مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

المؤلف

أحمد بن عمر بن إبراهيم (القرطبي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب المفهم

شرح ما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم تصنيف

أبي العباس أحمد

ابن أبي حفص عمر

ابن إبراهيم

الأنصاري

القرطبي

رحمه الله

مكتبة الرياض الحديثة السعودية
رقم التسجيل العام ٦٨٩
رقم التصنيف الخاص
التاريخ: ١٣٩٤/٢/٢٩هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل

كتاب الزكوة

وقد تقدم اشتقاق الزكاة في كتاب الايمان وتسمى ايضا صدقة ماخوذة من الصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وقد تقدم استيفاء هذا المعنى في كتاب الطهارة وشرعها الله تعالى مواساة للفقراء وتطهيرا للاغنياء من البخل وانما تجب على من له من المال ما له بال واقل ذلك النصاب على ما يابى بيانه ثم موضوعها الاموال الناميه اى الصالحه للنماء وهي النعم والحرث والماشيه ثم هذه الاصول منها ما ينمي بنفسه كالحرث والماشيه ومنها ما ينمو بتغيير عينه وتقليبه كالعين والاجماع منعقد على تعلق الزكاة باعيان هذه المسميات فاما تعلق الزكاة بما سواها من العروض والدين فيها للفقهاء فيه اقوال فابو حنيفه يوجبها على الاطلاق وداود يسقطها عن ذلك ومالك يوجبها في عروض التجارة وفي الدين المتصل يعرف في كتب فقهه وسياتي تحقيق كل فريق في تضاعيف الكلام ان شاء الله قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه اواق جمع اوقيه قال ابو عبيد هي اربعون درهما فالاوقيه الشرعيه الاربعون درهما قال ابن السكيت الاوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء وجمعها اواق واوق قال غيره والاشهر فيه فتح الواو من غير همز وحكى الفراء فيه ثلاث لغات يقال وقيه واوقيه واوق ودرهم الكيل ستة عشر حبة وستة خمسا حبة وسمي درهم الكيل لانه يكيل عبد الملك بن مروان اي يقدر وتحقيقه ودليل ان الدراهم انما كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال لها البغليه وهي السود والدرهم منها ثمانية دوانق والاخرى يقال لها الطبريه وهي العش والدرهم منها اربعة دوانق فجا الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها فحرر عامل [illegible] من هذين واسقط من كل واحد الاطلاق ما لم يبلغوا الذي احدا الوعشر وهكذا كانوا

مكتبة الرياض الملكية المملكة العربية السعودية
رقم التصنيف ٦٨٩
رقم الجزء ٢٩
التاريخ ١٣٩٤/٢/٢٩هـ

وقف الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف

وقوله نظاما باطلا انما جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الابل الخف ومن الخيل والبغال والحمير الحافر وقوله وتوالا هل الاسلام وهو بكسر الموحدة والمد اي معاداة يقال ناوأته نوآ ومناواة اذا عاديته والوزر الاثم وقد تعلق ابو حنيفه ومن يقول بوجوب الزكاة في الحلي بقوله ولم يسن حق الله تعالى نهارا فيها قال وحق الله هو الزكاة ولا حجة فيه لان ذكر الحق هنا مجمل غير مفسر ثم يقال بموجبه اذ قد سن فيها حقوق واجبة لله تعالى سوى بعض الاوقات كاخراجها في الجهاد وحمل عليها في سبيل الله والاحسان اليها الواجب والصدقة بما يكتسب عليها ان دعت اليه ذلك ضرورة وقوله نهى له ستر اي حجاب من سوال الغير عند حاجته لكاسب فرس دليل قوله تعففا اي عن الناس وقوله واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها وهو من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه وعدته في الثغور بجاه العدو واستناى عت ومنه قولهم استثنى الفصال حتى القرعا وقال بت الاسنان اتخذ عدوها ذاهبه وراجعه والترب المرتفع من الارض وقال بعضهم الشرف الطلق كانه يقول جرت طلقا او طلقين وقوله ولا يريد ان تستقيها اي يمنعها من شرب بقربها او به احتاجها للشرب فيفوته ما يؤمله او تمنع ملخافه وقوله ما انزل علي في الحمر الا هذه الآيه الفاذه اي القليله المثل المنفرده بمعناها الجامعه اي العامه الشامله وهو حجة للقائلين بالعموم فيمن وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والاصوليين وهذا منه صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه لم يفسر الله له من احكام الحمر والحوالها ما فسر له في الخيل والابل وعرفها بما ذكره وقوله في حديث جابر ولا صاحب كنز قال الطبري الكنز المال الذي يجمع بعضه الى بعض لبطن الارض او على ظهرها وقال ابن دريد الكنز كل شيء عرته يبدك او رجلك في بيعة او كان او على ظهرها وقال ابن دريد الكنز كل شيء عرته يبدك او رجلك في بيعة او ارض قلت واصل الكنز الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى قوله

صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة أي تعينه لنفسه وتحفظه ولحلف
في المراد بالكنز في الآية فقال الأكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد منه وما أخرجت وقيل ما
أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته وقيل ما فضل عن
الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام عند ضيق الحال عليهم والقول الأول هو الصحيح ودليل هذا
الحديث وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب
والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله إنه كبر
على أصحابك هذه الآية فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث
وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم ليطيب لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا
غاب عنها حفظته ۝ وقوله إلا جاء يوم القيامة كنزه شجاعا أقرع وفي أخرى إلا مثل
أي صور له وقيل نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أي منتصبا والشجاع من الحيات هو الحية الذكر
الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري وقيل
هو الثعبان قال اللحياني يقال للحية شجاع وثلاثة أشجعة ثم شجعان والأقرع من الحيات الذي
تمعط رأسه وابيض من السم ومن الناس الذي لا شعر له في رأسه لقرعه وفي غير كتاب مسلم
من الزيادة له زبيبتان وهما الزبيبتان تجتمعان فيه من السم ويكون مثلهما في شدقي الإنسان
عند كثرة الكلام وقيل نكتتان على عينيه وما هو بهذه الصفة من الحيات هو أشد
أذى قال الداودي وقيل هما نابان يخرجان من فيه وقوله فيناديه خذ كنزك الذي
[illegible] خبأته والمعنى حينئذ ليتم الكلام فتأمله وكثيرا ما يحذف القول الذي للحكاية كقوله
تعالى إنما نطعمكم لوجه الله أي يقولون إنما وقوله فإذا رأى أن لا بد له منه سلك
يده في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى سلك أدخل ويقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها
تقضمه والقضم بأطراف الأسنان والخضم بالفم كله وقيل القضم أكل اليابس والخضم أكل
الرطب ومنه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تخضمون ونقضم والموعد الله وقوله
ملحق الإبل فقال رجل على ما إلى آخره ظاهر هذا السؤال والجواب أن هذا هو الحق

مكتبة [illegible]
رقم [illegible] ٦٨٩ / ٨٦
التاريخ: ٢٩/ ٢/ ١٣٩٤هـ

العطاء فكأنه يعطي السؤال من غير جهد [illegible] والقاع المستوى من [illegible] والخماص
والحرة الصحراء ذات الحجارة السود وجمعها حرار وقد تقدم الكلام على قوله
فإن زنا وإن سرق في كتاب الإيمان وقوله يمين الله ملأى كذا في أصح الروايات وفي
ومن رواه ملآن فقد أخطأ فإن اليمين اسم مؤنث [illegible] ونسبة اليمين إلى الله تعالى
نسبة مجازية [illegible] عبر بها عن كثرة العطاء والقدرة عليه ومنه قوله تعالى لأخذنا
منه باليمين قال الذي عبارة عن القدرة وسميها اليمين على ما تعارفناه فيما بيننا من أن
القوة والبطش والتصرف إنما هو باليمين ولأنه مشتق من اليمن والبركة ولذلك
قال في حديث آخر وكلتا يديه يمين نافيا لتوهم النقص والقصور في حقه تعالى
وحمل على هذه الاستعارة عادة التخاطب وحصول التفاهم وهكذا كل ما أطلق
على الله تعالى مما يدل على الجوارح والأعضاء كالأعين والأيدي والجنب والأصبع ونحو ذلك
مما يلزم منه ظاهر التجسيم الذي يدل العقل والإجماع على استحالته في حقه [illegible]
حقيقة تعالى لاستحالة حملها على ظواهرها وقوله سحا الليل والنهار على
أنه خبر بعد خبر والليل والنهار منصوبان على الظرف متعلقان بسحا [illegible]
وهي الرواية المشهورة وعند ابن بحير سحا منونا على أنه مصدر حذف محذوف
دل عليه سوق الكلام كأنه قال تسح سحا ويكون من باب [illegible] قوله
ما أن يبر الأرض [illegible] الإمساك منه وحرف السائق على المحمل والسح الصب الكثير
كما قال مدمعها تسكب دمعا ودمه [illegible] لا يغيضها ينقصها يقال غاض الماء
وغضته يتعدى ولا يتعدى وما عليه معنى يدل عليه [illegible] لا يغيضها
وقد جاء هذا المعنى مظهرا في رواية ابن نمير فقال لا يغيضها شيء ووقع عند الطبري في
حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار برفع سح على أنه فاعل يغيضها وخفض الليل
والنهار بالإضافة على التوسع كما قالوا يا سارق الليلة أهل الدار وقوله وعرشه على
العرش والعريش السرير في أصل اللغة وهو هنا الرفع كما تقدم وليس معنا من حمله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرير ولا المحل اذ لو كان ذلك لكان محمولا ولكان مقدرا ولزم مدحوته وانما العرش
المضاف الله سبحانه عن موجود عظيم هو لعظم المخلوقات خلقه الله على ما شاء فاسئل عليه
بمعنى انه يحمل كيف شاء لكيف في قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال ان الله تعالى لما اراد خلق
الدنيا حصرا فطرانها فاصبحت ماهية صارت بها ثم خلق عرشه عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان عرشه على الماء اي فوقه اذ لم يخلق شيئا ولا ارضا وظاهر هذا الحديث ان العرش خلق
احتاج صلى الله عليه وسلم بهو على الماء لكن وظاهر كلام ابن عباس ان لما خلق اتمار الارض استقر
فوقه العرش اليها وقوله وبيده الاخرى القبض ولم يقل اليسرى ولا الشمال احتراما
لما تضمنته الفاظهما دفعا لتوهم النقص ولذلك قال وكلتا يديه يمين وفهم من اضافة اليدين
اليه تعالى قدرته على المخلوقات والقبض بالفاء والباء واحد وهو المعروف وهو ايضا
وعند الكشي القبض بالفاء والباء باثنتين من اسفل والقبض في الرواية الاولى هو قبض البسط والملك
القوي وكني عن البسط وصار هذا لفوه بدل الخبز الموفيه عن ذكر قبضه وهو الشيء والعلو
هذا الحديث مثل قوله تعالى والله يقبض ويبسط اي يقبض الارزاق والارواح والعلوم
والامور كلها القبض الآتي بها ويبسطها ببسطها الآتي بها وقوله يرفع ويخفض
اي يعلي ويضع ويعز ويذل ويعمل ما يريد من شيء وبقبضه وقوله في الدنانير المنفقة
في طرق الخير اعظمها اجرا الذي تصدقه على اهلك هذا محمول على ما اذا استوت
الحالة في الاهل والاجنبي بان كان احدهما احوج او اذا كان المنفق في الاولاد اعظم اجرا
فاذا استوت المراتب فيوجب الاعظم كما وقع في الحديث وقوله في حديث ابي طلحة
وكان احب اموالها اليه بيرحاء وهي هذه اللفظة بكسر الباء الموحدة وبفتح الراء وبمنها ومد حاء
وقصرها فالنسبة على انه خبر كان وجيد بر. فمن احب على انه اسمها ورفع بيرحاء وجيد
نصب احب على انه خبرها فاما مدحاء وقصرها فلغتان وهو حائط نخل سمي بهذا الاسم
موضع يعرف بقصر من جوبلد وليس ببير ولذلك قال الماجي قرات هذه اللفظة على ابي در
المروزي منصب الراء على كل حال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق قال ابو

الصوت بير حا بنصب الراء قال وارفع قراناه على شوخ الاندلسيين وقد روي هذا الحرف على الام
حاذين كلمة بيحا بكسر الراء وفتح الباء وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تبذلوا كثيرا مما تحبون ابو بكر الوراق لن تنالوا ري كم حتى تبروا
احوالكم قال ابن عباس هو الجنة وقال مقاتل ثواب البر وقوله بخ الاسكان والكسر
غير منون والتنوين وقد ذكر الاخير منها التشديد وقد روي فيها الرفع وقال بعضهم
فاذا كررت فالاختيار فيها التحريك والتنوين في الاولى والتسكين في الثاني قال ابو بكر
معناه تعظم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام في هل وبل ومن قال بخ
بالخفض والتنوين شبهه بالاصوات نحو صه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه وبه
وقوله ذلك مال رابح المشهور رابح بالباء بواحدة من الربح ووصف المال بالربح لانه
سببه مربح كما قال تعالى فما ربحت تجارتهم وهذا على مذهب العرب في لابن وتامر اي
ذو لبن وتمر كما قال النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذو نصب وروي
رائح بالياء المثناة اسم فاعل من راح ومعناه قريب العائدة وقيل غير بعيد وقال ابن
دينار يروح احرز عليه في الاجر وقال غيره يروح عليه كما اثمرت اثمارا وفي هذا
الحديث ابواب من الفقه منها صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين
مصرفه وبعد هذا يعين ومنها صحة الوكالة لقوله صفقه حيث شئت ومنها الطلاق
بلفظ الصدقة بمعنى الحبس وقد روي انها بقيت وقفا بابدي بني عمه وبه احتج غير واحد
من العلماء على جواز تخصيص الاصول على الكوفيين لكن قد روي من طريق صحيح ان حسان باع نصيبه
من معويه فقال له تبيع صدقة اي طلحة تعالى الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وعلى هذا
فلا يلزم منه ما دل على صحة الوقف ومنها مراعاة الغرائب وان بعد وفي النسب اذ من ابي
طلحة وحسان وابي الماكين واما مجتمعان مع ابي طلحة في عمرو من مالك النجار وهو السابع
من آبائهم وقال ابو عمر ان حسان يجتمع معه في حرام وهو الجد الثالث وابي يجتمع معه في عمرو
وهو الجد السابع ان عز ذلك فتامل ما فيه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفق
نفقة على اهله اي على زوجته وولده ومعنى يحتسبها اي يقصد بها ثواب الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب فضل الصدقة على الزوج والولد قوله صلى الله عليه وسلم
تصدقن ولو من حليكن احتج بظاهره من اجاز ان الزكاة يجب في الحلي ولا يجزئه عنها
لانسلم ان هذه الصدقة هنا هي الواجبة بل المطوع بدليل قوله ولو من حليكن فانه ظاهر في
الحث والحض على فعل الخير والمبالغة فيه الا ترى انه قد تسلك فيه مسلك قوله ردوا السائل ولو
بظلف محرق وقولها فان كان ذلك يجزي عني والاصرفتها لغيركم لا دليل على انها الصدقة الواجبة
وانما ذلك لما وعظهن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار
ادرن هذا الامر واجدن في الصدقة وتحصل لهن الوقاية من النار لانها قالت انفق على هذه
الصدقة من النار وكانها خافت ان تصدقت على زوجها الاينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك اجر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لها في جوابها لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة والله اعلم
وقد روى عن سلم ان امراة عبد الله بن مسعود كانت صناعا وانها قالت يا رسول الله اني ذات صناعة
صناعا
صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل لي فيهم اجر ففي اجر اني انها انفقت عليهما بالصدق
به وقالت لعل الله ان يجعلني من اهل النار وهذا يدل على انها كانت صدقة تطوع ومن قال بوجوب
الزكاة في الحلي وان كان للباس عمر وابن مسعود في جماعة من الصحابة وابن المسيب وابن
سيرين والزهري في جماعة من التابعين وقاله الكوفيون ومن قال لا زكاة فيه ابن عمر على خلاف
عنه وجابر وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو قول مالك واحمد واسحق والظهور قول
الشافعي رحمه الله وفيه دليل على جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها للزمها لا
يخف بحق الزوج مما يكون لصاحبه من ماله فليس لها ان تخرجه بغير معاوضة الا باذن الزوج
يدل لما اخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة ان تعطي من مال زوجها الا باذن زوجها نقلته من خط وسماع
لا من كتاب وهذا مذهب مالك والذي له ان عند الثلث صناعا او يحل عندنا على بابه
امر بمتخذ للباس ولا زكاة فيه ومتخذ للتجارة او على غير الوجه المشروع وفيه
الزكاة ومتخذ للكراء وفيه خلاف لتردده بينهما وقوله صلى الله عليه وسلم لها
اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر منفعة الصدقة واختلف

واختلف قول مالك في الصدقة الواجبة على القرابة هل تقدم على الوالدين والولد والزوجة بالجواز
والكراهية ووجه هذه الكراهية مخافة الميل للمدح بصلة الارحام فتفسد نيته اذا الفرض
او تضعف فاما الوالدان والولد الفقراء فلا يدفع الزكاة اليهم لاجماع واختلفوا في المراة هل
تعطي منها زوجها فاجاز الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو ثور واستحب اذا لم يصرفها اليها
فيما يلزمه لها ولم يجز مالك ولا ابو حنيفة واختلف عنه عن احمد وليس اجتماع دليلا
على التساوي الذي استكمناه من بما يكشف امانيه سيرتوجيهين الاول ان يكون فهم
ذلك لسر على الالزام وانما كان ذلك منها على انها رأت انه لا ضرر في خروج ذلك والثاني
انه انما اخبرها جوابا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اجابة النبي صلى الله عليه وسلم انهم
واجب من كمال ما امرناه به وهذا له بناء على انهما امرناه ويحتمل ان يكون ذلك سؤالا
ولا يجب اعفاء كل سؤال وقوله لو اعطتها اخوالك كان اعظم لاجر هذا دليل على
ان الصدقة على الاقارب افضل من عتق الرقاب وهو قول مالك وتخصيص الاحوال انما لانهم من
جهة الام وللام بلته ارباع البر ولعلانهم كانوا أحوج وهكذا يجب الرواية في باب مسلم اخوالك
ووقع في البخاري من روايه الاصيلي اخوالك بالتبادل اخوالك ولعله الاصح بدليل رواية مالك في
الموطا اعطها لاخوالك وصلبها لما ترعى عليها فوجب ان لك ومن باب الصدقة على الام
المشركة وعن الام الميتة قولها ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة عن الاسلام جاء هذا
في رواية اخرى راغبة بغير شك وهو الاصح واختلف في معناه فقيل راغبة عن الاسلام
اي كارهة فيه وقيل راغبة فيما تعطيها وذكر ابو داود وقال قدمت على امي راغبة في عهد
قريش وهي راغمة اي مشركة فالاول بالنا اي طائعة صلتي والثاني بالميم اي كارهة للاسلام
لما خطط له وانها هذه هي بنت عبد العزيز العامرية القرشية وقال قبيلة
وقيل نها نزل قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية وفيه صلة الاعون
المشركين كما قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله ان امي افلتت نفسها الرواية
المعروفة عند الجمهور افلتت بالفاء بيانا لما لم يسم فاعله اي ماتت فلتة اي فجاءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنصبها بالربع والنصف فالرفع على انه المفعول الذى لم يسم فاعله والنصب على انه المفعول
الثانى باسقاط الجر والاول مضمر وهو المقام مقام الفاعل وروى ان فتيبه بالفاء
وفسر بانها كلمة يقال لمن مات فجاءة ويقال ايضا لمن قتله الجن والعشق وقوله فهل لها
اجر ان صدقت عنها الرواية الصحيحة بكسر الهمزة من ان على الشرطية ولا يجوز فتح انها لانه
انما سأل عما لم يفعله ولم يختلف فى مقتضى هذا الحديث وهو ان الصدقة بالمال نافعة للميت واختلفت
فى عمل الابدان هل ينفع الميت اذا نقل عنه فمن حمله على المال قال ينفعه ومن لم يحمله عليه واخذ
بعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال لا ينفعه وسأل كمال هذه المسئلة فى الصوم والحج
ان شاء الله تعالى وقوله كل معروف صدقة اى كل ما يفعل من اعمال البر والخير كان ثوابه كثواب
من تصدق بالمال والله اعلم ومن باب الابتدا بالصدقة الايتم فالايتم قوله
اعور جعل من ثنية عدن وجاء فى رواية اخرى فى الام ان هذا الرجل من الانصار واسمه ابون
مذكور وهذا الحديث حجة للشافعى رحمه الله ومن قال بقوله على جواز بيع المدبر وان الحديث
كالوصية وخالف فى ذلك مالك ومن قال بقوله فقال انه لا يجوز بيعه الا ان استغرقه دين
بعد الموت قال مالك وهو الامر المجمع عليه عندنا وعلى هذا فظاهر هذا الحديث متروك بالدليل
هذا العمل المجمع عليه فيتعين تاويل هذا الحديث عند من يرجح العمل المنقول على الاحاد
وهم مذهب مالك وقد حمل اصحابنا هذا الحديث على انه انما باعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين متقدم
على التدبير ويعتضد هذا بان النبى صلى الله عليه وسلم تولى بيع المدبر بنفسه كما يتولى الحاكم
بيع مال المفلس واحالت الشافعية هذا التاويل بانه صلى الله عليه وسلم قال الرجل لما دفع اليه
ثمن المدبر ابدا بنفسك فتصدق عليها فلو اوكان هناك دين لكان الاحق بادائه اولى وقال له ابدا
بدينك قال بعض اصحابنا ان قوله ابدا بنفسك متضمن لذلك لان قوله ابدا بنفسك انما
يعنى به ابدا بحفظها ومن اعظم حفظها تخليصها من الدين الذى هى مرتهنة به ومما احتج به
اصحابنا لان المدبر لا يباع ولا يوهب حديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو انه صلى الله عليه وسلم قال
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث صحيح موقوف على ابن عمر والذى استدل به مالك

وقوله
ما تقدم فان فضل شئ المعروف وفضل بكسر الضاد وهى لغة ويقال بفتحها وهى اختيار
الجوهرى وهذا الحديث دليل على مراعاة الاذكر فالاذكر ومن باب اعمال
البر صدقات قد تقدم القول على الدنور وعلى تفضيل العشر فى كتاب الصلاة ومقصود
هذا الحديث ان اعمال الخير اذا حسنت النيات بها تنزلت منزلة الصدقات فى
الاجور ولا سيما فى حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة فى حق القادر
عليها افضل له من سائر الاعمال القاصر على فاعلها وقوله فى بضع احدهم صدقة
البضع بضم الباء الجماع واصله الفرج قال الاصمعى يقال ملك فلان بضع فلانة اذا ملك عقد
نكاحها وهو كناية عن موضع العفتين والمباضعة المباشرة والاسم البضع وفيه دليل على
ان النيات الصادقات تصرف المباحات الى الطاعات وقولهم انى احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر استفهام من استبعد حصول الاجر بفعل مستلذ يحث الطبع عليه وكان هذا
الاستبعاد انما وقع من بعض الاكثر من الشريعة وهو ان الاجور انما تحصل فى العبادات الشاقة
على النفوس المخالفة لها فاتم صلى الله عليه وسلم احاجهم على هذا القياس العقلى فقال ارايتم لو
وضعها فى حرام ويظهر كالم فى ان ارتكاب الحرام يوجب فى مقابل الحلال وحاصله راجع الى اعطاء
كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الاحرز من الذوات والاحكام وقد اختلف الاصوليون
فى هذا النوع من القياس هل يعمل عليه ام لا على قولين وهذا الحديث حجة لصحة العمل بهذا
النوع وقوله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ثلثمائة مفصل
الصفر انه ضمير الانسان والمفاصل هى العظام التى ينفصل بعضها من بعض وقد سماها
سلاميات قال ابو عبيد السلامى الاصل عظم فى فرس البعير وقد تقدم القول فى
السلاميات فى الصلاة ومقصود هذا الحديث ان العظام التى فى الانسان هى
اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ فى اثنائها الحركات والسكنات لانها والاعصاب
والرباطات واللحوم والجلود حافظات وممكنات فمن اذا اعظم نعم الله تعالى على الانسان
وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها وهى ان يعطى صدقة كما اعطى منعمه

ستين

الامر

لتراه تعالى لطف وخفف بان جعل التسبيحة الواحدة كالعشرة وكذلك التحميدة وغيرها من اعمال البر وان قل مقدارها واتم تمام الفضل ان الفي من ذلك كله ركعتي الضحى على ما مر وهذا تمام على سبيل الندب في باب صلوة الضحى ○ وقوله عدد ذلك التسبيح والتحميد الملائ بحق كذا وقعت الرواية وهو ان في العربية ملت ماله السلامي لانه لا يجمع من الاضافة والالف واللام الا في الاسماء غير المحصنة بشرط دخول الالف واللام على الخصائص والصفات اليه وقوله على كل سلم صدقة هو هنا مطلق وتقييده من حديث ابي هريرة بقوله في كل يوم وظاهر هذا اللفظ الوجوب لكن خففه الله تعالى حيث جعل ملاحف من المندوبات مسقطة لفرضه وتفضلا وذو الحاجة ما حملها والملهوف المضطر اليها الذي اشتد شغله فهذه حاجته عن كل ما سواها ولا تتأتى ان قضاها حاجة من كانت هذه حاله تعدد فيها الاجر ويكثر بحسب ما اشتق من ذكره صاحبها ومقصود هذه الاحاديث الترغيب في اعمال البر والخير بطريق الظهار وجه الاستحقاق واللطف الجملة ○ ومن باب الدعاء للمنفق وعلى الممسك ○ قوله اللهم اعط منفقا خلفا هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهذا نعم الواجبات والمندوبات وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا يعني الممسك عن انفاق الواجبات واما الممسك عن المندوبات فعند لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يعلل عليه البخل بها وان قلت في ايتهما كالبخيل والمنفق وما شاكل هذا فقد تناول له هذا الدعاء لانه انما يكون كذلك لعلة سعة المخل المذمومة عليه وهل يا تكون لذلك الا وبخل كثير من الواجبات او لا يطيب نفسا بها والله تعالى اعلم ○ وقوله تصدقوا فبئسما لرجل هذا الامر حط على المبادر الى اخراجها الصدقة وهو مستحب شرعا وقول المعطى انما لو جيئنا بها بالامس قبلناها يعني انه استغنى عنها بما اخرجت الارض كما قال في الحديث الاخر يعني الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب قال ابن السكيت الفلذ لا يكون الا للشعير وهي القطع المتطوحة طولا وحكى ابو عبيد عن الاصمعي الخرز والفلذة ما قطع طولا من اللحم ولم يخص كبد ابل عين والاسطوان بضم الهمزة وآطا السواري واحدتها اسطوانة وهذا عبارة عما تخرج الارض من الكنوز والذخائر وهذا معنى قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها

اي كنوزها على احد التفسيرين وقيل موتاها وقوله ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء معنى يلذن يستترن ويتحرزن من الملاذ الذي هو الستر لا من اللذة وذلك انما يكون في مثل الرجال في الملاحم كما سياتي في كتاب الفتن وقوله حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اي تصرف دواعي العرب عن معتقى عاداتهم من انتجاع الغيث والارتحال في المواطن للحروب والغارات ومن عز الفحول العربية الكريمة الابية الى ان تعاودوا عن ذلك ويشتغلوا بعمارتها بالارض وعمارتها واجرائها كما قد شوهد في كثير من بلادهم واخبارهم ○ ومن باب لا يقبل الله الصدقة الا من الكسب الطيب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي منزه عن النقايص والخبائث فلا يقبل الا ما يليق بالقدوس وقيل طيب الثناء ومستلذ الاسماع عند العارفين بها وعلى هذا فطيب من اسمائه الحسنى ومعدود في جملتها الماخوذة من السنة كالجميل والمطيف على قول من رواه وراه ○ والكسب الطيب في هذا الحديث الحلال وهذا لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم وعنه واصل الطيب المستلذ الطبع ثم اطلق على المطابق للشرع وانما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت منه لزم ان يكون مامورا بها منهيا عنها من وجه واحد وهو محال ولان اكل الحرام تفسد القلوب فيحرم الرقة والاخلاص فلا يقبل الاعمال والله اعلم الحديث الى آخره لم يقبل لانه ليس بطيب فانتفت المناسبة منه وبين الطيب ○ وقوله ان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين يعني انه سوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال وورد ما هنا بمعنى ما لكم وقد يكون في موضع اخر نعاكم وقد تقدم الكلام على الرزق

في التعبير

يعني من الحج والجهاد وما أشبه ذلك من أسفار الطاعات إلا أن استعمل عبر يدل على المحرم والمتعلق والغرض في سائر الجسد ◇ وقوله مد يديه إلى السماء أي عند الدعاء وهذا دليل على مشروعية مد اليدين عند الدعاء إلى السماء وقد تقدم ذلك وقوله فأنى يستجاب لذلك أي كيف يستجاب على وجه الاستبعاد ومعناه أنه ليس أهلا لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلا ولطفا وكرما ك وقوله إلا أخذها الرحمن بيمينه أي يقبلها مشرفة مكرمة مرضيا بها بالغة محلها وهذا كما قال الشاعر إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين أي هو أهل للمجد والشرف ولم يرد بها يمين الجارحة لأن المجد معنى والمعاني التي تتعلق بها الرايات معنى وكذلك اليمين في حق الله تعالى وقوله مثل أحدكم فلوه أي يربيها ولفلو الرحمن عبارة عن محل القبول ويجوز أن يكون مصدر كفى يكفي لقما ويكون معناه الحفظ والصيانة فكأنه قال تلك الصدقة في حفظ الله وكلاءته فلا ينقص قولها ولا يبطل جزاؤها والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون الكف عبارة عن كف الميزان الذي توزن فيه الأعمال فيكون من باب حذف المضاف كأنه قال صدقة ذي كف الميزان الرحمن والفلوص الناقة الفتية كالجارية في النساء والفلوة الإبل كالصبي في الرجال ومن باب الصدقة وقائد من الشاذ ◇ الرحمان المفسر للكلام والمترجم له ويقال رحمان بالفتح والضم وقوله أيمن منه وأشأم منه كلاهما منصوب على الظرف ويعني بهما ميامنه ومشائله ماخوذ من اليد اليمنى والشؤمى وقوله واتقوا النار أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات وأعمال البر وقوله وأشاح بوجهه قال الخليل أشاح بوجهه عن الشيء حاد عنه قلت وهذا هو معناه في هذا الحديث وقال الفراء المشيح على معنيين المقبل الكد والمانع لما وراطهر ◇ وقوله مجاي العباء أي مقطوع أو ساط الثياب والاجتباب التقطع والخرق ومنه قوله تعالى الذين جابوا الصخر بالواد أي خرقوها والبها جمع بهمة وهي ثياب من صوف فيها تمثيل والعباء جمع عباءة وهي كساء غلاظ مخططة وتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير لما شق عليه من فاقتهم ولو من مسح

الكاف هي الرواية أي صدقين وقد يقيد ذو من ضم الكاف قال أبو مروان بن سراج هو بالضم اسم للكوم والفتح المرة الواحدة والكومة الضخم والكوم العظيم من كل شيء واللوم المكان المرتفع ◇ الرابية والفتح هنا أولى لأنه إنما أشبه ما الجمع مثال الكوم الذي هو الرابية والمذهبة الرواية الصحيحة المشهور فيه هذا بالذال المعجمة وأما المنوطة بواحدة من أسفل من الذهب ويحتمل أن يريد بها كانه نضد مذهبة كما قال الشاعر ◇ بأبيض قد شهاد ذهب ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره أو كانه أراد مذهبة كما ذهب بالخلود والسروج والأدلاج بعد ذلك ويحتمل طرا أن يبدلوا بعضها بعضا وقد وقع للحميدي في الجمع بين الصحيحين مدهنة بالدال المهملة والنون قال المدهن بفتح في الخيل يستنقع فيها ما المطه والمدهن ما جعل فيه الدهن والمدهنة من ذلك شبه صفا وجهه بإشراق السرور بصفا يد الماء المستنقع في الحجر أو بصفا الدهن وسرور صلى الله عليه وسلم بذلك فرح بما ظهر من فعل المسلمين ومن سهولة البذل عليهم وما درنهم لذلك وبما استحق الله من قبل ذلك المحامد وقوله من سن في الإسلام سنة حسنة أي من فعل فعلا أحمد فاقتدي به فيه وكذلك إذا فعل فعلا قبيحا فاقتدي به فيه وبعد الترغيب في الخير المنكر الحض بسبب الاقتداء والتحذير من الشر المنكر الحمة بسبب الاقتداء ◇ ومن باب المتصدق قوله فحامل على ظهره أي يحمل عليها بالأجر ويلزمها ويعين والمطوعين المتطوعين من الطاعة والطواعية وادغمت التاء في الطاء والجهد بضم الجيم الطاقة وبالفتح المشقة وقوله من منح منحة وبروى منحة عدلت بصدقة والمنحة المنحة عطية ذوات الألبان ليشرب المعطى له ألبانها ثم يرد المحلوب ومن شرط في موضع رفع بالابتداء جوابه فعدل بصدقة وراحت بصدقة وهو جزم المبتدأ على قول والصحيح أن خبرها ما بعدها لأن من الشرطية لا تحتاج إلى صلة بل هي اسم تام وإنما لم يكن كلاما بعدها لما تضمنته من معنى الشرط فدخل فاء الصحيح ومعنى الكلام أن من منح منحة كان لمانح صدقة غدتا ورحلت لأجل ما نال منها في الصباح والمساء والغدو البكور والرواح العشي والسروح

شرب الصباح والعبوق شرب العشي والحائرة شرب نصف النهار والعنقدح بضم النون تعشا
خلط فيه والرواية الصحيحة المعروفة بغير تعيين بعمله مضمومة ومفتوح السر فتدى روح
وعزوا تعشا رواه الجيدي تعشا بعين بعمله منونة وبين بعمله وبالمد واللحم فسر في غير
الام بالعرق الكبير وقول حشيان من حديد يعني درعين والجنة ما يتجن به وكذا صحيح
الرواية وقد روى حشيان بالباء الموحدة وفيه بعد في المعنى واتسعت من السعة
ويعني به طالت لانه اذا اتسع الثوب طال فاذا اتسعت تصرفت فيها يدي وعين خلاف
جنة الحديد وقد روى سبغت وهو احسن في المعنى وتقلصت تقبضت وانضمت عليه
وهذان المثلان للبخيل والمتصدق واقعان لان كل واحد منهما انما تصرف
بما يجد من نفسه من علب الاعطاء والبذل عليه طاعت نفسه وطابت بالانفاق
ونوسعت فيه ومن علب عليه البخل كان كلما خطر بباله اخراج شيء منها يدي تحبس نفسه بذلك
فانقبضت يده الضيق الذي يجده في صدره وليبخ نفسه الذي من وقيه فقد افلح كما قال تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقد وقع في حديث ابي هريرة بهذا الكلام من طرق
فيها شيخ وتخليط وما اشبهه هنا احسنها سياقا والله اعلم وقوله المتصدق اللهم لك
الحمد على ما اتيته اشعارا بانه قليله اذ ظن ان صدقته لم توافق محلها وان ذلك لا ينفعه ولذلك
كرر الصدقة فلما علم الله صحة نيته تقبلها منه واعلمه بفوائد صدقاته ويستفاد منه
صحة الصدقة وان لم توافق محلا مرضيا اذا حسنت نية المتصدق فاما لو علم المتصدق ان
المتصدق عليه يستعين بذلك الصدقة على معصية تحرم عليه ذلك فانه من باب التعاون
على الاثم والعدوان ومن باب اجر الخازن الامين قوله ان الخازن
الامين المسلم الذي اجرى هذه الاوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل اجر الصدقة
للخازن فان لم يكن مسلما لم تصح الصدقة وان لم يكن امينا كان عليه وزر خيانته فلم يحصل
له اجر الصدقة وان لم يطب بذلك نفسا لم تطب له نيته فلا يوجر وقوله احد المتصدقين

لم يرده الا التشبيه ومعناه انه بما فعل متصدق والذي اخرج الصدقة بما اخرج متصدق
احرزهما متصدقان ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين
واني لهم اختلف في تسميته بذلك فمنهم من قال بما جاء بيانه في الحديث الاخر بعده
وذلك انه لما ضرب عمده على ذبح اللحم سمي آتي اللحم للملك وقيل لانه كان لا ياكل من لحم ما
ذبح على النصب وقيل كان لا ياكل اللحم جملة واتى اللحم بطن من بني غفار ومن اعمامهم
وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما يعني فيما اعطى العبد مما جرت العادة باعطائه
والمسامحة امثاله كاللحم والخبز والطعام اليسير وغير ذلك واما لو دفع مما له بال مما لم
تجر العادة باعطائه لكان عليه الوزر وللمالك كل الاجر وقوله لا تنفق المرأة طعاما
شاهد الا باذنه لعل الروح وشاهد حاضر ومحل هذا على المتطوعة بالصوم لان
مراعاة حق الروج واجبة عليها وحقه عليها مستحب فلو شرع لها الصوم بغير اذنه
لكان ذلك مفوتا للزوج من حقه فلو شرعت في صوم التطوع بغير اذنه فله ان يحللها لان
حقه معدم على ما شرعت فيه وذلك لو احرمت بالحج او العمرة تطوعا وقوله ولا تاذن
في بيته وهو شاهد الاذن تخصيص المنع بحضور الزوج يدل على ان ذلك بحق الزوج
في زوجته اذ قد يكون الماذون له في بعض الحال ممن يؤتمن على الزوج مقصوده وخلوته
بها وعلى هذا يظهر المناسبة بين هذا النهي وبين النهي عن الصوم المتقدم وقال بعض الائمة
ان ذلك معلل بان البيت مملوك للزوج واذنها في دخوله تصرف فيما لا يملك وهذا يقيد
اذا لو كان معللا بالملك لاستوى حضور الزوج وغيبته والله تعالى اعلم وقوله وما
انفقت من نفسه محمول على ما تقدم من الاطعمة وما لا بال له وقوله ومن بيت زوجها
في سبيل الله هكذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم ووقع في البخاري من انفق زوجين من شيء
من الاشياء في سبيل الله وهذا نص في عموم كل شيء خرج في سبيل الله وقيل يدخل الخاص جميع اعمال
الدنيا بالانفاق ويدل على صحة هذا قيد الحديث بقوله فيه من كان من اهل
الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام

والزوج الصنف ولذلك قيل في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عرفه
كل شئ قرن صاحبه فهو زوج ويقال زوجت الابل اذا قرنت واحدا بواحد زاد
الهروي في هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران
والرياش بفلان من الرى على وجهه المبالغة وسمي بذلك على وجه مقابلة العطشان
لانه جوزي على عطيته بالري الدائم في الجنة التي يدخل اليها من ذلك الباب وقوله فمن كان
من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة اي من المكثرين لصلوة التطوع لان الواجبات
لابد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيأ من الواجبات انما خاف عليه ان ينادى من ابواب
جهنم مستوى في القيام بها المسلمون كلهم وانما تتفاضلون بكثرة التطوعات التي بها
تحصل تلك الاهلية الى بها ينادى من تلك الابواب ولما فهم ابو بكر رضي الله عنه هذا
المعنى قال هل يدعى احد من تلك الابواب اي هل يحصل لاحد من الاكثار من تطوعات البر
المختلفة بما يناقل به لان يدعى من جميعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فانه رضي الله عنه كان قد جمع خصال تلك الابواب
الا ترى انه قال في الحديث الآتي بعد هذا هل منكم من اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
انا قال هل فيكم من عاد مريضا فقال ابو بكر انا وقد تقدم الكلام على بعض نكت هذا
الحديث وذكر مسلم في هذا الحديث من ابواب الجنة اربعة وزاد غيره بقيته
الثمانية فذكر فيها باب التوبة وباب الحاطين الغيظ وباب الراضين والباب
الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه حكاه القاضي ابو الفضل ومن باب
من احصى احصى عليه قوله انحى واضحى وانفق بمعناها اعطى واصل النفح الضرب
بالعصا او بالسيف وكان الذي ينفق يضرب المعطى له بما يعطيه ويحتمل ان يكون من
نفح الطيب اذا تحركت رائحته اذا اعطيته استطاب كما تستطاب الرائحة الطيبة
او من نفحت الريح اذا هبت باردة فكانه امر بعطيه سهلة كتن وفي حديث ابي ذر
ونفح له بمسا وشمالا اي اعطى كل واحد واصل النفح الرش وكانه امر بالتصدق بما تيسر

وان كان قليلا وفي الحديث ارضخي اي اعطي بعيرا تقدير وسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرضخ للنساء من الغنيمة ولا يضرب لهن بسهم وسيعيد ذكر هذه الالفاظ اكد امر الصدقة
والحض عليها على اي حال تيسرت بكثير او قليل بمقدر او بغير مقدر والله اعلم وقولها
ليس اتى الا ما ادخل على الزبير تعني ما يدخل عليها للانفاق عليها وعلى اهل بيتها وهذا
محمول على ما تقدم وقوله فلا تحصي فيحصي عليك اي لا تبخلين فتجازين بمثله
واصل هذا من الاحصاء الذي هو العد وعبر عن البخل بالاحصاء لان البخيل يعد
ماله ويحترزه ويعاد عليه وقوله ولا توعي فيوعي الله عليك اي لا تمسكي
المال في الوعاء فيمسك الله فضله وثوابه عنك وفي غير مسلم ولا توكي فيوكي عليك
اي لا ترتبطي والوكاء الخيط الذي تشد به وهذا كله من باب مقابلة اللفظ باللفظ
ومعنى ما ذكر انك اذا فعلت ذلك جزيت عليه بنسيه ما فعلت وقوله يا
بنسات المومنات وانيابه بفتح الهمز وكسر تاء المومنات على المنادى المضاف
وهو من اضافة الشئ الى صفته وقد تقدم وقد قرر النحويون هذا بانيا اتجاعل المومنات
يحترز من اضافة الشئ الى نفسه وهذه رواية الجمهور وروى بعضهم يا بنسا بالرفع
والمومنات بالكسر وعلى هذه الرواية يكون يا مسا منادى مفردا والمومنات صفة
على الموضع ويجوز رفعه على اللفظ كما تقول يا زيد العاقل بالرفع على اللفظ والنصب على
الموضع ك والفرس للبعير كالقدم للانسان واصله للبعير وقد يقال للشاة
كما جاءها ومقصود هذا الكلام ث انهن عن احتقار القليل من الصدقة ولو هنا
للتعليل وقد بينا محالها في اول الكتاب وقوله سبعة يظلهم الله في ظله اي في
ظل عرشه كما جاء في الحديث الاخر والمراد يوم القيمة اذا قام الناس في صعيدها وقربت
الشمس من الرؤس واديرت النار يا بل الموقف فليس هناك الا ظل العرش يا ماظل الصدقة
من ظل العرش والله تعالى اعلم ويحتمل ان يراد انها ظلها الحقيقي والكرامة والوقاية
من المكان كما تقول العرب انا في ظل فلان اي في صيانته وكرامته وكنفه والى هذا نجا

ان ذياك والامام العادل بكل من ولي شيئا من امور المسلمين يعدل فيه وقوله تائب
شاب في عبادة الله كذا الرواية بعبادة الله بالباء وهي الصواب والمعاجيب كما قواجا
وتذبيلا حيا صاحبها ويحتمل ان يكون بمعنى الفاء كما يدل عليه الباقي في سائر قوله
تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتسابقت وابتدا الى لم
تكن له صبوة وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر يعجب ربك من صبي ليست له صبوة
وانما كان ذلك لغلبة التقوى التي مبناها ارتفاع الصبوة وقوله ورجل قلبه
معلق في المساجد اي يحب ان يكون فيها للصلوة والذكر وقراءة القرآن وهذا انما
يكون ممن استغرقه حب الصلوة والمحافظة عليها وشغف بها وقوله
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه اي دواما على المحبة الصادقة
الدينية المبراة عن الاغراض الدنيوية ولم تقطعها عوارض تحال اجتماعهما ولا تحال
افتراقهما وقوله ورجل دعته ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله معنى
دعته عرضت نفسها عليه اي للفاحشة وقول المدعو في مثل هذا اني اخاف الله
وامتناعه لذلك دليل على عظم معرفته بالله تعالى وشدة خوفه من عقابه ومتين تقواه
وحيائه من الله تعالى وهذا هو المقام اليوسفي وقوله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس وان العمل وهو حض على
الاخلاص في الاعمال والستر بها ومنوي في ذلك جميع اعمال البر التطوعية فاما
الفرائض فالاولى اشاعتها واظهارها لتحفظ قواعد الدين ويجتمع الناس على العمل بها
فلا يضيع سهاتي ويظهر باظهارها جمال دين الاسلام وتعلم حدوده واحكامه
والاخلاص واجب في جميع الضرب والرياء مفسدها وقوله حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه هذا مبالغة في اخفاء الصدقة وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك ان صدق
على الضعيف في صون المتصدق منه فيدع له درهما مثلا يساوي نصف درهم فالصون
مبالغة والحقيقة صدق وهو اعتبار حسن وقوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت

عيناه خاليا اي من الخلق ومن الالتفات الى غير الله وفيض العين بكاؤها وهو على حسب حال الذاكر
وبحسب ما ينكشف له من اوصافه تعالى فان انكشف له عظمته وتحقق بكلامه عن وصف
وان انكشف له جماله وجلاله ممكاشفة عن محبة وشوق وهذا تلون الذاكر حسب ما ذكر
من الاسماء والصفات وهذا الحديث جدير بان نعم فيه النظر وتستخرج منه
اللطائف والعبر والله الموفق الملهم ومن باب اي الصدقة اعظم قوله صلى الله
عليه وسلم اما وابيك لتنبانه اما استفتاح الكلام وابيك قسم ومقسم به وقد تقدم الكلام
على هذا في كتاب الايمان والمقسم عليه لتنبانه اي لتخبرن به حتى تعلمه والشح المنع
مطلقا مع منع المال وغيره وهو من اوصاف النفس الملعونة به ولذلك قال تعالى ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون والبخل بالمال خاصة نوع من الشح قال معناه الخطابي وقد دل
على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل
فبخلوا وامرهم بالجور فجاروا وامرهم بالقطيعة فقطعوا اي شح النفس وهو متعلق بالمال
الحقوق المالية وغيرها وقوله حتى اذا بلغت الحلقوم اي النفس ولم يجر لها ذكر
لكن دل عليها الحال كما قال تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم ومعناه قاربت الحلقوم فلو بلغته
لم يات منه وصية ولا غيرها والحلقوم الحلق وقوله لفلان كذا ولفلان كذا
الاولى ان لفلان مال الخطاب المراد به الوارث فلت وفيه بعد بل الاظهر انه
الموصى له ممن بعد منه وصته له على تلك الحالة ومن يشي له الوصية في تلك الحالة ايضا
وقوله وهو ذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اي الحض على الصدقة والتحريض
عن المسئلة ان وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى هي اليد العليا المنفقة
والسفلى السائلة وهو نص يرفع تعسف من تعسف في تاويله بغير ما وضع هذا
الحديث في كتاب ابي داود وقال فيه في بعض طرقه بدل المتعففة المنفقة قال وقال الليث
اليد العليا المتعففة وذكر ابو داود ايضا من حديث ملك بن نضلة مرفوعا الايدي ثلث
فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القيام بكفاية العيال واجب والصدقة على الغير مندوب اليها ولا يدخل في دليل ترقه
العيال آيات على الكفاية فان الصدقة بما يرفه به العيال اولى لان من لم يدفع حاجة اهل
الصدقة ممن انتفعت حاجته في مقصود الشرع وقوله خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى اى ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال وقال الخطابي
اى متبرعا او عن غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب والتاويل الاول اولى عن ابن
عيينة النظر في وجه الايثار الذي اثنى الله تعالى بها على الانصار اذ قال ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد روى ان هذه الآية نزلت بسبب رجل من الانصار ضافه
ضيف فقوم صبيته واطفا السراج وازوا الضيف بقوتهم وكذلك قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه اى على شدة الحاجة اليه والمسكين لا شك ان صدقته من هذه حاله
افضل وفي حديث اي ذر افضل الصدقة جهد من مقل وفي حديث ابي هريرة سبق درهم
مائة الف قالوا وكيف قال رجل له درهمان تصدق باحدهما ورجل له مال كثير فاخذ
من عرض ماله مائة الف فتصدق بها فقد افاد بمجموع ما ذكرناه ان صدقة المقل
افضل وحينئذ فلا تعارض بين هذا المعنى وبين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى على
تاويل الخطابي فاما ما اولناه المغنى فترفع التعارض وبيانه ان المغنى يعني به في الحديث حصول
ما ترتفع به الحاجات الضرورية كالاكل عند الجوع الملموس الذي لا صبر عليه وستر
العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله هذا ويحرم مما لا
يجوز الايثار به ولا التصدق به الحرم ودلك انه ان ترتب على ذلك اذى الى اهلاك نفسه
او الاضرار بها او شق عود ذا اعاه حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات
صح الايثار وكان صدقة هي الافضل لاجل ما يحله من مقص الحاجة وشد المسغبة والله اعلم
وقوله ما ان هذا المال خضر حلو اى رطب حضرا او شجر ناعمة غضة مستحلاة
الطعم وقوله من اخذه بطيب نفس اى بسخاوتها وقلة حرصها بورك له فيه اى انتفع
ما جمعه في الدنيا بالتمتع وفي الاخرة باجر النفقة واشراف النفس هو حرصها

وشوهها وقوله لم يبارك فيه اى لا ينتفع صاحبه اذ لا يجد له نفقته ولا
ثواب صدقته بل يتعب جمعه ويذم منعه ولا يصل الى شيء من نفعه ولا شك ان
الحرص على المال وعلى الجموع الدنيا مذموم مفسد للدين كما قال صلى الله عليه وسلم ما
ذيبان جائعان ارسلا في زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
وقوله انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسك شر لك الفضل يعني به الفاضل
عن الكفاف ولا شك في ان اخراجه افضل من امساكه واما امساكه على الوجهات
مشروع على كل حال وامساكه عن المذموم الله فقد قال فيه شرا بالنسبة الى ما فوت
المتمسك على نفسه من الخير وقد تقدم بيان هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم
وشر ضعوف الرجال احرصها وان معنى ذلك انها اقل توابا وقوله ولا لام على كفاف
يفهم منه بحكم دليل الخطاب ان ما زاد على الكفاف يتعرض صاحبه للوم وقوله لا
تلحفوا في المسئلة هكذا صحيح الرواية ومعناه لا تلزموا في المسئلة الالحاف فيها اى لا تلحوا
على في السؤال والالحاف الالحاح وانما نهى عن الالحاح لما يؤدي اليه من الاثم
واستقال السائل والحال المسئول حتى انه ان اخرج شيئا اخرجه عن غير طيب
نفس بل على كراهية وتبرم وما استخرج كذلك لم يبارك فيه لانه ماخوذ على غير
وجهه ولذلك قال فيخرج له المسئلة شيئا وان كان له قال كانوا اغنى الناس
كثرون سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبخلون فكان يعطي العطايا الكثيرة
بحسب ما ئيل لئلا تتم لهم عن ظنهم من نسبته الى البخل كما قال ان قوما جبروني
على ان يسلوني الفحش او يبخلوني وليست باخلق ومن باب من لحق
باسم المسكنة المسكين مفعيل من السكون فكانه من عدم المال سكن حركاته
ووجوه مكاسبه ولذلك قال تعالى او مسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب وعند
الاصمعي انه اسوا حالا من الفقير وعند غيره على عكس ذلك وقيل هما اسمان لمسمى واحد
ومعنى قوله ليس المسكين بالطواف عليكم الى آخره اى الاحق باسم المسكين هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي لا يجد غنى ولا يتصدق عليه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد
بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومثل هذا كثير وقوله
وليس وجهه مزعة لحم اي قطعة لحم ومنه مزعت المرأة الصوف اذا قطعته
شبهه للعقل وتمزع انفه اي تشقق وهذا كما في الحديث الاخر المسائل كدوح
او خدوش يخمش بها الرجل وجهه يوم القيمة وهذا محمول على كل من سأل
سؤالا لا يجوز له وخص الوجه بهذا النوع لان الحياء به وقعت اذ قد يذل من
وجهه ما لا يذل عنه ويصرفه به في غير ما يسوغ له وقوله من سأل الناس
اموالهم تكثرا منها من غير حاجة ولا ضرورة وقوله فانما يسأل جمرا
اي يعذب بحسب مسألته التي في غير حاجة وقوله فليستكثر من ذلك او
ليستقل هو امر على جهة التهديد والاخبار عن مآل الحاله ومعناه انه
يعاقب على القليل من ذلك والكثير واخذ صلى الله عليه وسلم على اصحابه في البيعة
ان لا يسألوا احدا شيئا حمل منه على مكارم الاخلاق والترفع عن تحمل من الخلق
وتعليم الصبر على مضض الحاجات والاستغناء عن الناس وعن النفوس ولما اخذهم
بذلك الترمهم في جميع الاشياء وفي كل الاحوال حتى فيما لا يلحق فيه منه طرد ا
للباب وحسما للذرائع وقوله ومن باب من تحل له المسألة قوله تحملت حمالة
اي التزمتها نفسي والحمالة ما التزم الانسان تحمله من غرم او دية وكانت العرب اذا وقعت
بينهم ثائرة اقتضت غرما في دية او غيرها قام احدهم فتزع ما التزم ذلك والقيام به حتى
ترتفع تلك الثائرة ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق ولا سيما من مثله الاعن سادات
الناس وخيارهم وكانت العرب لكرمها اذا علمت بان احدا تحمل حمالة بادروا الى معونته
واعطوه ما تبرأ به ذمته وتبرأ به ذمته ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة
لبعد ذلك تفضل بشرفا وفخرا ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حمالته التي تحملها على عادتهم فاجابه صلى الله عليه وسلم لان ذلك يحسم المعونة على المروءة

ووعده النبي صلى الله عليه وسلم بمال من الصدقة لانه غارم من جملة الغارمين
المذكورين في آية الصدقات وقوله ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة
لما قرر النبي صلى الله عليه وسلم منع قاعدة المسألة من الناس ما تقدم من
الاحاديث ومبالغتهم على ذلك وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم فيحتاجون
الى السؤال بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم من يخرج من عموم تلك القاعدة وهم
هؤلاء الثلثة والحاجة ما احتاج المال واتلفته اتلافا ظاهرا كالسيل
والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو وغير ذلك مما يلون اتلاف المال
ظاهرا والفاقة الفقر والقوام بكسر القاف ما يقوم به العيش وسدتها
الاعتدال والسداد بكسر السين ما سددت به الشيء من خلل او فاقة ومعنى
الاصابة وقوله حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة اي يقوم ثلثة فيقولون لقد وفي كتاب ابي داود حتى يقول اللام
من القول فلا يحتاج الى تقدير محذوف والحجى العقل واشترطه لان من
عدمه لا تحصل بقوله ثقة ولا يصلح للشهادة او احتاج عبر به عما يشترط
في المخبر والشاهد من الامور التي توجب الثقة باقوالهم ويكون الموصوف
بها عارفا مرضيا وقوله من قومه لانهم اعلم بحال من ظهر واستظهر
بالثلث ليلحق المستتر ولم يحتج فيما اصابته الحاجة الى مثل هذا الظهور امر
الحاجة فاما الفاقة فتخفى وقوله حتى يصيبها ثم يمسك حتى يصيب قواما
فيه مد الاجل الى زوال الموجب لها ثم عوده الى الاصل السابق الممنوع وقوله
فما سواهن من المسألة سحت السحت الحرام وسمي به لانه يسحت ويمحق فيه لعان
يكون الحجاء وضمها وروايتان في سحتا الاول الرفع على انه خبر المبتدا الذي هو
ما الموصولة وقد وقع لبعضهم سحتا بالنصب وليس وجهه بين وهن عائد على
الخلال الثلث لا على لفظ اللات فانها المذكورة وقوله فما سواهن سحت

اى ما يسوا مولا الثلثه ثم هو بعد ذلك مخصص بحديث ثمن الذى خرجه ابو داود
مرفوعا المسايل كدوح يكدح الرجل بها وجهه الا ان يسال الرجل ذا
سلطان او فى امر لا يجد منه بدا او ما تدعوا الحاجه والضرورة الى المسئله
وهو مستند على الملائه المذكوره فى هذا الحديث الذى نحن نحن فيه ۞ ومن باب
الحاجه الاخذ من غير سوال قول عمر رضى الله عنه اعطه افقر اليه منى دليل على رجحان
ايثار الغير على نفسه ۞ وقوله خذ امر على جهه الندب والارشاد
وايثار الغير على نفسه ۞ وقوله تموله غير مشرف ولا سايل اشراف النفس تطلعها وسؤالها
للحاجه وقوله تموله غير مشرف ولا سايل اشراف النفس تطلعها وسؤالها
وشرهها لاخذ المال ولا شك ان هذه الامور اذا كانت هى الباعثه على الاخذ للمال
كان ذلك من ادل دليل على شده الرغبه فى الدنيا والحرص عليها وعدم الزهد فيها والقنوع
بها والتوسع فيها وكل ذلك لحوال مذمومه فنهاه عن الاخذ على هذه الحاله اجتنابا
للمذموم وتعاطى الدواعى النفس ومخالفتها فى هواها فان لم يدرك ذلك حاذله
الاخذ للامر من ذلك لعلل المذمومه قال الطحاوى وليس معنى هذا الحديث
فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يعتمها الامام على اغنيا الناس وفقرايهم
وقال الطبرى اختلف الناس فيما امر النبى صلى الله عليه وسلم به عمر رضى الله عنه
من ذلك بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب الى عطيه السلطان
وغيره وقيل بل ذلك ندب الى عطيه غير السلطان فاما عطيه السلطان فقد
حرمها قوم وكرهها آخرون فاما من حمل الحديث على عطيه السلطان وانها
مندوب اليها فذلك انما يصح ان يقال اذا كانت اموالهم كالكانت اموال سلاطين
السلف ماخوذه من وجهها غير ممنوعه من مستحقها فاما اليوم والاخذ اما
حرام واما مكروه والله تعالى اعلم وقوله فلا تتبعه نفسك اى لا تطلعها ولا
تطمعها منه فاذا فعل ذلك بها سكنت وتيئست وهذا النهى على الكراهه ويدل على
الصحيح الذى فى الاعراض والعمالة ما يعطاه العامل على عمله وهى الاجره وعلى
اعطائى اجره على وقوله فكل وتصدق تحصل منه انه حلال طيب فلا

اى ما يسوا مولا الثلثه ثم هو بعد ذلك مخصص بحديث ثمن الذى خرجه ابو داود
مرفوعا المسايل كدوح يكدح الرجل بها وجهه الا ان يسال الرجل ذا
سلطان او فى امر لا يجد منه بدا او ما تدعوا الحاجه والضرورة الى المسئله
وهو مستند على الملائه المذكوره فى هذا الحديث الذى نحن نحن فيه ۞ ومن باب
الحاجه الاخذ من غير سوال قول عمر رضى الله عنه اعطه افقر اليه منى دليل على رجحان
ايثار الغير على نفسه ۞ وقوله خذ امر على جهه الندب والارشاد
وايثار الغير على نفسه ۞ وقوله تموله غير مشرف ولا سايل اشراف النفس تطلعها وسؤالها
للحاجه وقوله تموله غير مشرف ولا سايل اشراف النفس تطلعها وسؤالها
وشرهها لاخذ المال ولا شك ان هذه الامور اذا كانت هى الباعثه على الاخذ للمال
كان ذلك من ادل دليل على شده الرغبه فى الدنيا والحرص عليها وعدم الزهد فيها والقنوع
بها والتوسع فيها وكل ذلك لحوال مذمومه فنهاه عن الاخذ على هذه الحاله اجتنابا
للمذموم وتعاطى الدواعى النفس ومخالفتها فى هواها فان لم يدرك ذلك حاذله
الاخذ للامر من ذلك لعلل المذمومه قال الطحاوى وليس معنى هذا الحديث
فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يعتمها الامام على اغنيا الناس وفقرايهم
وقال الطبرى اختلف الناس فيما امر النبى صلى الله عليه وسلم به عمر رضى الله عنه
من ذلك بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب الى عطيه السلطان
وغيره وقيل بل ذلك ندب الى عطيه غير السلطان فاما عطيه السلطان فقد
حرمها قوم وكرهها آخرون فاما من حمل الحديث على عطيه السلطان وانها
مندوب اليها فذلك انما يصح ان يقال اذا كانت اموالهم كالكانت اموال سلاطين
السلف ماخوذه من وجهها غير ممنوعه من مستحقها فاما اليوم والاخذ اما
حرام واما مكروه والله تعالى اعلم وقوله فلا تتبعه نفسك اى لا تطلعها ولا
تطمعها منه فاذا فعل ذلك بها سكنت وتيئست وهذا النهى على الكراهه ويدل على
الصحيح الذى فى الاعراض والعمالة ما يعطاه العامل على عمله وهى الاجره وعلى
اعطائى اجره على وقوله فكل وتصدق تحصل منه انه حلال طيب فلا

للاكل والتصدق وغيرها فاما ما لا يكون كذلك فلا يصلح لشئ من ذلك كما تقدم
وحديث عبد الله بن السعدى هذا فيه انقطاع فان مسلما رواه من حديث السايب
بن يزيد عن ابن السعدى وسماه جلا وهو حويطب بن عبد العزى قاله النسائى
وغيره وفى هذا الاسناد اربعه من الصحابه يروى بعضهم عن بعض السايب بن يزيد
وحويطب وعبد الله بن السعدى والسعدى اسمه مدامه وقيل عمرو وهو قرشى عامرى
مالكى من بنى مالك بن حسل وهذا الحديث اصل فى ان كل من عمل للمسلمين عملا
من اعمالهم العامه كالولايه والقضا والحسبه والامامه فاجرائهم فى بيت مال المسلمين
وانهم يعطون ذلك بحسب عملهم ۞ ومن باب كراهيه الحرص على المال
والعمر ۞ احاديث هذا الباب كلها متواردة على الاخبار عما جبل الانسان
عليه من حب المال والحرص على بقائى الدنيا وعلى ان ذينك ليسا محمودين بل مذمومين
ويحق الدم فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وقد ذم الله
تعالى على ذم ذلك فى قوله تعالى وتحبون المال حبا جما وعين مما فى معناه
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذيبان جايعان ارسلا فى زريبه غنم بافسد لها
من حرص المرء على المال والشرف لدينه وقد تقدم ان الفرا فى الصدر الاول
كانوا الفقها لانهم انما كانوا يتفقهون فى القران وحديث ابى موسى هذا ابدل على
ذلك وقوله ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم يعنى به لا تستطيلوا امده
البقا فى الدنيا فان ذلك مما يقسى القلوب مما يحدث فيها من الحرص والقسوة حتى لا تلين لذكر
الله تعالى ولا تنتفع بموعظه ولا خير كما قال صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف
عليكم على امتى اتباع الهوى وطول الامل فاتباع الهوى يصد عن الحق وطول
الامل يزهد هممكم فى الدنيا وما بعدها لاحد خير من دنيا ولا اخرى ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله كانقراض ون كانشبهاني الطول والبدء ببراءة فانسيتها بذا صرت من
النسخ قال النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلثة اضرب احدها نسخ الحكم والتلاوة
عكسه وهو نسخ التلاوة وبقاء الحكم والثالث نسخ الحكم والتلاوة وهو لرفع هاتين السورتين
اللتين ذكرا ابو موسى فانهما رفع حكمهما وتلاوتهما وهذا التخصيص النسخ هو الذي دراه
تعالى حيث قال ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأها بضم النون وكسر السين ولدلك
قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله وهما آيان السورتان ما قد شاء الله ان ينسيه
بعد ان انزله وهذا الان الله تعالى نفى ان يريد فادل على ما بينا ادكل دلك ممن ولا يتوهم
متوهم من هذا وشبهه ان القرآن قد ضاع منه شئ فان ذلك باطل بدليل قوله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وبان اجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على ان القرآن
الذي بين دفتي المصحف من عند زيادة ولا نقصان كما
قرروناه في اصول الفقه وقوله لم تقولون ما لا تفعلون هو استفهام على جهة الانكار
والتوبيخ على ان يقول الانسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله اما في الماضي فيكون لذاما او
المستقبل فيكون خلفا وكلاهما مذموم وهذا في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون واما في هذا الحديث فانما يتناول ان يخبر عن نفسه بشئ فعله فيما مضى
ويتدح به فقط بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فتكتب شهادته في اعناقكم
ومن باب الغنى عن النفس قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن
كثرة العرض بفتح الغين وآخره ضاد معجمة وهو حطام الدنيا ومتاعها فاما العرض بفتح العين وسكون الراء
فهو ما خلا النقار والحيوان وما يدخله الكيل والوزن هذا قول ابي عبيد في العرض والعرض
وذهب اهل العرض ما سوى النقدين من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجملة عروض
ومعنى هذا الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا
استغنت نفسه كف عن المطامع كفرت وعظمت فضلها من الخطوه والمراميه والشريف والمدح
الذي مع كان غنيا ماله فقيرا حرصه وشرهه فان ذلك يورطه في رذائل الامور وخسائس
الاعمال لخلته ودناءة همته فيكثر ذامه من الناس ويضعف قدره فيهم فيكون احقر شئ

حقير وادل من كل صغير وزهرة الدنيا زينتها وما يزهر منها ما خوذ من زهر
النجار وهو ما يصفر من نوارها والنور هو الابيض هذا قول ابن الاعرابي وحكى ابو
حنيفة ان النور والزهر سواء وقد فشر هما صلى الله عليه وسلم بانهما بركات الارض
اي ما تزهر به الارض من الخيرات والخير ثلثة قول ك وقول السائل وهل اتى الخير بالشر سواء
من اسعد حصول شر من شيء سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا في قوله تعالى
وانه لحب الخير لشديد وشبهه مما سمي فيه المال خيرا انما فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مراده هذا الاستفهام اجابه جواب من بنى اعتقاده ان الخير الذي هو المال
قد يعرض لمن ان يحصل عنه شرا اذا تعدى به حده واسرف فيه وضيع مرجعه ولذلك
قال او خير هو فهم من الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية
الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شرا صلا لا بالذات ولا بالعرض ك وقوله
ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الربيع الجذول الذي مسته والحمل ارتعاء الحبول
النهر الصغير الذي ينحدر من النهر الكبير والحبط الانتفاخ يقال حبطت الدابة تحبط اذا
انتفخ بطنها من كثرة الاكل وربما تموت من ذلك واصل الحبط الابطال والافساد ومنه
حبطت اعمالهم اي بطلت وثلم اي يقرب من الموت واصله من الم المكان اذا نزل به ومنه
قول الشاعر متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا اي تنزل قال الازهري هذا الخبر اذا
تبرأ كم بعضهم وفيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب
الآخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها فاما قوله وان مما ينبت الربيع ما يقتل
حبطا فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول
والعشب فتكثر منها الماشية حتى تمتلئ بطونها لما جاوزت حد الاحتمال فتشقى وربما
تهلك لذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ومنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله
النار واما مثل المقتصد وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكل الخضر الى آخره وذلك
ان الخضر ليست من احرار البقول التي تنبتها الربيع ولكنها من الحمض التي ترعاها المواشي بعد
هيج البقول فضرب النبي صلى الله عليه وسلم اكله الخضر من المواشي مثلا لمن اقتصد في اخذ

تير صاحب الدف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها هو بعوامن وليها كما يحمل آكله الخنزير الا ره صلى الله
عليه وسلم قال فانها اطاعت من الخضر استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت اراد انها اذا شبعت
منها تركت مستقبلة الشمس لتستمري بذلك ما اكلت بحتة وتثلط واذا ثلطت فقد زال عنها الخطر
وانما يخطر الماشية لانها لا تثلط ولا تبول هذا الحرف الازهري والثلط ما تلقيه الماشية
سهلا رقيقا يقال منه ثلطت تثلط ثلطا واجرت اي صنعت جرتها وهو ما اخرجته من جوفها
إلى فمها مما رعته والخضر كلأ الصيف قال الازهري هو هاضرب من الحبة وهو من الكلأ
ما له اصل غابض في الارض واحدتها خضرة ووقع في روايه العذري الا اكلة الخضر بتح
الخا وكسر الضاد على الافراد قال الازهري وعند الطبري الخضر بضم الخا وسكون الضاد
والرواية الصحيحة الا اكلة الخضر الا مشددة للاستثنا وهو الواضح ووقع لبعضهم الا آكلة
للاستفتاح وبعدها واخم وهما تكلف ○ وقوله ويكون عليه شهيدا يوم القيمة يحتمل
البقا على ظاهره وهو انه يجا يوم القيمة فيشطو الصامت منه بما فعل فيه او مثل له اشال
حيوانات كما جا في مال مانع الزكاة من انه مثل له ماله شجاعا اقرع او مشهد عليه الموكلون بكتب
الكتب والاتفاق واحصا ذلك والله تعالى اعلم وقوله ومن يستعفف يعفه الله اي الرسول الخلق بعد امته
اي يحاول على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن اي بالله وبما
اعطاه يغنه اي يخلق في قلبه غنى او يعطه ما يستغني به عن الخلق ○ وقوله ومن يصبر
اي يتعمل الصبر ويصبر بقوة ومكنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن لتحمل الشدايد وعند ذلك
يكون الله معه فيظفره بمطلوبه ويوصله الى مرغوبه وقوله قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقد مر ما بيان الفلاح مما هو لغة وعرفا في كتاب الايمان والكفاف ما يكف عن
الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى هذا الحديث
ان من فعل تلك الامور واتصف بها فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا
والآخرة ○ وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي ما يقوتهم ويكفيهم بحيث
لا يتوتهم الجهد ولا تزهقهم الفاقة ولا تذلهم الدنيا وان تكون اليها وهذا يدل
على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وعلى تقلله منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف

افضل من الفقر والغنى وقد تقدم القول في هذه المسئلة في كتاب الصلوة وبالله
ومن باب اعطاء السايل ولو اتى في المسئلة ○ قوله قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسما كذا رويناه بفتح القاف وهو المصدر معناه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بفعل القسم والقسم الكسر الحظ والنصيب وهو عن مراد هنا فانه لم يقسم نصب
احد وانما فعل القسم في المقسوم ○ وقوله انهم جزوني الى آخره معناه
انهم لفتوا على المسئلة واشطوا بها المسؤل وقصدوا بذلك احد شيئين اما ان
يصلوا الى ما طلبوه او ينسبوه الى البخل فاختار النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضيه
كرمه من اعطايهم ما سألوه وصبر على جفوتهم وسلم من نسبة البخل اليه اذ
لا يليق به وحلم عنهم في انفسهم وكأن عمر رضي الله عنه عتب عليه في ذلك نظرا الى
ان اهل الدين والغنا فيه احق بالمعونة عليه وهذا هو الذي ظهر لسعد ان اوه
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بمصالح اخر لم تخطر لهم هي اولى مما ظهر لهم وقوله
وعليه ردا الجراني من عمل اهل الخير ان وهذا ادل على ايثار صلى الله عليه وسلم القلل
من الدنيا والتبلغ منها بما امكن في الملابس والمطعم وغيرهما وانه لم يكن بالذي يترفه
في الدنيا ولا يتوسع فيها وهذا الحديث يدل على ما وصفه الله تعالى به نبيه صلى الله عليه
وسلم من انه على خلق عظيم وانه رؤوف رحيم فان هذا الجفا العظيم الذي صدر
من هذا الاعرابي لا صبر عليه ولا حلم عنه مع القدرة عليه الا من تخلق صلى
الله عليه وسلم عند هذه الحيدة الشديدة الى اشق ابرد لها وتارة عنفه بسببها
حتى ينقلب عن وجهته الى الخير الاعرابي دليل على ان الذي تم له من مقام الصبر والحلم
ما تم لاحد وهذا نظير صبره وحلمه يوم احد حيث كسرت رباعيته وشج في وجهه
وضرع عم حمزة وهو في هذا الحال يقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم ○ ومن باب اعطاء من يخاف على ايمانه

قوله فدمت أمية فقال ان انطق عشرا ان يعطيانه كذا وقع في رواية اخرى منها وهي الظاهر
والأفيه جمع قا وهو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القفو وهو الضم وبجمع حكاه ابو الفرج
الجوزي عن بعضهم اللغوي ۞ وقوله حين أفا الله اي رد ورجع وأفيء الرجوع
ومنه سمي الظل فيئا لانه رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق وكان الاموال التي بايدي الكفار
كانت بالاصالة للمؤمنين اذ الايمان هو الأصل والكفر طارئ عليه فغلب الكفار على تلك
الأموال فاذا غنم المسلمون منها شيئا رجعت الى نوع من كان على اصلها وقوله فطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعل وهو من اخوات كاد الا انها متصلة بالفعل الذي هو
خبرها وكاد مقاربه مفارقه وقد تقدم الكلام عليها والادم الجلد ۞ وقوله فانكم
ستجدون اثرة شديدة روى عن ابن عمر زني والطبري وهي رواية ابن بعج الهمزة والثاء
قال ابو عبيد اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم في الفيء والاثرة اسم من آثر
يؤثر ايثارا قال الاعشى ۞ اساءلة الله بالبقاء وبالعدل وفي الملامة الرجلا
قال وسمعت الاصمعي يقول الاثرة الاستيثار والجمع الاثر وعندي ان من حرك هذا
الحرف بضم الهمزة وسكون الثاء واصل الاثرة الفضل قال ابو عبيد تقول له علي اثرة بضم الهمزة
اي فضل ومعناها قريب من الاولى وقد علي ابو الحسين بن سراج بالوجهين والوادي يجري
اما والشعب الطريق في الجبل والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي يلي الشعار
ومعناه ان الانصار ثم خاصته صلى الله عليه وسلم وبطانته وليس لكل غيرهم وما لطفا
بهم الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وخلى سبيلهم يوم فتح مكة واصله انه اطلقهم
بعد ما حصلوا في وثاقه وقوله ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار اي انتمي
باسمهم وانتسب اليهم كما كانوا ينتمون بالحلف لكن خصوصية الهجرة ومزيتها سبقت
وعلقت بي أعلى واشرف فلا ابتدل بغيرها ولا ابتغي منها من حصلت له وقول
القائل في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او ما عدل
فيها قول جاهل بحال النبي صلى الله عليه وسلم غليظ الطبع حريص شره منافق وكان

بعد الزوال

حقه ان يقتل لانه اذى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم
عذاب اليم والعذاب في الدنيا هو القتل ثم لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم للمعنى الذي قاله
وهو من حديث جابر الا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولهذه العلة منع النبي صلى الله
عليه وسلم من قتل المنافقين مع علمه باعيان كثير منهم وبنفاقهم ولا يلتفت لقول من قال
انما علة حديث جابر وغيره نص على تلك العلة وقد امنت تلك العلة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا نفاق بعده وانما هو الردة فحكمه كان يقتل فمن اذى رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سبه قتل ولا يستتاب وهذا هو الحق والصواب ۞ واختلف في هذا العطاء
الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هوازن هل كان من الخمس او كان من صلب الغنيمة والاجري
على اصول الشريعة ان يكون من الخمس ومنذ اثر عطاياه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم والظاهر من مراجعة الانصار وقول
النبي صلى الله عليه وسلم الا ترضون ان يرجع الناس بالشاه والبعير وترجعون برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رحالكم انه كان من صلب الغنيمة وان ذلك انما كان لما علم من رضى اصحابه بذلك
وطيب قلوبهم به او يكون هذا مخصوصا بتلك الواقعة وله ان يفعل ما شاء في الاموال والرقاب
والاصل التمسك بقواعد الشريعة على ما تقررت والله تعالى اعلم ۞ وقوله فعقر وجعله
حتى صار كالمنصرف هو بكسر الصاد وهو موضع الحزن نضع به الطعام وقد سمى الدهر فاما له ان رديه
ومن باب يجب الرضى بما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
حكم الجعرانة موضع خارج مكة وهو ميقات من مواقيت العمرة يقال بكسر العين وتشديد
الراء وسكون العين وتخفيف الراء ومنصرفه بفتح الراء يعني وقت انصرافه ۞ وقوله
صلى الله عليه وسلم لقد خبت وخسرت وتبت بضم التاء وفتحها فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح
فعلى معنى اني اخبرت فيلزم ان تكون اتت من جهة انك ما مورا باتباعي فخسرانا على اخبار هذا
معنى ما قاله الائمة قلت ويظهر لي وجه آخر وهو انه كان قال لو كنت جائرا
لكنت انت احق الناس بان يجار عليك ولتحقق بادن الجور الذي صدر عنك فتعاقب عقوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخلة في نفسك وما لك بحسر كل ذلك بسيفها لكن العدل هو الذي منع من ذلك وخصه لولا
امتثال امر الله تعالى في الرفق بك لادرك كل الهلاك والخسار وتمرقون يخرجون كما قد مر في
الحديث الآخر وهذا اللفظ تموا المارقة والخوارج لانهم مرقوا عن الدين وخرجوا على خيار المسلمين
والخوارج جمع خارجة بمعنى الطائفة والجماعة والرمية المرمية فعيلة بمعنى مفعولة والحاسر
الحواسر جمع حاسر وهو الذي لا لامة له ايضا والدارع بمعنى لابس الدرع وهو الاصل ولما كثر
استعمال الدارع في لابس الدرع والحاسر في لابس المغفر والبيضة ومعنى لا يجاوز
حناجرهم لا يتقبلونه ولا يعملون بمقتضاه وتصل اليهم حديدته وصفته مدخل السهم في النصل
ونصيه قدحه وهو عوده وقذذه ريشه نمع فرغ وهو الخرق الذي يدخل فيه الوتر والعقبة التي مع
الفوق هي الاطر قال ابن قتيبة الرعظ مدخل في السهم والرصاف العقب الذي فوق الرعظ قال
الهروي والرصفة عقبة تلوى على مدخل النصل في السهم ⊙ قلت ومقصود هذا
التمثيل ان هذه الطائفة خرجت من حيز الاسلام ولم تتعلق بشيء منه كما خرج هذا السهم من
هذه المرمية الذي لتشديد الترع وشدة السهم سوى خروجه خروج الدم بحيث لا يتعلق بشيء
من ظاهره قال سبق الفرث والدم وظاهره هذا التشبيه يمسك من حكم تكفيرهم من ايمنا
وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم وتمارى في الفوق وهذا يقتضي انه شك
في امرهم فيتوقف فيهم وكان القول الاول اظهر من الحديث فعلى القول بكفرهم يقاتلون ويقتلون
ويسبى ابوالهم وهو قول كل طائفة من اهل الحديث في اموال الخوارج وعلى قول من لا يكفرهم لا يحمر
على حسرتهم ولا يمنع منهم ثمرهم ولا تقتل اسراهم ولا تستباح اموالهم وكل هذا اذا خالفوا
المسلمين ونفوا اعتصامهم وتصدوا راية الحرب فامام المسلمين يدعوهم فان لم ينتصفوا
ولم يخرج عن الجماعة يقتل بعد الاستتابة او القتل وانما تحدث ردة عنها
اختلف في ذلك وسببه الخلاف في تكفير من هذه حالة وليس التكفير بخطير اقدم
عليه كثير من الناس متحوطا وموقف فيه لقول نسلموا ولا نعدل بالسلامة شيئا والحروريه

الخوارج سموا بذلك لانهم خرجوا بحروراء وهي حصن معروفة بالعراق وقوله يذهب في
ادم مفروظ الذهبة ثابت الذهب وكانه ذهب الى معنى القطعة او الحلية والادم
الجلد والمفروظ المدبوغ بالقرظ وهو ثمر يدبغ به وقوله والرابع اما علقمة
واما عامر بن الطفيل وهو وهم وذكر عامر هنا خطا فان عامرا هلك قبل ذلك بسنين
ولم يدرك هذا الجيش والعواب علقمة بن علاثة كما جاء في الحديث الآخر من غير شك وقوله
صلى الله عليه وسلم انا امين من في السماء لا تحته فيه لمن يرى ان الله مختص بجهة فوق
لما تقدم من استحالة الجهة والتسمية واما فيحتمل ان يراد بمن في السماء الملائكة فانه من
عندهم معروف بالامانة او السماء بمعنى العلو والرفعة المعنوية وهكذا القول في قوله
تعالى امنتم من في السماء وقد تقدم ان التسليم في المشكلات اسلم ومشرق الحسين
من تحتهما وكك الحية كبيتها قصير شعرها يقال رجل كك للحية من الكمأة والكوثة
واكك وناشر الجبهة باديها مرتفعها ومقف مول قفاه وفي هذا الحديث
ان خالدا قال يا رسول الله الا اضرب عنقه وفي حديث جابر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال رسول الله فلعل هذا المنافق لا يشكل فيه اذا جمع ممن يقول
كل واحد منهما قال ذلك ولجيب كل واحد منهما لعنهما الجيب به الاخر والله تعالى اعلم
وقوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي الاخرى قتل ثمود ووجه الجمع ان اللعون
النبي صلى الله عليه وسلم قال كليهما فذكر احد الرواة احدهما وذكر الاخر الاخر
ومعنى هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يقتلهم قتلا عاما بحيث لا يبقى منهم احدا في وقت
واحد لا بحر قتل بعضهم عن بعض ولا يقتل احدا منهم كما فعل الله بعاد حيث اهلكهم بالريح
العقيم وثمود حيث اهلكهم بالصيحة وقوله لعله ان اللعون هو نعي هو مردود
للعين الذي فر منه اما امتنع من قتله ليلا تحدث انه يقتل اصحابه المصلين ويلون
ذلك صغرا والا فقد صدر عنه ما يوجب قتله لولا المانع ⊙ وقوله لم اومر ان
انقب عن قلوب الناس اي انما امرت ان احكم بظواهرهم امورهم واكل بواطنهم الى الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا لما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ○ وقوله يتلون كتاب الله رطبا فهو يكثه اوالب
احدهما انه الحذق بالتلاوة والمعنى انهم ماهرون به على احسن احواله والثاني مواظبون على تلاوته
فلا يزال الشيء تطبه به والثالث ان يلون من حسن الصوت بالقراءة ○ وقوله يقتلون
اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان هذا منه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن امر غيب
وقع على نحو ما اخبر عنه وكان دليلا من ادلة نبوته صلى الله عليه وسلم وذلك انهم لما
حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين استباحوا دماءهم وذراريهم واهل الذمة وقالوا
انهم بدلوا وعدلوا عن قتال المشركين واشغلوا ابطال المسلمين عن قتال المشركين وبهذا
كله من آثار عبادات الجهال الذين لم تشرح صدورهم بنور العلم ولم تمسكوا بالحبل
الوثيق ولا تحجبهم في جهلهم ذلك توقف وهو ذلك ان مقدمتهم ردوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ونسبوه الى الجور ولو تبصر لاتضح له ان الجور لا يتصور انه لا يتصور الظلم والجور
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يتصور في حق الله تعالى اذ الموجودات كلها ملك
لله تعالى ولا يستحق احد عليه حقا فلا يتصور في حقه شيء من ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم
مبلغ حكم الله تعالى فلا يتصور في حقه شيء من ذلك ما لا يتصور في حق مرسله ويكفيك
من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حلقهم مع كثرة من تهجد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحبه امانه وبانه من اهل الجنة كعلي وغيره من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما
وقع في الشريعة وعلم على القطع والبتات من تحريم دماء الله ورسوله لهم وشدة على علي
والصحابة عموما وخصوصا ○ وقوله في صفة المخدج احدى عضديه مثل
ثدي المراة ومثل البضعة تدردر في واهة على رأس عضد يده اوضرع شاة او ضرع للنساء
والبضعة والكلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف
والثدي للمراة والثدي للرجل وتدردر اي تضطرب وتتحرك قال ابن قتيبة يذهب
وتجيء وصيغة تفعلل تنبئ عن التحرك والاضطراب مثل تقلقل وترلزل وتدهدر الحجر

وفي الام قال علي وذكر الخوارج فيهم رجل مخدج اليد او موزن اليد او مثدن
اليد على لفظ الشك بجميع الرواة وقال بعضهم مثدون وكذا هو عند العذري
والطبري والباجي فاما مخدج اليد فتاقصها ومثدن اليد ومثدونها صعير
يجمعها بمنزلة ثدي المرأة وكان اصله مثدد فقدمت الدال على النون كما قالوا
جبذ وجذب وقيل معناه كثير اللحم ابن دريد يقال للرجل ثدي اذا كثر لحمه وقيل
وعلى هذا لا يكون من الوثن قلت فاما موزن فقال ابن مروان من سير اي بهمز
ولا يهمز قال موزن ناقص الخلق وموزن وكله بالدال المهملة والذي يجمع
شتات هذه الاحاديث في صفة يد هذا المخدج وبين صفتها ما جاء في حديث
رفاعة وهب الذي قال فيه وايده ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على مثل
عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وهذه الرواية هي احسن الروايات
واكملها وابينها وقوله خرجون على حين فرقة لذا لاكثر الرواة وعند
السمرقندي وابن ماهان على حين فرقة بالنون والحاء وكلاهما صحيح فانهم
خرجوا حين افترق الناس فرقتين وكانت فرقة مع معوية ترى رايته وتقاتل معه
وفرقة مع علي رضي الله عنه ترى رايته وتقاتل معه وخرجت هذه الطائفة على علي
ومعه معظم الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف انه الامام العدل وانه
افضل من معوية ومن كل من كان معه فقد صدق علي فرقة علي رضي الله عنه
انهم خير الفرق ومن قال صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطائفتين بالحق ولا
خلاف في ان عليا قتلهم فهو فرقة خير فرقة وهذا اللفظ يدل على ان
وقع بين علي ومعوية فيه لله تعالى حكم معين وان عليا رضي الله عنه هو الذي
اصابه والله تعالى اعلم وقوله سبق الفرث والدم ○ الفرث ما يخرج
من الكرش وهذه الرعية النهم وشدة النزع وظاهره انه لم يصبه شيء

الا انه مقيد الحديث الآخر الذي فيه وسيماهم التحليق وقوله الخ جرعه
اللغة الفصيحة في جرعه فتح الجيم وسكون الدال وهو الذي حكاه ابن السكيت
وابو عبيد وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم وحكى فيها بعض اللغويين ضم الجيم وسكون
الدال وحكى فيها لغة ثالثة وهي اتباع جرعه نظم الجيم وتبعها الدال فجرعه بالفتح اي اذا
جزع نائبا مصدر جدود الجباء فاما جرعه وجزعه فنحو ضحكه وضحك كما
تقدم وقوله يقولون من جنس قول البرية قال بعض علمائنا يعني بذلك ما صدر
عنهم من قولهم لا حكم الا لله وذلك حسن التحكيم ولما سمعهم علي رضي الله عنه
قال كلمة حق اريد بها باطل وقوله لا تجاوز صلواتهم تراقيهم هو كناية
عن انها لا تقبل ولا تنتفعون بها او معنى ذلك ان دعاءهم لا يسمع والله اعلم وقوله
لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل قضى
معناه حكم به واخبر عن ثوابه والعمل يعني به قتلهم والالف واللام في العمل للعهد
فكانه قال لاتكلوا على ثواب ذلك العمل واعتمدوا عليه في النجاة من النار والفوز
بالجنة وان كانت الاعمال لا تحصل الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا
منكم عمله لكن ذلك العمل الذي هو قتلهم عظيم وثوابه جسيم بحيث لو اطلع عليه
صاحبه لاعتمد عليه وظن انه هو الذي ينجيه والرواية في ذلك بالنصب لاتكلوا
لانا لف والنا ناصبة من التوكل وقد صحفه بعضهم فقال لتكلوا وهذا معنى واضح
ولكنه عدل عنه الرواية والعضد ما بين المنكب والمرفق وحمله الثدي الايتوبة
التي يخرج منها اللبن وتسمى العدانة وسرح الناس مواشيهم وقوله سلمة فنزلني
ربذة منزلا اي اخرجني الى المواضع التي ترعاها على مسمع جيشه واحدا واحدا وصوابه
منزلا منزلا من غير تاء لان معناه اخرجني بالمنازل مفصلة فهو منصوب
على الحال كما قول العرب علمته الحساب بابا بابا ولا يلتفت في هذا النوع بدرس
من واضح جميع رواة مسلم فيما علم وقد جاء في كتاب النسائي منزلا منزلا وهو الصحيح

لا تكلوا بضم الكاف
وفتح اللام واصله
تتكلوا

وقول زعيم الخوارج القوا الرماح وسلوا السيوف كان هذا الرأي فتح للمسلمين وصيانة
لدمائهم وتمكين من الخوارج بحيث لم يفهم بالرماح فطعنوا ولم يكن لهم بما
يطعنون احدا فقتلوا عن آخرهم ولم يقتل من المسلمين سوى رجلين فنعوذ بالله من تدبير
يعود الى ضد مراده وقوله فوحشوا برماحهم اي رموها الى صيرورتها كالوحش
بعيدا منهم وقد جاء في حديث آخر فوحشوا باسنتهم واعنق بعضهم بعضا وهو مشتد
الجناء قال وحش الرجل اذا رمى بثوبه وسلاحه محاقة ان يلحق قال الشاعر
فان انتم لم تطلبوا بدمائكم فدروا السلاح ووحشوا بالابرق وقوله وبحرهم
الناس برماحهم اي داخلوهم وطاعنوهم قال ابن دريد تساحر القوم بالرماح اذا
تطاعنوا بها ومنه المساحرة في الخصومة وعبيدة السلماني بفتح الفين وكسر الباء
والسلماني بفتح اللام وسكونها معا وبالسكون وحده ذكر الجياني قال هو منسوب
الى سلمان وقوله الله الذي لا اله الا هو بتقييده بمن وهم من فالهم من اعرض
من بالقسم وهو قسم اقسم عليه بذلك ليزيد طمأنينة قلبه لا ليدفع شكا عن نفسه وقوله
ميتة هوم بقبل المشرق اي يتحيرون ويذهبون في غير وجه صحيح يقال تاه الرجل اذا
ذهب في الارض غير مهتد ومنه بنو تميم بن اسرائيل وقبل المشرق دليل على صحة تاويل من قال
قرن الشيطان بانهم الخوارج والقرن الى طلعت من هناك والله اعلم وقوله محلقة
رؤسهم وفي حديث آخر سيماهم التحليق اي جعلوا ذلك علامة لهم على ما فيهم دينه الدنيا
وشعار البغي فوابه ما يفعل كثير من رهبان النصارى يحلقون عن اوساط رؤسهم
وقد جاء في وصفهم مرفوعا سيماهم التسبيد اي الحلق يقال سبد راسه اذا حلقه
وهذا كله منهم جهل بما يزهد فيه وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله تعالى
شاكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وائمتهم على خلافه فلم يرو عن احد منهم
انهم استوابدلك ولا حلقوا رؤسهم في غير احلال ولا حاجة وقد كان لرسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم شعره فتناول قرقه وناول صفية خمته واخرى لمدة وقد روى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من كانت له شعرة او خمة فليكرمها وقد ذكر مالك الحلاق في عن احرام
ولا حاجة بنا لذكره ○ ومن باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد قوله
خ بخ روايتان بكسر الكاف وسكون الخاء وقد يقال بفتح الكاف وتشديد الخاء فتنوينها وهي
لغات وهي كلمة زجر بها الصبيان عن اخذ شئ قال الهروي هي كلمة يمنية عربتها العرب وقالت
هذا آثار البخاري حتى ترجم على هذا الحديث من تكلم بالفارسية والصحيح الاول وفي
هذا الحديث ما يدل على ان الصغار يمنعون مما يحرم على الكبار المكلفين حتى يدربوا
على آداب الشريعة ويتادبوا بها ويعتادوها وعلى هذا فلا يلبس الذكور الصغار الحرير
ولا يحلون بالذهب ويخاطب الاولياء بان يجنبوهم ذلك كما يخاطبون بان يجنبوهم شرب الخمر
واكل ما لا يحل وقوله صلى الله عليه وسلم فوجد حشفا في الطريق لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها هذا منه صلى الله عليه وسلم ورع وتنزه والا فالحلال
تمر غير الصدقة لانه الاصل وتمر الصدقة قليل والحكم للغالب في القواعد الشرعية
وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة التي لا تعلق بها نفس فاقدها انها لا تحتاج الى
تعريف وانها تستباح من غير ذلك لانه علل استباحته من اكلها بخوف ان تكون من الصدقة
وظاهر دليل خطابه انها لو سلمت من ذلك المانع لاكلها وهذه الاحاديث كلها مع
قوله ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد تدل على ان الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله محرمة وهل يعم التحريم الواجبات وغيرها او يخص الواجبات
اختلف فيه فذهب مالك وابو حنيفة في احد قوليه الى ان المحرم الواجبة فقط وحكى
ابن البشار عن بعض اصحابنا ان المحرم صدقة التطوع دون الفريضة لانها لا منة فيها وقال
ابو حنيفة ايضا انها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم واما كان ذلك محرما عليهم اذ كانوا
يأخذون تمام ذودي القرى فلما قطع عنهم حلت لهم ونحوه عن الاثرم من شيوخنا وروى
عن ابي يوسف انها حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على بعض قلت

والظاهر من هذه الاحاديث انها محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
فرضها ونفلها تمسكا بالعمومات ومن وجه المعنى قال الصدقة اوساخ الناس
وان اليد العليا خير من اليد السفلى ولابد اعلا من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اذى آله فقد اكرمهم الله واعلى مقامهم وجعل ايديهم فوق كل يد وسهم ذي
القربى واجب اخراجه وايصاله اليهم على كل من ولي شيئا من امور المسلمين الى
يوم القيمة فلو منعوا ولم يقدر على ايصالهم الى حقوقهم وجب سد خلاتهم والقيام
بحاجاتهم على اهل القدرة من المسلمين لانه على وجه الصدقة بل على وجه القيام بالحقوق
الواجبة في الاموال ويكون حكمهم لحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين فلا
يوصل اليها لفكاك الاسارى ونفقة اللقطاء وسد خلات الضعفاء والفقراء
اذا لم يوصل الى اخذ ذلك من بيت المال واختلف في من آل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مالك وافاضل اصحابه هم بنو هاشم خاصة ومثله عن ابي حنيفة واستثنى آل ابي لهب
وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب اخي هاشم دون سائر بني عبد مناف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب شئ واحد ولقسم النبي صلى الله عليه وسلم لهم
مع بني هاشم سهم ذي القربى دون غيرهم ونحى ان هذا بعض شيوخنا المالكية وقال
اصفغ هم عشيرة النبي صلى الله عليه وسلم الاقربون الذين ان يأذاهم آذى وقتل وترش
كلها قلت وفي الام ان يزيد الاقم سئل عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
من هم فقال اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال فمن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل
جعفر وآل عباس فقال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وهذا يوجد قول مالك
فان مولاهم بنو هاشم واختلف في ميراثهم اليهم فملك والشافعي يجعلهم لهم والاصول
وكثير من اصحاب مالك يحرمها عليهم وقوله فانجاه ربيعة الحرث اي
عرض له وقصده والنحو القصد ومنه علم النحو وقوله والله ما نعقل هذا الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفاسة منه على ما هذه يمين وقعت من ربيعة على اعتقاده فهي من قبيل اللغو والفاسقة في الخبر ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ۝ وقوله فانفستا عليك اي ما تمنينا ان يكون لنا دونك ۝ وقوله اخرجا ما نصران اي ما يمنعانه في صدوركما وكل شيء صرته ومنه صر الدراهم وهو جمعها من الصرة وقوله قد بلغنا جمعة هقد النكاح اي الحلم ومنه قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقول علي في الام ابا ابو حسن القدم لاجل الذي كان عنده من علم ذلك وكان رضي الله عنه يقول هذه الكلمة عند الاخذ في قضية تشكل على غيره وهو يعرفها ولذلك جرى كلامه هذا مجرى المثل حتى قالوا اقضية ولا ابا حسن اي هذه قضية ولا ابا الحسن اي هذه قضية مشكلة وليس هناك من يبينها كما كان يفعل ابو الحسن الذي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وأتوا بابي حسن بعد لا النافية للنكرة على ارادة التنكير اي ليس هناك واحد ممن يسمى ابا حسن كما قالوا ۝ اري الحاجات عند ابي خبيب نكدن ولا اميه في البلاد اي ولا واحد ممن يسمى اميه والقدم اصله النخل ويستعار للرجل الكبير المجرب للامور وهذه رواية القاضي الشهيد بالرا والرفع على اللغة لابي حسن وقد روي بالواو ومكان الرا با صافه حسن اليه وهي رواية ابن ابي جعفر ووجهها كانه قال انا عالم القوم وذو رايهم وقد روي عن ابي بحر ابو الحسن بالتنوين وبعده القوم بالرفع اي انا من علم انها اليوم وهذه الروايه ابعدها ۝ وقوله لا ارم اي لا ازول ولا ابرح من مكاني هذا قال زهير

لمن طلل برامة لا يرمم عفا وخلا له حقب قديم ويجوز ما عنيتما به اي بجوابه يقال كلمته فما رد حورا ولا جويرا اي جوابا قلت واصل الحور الرجوع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور اي لن يرجع وايانا على التثنيه هو الصحيح ووقع لبعض الشيوخ ابانا وكما على الجمع وهو وهم فانه قد نص على انهما اثنان ۝ وقوله فما اكلنا الكلام اي وكل بعضهم الى بعض الكلام وكلمهما توقفا طلبا الى ان يبدا احدهما فتكلم

وقوله فجعلت زينب تلمع من وراء الحجاب اي تشير يقال لمع ثوبه ويده وألمع برايه وألمع بعينه ۝ وقوله وانما هي اوساخ الناس انما كانت الصدقة لذلك لانها تطهرهم من البخل واموالهم من اثم الكبر فصارت كانها العماله التي تعاف وساق هذا الحديث والتعليل يقتضي انها لا تحل لاحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه وان كانوا عاملين عليها وهو راي الجمهور وقد ذهب اخرون الى انهم اذا كانوا عاملين عليها ابو يوسف والطحاوي والحدث رد عليهم ومحمية محققه آليا على وزن فعله من حميت المكان احميه وهو ان جزءا منه بعد الراء ۝ الساكنه على وزن كلب لذا قاله الحفاظ المتقنون قال عبد الغني ويقال جزى بكسر الراى وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الراى وقال مسلم انه من بني اسد والمشهور المحفوظ انه من بني زيد ۝ ومن باب الصدقه اذا بلغت محلها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فقد بلغت محلها يعني ان المتصدق عليها ملكت تلك الصدقه بوجه صحيح جايز فقد صارت كساير ما تملكه بغير جهة الصدقه واذا كان كذلك فمن تناول ذلك الشيء المتصدق به من يد المتصدق عليه بجهة جايزه غير الصدقه جاز له ذلك وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقه بالنسبه الى الاخذ من يد المتصدق عليه وان كان ممن لا تحل له الصدقه في الاصل وخرج على هذا احد القولين فيمن تصدق عليه بلحم اضحيه فانه يجوز له ان يبيعه والقول الثاني لا يجوز منه ذلك لان اصل مشروعيه الاضحيه ان لا يباع منها شيء مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم لجويريه قريبه انما قال ذلك لعلمه بطيب قلب المولاه بذلك او تكون المولاه قد اهدت ذلك لجويريه كما جاء في حديث بريره الاتي بعد

هذا وفي حديث عائشة ما يدل على جواز الصدقة على موالي قريش لان عائشة تيمية
وتيم من قريش وحويرث مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحلم مولاتها حلمها والثلث
القضيات التي كانت في يدي احديهما ما ذكرته في هذه الطرق والثانية قوله
اما الولاء لمن اعتق والثالثة تخييرها في رد ثمنها وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله
وقوله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطعام هل هو صدقة او هدية يدل على ان
المتبع ان سئل عنها حتى علم من احوال المهدي والمهدى حتى يكون على بصيرة من امره لكن
هذا ملم ود المهدي والمتطفل فان ادى الى ذلك فالاولى ترك السؤال الا عند الريبة
وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل صدقة الا طوع كما كان لا
ياكل صدقة الواجب واضا لا يحل له كما قدمنا ومن باب الدعاء للمتصدق
وارضاء المتصدق لما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باخذ الصدقة من
الاموال والدعاء للمتصدق بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية امتثل ذلك
فكان يدعو لمن اتاه بصدقته ولذلك كان يقول لهم اللهم صل عليهم اي ارحمهم
وقال اللهم صل على آل ابي اوفى وقال كثير من علمائنا انه اراد بآل ابي اوفى
ابي اوفى وجعلوا هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لقد اوتيت مزمارا
من مزامير آل داود وانما اراد داود نفسه وهو محتمل لذلك ويحتمل ان يريد به من
عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته فيكون مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والله اعلم
وهل يتعدى الامر لكل متصدق عند اخذ الصدقة او هو خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم قولان لاهل العلم فذهب الجمهور الى انهم يندبون الى ذلك للاقتدا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولما يحصل عند ذلك من تطييب قلوب المتصدقين وقال
اهل الظاهر هو واجب اخذا بظاهر قول الله تعالى وصل عليهم ولا تسلم لهم لان
قوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم لشعر بخصوصيته صلى الله عليه وسلم

بالدعاء وقوله ان صلواتك سكن لهم تعليل للامر بالدعاء لا لاخذ الصدقة
كما توهمه اهل الردة الذين تقدم ذكرهم في كتاب الايمان وعلى هذا فلا يكون
للظاهرية متمسك في الآية ونحوه قول من ادعى خصوصية ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وقال كثير من المفسرين معنى سكن لهم اي طمانينة وتسكين وتركية
وتزكية وقول جرير حاش من الاعراب يريد اهل البادية وقد ذكرنا الفرق بين الاعرابي
والعربي ولا شك ان اهل البادية اهل جفاء وجهل غالبا ولذلك قال تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولذلك يسمون الظلم
في المصدق في النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضلاء اصحابه فانه ما كان يستعمل على ذلك الا اعلم
الناس واعدلهم لكن لجهل الاعراب يحدون والله ظنوا ان ذلك القدر الذي كانوا يحدونه
بهم هو ظلم فقال لهم صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم وان ظلم على رغمكم وظلمكم
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم سوغ للعمال الظلم وامر الاعراب بالانقياد لذلك لانه
كان يلزم ذلك منه اقرارا على منكر واقرار الظلم وذلك محال قطعا وانما سكت النبي
صلى الله عليه وسلم مع هؤلاء هذا الطريق دون ان يبين لهم ان ذلك الذي اخذه
المصدقون ليس لهم لان هذا يحتاج الى تطويل وتقرير وقد لا يفهمه ذلك الكثير منهم
وايضا فليحصل منهم الانقياد الكلي والتسليم وترك الاعتراض الذي لا يحصل الايمان
الا بعد حصوله قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله اعلم

كتاب الصيام

قد تقدم الكلام على الصوم اللغوي وانه
الامساك مطلقا وهو في العرف الشرعي امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص
بشرط مخصوص وهذه القيود تحتاج الى تفصيل يذكر في كتب الفقه وعلى اكمله
نبين هذه القيود منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فاما الذي على مذهب مالك فهو امساك

جميع اجزاء اليوم عن امور مخصوصة بنية صوم فيه قبل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء رمضان دليل على ان قال له لا يقال الا شهر رمضان مسمى كما انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر
نجيح وهو ضعيف ورمضان ماخوذ من رمض الصائم اذا احترق فوه من شدة العطش
والرمضاء شدة الحر قاله ابو عبيد الهروي وقوله فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين يحتمل تشديدها وصحح حمله على التحقيق ويكون معناه ان الجنة قد
فتحت وزخرفت لمن مات في شهر رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت
عنهم ابواب النار فلا يدخلها منهم احد مات فيه وصفدت الشياطين غللت وقيدت
والصفد الغل وذلك للابعاد الشياطين عن الصائمين فان فعل فيهن الشرور والمعاصي
تقع في رمضان لشر اما لو كانت الشياطين صفدة لما وقع شر فالجواب من اوجه
احدها انما تفعل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وردعيت آدابه اما ما لم
تحافظ عليه فلا يبعد ان فاعله الشيطان والثاني انا لو سلمنا ان مصفدة عن كل صائم
لكن لا يلزم من تصفيد الشياطين الا يقع شر لان لوقوع الشر اسبابا اخر غير الشياطين
وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الانسية والثالث ان يكون هذا
الاخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد والمقصود
تقليل الشرور وهذا موجود في شهر رمضان فان وقوع الشرور والفواحش
فيه قليل بالنسبة الى غيره من الشهور وقيل ان فتح ابواب الجنة واغلاق ابواب النار علامة
على دخول الشهر العظيم للتيقظ او لافضل الجنة حتى تستشعر وا عظمة هذا الشهر
وجلالته ويحتمل ان يقال ان هذه الابواب المفتحة في هذا الشهر هي ما شرع الله
فيه من العبادات والاذكار والصلوات والتلاوة اذ هذه كلها توذي الى فتح ابواب الجنة
للعاملين فيه وغلق ابواب النار عنهم وبتصفيد الشياطين عبارة عن كسر شهوات المعاصي
التي بها توصل الشياطين الى الاهواء والاضلال وشهد لهذا قوله الصوم

حبة وقوله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش
على ما قدمناه ذكره وقد تقدم اشفاق الشيطان وقوله فان اغمي عليكم فاقدروا له
في اغمي ضمير يعود على الهلال وهو المعنى عليه لا الناظرون وتقديره فان اغمي الهلال
عليكم واصل الاغماء التغطية والغم وسمي المغمى عليه كانه غطي عقله عن مصالحه ويقال
اغمي الهلال وغمي مشددا ومخففا ولا يقال مغمى مما اسم فاعله وقال الصاغاني مغمى لكم مسم
فاعيله مشددا ولا يقال رواه ابو هريرة فعل هذا يقال اغمي وغمي مخففا
ومشددا ثابتا ولا شاذا وغم نهي اربع لغات وتقال قد فاتت النعما تعميمه فهي غمة وغممه
واغامت وعميت وتعممت والتمت وعممت وفي حديث ابي هريرة فان غمي اي خفي عليكم
على الخبراء خفي وقال هو ما اخوذ من الغما وهو السحاب الرقيق وقد تقدم للبخاري غبي بالباء
وفتح الغين اي خفي وسمي العناوة وقوله فاقدروا له اي قدروا تمام الشهر بالعدد
ثلثين يوما يقال قدرت التي اقدر واقدر بالتخفيف بمعنى قدرته بالتشديد كما تقدم في
اول كتاب الايمان وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث وقد دل على صحته ما
رواه ابو هريرة بلفظ فاقدروا له فاكملوا العدة ثلثين وهذا الحديث يحمله على من
حمل فاقدروا له على معنى تقدير المنازل القمرية ومقاديرها والله صارا في قلبه
من القوبين ومطرف بن عبد الله من اكبر التابعين ومن الحجة ايضا على هو لا قوله
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فانما الحساب وانما نحمله طرقنا
لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ينفي لزوم
حكم الصوم والفطر لمن صحت له الرؤية شوال ترك في رؤيته او انفرد بها وهو مذهب
الجمهور وذهب عطاء واسحق الى انه لا يلزمه حكم اذا انفرد برؤيته وهذا الحديث
رد عليهما وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اي لم نكن
في قديم دهرنا نعرف صوما ولا عبادا نا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة وانما

ربط عاد انما اعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفته ذلك المحاسب وغيره ثم تمم هذا
المعنى وكمله حيث بينه باشارته بيده وقلم تلفظ بعباره عنه نزولا ان ما بينهما اخر في الحج
وحصل من اشارته بيده ثلث مرات ان الشهر يكون ثلثين ومن حسبه ابهامه في الثالثة ان
الشهر يكون تسعا وعشرين كما قدمنا عليه في الحديث الاخر وعلى هذا الحد من ان صوم شهرا
غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال عليه شهر كما ان من نذر صلوة اجزاه من
ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذلك من نذر صوما فصام يوما اجزاه
وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلثون يوما
فان صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من ذوي هلال وفيه من الفقه ان يوم
الشك محلوم له بانه من شعبان وانه لا يجوز صومه عن رمضان لان على صوم رمضان
بالرؤية ولم فلان وقول عائشة رضي الله عنها لما صمت تسع وعشرون لله هذا
الكلام هو جزء من حديث طويل يتضمن ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لزمن عليه وطالبنه
بتوسعة النفقة واجتمعن على ذلك وخصصن فيه فوجد عليهن فاذنهن بان اقسم الايلاء حل عليهن
شهرا فاعتزلهن في غرفة تسعا وعشرين فدخل عليه عمر فكلمه في ذلك وتلطف به الى
ان نالت موجدته عليهن وانزل الله تعالى آية التخيير فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلثه
ثلثين فبدا بعايشة فذكرته مقتضى يمينه وانه اقسم على شهر ظانا ان الشهر لا يكون اقل من
ثلثين فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين وظاهره انه اعترض
في اول ليله من ذلك الشهر وان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ويشهد له قوله ان الشهر
تسع وعشرون اي هذا الشهر لانه هو المتكلم فيه ويحتمل ان يكون اعتبر اول زمان اعتزاله
بالايام وكمل تسعا وعشرين بالعدد واكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الشهر وعليه يخرج الخلاف
فيمن نذر صوم شهر غير معين فصامه بالعدد فهل يصوم ثلثين او كفته تسع وعشرون كما تقدم
واجاز عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد تلك الليالي بقصه منه انها اعتبرت
في ذلك الشهر بالعدد واعتناؤها بالعدد الايام استطالة لزمان الهجر وذلك يدل على قرب

محبتها وسنه سوءها النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عندها من ذلك ما لم يكن عند غيرها
وذلك استوجبت ان يكون احب نسائه النبي صلى الله عليه وسلم الله كما فسر به صلى الله
عليه وسلم حين قيل له من احب النساء اليك قال عايشة ٥ ومن باب لاهل كل
بلد رويتهم عند البناء قوله واستهل على هلال رمضان مبنيا للمفعول فاعله
اصل استهل من الاهلال الذي هو رفع الصوت عند رويه الهلال ثم غلب عرف الاستعمال
فصار يفهم منه رويه الهلال ومنه سمي الهلال للاحتفال عنده وقول ابن عباس
فلا نرى الصوم حتى نكمل ثلثين او نراه قال في حزم هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كله نصريح برفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وايضا فيه حجة على ان البلاد اذا
تباعدت كبغداد والشام من الحجاز او ما قارب ذلك فانه واجب على اهل كل بلد ان يعمل
على رويته دون رويه غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم ما لم يكمل الناس على ذلك
فلا يجوز مخالفته اذ المسئلة اجتهادية محتلف فيها ولا يبقى مع حكم الامام اجتهاد ولا
تحل مخالفته الا ترى ان معونة امير المومنين قد صام بالرؤية وصام الناس بالشام
ثم لم يلتفت ابن عباس الى ذلك بل بقي على حكم رويته هو وجه هذا العرف من علم الفقه
والتعديل وذلك انه يتبين فيها ان ارتفاعات الاقاليم تختلف فتختلف بذلك الاهلة
ومغاربها فيطلع الهلال ويعرف على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين وعلى هذا فلا
تظهر ثمرة هذا الاختلاف بعد حجة الا فيما قرب والله تعالى اعلم وقول ابن عباس
وسالم والقاسم وعكرمة ومذهب اسحق واليه اشار الترمذي حيث بوب لاهل كل
بلد رويتهم وحكى ابو عمر بن عبد البر الاجماع على انه لا تراعى الرويه فيما بعد من البلدان كالاندلس
من خراسان قال ولكل بلد رويتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت اقطاره من بلدان
المسلمين قلت وهذا الاجماع الذي حكاه ابو عمر يدل على ان الخلاف الواقع في
هذه المسئلة انما هو فيما تقارب من البلاد ولم يلتفت حكم القطر الواحد ويخرج من كرة ان
شاء الله تعالى قال المدر اختلف في الهلال رآه اهل بلد وما رآه غيرهم فقال قوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاهل كل بلد رؤيتهم وذكر من تقدم ذكرهم وقال احزون اذا ثبت ان اهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما افطروا وهو قول الليث والشافعي واحمد ولا اعلم الاقول المزني والكوفي فقال يوخذ اذا كانت رؤيته الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم وقال عبد الملك اما في بلوغه بالشهادة فلا يلزم بها الصوم الا اهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم القيام وعمل هذا بان البلاد كلها قليل واحد اذا حكم به قاض في جميع ملته وهذا ادفع لقال المشائخ لمن المسئلة واما غيرها من البعيد والقريب من الاقاليم والصواب الفرق بدليل الاجماع الذي حكاه ابو عمر فيحمل الاطلاق المشائخ على البلاد المتقاربة والله تعالى اعلم وفي قوله صوموا لرؤيته دليل على ان يوم الشك لا يلزم صومه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال فانه اوجب صومه احتياطا فان صح الهلال من رمضان اجزاه ونحوه قال الكوفيون الا انهم لم يوجبوا صومه والجمهور على انه لا يصومه عن رمضان ولا يجزيه ان صامه وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يأمر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم او يومين وكره مالك صلة شعبان برمضان كما كره ان يجري صومه قلت والاصل انه محكوم له بانه من شعبان حتى يدل الدليل على انه من رمضان والادلة الناقلة عن حكم شعبان الرؤية او اكمال عدة شعبان ثلاثين ولم توجد واحدة منهم في يوم الشك فلذلك يستحب ان يمسك فيه من غير صوم فسلم من الاكل في رمضان وصوموا لرؤيته يقتضي وجوب الصوم حين الرؤية متى وجدت لكن الاجماع من الصوم حينئذ فكان محمولا على اليوم المستقبل لانه هلال ليلة ذلك اليوم ولا فرق بين رؤيته قبل الزوال او بعده وهو المشهور من مذاهب العلماء ومن مذهب مالك وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار اذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويفطرون بقية يومهم ان رؤيته ان كان هلال الشوال وقال بعض اهل الظاهر اما في الصوم فيجعل للقابلة واما في الفطر فيجعل للمستقبلة وهو اخذا بالاحتياط منهم والحديث المقدم حجة عليهم على ما قدرناه وبطل بخلته موضع معروف بذات عرق ولذلك قال سار وابه اخرى بالاثل قال ابو

الحسن اهل الشام رمضان وبحر بذات عرق ٥ وقوله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية هكذا صحت روايتنا فيه وهذا الاصول الصحيحة والنسخ المفيدة وقد سقط في بعض النسخ لمن لا ضبط ولا تحفظ قال ان الله فيبقى اللفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد للرؤية وهو خطأ صراح لا تقبل الاصلاح ووقع في احدى الروايتين مد ثلاثين وفي الاخرى امد ثلاثين قال القاضي ابو الفضل عياض هما بمعنى اطال مده الرؤية ومنه قوله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي وقرئ بالوجهين اي يطيلون لهم وقال غيره مد من الامتداد وامد من الامداد وهو الزيادة ومنه امددت الجيش بمدد ويجوز ان يكون امد من المدة فان صاحب الافعال امد من اعطيتكهما وقوله شهرا عيد لا ينقصان قيل فيه اقوال احدها لا ينقصان من الاجر وان نقصا في العدد وثانيها لا ينقصان في عام بعينه وثالثها لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في عالب الامر ورابعها ما قاله الطحاوي لا ينقصان في الاحكام وان نقصا في العدد لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كامله غير ناقصة وخامسها ما قاله الخطابي لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقيل لا تعتمدوا رمضان بصوم يوم ولا يومين هذا النهي لما خاف من الزيادة في شهر رمضان وهو من اداب سد الذرائع لا سيما وقد وقع لاهل الكتابين من الزيادة في ايام الصوم حتى انهوا ذلك الى ستين يوما كما هو المنقول عنهم ووقع في النهي في الحديث الذي خرجه الترمذي عن ابي هريرة وصححه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فامسكوا عن الصوم حتى يأتي رمضان ويحمل هذا النهي ما لخاف من الزيادة في شهر رمضان فان من ذلك جاز بدليل قوله الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وبدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا وسيأتي الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ما يدل على ان صوم يوم الشك جائز وقد اختلف في ذلك ومن باب قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الخيط الاسود حدث عدي عند انتفى ان قوله تعالى من الفجر نزل متصلا بقوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود وان عديا حمل الخيط على حقيقتيه وفهم من قوله من الفجر
من اصل الفجر فعمل ما تعمل العقال الابيض والاسود وهذا الخلاف حدث سهل بن سعد
قال فيه ان الله لم ينزل من الفجر الا متصلا عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولما وقع لهم الاشكال حينئذ ان الله تعالى من الفجر رافعا لذلك الاشكال وكان الحديثان
واقعتان في وقتين ويحتمل ان يكون حدث عدي متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع
ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة فمنهما على ما قررناه فيبقى لذا النبي صلى الله
عليه وسلم ان الخط الابيض كناية عن بياض الفجر والخيط الاسود كناية عن سواد الليل
وان معنى ذلك ان يفصل احدهما عن الاخر وعلى هذا فلون من الفجر معلقا بيبين وعلى
مقتضى حديث سهل لون في موضع الحال معلقا بمحذوف وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل ويحتمل
ان لون الحديثان قصة واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلا بما قبله كما ثبت في القرآن
وان كان قد نزل منفرقا كما بينه حديث سهل والله اعلم قوله اي جعلت تحت وسادي
عقالين اما جعلهما تحت وساده لاعتنائه بهما وتسطيرهما وهو على فراشه من غير
كلفة قيام ولا تطلب فكان يرفع الوساد اذا اراد ان يتطرا لهما والعقال الخيط الذي
يعقل به اي يربط به ويحبس قوله ان وسادك لعريض حمله بعض
الناس على الذم له على ذلك لفهم وكانه فهم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم نسبه الى الجهل
والجفاء وعدم الفقه وليس هذا مما روى انه صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله
عليه وسلم انك لعريض القفا وليس هو مثله فانه حمل اللفظ على حقيقته المسانية
التي هي الاصل اذ لم يتبين له دليل المجاز ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذما ولا نسب
الى جهل وانما عنى به ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ان وسادك ان عظا الخيطين
اللذين اراد الله الذين هما الليل والنهار ليسوادا وسادك عريض واسع اذ قد سكنهما وعلاهما

الاذان قد قال على ان ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار وكانه قال انك لعريض وساد
والله اعلم ارجع قول المازري اتفقوا على ان هذا الوساد الذي قد غطى الليل والنهار لعرضه
لا يقدر عليه ولا يوسد الا فقاعريض حتى ما يسع عرضه عرضه وهذا عندي يشبه ما قيل فيه
والله اعلم قول ايضا عليه ما اداده البخاري قال ابن وساد كل اذا كان الخيط الابيض
والاسود تحت وسادك وقد اكثر الناس فيه قوله حتى يتبين لكم بفتح السين الرؤية
وهي ساكنة وياء مثنى من اسفل مرفوعة وهو المنظر ومنه احسن اناسا وريا قال في كتاب
العين الري ما دابته من حال حسنة وربما تحف بعض الناس فقال ريها بكسر الهمز ولا وجه له
لان الري هو الناقع من الجن قال فيه بفتح الرا وبكسرها وقوله فانزل الله تعالى بعد ذلك
من الفجر روى انه كان نهما عام والفجر ماخوذ من تفجر الماء لانه ينفجر شيئا بعد شيء وقوله
ان بلالا ينادي بليل بعد اذان الفجر هذا هو اذان الفجر عند الجمهور وسمته عندهم الصوب من الموم
والتاثيب الصلوة الصبح والحقت الصبح بذلك لان الافضل فيها ايقاعها في اول وقتها طلقا
فلزم من المحافظة على ايقاعها في اول وقتها الناشئ لها قبل وقتها وقبلها نوم الليل المستحب
فاقتضى مجموع ذلك ان يثبت من يوقظ الناس قبل وقتها فكان ذلك الاذان وذهب ابو
حنيفة والنووي الى ان هذا الاذان انما فايدته ما نص عليه في الحديث الاخر ليوقظ نائمكم
ويرجع قائمكم والاعلام بوقت السحور ولا يكتفى به للفجر بل لابد من اذان اخر اذا طلع الفجر
كما كان يوذن ابن ام مكتوم وتمسكهما من حديث بلال وابن ام مكتوم واضح عن العمل المتقول
بالمدينة على تقدم اذان الفجر قبله ثم اختلف الجمهور في الوقت الذي يوذن فيه للفجر فاكثرهم
قال السدس الاخر من الليل وقيل النصف وقيل بعد خروج وقت العشاء الاخرة وهذه الاقاويل
الثلثة في مذهبنا وقوله ولم يكن بينهما الا ان يرقى هذا ويترا هذا وفي البخاري
من حديث عايشة عن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر وقال فيه قال القسم ولم يكن
بين اذانهما الا ان يرقى ذا ويترل ذا وفي الموطا وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يوذن حتى
يقال له اصبحت واصبحت في البخاري انتهى قلت وقد اشكل قول القابسي مع ساقي الحديث

بلال وابن ام مكتوم وذلك ان حديث بلال يقتضي ان بين وقت اذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا يتسع لصلوة الليل وللسحور واذان ابن ام مكتوم يقتضي انه كان لا يؤذن حتى يطلع الفجر ثم قال اللهم لم ار اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهذا الوقت لا يتسع لشئ من الصلوة ولا للسحور فناقضا وقد انفصل عنه من وجهين احدهما ان هذا كان من بلال في بعض الاوقات لا في غالبها لان غالب حاله ان يتسع بين اذانه ومن طلوع الفجر وقد روى انه اذن عند طلوع الفجر وثانيهما وهو الاشبه ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الفجر فيجلس في موضع اذانه يذكر ويدعو حتى ينظر اتباشير الفجر ومعه مائية فينزل فيغتسل ان ام مكتوم بالفجر ولعله هو الذي كان يقول له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وعند ذلك يرتقي ابن ام مكتوم فيؤذن والله تعالى اعلم فقول القاسم في رواية البخاري ان اذانهما سواء ينافيه فانك في حديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا ان هذا ينزل وذا يرقى وصعود ابن ام مكتوم طويل فمن بانفس ما ينزل احدهما يصعد الاخر من غير تراخ والله تعالى اعلم وقوله ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان ما بعد الفجر لا يقال عليه ليل بل هو اول النهار المأمور بصومه وقوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم اي حتى يشرع في الاذان وهذا ظاهر ويحمل حتى يفرغ من الاذان ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره ابو داود من حديث ابي هريرة الذي فيه قد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وهذا هو اذان ابن ام مكتوم فانه مستحب ان هذا انما يفعل عند ضيق الوقت والاصح ان مراد حديث ابن عمر لان ذلك صرح فيه بالتراخي والتوسعة يقتضي ان بين هذا الوقت وعلى هذا فيكون قوله في اذان ابن ام مكتوم حين يطلع الفجر اي يقارب وذلك اصح اي قاربنا الدخول في الصباح وهذا التأويل على ما قررناه في حد الصوم من ان الواجب امساك جميع اجزاء اليوم وجزاء طلوع الفجر من اليوم فلا بد من امساكهما ويلزم من امساكها امساك جزء من الليل حتى لا من الاكل فيما هو جزء من اليوم وعلى هذا فاول الليلتين هو المحرم بعضه لكن اختلف في هذا النهي بالنسبة الى ما دا يكون فذهب الجمهور ومنهم الاعصار والامصار الى انه اول تبين الفجر في الافق الذاهب فندب عرضا وروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش

وغيرهم ان الامساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤس الجبال وقد فعل حذيفة اي حين سحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وروي عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ما لناس ثم قال الان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطبري وما قالوه هو الى هذا القول ان الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الفجرين واحمر عروضها وحكى النقاش عن الخليل ان النهار من طلوع الفجر وبدل على ذلك قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار قلت وما حكاه الطبري ليس بصحيح لان الله تعالى انما امر بصوم ما يقال عليه صوم لغة نهار وكما لم يسم قوله تعالى اياما معدودات له وقوله لا يمنعكم اذان بلال من سحوركم السحور بفتح السين هو ما يؤكل في السحر وقد تقدم في اول كتاب الطهارة ان الفتح للاسم والضم للمصدر وقوله فانه يؤذن ليرجع قائمكم اي ليرد قائمكم الى راحته ويجم ناعسه في بسط لصلوة الصبح ويوقظ نائمكم اي ينبه من استولى عليه النوم ليلحق بقوله وقوله ليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها اي مد يده صوب مخاطبه ثم رفعها نحو السماء وفي رواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض وتحصل من الروايتين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الفجر الاول يطلع في السماء مرتفع طرفاه الاعلى وينحط طرفاه الاسفل وقد بين هذا بقوله ولا البياض الاقمر المستطيل يعني الذي يطلع طويلا فهذا البياض هو المسمى بالفجر الكاذب وشبه بذنب السرحان وهو الذيب وسيأتي وهذا الفجر لا يتعلق عليه حكم لا من الصيام ولا من الصلوة ولا من غيرهما واما الفجر الصادق فهو الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث وضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وهي اشارة الى انه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا فيه عرضا ومستطيرا اي منتشرا

ومن باب الحث على السحور قوله تسحروا فان في السحور بركة هذا الامر على جهة الارشاد الى المصلحة وهي حفظ القوة التي تحتاج معقوظها مع الصوم الذي لا يتسحر فيه

وقد نبه على ذلك بقوله فان في السحور بركة وهي القوة على الصيام وقد جاء مفسرا في بعض الآثار وقد لا يعدان يكون من حمله بركة السحور ما يحصل في ذلك الوقت من ذكر المتسحرين لله تعالى وبيام القائمين وصلاتهم وقال العالمان ممن قام يستحب ان يكون منه ذكر ودعاء وصلاة واستغفار وغير ذلك مما يفعل في رمضان ○ وقوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم عن مقدام بضم الحاء وهي مصدر أكل اكلة كضربة ضربة والمراد بها اكل ذلك الوقت وقد روي اكلة بضم الحاء وفيه بعد لان الأكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان المتسحر ياكل لقمة واحدة ويصح ان يقال انه عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته والله اعلم والفصل الفرق واهل الكتاب اليهود والنصارى وهذا الحديث يدل على ان اليهود من خصائص هذه الامة وبها خففت عنهم ○ وقول زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة يعني صلوة الفجر ○ وقوله خمسين آية كذا الرواية بالياء لا بالواو وهو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه محفوظا وهو نادر لكن سوغه دلالة السؤال المتقدم لانه لما قال كم قدر ما بينهما فقال خمسين كانه قال قدر خمسين فحذف قدر وبقي ما بعده محفوضا على حاله معه وهذا الحديث يدل على انه كان يقرع من السحور قبل طلوع الفجر وهو معارض بظاهره حديث حذيفة حيث قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع فيمكن ان يحمل حديث حذيفة على انه قصد الاخبار بخبر آخر في تلك الاوان وقوله لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر انما كان ذلك لان التعجيل احفظ للنفس وارحم للمشقة وابعد عن الغلو والبدعة ويظهر الفرق من الزمانين بحكم الشرع واما التحديد المعتبر فقد تقدم الكلام عليها في الاوقات ○

ومن باب إذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر الصائم هذا للة الأمور مثلا رمضان اذا حصل الواحد منها حصل سائرها وانما جمعهما

الذكر والله اعلم لان الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس لتحلل ويرى ظلمة الليل في المشرق يحصل له اذ ذاك الفطر واقبال الليل اقبال ظلمته وادبار النهار ادبار ضوئه ومجموعهما انما يحصل بغروب الشمس ○ وقوله فقد افطر الصائم يحتمل ان يكون معناه دخل في وقت الفطر كما تقول العرب اظهر دخل في وقت الظهر واتهر دخل في التهر ونجد دخل في نجد وانهم اذا دخل فيها اعني الموضعين وعلى هذا الا يلزم فيه تعرض للوصال لانتفي ولا اثبات ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا حكما ومعنى هذا ان زمان الليل يحتمل فيه الصوم الشرعي وعلى هذا فالتاء في افطر خرج خلافا للعلماء ليصح امتناع الوصال بما بعد الغروب فمنهم من قال لا يصح الصوم لليوم الفطر ومنع الوصال وقال لا يصح ومنهم من خير امتناع ذلك الوقت ورأى ان الأخير الصائم ممتثلا باحاديث الوصال وبقوله صلى الله عليه وسلم فليواصل حتى السحر فالواما نهاهم عن الوصال رحمة لهم ورفقا بهم لما خاف من الضعف فيه وما يوجد من مشقته وسياتي لهذا مزيد ○ وقوله بان لان اول ما حدث انا اي اخلط اللبن بالماء والجذح خلط اللبن بغيره والمجذح المخوض فالواو هو عود ذو طرفين وقوله ان عليك نهارا اي ان النهار باق عليك وانما قال له ذلك لانه راى ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة جرم الشمس ثم من ما يعتبر من لم يتمكن من رؤية الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق ○

ومن باب ○ النهي عن الوصال اختلف في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فذهب قوم الى انه محرم وهو مذهب بعض اهل الظاهر في علي وذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وقد واصل جماعة من السلف منهم ابن الزبير وغيره واجاز ابو سعيد واسحق وابن خيل من بحر الى السحر وسبب هذا الخلاف هو هل محمل هذا النهي على الظاهر وهو التحريم او صرف عن ظاهره الى الكراهية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد واصل باصحابه بعد ان نهاهم فلم ينتهوا فاحتملوه على الكراهية فانما هو لاجل ما لحق من المشقة والضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فإذا أمن ذلك فقيل يجوز لما تقدم وقيل لا يجوز وأما من خص جوازه بالتمر فلما جاء في الحديث المذكور في الأصل لأن أكلة التمر يؤمن معها الضعف والمشقة إلى الإفطار في الوصال ﴿ قوله إني أبيت يطعمني ربي ويسقين حمله قوم على ظاهره وهو أن الله يطعمه طعاما ويسقيه شرابا حقيقة من غير تأويل وليس بصحيح لأنه لو كان كذلك لما صح قوله فلم أيكم تواصل ولارتفع اسم الوصال عنه لأنه حينئذ كان يكون منتظرا وكان يخرج عن أن يكون جوابا لما سئل عنه ولأن في بعض ألفاظ هذا الخبر إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وظل إنما يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن فعله ليلا ولو حينئذ كان يلزم عليه مساد صومه وذلك باطل بالإجماع ولذلك قيل في معنى الحديث إن الله تعالى خلق فيه من الشبع والري ما خلقه فيمن أكل وشرب وهذا القول يعضد أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وكان يقول الجوع حرفتي على ما روي عنه ويعضده أيضا النظر الى المعنى وذلك لأنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم زجرا هما الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى وقيل معنى ذلك أن الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب فكأنه قال إن الله تعالى يحفظ علي قوتي بقدرته كما يحفظها بالطعام والشراب والله تعالى أعلم ﴿ وقوله وأصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان كذا الصواب وكذا رواه الهوزني ووقع في للعذري والطبري والبجي وفي أكثر النسخ أول شهر رمضان وهو وهم والصحيح ما تقدم دليل قوله في الرواية الأخرى عن أمس وذلك في آخر الشهر والنهي الآتي إنما هو عن الوصل الذي وغايته من غير السير وهو الذي تقرر هاهنا وقوله صلى الله عليه وسلم واصل بهم يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوى وكان نهيه صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم ورفقا بهم كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ وقوله لو مد لنا الشهر أي لو كمل لمتنا لما أدال اليوم الآخر

الى اليومين المتقدمين ولو واصل بهم ما وقى ذلك الشهر لظهر ضعفه عليهم لصدق خبره صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن باب القبلة للصائم قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم هذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي بعد هذا وحديث عمر بن الخطاب حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة فقال له أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم وقال لا بأس به قال فمه يدل كل على أن حكم القبلة للصائم مطلقا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وأهل الظاهر قوم مطلقا وهو مشهور مذهب مالك وفرق قوم فكرهوها للشاب وأجازوها للشيخ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك وقد روي ابن وهب عن مالك أنه أجاز في النفل ومنعها في الفرض وسبب هذا الخلاف معارضة مالك الأحاديث لقاعدة سد الذريعة وذلك أن القبلة قد يكون معها الانزال فيفسد الصوم فينبغي أن يمنع ذلك حمية للباب ووجه الفرق بين الشيخ والشاب أن المظنة في حق الشاب محققة غالبا فيتهيأ الحكم عليها ويستند لصحيح الفرق ما رواه ابو داود من حديث معقل بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب ونهي معناه عن أبي هريرة ولا يصح منها شيء وقولها وأيكم يملك أربه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه قد تقدم الكلام في الإرب وأنه يقال بفتح الهمزة وكسرها وأن أصله العضو وهو هنا كناية عن الجماع وهذا يدل على أن مذهبها منع القبلة مطلقا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وأنها نهت عروته بجواز ذلك وهو خلاف ما في حديث أم سلمة فانه صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين غيره في إباحة ذلك والأخذ بحديث أم سلمة أولى لأنه مبين للقاعدة ونص في الواقعة وقول عائشة اجتهاد منها وقوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

قول من خطر بباله انه يلزم من كونه مغفورا له مسامحته في بعض المحرمات وهذا الخاطر منهما اصغى اليه لزم منه اسقاط التكاليف وذلك قدر يقع مثله عند سماع قوله صلى الله عليه وسلم في حق التائب بعد انه افعل ما شئت فقد غفرت لك وهذا الخاطر باطل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتقاكم لله واشدكم له خشية وبدليل الاجماع المعلوم على ان التكاليف لا تسقط عمن حصلت له شروطها واما ما يحمل من الظواهر الموجبة للغفران في المستقبل على المعونة على الطاعات والحفظ عن المخالفات بحيث لا يقع الذنوب منه فما يأتي وصح ان يعبر عن هذا المعنى بالمعصوم لان المعصوم هي الستر وهذا قد ستر الطاعات عن المعاصي بحيث لا تقع منه اولا ان حال المغفور له مع حبيبه ان لا ادب له والله اعلم وقوله اني لاتقاكم لله واخشاكم لله اي لانا لم اتقوى وقد قدمنا ان التقوى بمعنى الوقاية والخشية الخوف وقد فرق بعض الناس بينهما فقال الخشية اشد الخوف وقيل الخوف انطلاع لبعض الضرر والخشية انطلاع لفاعل الضرر واما كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس خشية لانه اعظمهم معرفة **باب** صوم من ادركه الفجر وهو جنب قوله سمعت ابا هريرة يفتي اي يتبع الاحاديث والاخبار ويذكرها ويعلم العلم وقوله من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له هذا منتهى من ابي هريرة وهو قوله الاول وقد اختلف في ذلك فروي عن الحسن بن صالح مثل قول ابي هريرة وعن الحسن والنخعي لا يجزيه اذا اصبح عالما بجنابته وان لم يعلم اجزاه وروي عن الحسن وعن النخعي لا يجزيه في الفرض يجزيه في النفل وروي عن الحسن يصومه ويقضيه وهذا هو الصحيح وهو الذي عليه من ينزون قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه لما امتد الجماع الى طلوع الفجر فالصوم لا يعلم الفجر تطلع عليه وهو جنب وانما تاتي الغسل بعد الفجر وفي معنى هذه المسئلة الحائض تطهر

قبل الفجر وتترك الغسل حتى تصبح فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها واجزائه سواء تركته عمدا او سهوا وشذ محمد بن مسلمة فقال لا يجزيها وعليها القضاء والكفارة وهذا على المفرط له المتوانيه فاما الذي ان اطهر فاخر الغسل فطلع الفجر قبل تمامه فقد قال مالك هي كمن طلع عليها وهي حائض يومها ذلك فتفطر وقاله عبد الملك وقد ذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتوانيه وهو ابعد من قول ابن مسلمة وقولها كان يصبح جنبا من غير حلم بعيد فانه يحتمل احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجر بين المشروعيه كما قال عمدا افعله باخر وثانيهما دفع توهم من يتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتلم في منامه فان الحلم من الشيطان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحلم من الشيطان والله اعلم عصمه الله قوله ابو هريرة هما اعلم يدل على رجوعه في قوله الاول وقد صرح بالرجوع في اخر الحديث وقوله لم ارده الا لعلم بذلك انه سمعه من الفضل كما قد نص عليه بعد وفي النسائي انه سمعه من اسامة بن زيد وهذا محمول على انه سمعه منهما وحدث الفضل واسامة كان متقدما قال بعض العلماء كان ذلك في اول الاسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه ان الصيام اذا نام بالليل حرم عليه الاكل والشرب والنكاح ان لم يغتسل ذلك الى طلوع الفجر كما جاء في الحديث الاخر في حديث البراء بن عازب في قصة قيس بن صرمة وعلى الجملة فذلك الحكم منزول عند جمهور العلماء بظاهر القرآن وصحيح الاحاديث والخلاف فيه من قبيل الخلاف الشاذ المتقدم **ومن باب** كان من افطر متعمدا في رمضان قول الجماعة في رمضان احرفت استدل به الجمهور انه كان سعد او قصر او الكتاب على المتعمد دون الناسي وهو مشهور قول مالك واصحابه وذهب احمد وبعض اهل الظاهر وعبد الملك وابن حبيب الى ايجابها على الناسي وروي ذلك عن عطاء ومالك ممكن يترك استفسار النبي صلى الله عليه وسلم السائل واطلاق الجماع مع الاحتمال وهذا قاله الشافعي في الاصول ترك الاستفصال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ضعيف لانه يمكن ان يقال انه ترك استفصاله لانه قد تبين حاله وهو انه كان عامدا كما دل عليه ظاهر قوله هلكت واحترقت وقوله هل تجد ما تعتق رقبة رقبة نصب على البدل من ما الموصوفة

وهي مبعولة بحد واطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافر وهو مذهب ابي حنيفة وجواز
المعيبة وهو مذهب داود والجمهور على خلافهما فانهم شرطوا في اجزاء الرقبة الايمان بدليل
عقدها به في كفارة القتل وهي مسلمة حمل المطلق على المقيد المعروف في الاصول ودليل ان
مقصود الشرع الاول العتق لخلص الرقاب من الرق ليتفرغوا الى عبادة الله تعالى
ونصر المسلمين وهذا المعنى مفقود في حق الكافر وقد دل على صحة هذا المعنى قوله
في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة واما العيب فنقص في المعنى وفي القيمة فلا يجوز لانه
شهرين متتابعين تستطيع بقوي وتقدر والتتابع التوالي وهو حجة للجمهور في اشراط
التتابع في الكفارات على ان ذلك اذا شرطه ◦ وقوله فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا حجة للجمهور في اشتراط عدد الستين على الحسن اذ قال اطعم اربعين وعلى ابي حنيفة اذ
قال يجوز لقطا طعام ستين مسكينا مسكين واحد وهو اصله في هذا الباب ◦ وقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي اجلس انتظار منه لوحي يتخلص به مما حصل فيه او
ليوحى اليه في ذلك وقوله فاتي بعرق فيه تمر العرق بفتح الراء لا غير وسمي بذلك لانه يجمع
تمرة وهي الظفير من الخوص وهو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الطبري وبفتح الزاي للغير
وهما سيان وسمي بذلك لانه يعمل قدر ذلك ان اريد وهذا العرق يقدر عند هم خمسة
عشر صاعا وهو مفسر في الحديث وقد تقدم ان الصاع اربعة امداد بملء ملء امداد العرق
ستين مدا وهذا قول الجمهور ان مقدار ما يدفع لكل مسكين من الستين مد وفيه حجة للجمهور
على ابي حنيفة والثوري اذ قالا لا تجزي اقل من نصف صاع لكل مسكين وقوله لا صدق
هذا البتة منه ان يكون قد ملكه اياه ليصدق به عن كفارته ويكون هذا كقول القائل
اعتق عبدي عن فلان فانه يقع عن سيقبله الملك عند قوم واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان
الولاء للمعتق عنه وان الكفارة تسقط بذلك ◦ وقوله على أفقر منا هو محذوف هم الاستفهام
تقديره اعلى افقر منا والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انتصدق به على احد أفقر منا وقد

وفي حاشية: الهي استنجز ما وعدته عز الدين ... يتخصص بعض ... لوجه ان معنى ... لانه ... وقوله ... شهرين ... وقوله ... والنصب ... العقل ... والرفع

وفي طريق اخرى بحذف عامل الرواية فيه حينئذ النصب على اضمار الفعل تقديره اتجد
افقر منا وقد يجوز رفعه على جعل ما استفهاما اي احد افقر منا ◦ والابتان حرتا المدينة
وقد تقدم وضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حاله وشرعه فتمه واعيائه في ذلك
والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للثنايا وهي اربعة وقوله اذهب فاطعمه اهلك
يحتمل ان يفهم من هذا الكلام سقوط الكفارة عن هذا الرجل فقالوا هو احوج منه وليس فيه ما
يدل على ذلك بل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تبين له ما يترتب على جنايته من الكفارة لزم الحكم
وتقررت في الذمة ثم لما تبين من حال هذا انه عاجز عن الكفارة سقط عنه القيام بما لا
يقدر عليه في تلك الحال وبقي الحكم في الذمة على ما كانت او لا فمتى كانت الكفارة عليه الان
يستطيع شيئا من خصالها وهذا لعدم ذهب الجمهور وابو حنيفة والثوري وقد ذهب الاوزاعي واسحاق الى ان حكم من
لم يجد الكفارة من سائر الناس سقوطها عنه ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لقضاء ذلك اليوم ولذلك قال بسقوط القضاء عنه طائفة من اهل العلم وانه ليس عليه الا الكفارة
والجمهور على لزوم القضاء مع الكفارة اذ الصوم المطلوب منه لم يفعله فهو باق عليه ◦ الصلوات
وعنها اذا لم تفعل بشروطها وتم النظر في هذا الحديث برسم مسائل اختلف فيها الاولى
ان هذه الكفارة هل هي عن الجماع وحده كما هو مذهب الجمهور او عنه وعن موطوءته كما
صار اليه الشافعي واهل الظاهر ولفظ الحديث مايدل على ذلك لكن الكتاب انما تعرض للرجل
وسكت عن المرأة فوجد حكمها من دليل اخر ولعله انما سكت عنها لانها كانت غير صائمة
لانها طهرت من حيضتها في اصاف اليوم وكلامه على اجمالها مجهول ولا سبيل الى الحكم
بانها كانت مكرهة او مختارة او غير ذلك ومشهور مذهب مالك في المدونة ان مكرهها
يكفر عنها لانه هتك موهبن بالنسبة اليها واليه فكانه هتك موهبن وقال محمد لا شيء عليه
فيها ولا عليها وبه قال ابو ثور وان المنذر ولم يختلف المذهب في ان عليها القضاء المسألة
الثانية ان قوله هل تجد وبعده فهل تستطيع وبعده فهل تجد ما نظم ظاهر
هذا الترتيب في هذه الخصال يدل على عطف الكل بالفاء المرتبة المعقبة واليه ذهب الشافعي

والكونين وان جنسه من اصحابنا ومذهب مالك واصحابه الى التخيير وذلك لان اسحق الاطعام لشدة
الحاجة اليه وخصوصا بالحجاز واستدل اصحابنا لمذهبهم بحديث ابن هبيرة الآتي بعد هذا وهو انه
قال افطر وقضى رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فخيره ما والتي هي موضوعة للتخيير المسئلة الثالثة هل الكفارة على الفور
ام لا فطر بالجماع وهو مذهب الشافعي واحمد وجماعة السلف او على التراخي وهو مذهب مالك
وابي حنيفة وجماعة واستدل اصحابنا بحديث ابن هبيرة الآتي وبالنظر الى المعنى وتحقيقه في الفرع وبسط ذلك في الفقه
المسئلة الرابعة ذهب جمهورهم الى ان الكفارة ثلاثة انواع كما جاء في الحديث وذهب الحسن
وعطاء الى ان الكفارة ان لم يجد رقبة اهدى بدنة الى مكة قال عطاء او بقرة وتمسكوا بما
رواه مالك في الموطأ من مرسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استطيع ان
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا والصحيح المسند من الاحاديث وليس
فيه شيء من ذلك (ص) وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان
يعتق او يصوم شهرين او يطعم ستين هذا هو متمسك اصحابنا على ان الكفارة معلقة على كل
فطر قصده هتك الصيام على ما تقدم ووجه استدلالهم انه علق الكفارة على من افطر مجردا
عن القيود فيلزم مطلقا وهذا على قول الشافعي في مسئلة ترك الاستفصال قال ابن هذا الحديث
هو الحديث الاول والقضيه واحدة ترد اليها فلتا لا نسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان سياقهما
مختلف وهذا هو الظاهر والله تعالى اعلم (ص) وقوله في حديث عائشة تصدق
ولم يذكر غيره دليل لمالك على اختيار الطعام بل وظاهر هذا الحديث الاقتصار عليه وهو
انما ظاهر قول مالك في المدونة فانه قال قلت ولم اسقط الاطعام في قول مالك قال الطعام
لا يعرف عن الطعام لا اخذ مالك بالعتق ولا بالصيام (ص) وقوله غيرنا منصوب
بفعل مضمر تقديره تعطيه غيرنا (ص) ومن باب جواز الصوم والفطر في
السفر الكديد بمائتين وبين مكة اثنان واربعون ميلا وعسفان قريبا جامعة على ستة
وثلثين ميلا من مكة وفي الحديث الآتي لراع الغميم فالغميم بفتح الغين واد امام عسفان

بثمانية اميال وكراع جبل اسود هناك يضاف الى الغميم والكراع لغة هو كل انف مال عن جبل
الى جبل أو غيره وهذه الاحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلثة كلها رجع
الى معنى واحد وفي حكاية حاله النبي صلى الله عليه وسلم عن سفره في قدومه الى فتح
مكة وكان في رمضان في سنة عشرة منه كما في حديث ابي سعيد وهذه المواضع
متقاربة ولذلك عبر كل واحد من الرواة بما حضر له من تلك المواضع لقربها واختلف
في حكم الفطر في السفر فالجمهور على ان المسافر ان صام في سفره اجزاه وذهب بعض اهل
الظاهر الى انه لا يجزيه ولا ينعقد وعليه القضاء ابدا وحكي عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال من صام في السفر قضى في الحضر وحكي انه مذهب عمر وممسك هو لا ظاهر قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة او فالواجب عدة وما ولة
الجمهور بان هناك محذوفا وتقديره فافطر واستدلوا على صحة ما ذهبوا اليه بهذا الاحاديث
الآتية في هذا الباب وذكر احمد جنس الصوم في السفر ولم يأمر بالقضاء واختلف الجمهور في
الافضل هل الصوم افضل او الفطر افضل او لا فضيلة لاحدهما على الآخر وممن ذهب الى الاول
انس بن مالك ومالك في المشهور عنه والشافعي على ان الفطر من باب الرخص وان فعل الصوم مبادرة
الى تخليص الذمة ومسابقة الى الخيرات وقد امره الله تعالى بذلك من قوله فاستبقوا الخيرات والى
الثاني ذهب ابن عمر وابن عباس وغيرهما وعلى الثالث جل اهل المذهب وهو المختار وعليه
تدل الاحاديث المذكورة في هذا الباب ثم محل هذا في كل سفر طاعة كان او معصية طويلا
كان او قصيرا لعموم ما تقدم ذكر الخلاف فيه في باب قصر الصلوة في السفر وقوله خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر بذلك حجة على من يقول
ان الصوم لا ينعقد في السفر فان النبي صلى الله عليه وسلم قد صام في خروجه من المدينة
حتى بلغ الكديد وصام الناس معه وهو حجة لمن قال ان من نيته الصوم في السفر
فله ان يفطر وان لم يكن له عذر والله دفعت طرق وهو احد قولي الشافعي عليه
جماعة من اصحاب الحديث والجمهور على منع ذلك الا للعذر ممسكين بانه قد شرع في احد ما خير

[illegible] بالمنع منه اذ قد يعيشه بعجله وحملوا فطر النبي صلى الله عليه وسلم على وجود العذر المسوغ
من حصول الضعف بالصوم عن مقاومة العدو وعن القيام بوظائف الجهاد ولما حصل لهم من الجهد
والمشقة بالصوم كما قال فسقط القوائم وقد روى البزار من حديث ابن سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم ودعا بالماء قال لهم اشربوا فقالوا الا حتى نشرب فقال اي لست
مثلكم اني اكل واتم مشاة فقالوا لا نشرب حتى تشرب فشربوا وعلى هذا فلو افطر
من غير عذر فهل يلزمه الكفارة او لا يلزمه ثلثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يفطر بجماع
او بغيره فلا يجب وكذلك يختلف ممن طرأ عليه السفر وقد بيت الصوم في الحضر فانهم وزعم
انه لا يجوز ان يفطر لاجل العذر فلو افطر من غير عذر ففي الكفارة ثلثة اقوال يفرق في الثالث
بين المتأول فتسقط عنه وبين غيره فلا تسقط ⑤ وقوله وكان اصحابه صلى الله عليه وسلم
يتبعون الاحدث فالاحدث من امره وهو قول الزهري وقد فسره في الرواية الاخرى
ونسبه اليه ولذلك ذكر مسلم بعده وظاهر كلام ابن شهاب ان الذي استقر عليه
امر صلى الله عليه وسلم انما كان الفطر في السفر وان الصوم لسابق منسوخ وهذا الظاهر
ليس بصحيح بدليل الاحاديث الآتية بعد هذا فانها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
صام بعد ذلك في السفر واصحابه لذلك وحينئذ ومن ادلها حديث قول ابي سعيد ثم لقد
رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته فعاله يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصرت وانمت وافطرت وصمت فعال احسنت ياعائشة وما عابه علي ومما يدل على قول
الزهري على انه اراد ان يخبر بقاعدتهم الكلية الاصولية في الاقتدا بافعال النبي صلى الله
عليه وسلم فما تحققت فيه المعارضة لاني هذا الموضع فانه لم يتحقق معه المعارضة والله
اعلم ⑤ وقوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو ان شئت فصم وان شئت فافطر رخص في
التخيير ولا يقال يحتمل انه سأله عن مجرد صوم التطوع لوجهين احدهما قوله في الرواية
الاخرى هي رخصة من الله فقال فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ولا يقال
في التطوع مثل هذا والثاني ان حديث هذا اخرجه ابو داود وقال فيه يا رسول الله اي صاحب
ظهر اسافر عليه واكريه اسافر هذا الوجه دون ما صاقبي هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد

وما خرج البخاري عن عائشة انها سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قصرت وانمت وافطرت وصمت فعال احسنت ياعائشة وما عابه علي

القوة وانا اثاب واجزى ان اصوم اصوم من ان الاخر حلون حينا على الصوم فكون
ذلك اعظم لاجري او افطر فقال اي ذلك شئت فاجرك وهذا نص في ان صوم رمضان
وقوله صلى الله عليه وسلم هو رخصة من الله تعالى دليل على ان الخطاب بالصوم متوجه
جميع المكلفين المسافرين وغيرهم رخص لاهل الاعذار يسيرها وبيان ذلك ان الرخصة
طلبها راجع الى تخلف الحكم الجزم مع تحقق سببه لامر طارئ عرض لذلك السبب فقوله
الماجد الميتة عند الضرورة وهذا يحقق بطلان قول من قال ان صوم المسافر لا ينعقد وقوله
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثنتي عشرة من رمضان فما اختلف الرواة في
هذا في حديث ابن عباس وعمرو عاصم وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد بن ابي
عشرة وفي حديث شعبة لسبع عشرة او تسع عشرة وقال الزهري جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان وهذا اولا اضطربه
والذي اطبق عليه اصحاب السير ان خروج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة الفتح كان
لعشر خلون من رمضان ودخوله مكة كان لتسع عشرة وهو احسنها والله اعلم
ومن ناقه من احمد واضعفه الصوم وجب عليه الفطر هذه الترجمة
معقودة لقاعدة الذريعة المقررة في رفع ما لا يطاق وبان للمرض ان يفطر من
احمد الصوم مريض فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في
السفر فانه خرج على قوم سقطوا من الجهد حتى ظلل عليهم فسئل عن ذلك كان
على مثل حالهم واما من لم يكن كذلك فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض
بين الاحاديث ويجمع الادلة كلها ولا يحتاج الى فرض النسخ اذ لا تعارض والله تعالى اعلم
وقوله ليس من البر الصيام في السفر هذا القول وقوله اولئك العصاة
من حديث جابر والظاهر ان القضية واحدة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القولين في تلك القضية الواحدة وقد تأول بعض علمائنا قوله ليس البر اي ليس
البر الواجب وهذا التأويل انما يحتاج اليه من يقطع الحديث عن سببه ويحمله على عمومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما على ما قررناه فلا حاجة اليه وروى هذا الحديث هنا البيهقي وغيره من وقد روى من طرق اخرى ليس من البر وهي من الرايه التي تاول لتاكيد النفي وقد ذهب بعض الناس الى انها منسوخة هنا وليس بشيء وقد روى اهل الادب ليس من امبر امصيام في امسفر وابدلوا من اللام ميما وهي لغة قوم من العرب وهي قليلة والله تعالى اعلم ○ ومن باب الفطر افضل لمن ناهب للقاء العدو ○ قوله اكثرنا ظلا صاحب الكساء يعني انهم لم يكن لهم مظاط ولا اخبيه وتقي الشمس بيديه يستر منها والاخبية جمع خباء بمعنى بها الخصوص والكبار الابل ○ وقوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني انهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت وملخص الامر فيه كان اجرهم على ذلك اكثر من اجر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظايف وفيه رد على من يقول ان المسافر لا يصح صومه ○ وقوله انكم مدنوا من عدوكم والفطر اقوى لكم دليل على ان خوف القوة بالفطر افضل لمن هو مفطر للقاء العدو ○ وقوله فكانت رخصة يعني انهم لم يفهموا من هذا الكلام الا مر بالفطر ولا الجزم به وانما فيه على ان الفطر اولى لمن خاف الضعف وسمي هذا رخصة بناء على ان كل مكلف مخاطب بصوم رمضان فقد فهم قوله تعالى كتب عليكم الصيام او بالنسبة اليهم اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صام من حين خروجه من المدينة وصام الناس معه الى ان بلغ الكديد كما تقدم فلما خاف عليهم الضعف نبههم على جواز الفطر وانه الافضل فسمي ذلك رخصة بالنسبة الى ترك مكانوا قد اختاروه من الصوم ولما فهموا ان هذا من باب الرخص كان منهم من هو مول القوة فصام ومنهم من خاف على نفسه فافطر ثم بعد ذلك قال لهم انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا ثم بعد ذلك عزمة اي انهم مهموا من امره بالفطر انه جزم ولابد منه وانه واجب فلم يصم منهم احد بعد ذلك شيئا بلغنا ولو قدرنا ان ذلك صائم لاستحق ان يقال فيه اولئك العصاة وقد حصل بعض علمائنا قوله اولئك العصاة على هذا بناء منهم على صام بعد الامر بالفطر ولم يسمع دلك في حديث يروى وانما هو تقليد من هذا القايل وقوله ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر دليل على ان الصوم هو الافضل والاكمل وان الفطر انما كان لعلة وسبب وما زال ذلك يرجع الى الافضل والله اعلم ○ وقوله

وما منا احد صام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ذلك على ان الصوم افضل لمن قدر عليه سلك ومن سمى ما معه ○ ومن باب فضل صام يوم عرفة قول ابي قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب عمر عند هذا السؤال يحتمل احد امرين احدهما انه نهى عن السؤال انه ان سئل عن صومه لم يلتزمه وربما يعجز عنه فغضب لذلك ولاجله وثانيهما انه فهم ان السائل انما سأل ليعلم مقدار ذلك ويرد عليه كما قد سأل نفسه عن عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقالوها وقالوا وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه فما الذي حرهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال الاخر اما انا فاصلي الليل لا انام وقال الاخر اما انا فلا اتزوج النساء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وانما فعله اما غضب للاوذي ابه من اطهار عمل السر كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس المجاهر بفسقه ومن هنا قال الرجل يعمل العمل بالليل فيقول يا فلان عملت البارحة كذا فبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه وقد ذكرنا في ذلك وجه هذه اقربها والله اعلم وقوله عمر رضيا الى اخره ينتهي بسكون غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان ذلك يقتضي الطاعة لكلمه والانقياد التام وبصبر ذلك شرعا ما يدرك بنقل على اي وجه كان وفي اي محل ومن حيث المعهود بامره وبرسوله وهو الالتجا اليهما والاستجارة بهما من غضبهما وقد كان عمر رضي الله عنه جعل هذا الكلام نصب عينيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما غضب فانه قد روي انه قال هذا السلام مرارا في مواطن متعددة ○ وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صيام الابد فقال لا صام ولا افطر يحتمل ان يكون دعا عليه لانه اخبر عنه ويحتمل ان يكون خبرا عن انه لم يات بشيء وجه ذلك ان من سرد الصوم صار له عادة ولم يجد له مشقة فيعود النهار في حقه كالليل في حق من قام الليل فلا يجد ما يجده الصائم ولا افطر لمن الصوم وليس لا بمعنى ما قال تعالى فلا صدق ولا صلى وحمل بعضهم الظاهر هذا على ما اذا صام الايام المحرمة فاما لو افطرها فكرهه يوم واجاز اخرون وقال ابو الطاهر لم يرد هو مستحب وهذا بعدها وقوله قد قبل عن صوم يوم وافطار يوم من لك ان الله

قوله اما على ذلك بكل سبيل وصاله وقوله الى اخر بيت اطمع واسق وارتفع الاشكال بان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم في اوقات تختلفه ففي وقت يؤامل الايام بحكم الفتح الالهي وفي وقت يضيف فيقول هذا بحكم الطباع البشرية وممكن ان يقال ان ذلك دائما بحسب لا يخل بحق من الحقوق التي يخل بها دوام صومه من القيام بحقوق الزوجات واستيفاء القوى على انجاد الاعمال الطاعات والله اعلم وقوله في يوم الاثنين فيه ولدت وفيه انبئت وفيه انزل علي قلت وفيه مات وفي هذا دليل على فضل هذا اليوم مع ما قدمت انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الخميس ويقول فيه فتح يوم الاثنين انهما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وقوله صام ثلثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر وهذا انما كان لان الحسنة بعشر امثالها فثلث من كل شهر كالشهر بالتضعيف ورمضان بغير تضعيف شهر فيكمل دهر السنة فان لم يعتبر رمضان بتضعيفه كان ثلاثة عشر شهرا فاذا اضيفت اليه ستة ايام شوال كمل صوم السنة بالتضعيف فعلى هذا من صام ثلثة ايام من كل شهر ورمضان وستة ايام من شوال كان له صوم سنتين بالتضعيف وعلى مقتضى مساق هذا الحديث وعلى ما تقرر من معناه تستوي ايام الشهر كلها ولا فرق من ان يصوم هذه الثلثة الايام اول الشهر او وسطه او آخره وقد قالت عائشة لم يكن يبالي من اي ايام الشهر كان يصومها غير ان النسائي روى هذا الحديث عن جابر وقال فيه صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلث عشر واربع عشر وخمس عشر وهذا يقتضي تخصيص الثلثة بايام الليالي البيض وهذا والله اعلم لان الليالي البيض وقت كمال القمر ووسط الشهر وخير الامور اوساطها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا يعني وسطه وفي رواية اخرى من سرر كان سرر وسياتي وقال ابن حبيب تصام الثلثة الايام اول ثلث من الشهر والعاشر والعشرين قال ويبلغني ان هذا صوم ملك دنى تسمية عرفه بعرفه قيل لان احدهما ان جبريل كان يرى ابراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت وثانيهما ان آدم وحوا تعارفا هناك وقوله في عرفة كفر السنة التي قبله يعني السنة

التي هو فيها لانقضاء اواخر السنة التي بعدها يعني الى ما تحتمله شهر يوم عرفة وعاشوراء كفر السنة التي بعده لانه في اوائل السنة الآتية وقوله لم افضل ان يأسا تمادوا في عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة معنى ما رواه اختلفوا ارتجادا لواديك هذا الاختلاف انه تعارض عندهم ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة وسبب الاستعمال بعاده الحج فشكوا في حاله فارتفع الشك لمن شرب ونهم منه ان صوم عرفة انما يكون منه ذلك الفصل بعيد عرفة وان الاولى ترك صومه بعرفة لمشقة عباده الحج وقد روى النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة وهذا ما لفظاه والله تعالى اعلم

ومن باب صيام عاشورا ووزنه فاعولا والهمزة فيه للتانيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة للسنة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو العدد المعقد الاول اليوم مضاف اليها فاذا قلت يوم عاشوراء كانك قلت يوم السنة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا السنة وعلى هذا فهو عاشورا هو العاشر من المحرم وغيره وقيل هو التاسع وسمي عاشورا على عادة العرب في الاظماء وذلك انهم اذا وردوا الماء سبعة سموا عشرا وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا اقامت الابل في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ثلثا واذا وردت في الرابع قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترتد فيه تعد وهذا بعيد اذ لا يمكن ان يعتبر في عدد الايام العشر وامثاله ما يعتبر في الاظماء فتامله وعلى القول الاول سعد والحسن وملك وجماعة من السلف وذهب قوم الى انه التاسع وبه قال الشافعي مستدلا بما ذكر في الاظماء وبحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى وذهب جماعة من السلف الى الجمع بين صيام التاسع والعاشر وبه قال الشافعي في قوله الاخر واحمد واسحق وهو قول من اشكل عليه اليقين فجمع بين الامرين احتياطا وقول عائشة رضي الله عنها كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية تدل على ان صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر ولعلهم كانوا يستندون في صومه الى اندراس شريعة ابراهيم واسمعيل صلوات الله وسلامه عليهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهم كانوا يتسببون بهما ويشددون في كثير من احكام الحج وغيرها وصوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم له يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم عليه كما وافقتهم على ان حج معظمهم على ما كانوا يحجون
اعني حجته الاولى التي حجها قبل هجرته وقبل فرض الحج اذ كل ذلك فعل خير وقد قال الله
تعالى له في صيامه فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فسألهم عن الحامل لهم على صومه فقالوا اما
دل ان عباس اليوم عظيم انجى الله موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
نحن نصومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه بالمدينة وامر
بصيامه اي احتياطا وكذا امر حتى كانوا يصومون النهار فالتزمه صلى الله عليه وسلم والزمه
اصحابه الى ان فرض شهر رمضان ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء فدل ان الله لم يكتب عليكم صيام
هذا اليوم ثم حث على صومه وظن وانى عليه الفضيلة بقوله اذا صمتم كما جاء في حديث معويه وعلى هذا
فلم يصم النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء قبلا لليهود فان كان صومه قبل قدومه عليهم وقبل علمه بحالهم
لكن الذي جزم به عند ذلك الرامه والزامه اسلافا لليهود واستدراجا كما كان يحكمه في
استقباله قبلتهم وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب فيه موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينه عنه. ١ وقول معويه لاهل المدينة اين علماؤكم الخ يحض العلماء ان يتلقنوا
عنه ويصدقوه اذ قد كان علم ذلك عند نبيهم وذلك لانهم اعلم بما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحواله من غيرهم وسوال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود عن صوم عاشوراء اما كان ليستكشف
السبب الحامل لهم على الصوم فلما علم ذلك قال لهم نحن احق بفتحي لنبيهم واستحلابهم وهي نحن احق بموسى
منكم وحسبهذا لاولي بيد انه علم من حال موسى وعظيم منزلته عند الله وصحة رسالته وشريعته
ما لم يعلمه هم ولا احد منهم وفي حديث ابن عباس الاخر قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ان
يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود فكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مادى على صومه
عشرين او نحوها بدليل ان امر بصومه انما كان حين قدم المدينة وهذا القول الاخر كان في
السنة التي توفي فيها في يوم عاشوراء من محرم تلك السنة وتوفي هو صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول
مهما لم يختلف في ذلك ان كانوا اختلفوا في اي يوم منه واصح الاقوال في الثاني عشر منه والله اعلم

وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع انما قال هذا صلى الله
عليه وسلم لحصول مانع الاستكمال المتقدم وكانت قادته اصحابه الى الحاجة حتى تبين
لهم الرشد من الغي صحيح من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة ولما ظهر عناده كان يخب
مخالفتهم اعني اهل الكتاب فيما لم يومروا به هذا النظير والذي نقدم يرتفع الاشكال
القارض المتوهم في قوله صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب وكان يحب مخالفتهم
وان ذلك في وقت وحالين لان الذي استقر عليه انه كان يحب مخالفتهم اذ قد وضح الحق
وظهر الامر ولكن الكافرون ١ وقوله لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ظاهره
انه كان عزم على ان يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال الذي
سأله عن يوم عاشوراء اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما وبهذا يمتاز
من رآه التاسع ويمكن ان يقول من رأى صوم التاسع والعاشر ليس فيه دليل على انه يترك صوم العاشر
بل وعد بان يصوم التاسع والعاشر مضافا الى العاشر وفيه بعد عندنا لمنافاة مساق الحديث منا
على انه جواب سؤال سئل فاعلمه ١ وقول ابن عباس هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه يعني انه لو عاش لصامه كذلك او عد له عدا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صام التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روي قط ١ وقول الربيع انسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار اي قرى المدينة وانما خص هذا
الوقت بالارسال لانه الوقت الذي ادى اليه فيه في يوم عاشوراء وهذا مما دل على انه كان
واجبا اذ لا منتهى للاعتناء الذي بالغ الى ان يفعل فيه هكذا من الانشاء والامر به وبان
احكامه والابلاغ لمن بعد وشدد النهي وبالغت الصحابة هذا الترتيب وحملوا عليه تعاليم
الذين ليسوا مخاطبين بشيء من اكاليف تدريبا وترسيخا وبالغة في الامثال والمطالبة على ان
جمهور من قال من العلماء ان الصغار يؤمرون بالصلاة وهم انما يتبعون ويعتبرون عليها وهم انما عيز
ذهبوا الى انهم لا يؤمرون بالصوم لمشقته عليهم بخلاف الصلاة وقد شدد عمر وقال ان من
الحق الصوم سهم وجب عليه وهذا مخالف لما عليه جمهور المسلمين ولقوله صلى الله عليه وسلم

رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ ولقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقوله في حديث سلمة بن الاكوع من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل ظاهر هذا حوار احداث بنية الصوم في
اضعاف النهار ولا يلزم التبييت وقد اختلف في ذلك فذهب ابو حنيفة والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور الى جوازه لذلك في النفل وخصت طائفة منهم جوازه لذلك على قول الزوال منهم
الشافعي في احد قوليه وذهب مالك وابن لهيعة والليث والمزني الى انه لا يصح صوم
الا بنية من الليل وذهب الموصلي الى ان كل ما فرض من الصوم في وقت معين فانه لا يحتاج
الى تبييت بنية واذا نواه قبل الزوال وهو قول الاوزاعي والليث وذهب عبد الملك بن الماجشون
ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان الا في يومه وذهب مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد وعامتهم الى ان الفرض لا يجزي الا بنية من الليل وهذا هو الصحيح بدليل ما رواه
النسائي عن حفصة والدارقطني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل وعليه ما قيل في هذا الحديث انه روي موقوفا والمسند دون
له تعارض ولا يعد بما تقدم من ابتداء الصوم في يوم عاشوراء لانه كان ذلك اول الامر
وهو منسوخ كما تقدم ولو سلم انه ليس بمنسوخ لامكن ان يقال بوجبه فان من يذكر فرض
صوم يوم اوجب انه يوم صومه لزمه اتمام صومه وهذا مما لا خلاف فيه لكن عليه قضاء اذ
الصوم المطلوب مسلم بان به فانه طلب منه صوم يوم كامل وهذا بعض يوم هذا مع ما
قد رواه ابو داود من انه قال صلى الله عليه وسلم فاتموا بقية يومكم واقضوه يعني عاشوراء
وقولها ويصنع لهم اللعبة من العهن اللعبة ما يلعب به والعهن الصوف الاحمر وقولهم يشغلهم
وهذا امر يفعله النساء ولا يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ذلك
وهو يعلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه تعذيب عن بعلاه شاة غير متكرر في السنة
ومن باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى فيه صلى الله عليه وسلم عن
صيام يوم الفطر ويوم الاضحى محمول على التحريم عند كافة العلماء فلا يجوز الاقدام على صومهما

اي نوع من انواع الصيام كان لا يختلف في ذلك ثم لا يتعقد صوم من اوقع عند عامتهم
عند ابي حنيفة فانه ينعقد عنده اذا اوقع واختلف فيمن قد اهل بالفرض هل يلزمه قضاؤهما
ام لا يلزمه وبالاول قال ابو حنيفة وصاحباه والشافعي والاوزاعي في احد قوليها
وبالثاني قال مالك وزفر وهو قول الشافعي وسببه هل النهي عن صومهما لخ الذات
النهي او الوصف فيه كما عرف في الاصول وقوله عمر يوم فطركم من صيامكم ويوم
تاكلون فيه من نسككم تنبيه على الحكمة التي لاجلها حرم صوم هذين اليومين اما يوم
الفطر فصحيح انتفاء دوام مشروعية الصوم ويوم النحر فيه اجابة دعوة الله
التي دعى عباده اليها من تضييفه واكرامه لا كل شيء وعرفهم ما شرع لهم من ذبح
النسك والاكل منها فمن صوم هذا اليوم كان رد على الله كرامته واليه
اشار ابو حنيفة والجمهور على انه شرع غير معلل وقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لا في يوم الاضحى ويوم الفطر حجة للجمهور على ان الصوم فيها لا ينعقد نبيشة
الهذلي بالنون المضمومة والباء الموحدة وآخره تاء التصغير كانه تصغير نبشة وهو كحالي
معروف وهو ابن عم سلمة بن المحبق وهو نبيشة بن عمرو بن سلمة الهذلي وسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير ووقع في نسخة ابن ماهان الهذلي تحيلا امرأة
وهو وهم وليس في الصحابيات من تسمى بهذا الاسم وانما من سمي بهذا الاسم الرجال
وقوله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر فيه هذا السياق يدل على ان
صومها ليس محرما كصوم يوم العيدين اذ انه عبر عنها كما نهى عن صوم يوم العيدين والله اعلم
بجواز صومها مطلقا بعض السلف ومنع ابو حنيفة صومها حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي
وروي عن الشافعي مثل ذلك واجاز مالك والشافعي في اشهر قوليه والاوزاعي صومها للمتمتع
خاصة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وفي مذهب مالك خلاف فمن رخص لها او نذر صومها فهل يصومها
ايام او فاذا لم يصمها فهل يلزمه قضاؤها ام لا كل ذلك مفصل في كتب مذهبه والله اعلم وقوله

وذكر انه فيه حجة لذبيه الكبير في ايام البعد وسمت ايام التشريق لان يوم الاضحى يتشرق فيها
واضافها الى النبي لان الحاج فيها في منى واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بان ينادي في الناس لا
يدخل الجنة الا مومن ليسمع من لم يحضر خطبته النبي صلى الله عليه وسلم وليسمع من كان هناك
من المنافقين حتى يحققوا ايمانهم ويجددوا ايقانهم ﴿ ومن باب النهي عن اختصاص يوم
الجمعة بصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده
هذا ظاهر هذا الحديث قال الشافعي وجماعة واما مالك فقال في موطاه لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ممن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه
وقيل انه محمل لمن كره ذلك لما اداه اجتهاده اذ لم يبلغه الحديث او لم يبلغه لم يخالفه قلت
ومقصود هذا الحديث الا يخص يوم بصوم يعتقد وجوبه او لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود
في سبتهم من تركهم لاعمال كلها يعظمونه بذلك والحديث الماتي بعض ما نهي عن خصوصيه يوم الجمعة وليلته
بصيام وقيام فليعمل عليه ﴿ ومن باب نسخ الفدية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين اختلف في قراءتها وفي معناها فاما قراءتها فالجمهور على يطوقونه بحذف الطاء
وسكون الياء واصله يطوقونه وهذه قراءة حميد وشهر وقراءة ابن عباس يطوقونه بفتح الطاء مخففة
وتشديد الواو وقد روي عنه يطيقونه بفتح الطاء وبياء مشددة بين وقراءة عائشة وطاوس
وعمرو بن دينار يطوقونه بفتح الياء وتشديد الطاء وفتحها فاما قراءة الجمهور فمعناها يقدرون عليه
وعلى هذا تكون الآية منسوخة كما قال سلمة بن الاكوع وابن عمر ومعاذ بن جبل وعلقمة والنخعي
والحسن البصري وابن شهاب وقال السدي هم الذين كانوا يطيقونه وهم بحال الشباب ثم استحالوا
الى الشيخ فلا يستطيعون الصوم وهو عند مالك يلزم الشيخ عند الفدية ويحكى عن ابن عباس
وزاد المريض الذي لا يقدر على الصوم وعضد هذا بقوله بعد ذلك المذكور قبل قال القاضي ابو
محمد وعطيته الآية عند مالك انما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من رمضان
المتقدم فهذا كان يطيق في تلك المدة الصوم فتلزمه عليه الفدية وحكى الطبري
عن علمائنا انه كان يقدر عليها وعلى الذين يطيقونه ما فطروا واما قراءة يطوقونه فمعناه

يكلفونه مع المشقة الداخلة لهم كالمريض والحامل وانما يقدر ان على ذلك لكبر مشقة يلحقهم
في انفسهم وكالمرضع فانها تقدر عليه لكبر مشقة تلحق رضيعها فذهب بعض الناس الى انها محكمة
لهولاء فان صاموا اجزاهم وان افتدوا افلهم ذلك وقال ابن عباس بما حكاه البخاري وابو داود
وانا انها ليست بمنسوخة لكنها مثبتة للشيخ والمراة الكبيرين اللذين لا يستطيعان ان يصوما
وللحامل والمرضع ويطيقونه بالياء كان الواو مبدلة منها كما تقول في المعنى
فاما قراءة عائشة فاشبها يطوقونه فادغمت التاء في الطاء ومعناها يكلفونه ذلك بانفسهم مع
المشقة ورجع ذلك بما تقدم كالمريض ومن ذكر معه فاما قوله تعالى فدية طعام
مسكين فعدية مرفوع بالابتدا والخبر محذوف اي في تعليمهم فدية او خبر مبتدا اي عليهم
فدية وقراءة نافع وابن عامر فديه طعام مساكين باضافة فديه الى طعام وجمع مساكين
وقراءة هشام فديه طعام بتنوين فديه ورفع طعام على ان الطعام بدل منها وقراءة بقية السبعة
كذلك الا انهم وحدوا مساكين وهي قراءة حسنة لانها بينت ان الواجب في كل يوم طعام
مسكين واحد فاما الجمع فلا يعرف ساق الآية مقصد هم اعني المساكين بانا يوم واحد او آحاد
ايام وانما يعلم ذلك من دليل الخبر ثم اختلفوا في مقدار هذا الطعام حيث وجب فذهب مالك
وجماعة من العلما الى ان مد كل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الزكاة وقال
ابن حبيب مد وثلث بمد اهل الديار وقال قوم قوت يوم عشاء وسحور وقال سفيان الثوري وابو
حنيفة نصف صاع من قمح وصاع من تمر او زبيب ﴿ وقوله فمن تطوع خيرا
فهو خير له اي من تطوع بزيادة على اطعام مسكين قاله ابن عباس وجماعة وقال ابن شهاب من
اراد الاطعام مع الصوم وقال الجاهد من زاد في الاطعام على الاول وخبر الاول الثاني
بمعنى لخير وافضل ومعناه من تطوع باكثر من ذلك فهو افضل له عند الله ﴿ وقوله
وان تصوموا خير لكم اي فالصوم خير لكم وكذلك قراها ابي ومعناه ان الصوم افضل واولى
من الفدية ﴿ وقوله سلمة ان ذلك نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
هذا مقبول من الصحابي لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال كما اداه المراد ونهى وجه

ووجه السبع في هذا واضح وهو ان الآية تقتضي التخيير من الفدية والصوم مطلقا
كما قال سلمة وهذه الآية الاخرى جاءت حازمة امرا بالصوم لمن شهد الشهر رافعة لذلك
التخيير ومعنى شهد الشهر اى حضر فيه مقيما في المصر هذا قول جمهور العلماء وعلى هذا
يكون الشهر منصوبا على الظرف ويكون معناه عندهم ان من دخل عليه الشهر وهو مسافر
أو طرأ عليه فيه سفر لم يجب عليه صومه وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعبيدة
السلماني ان معنى من شهد من حضر دخول الشهر وكان مقيما في أوله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك
أو أقام وايما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في السفر قلت وهذا
القول مردوده فطر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في السفر الطارئ عليهم لفتح مكة
على ما تقدم وقد كانوا اسدوا الصوم في الحضر وقال ابو حنيفة من شهد الشهر بشروط
التكليف فليصمه ومن دخل عليه وهو مجنون ونحوه فلا قضاء عليه لانه لم
يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام ومن جن اول الشهر او آخره فانه يقضي أيام
جنونه قال القاضي ابو محمد من عطيه ونصب الشهر على هذا الظرف على المفعول
الصريح بشهد قلت ويمكن ان يكون شهد بمعنى شاهد وقول عائشة انها يكون
عليها الصوم فما تستطيع ان تقضيه حتى يأتي شعبان فيه حجة على ان قضاء رمضان ليس
على الفور خلافا لداود في ايجابه اياه على شوال ومن لم يصمه لذلك فهو آثم عند
وهذا الذي صار اليه داود خلافا لما يفهم من هذا الحديث ومن قوله تعالى
فعدة من ايام اخر فانه انما اوجبها ولا فيد فيها بتقييد معينها بحكم بغير دليل وحديث
عائشة هذا وان لم تصرح فيه برفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعلم انها لا تحكي
مثله عنه ولا ان ازواجه ينقدون بارائهن في مثل هذا الامر المهم الضروري فالظاهر
ان ذلك عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم وتصويبه لهن ذلك فوقت قضائه على هذا من شوال
الى شعبان وهو قول مالك والشافعي فله ان يوقعه في اي وقت من اوقات المدة المذكورة شاء
وحبذا بأتم موخر عن شعبان لتفريطه ثم هل تلزمه كفارة لذلك او لا تلزمه فالاول

قول مالك والشافعي ومعظمهم وقال ابن عباس وعائشة وذهب ابو حنيفة واصحابه وداود
انه لا كفارة عليه ثم اختلف اصحابنا فيما يكون مفرطا فمشهور المذهب على انه لا يكون مفرطا الا
بترك القضاء عند خروج مقدار ما عليه من ايام الصوم من شعبان ولو صح من شعبان ثم حاضا
معه حتى دخل عليه رمضان لم يلزمه كفارة وقال بعضهم اذا رجي صحته وافاقته من اول عامه
فسيح من شوال فاعلم مدة يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاءه ما منعه حتى دخل عليه
رمضان فقد لزمته الكفارة ونحوه في المدونة قلت والقول الاول جار على القياس
في التضييق وقت الصلوة فانه لو صح في اول وقت الصلوة ثم اغمي عليه مرارا حتى خرج الوقت
عندنا لم يلزمه قضاء على ذلك القياس لو ساعدنا السند لم يحصل وقد حكى ابو حامد الجماعة
السلف على ذلك في الصلوة اللهم الا ان يخاف الموت بحضور سببه فيتعين الفعل ادراكا فان
اخره اثم واما القول الثاني فانه مبني على مذهب من يقول انه موسع بشرط سلامة
العاقبة كما تقوله الاشعرية ولا نعلم احدا من اصحابنا قال به عيان هذا الفرع يقتضي ان اعلم ذلك
افضل والله تعالى اعلم ثم اختلف في قضاء رمضان هل من شرط التتابع وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين واهل الظاهر او ليس من شرطه ذلك وهو مروي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين
وكان علة الاصل ممسكين باطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر والتقييد لا مدفية من
دليل ولا حجة في قراءة عبد الله متتابعات اذ ليست تلك الزيادة بقرآن متواتر ولا من وجوه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعمل بها وهي محمولة على انها بتفسير ابن مسعود لرأي رآه والله اعلم
وقولها اشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الرواية الثالثة فلعلها ان تضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الالفاظ بحوشه
على ان الماء حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازواجه كانت الوجه لتاخير قضاء رمضان
الى شعبان وبعيدا لتاخير القضاء الى شعبان مسوغ وان المبادرة به اولى وان ذلك التاخير
كان عن اذنه صلى الله عليه وسلم وارتفع الشغل في الرواية الاولى على انه فاعل بفعل مضمر دلت
عليه المساق كانها قالت منعني الشغل وظاهر مساق هذه الالفاظ انها من قول عائشة وخصوصا
في الرواية الثالثة فان ذلك نص عيان البخاري في كتاب الرواية الاولى ما قال يحيى الشغل برسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيته فدل على انا ان ذلك في الرواية الاولى ليس من قول عايشة وانما هو من قول غيرها وسكت عنه ● قلت وهذا ان لم ترد الرواية الاولى قابلة للاحتمال لكن الثانية لا تقبل شارحك فتأملها ● وقولها ان كنت احدانا لتطمث في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا اللفظ ان التاخير لاجل التغسل لم يكن لها وحدها بل لها ولغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقولها فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انها كانت تتوقع حاجته اياها على الدوام فان قيل وقد كانت تقدر على الصوم تحيض فيها وهذان امتنع نسوة وكان يقسم بينهن فالاصل التوبة لاحداهن الا بعد تمام يقين بكمالها ان تصوم في هذه الايام التي تكون فيها عند غيرها فالجواب ان الغسل لم يكن عليه واجبا لهن وانما كان يفعله تكرم تطييب قلوبهن ودفعا لما يتوقع من الشرور وفساد القلوب الاخرى قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فلما علم بشاف هذا او من سالته منهن كل تهيأن له دائما وتوقعن حاجته اليهن واكثر الاوقات والله تعالى اعلم ويستفاد من هذا ان المراة لا تصوم التطوع وزوجها شاهد الا باذنه الا ان يخاف اموات متعينة تترتب التوسعة وقد قال بعض شيوخنا لها ان تصوم القضا بغير اذنه لانه واجب واغا عمل الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم الا باذنه على التطوع فانما الواجب فلا تحتاج فيها الى اذن احد ● ومن باب قضا الصيام عن الميت قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ظاهره قال جماعة منهم اسحق وابو ثور واهل الظاهر وقال به احمد والليث وابو عبيد الا انهم خصصوه بالنذر وروى مثله عن الشافعي واستحبه اصحابه في رمضان فانه يطعم عنه من راس ماله ولا يصام عنه وهو قول جماعة من العطا ومالك لا يوجب عليه اطعاما الا ان يوصي به فيكون من الثلث كالوصايا واجمع المسلمون على انه لا يصوم احد عن احد في حياته والخلاف في ذلك بعد موته وانما يفعل ملك الخبر لامور احدها انه لم يحد عليهم عليه وثانيها انه اختلف في اسناده وثالثها انه رواه ابو بكر البزار وقال في اخر لم يشا وهذا يرفع الوجوب الذي في الروايه ورابعها انه معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يكسب كل نفس الا عليها ولقوله وان ليس للانسان

الا ما سعى وخامسها انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة وسادسها انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا تفعل عن ميت كالصلوة ولاصل هذا ان اللام في الميت مد خلان وقوله لو كان على امك دين اكنت قاضيته مشعر بان ذلك على الندب لمن طابت به نفسه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا الا فاق كمن يرع به انفعه الميت وبرئت ذمته ويمكن ان يقال ان مقصود الشرع ان ولي الميت اذا عمل العمل نفسه من صوم او حج او عتق وضمن للميت انتفع به الميت ووصل اليه ثوابه ويعضد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شبه قضا الصوم عن الميت بقضا الدين عنه والدين انما تقضيه الانسان عن غيره من ما احتمله لنفسه ثم تعذر ذلك تقضيه عن عين او ذمته له ● وقوله وحاجر ك اي في الصدقة وردها الى الملك وهذا لان ملك الميراث جبري بخلاف غيره من جميع التمليكات ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم المشتري لصدقة كالعائد فيها وسياتي الكلام على قوله حجي عنها في الحج ن ومن باب فضل الصيام قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي اختلف في معنى هذا على اقوال احدها ان اعمال بني ادم يكتب اجرها الا الصيام فانه لا يمكن فيه الا الاخلاص لان اجل الممسك شيئا حال الامساك تقربا وارتضاه المازري وثانيها ان اعمال بني آدم كلها تضاعف الا الصيام فانه لا حظ لهم فيه قاله الخطابي وثالثها ان اعمالهم هي اوصافهم ومناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه استغنا عن الطعام وذلك من جوامع اوصاف الحق سبحانه ورابعها ان اعمالهم مضافة اليهم الا الصيام فان الله اضافه الى نفسه سريفا قال يذر شهوته وطعامه من اجلي وخامسها ان اعمالهم يضعف بها يوم القيمة

فيما عليهم الا الصيام فانه لله تعالى ليس لاحد من اصحاب الحقوق ان ياخذ منه شيئا
قاله ابن العربي وقد كنت استحسنته الى ان ذكرت في حديث المفاليس فوجدت فيه
ذكر الصوم في جملة الاعمال المدفون للاخذ منها فانه قال اتدرون من المفلس قال
المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس هو الذي ياتي يوم القيمة بصلاة وصدقة وصيام
وياتي قد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا فاخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار وهذا يدل
على ان الصيام توخذ من سائر الاعمال وسائرها ان الاعمال كلها ظاهرة للملائكة يمكنها الا
الصوم فانما هو لله وانا اجزي به قاله ابو عبيد وسابعها ان الاعمال
قد كفلت لبني ادم مقادير ثوابها وتضعيفها الا الصيام فان الله تعالى يتولى عليه تضعيفه
ويشهد لهذا سياق الرواية الاخرى التي فيها كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها
الى سبعمائة ضعف قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يعني والله اعلم انه يجازي
عليه جزاء لا مثلا من غير ان يعين مقدار ذلك ولا تضعيفه وهذا كما قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهم الصائمون في اكثر اقوال المفسرين وهذا
قول ظاهر الحسن عزاه ان قدم وماتي في عشر ما حدثنا ان صوم يوم بعشرة وان
صيام ثلثة ايام من كل شهر وصيام رمضان صيام الدهر وهذه نصوص في اظهار
التضعيف فبعد هذا الوجه بل بطل والاول حمل الحديث على احد الاوجه الخمسة
المتقدمة فانها ابعد عن الاعتراضات الواقعة والله تعالى اعلم (ش) وقوله
يدع شهوته وطعامه من اجلي ينبئ على الوجه التي بها يستحق الصوم ان يكون كذلك وهو
الاخلاص الخاص قدمناه في الوجه الاول (ش) وقوله الصيام جنة هذه
هذه اللفظة التي هي الجيم والنون كيفما دارت صورها معنى الستر كالجن
والجنة والجنون والمجن فمعناه ان الصوم ستر فيصح ان يكون جنة بحسب شرعيته
اي ينبغي للصائم ان يعتبره بما ينبغي وبما ينقص ثوابه كمناقضات الصيام ومعاصي اللسان

والى هذه الامور وقعت الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يصخب الى اخره ويصح ان يسمى جنة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس والى الاشارة
بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي ويصح ان يكون جنة بحسب ثوابه والله اعلم بقوله
من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا وقوله
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب لا يفهم من هذا الشرط ان غير يوم
الصوم يباح فيه الرفث والصخب فانهما ممنوعان على الاطلاق وانما المراد منهما بالنسبة
الى الصوم والرفث الفحش من الكلام والصخب منه تعالى رفث يرفث ويرفث بكسرها وضمها
ورفث بكسر الفاء في الماضي رفثت بفتحها في المستقبل رفثا مسلوبها في المصدر وفتحها
في الاسم ويقال ارفث ايضا وهي قليلة والصخب اختلاط الاصوات وشرها ورفعها
بغير الصواب يقال بالسين والصاد وعند الطبري مكان لا يصخب لا يسخر يعني التسخر به
الناس والاول هو المعروف والجهل في الصوم هو العمل فيه على خلاف ما يقتضيه العلم
وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
في الصوم فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه (ش) وقوله فان احد سابه
او قاتله فليقل اني صائم المسابة والمقاتلة مما لا يلزم الامر المتسبب لها والمبتدئ
هنا الامر احيها لانه لما عرض احدهما الاخر لذلك صدق اللفظ عليهما وظاهره
ان الصائم يقول ذلك القول المامور به للسباب بسببه ولبعاده اعضاءه الصوم ساكتا عن
سببه ويحتمل ان يراد انه يقول ذلك لنفسه مذكرا لها بذلك وزاجرا عن السباب والمقاتلة
اذا سب الصائم احرا واعتاده فالجمهور على ان ذلك ليس بمفسد للصوم وذهب الاوزاعي الى
ان ذلك يفطر مفسد ويقال الخمس فما احسب وقوله لخلوف فم الصائم هكذا الرواية
الصحيحة بضم الخاء ومن لا يحقق لغوله يفتح الخاء وقال الخطابي وهو خطأ فاكهة الصوم خلف
فوه اذا تغير يخلف خلوفا وسئل عن قتيل الصائم قال ما ارى بذلك باسا خلوف فوه
ويقال فوه الضم مخالفة للغم اي مغيرة فاصاحب الافعال خلف فوه واخلف وقد احد الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذا الحديث منع الصائم من السواك بعد الزوال قال لان خلوف الفم انما يتولد بعد الزوال والسواك يذهبه وربما تظهر بعض اسانيده في هذا ما يقال لا يزال كذلك الى الشهيد وهذا القياس يرد عليه اسوله من جملتها القول بوجوبه ومنع ان السواك يزيل الخلوف فائدة من المعدة والخلق لا من محل السواك وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وقد اجاز ذلك العلماء للصائم ان يستوك بسواك لا طعم له في اي وقت النهار شاء ◻ وقوله أطيب عند الله من ريح المسك لانهم ان الله تعالى يستطيب له ويلذ ويستلذها كما نعلم لنا من اللذة والاستطابة اذا دان من صفات افتقارنا واستكمالنا تقضيا ◻ وهو الغني بذاته الكامل بجلاله وتقديسه على انا نقول ان الله تعالى مدرك المدركات ويبصر المبصرات ويسمع المسموعات على الوجه الاتم بجلاله وكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته وانما معنى هذه الاطيبية عند الله تعالى راجعة الى ان الله تعالى يثيب عباده على خلوف فم الصائم ثوابا اكثر مما يثيب على استعمال روائح المسك حيث ندب الشرع الى استعماله فيها تجمع والاعياد وعلم ذلك ويحتمل ان يكون ذلك في حق ملائكته يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك ◻ وقوله وللصائم فرحتان اذا افطر فرح بفطره اي فرح بزوال جوعه وعطشه حين اباح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفف به ومعونته على مستقبل صومه واما قوله واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزاء صومه وثوابه ◻ وقوله ان في الجنة بابا يقال له الريان وفي الريان تعلان وهو الكثير الذي هو نقيض العطش وسمي هذا الباب بهذا الاسم لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم والتقييد بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقوله من صام يوما في سبيل الله اي في طاعة الله بان قصد به وجه الله تعالى وقيل انه الجهاد في سبيل الله ◻ وقوله سبعين خريفا اي سنة وهو على جهة المبالغة في البعد عن النار وكثيرا ما يجيء السبعون عبارة عن الكثير

كما قال تعالى ان تستغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والخريف فعيل بمعنى مفعول اي يخترف وهو الزمان الذي يخترف فيه الثمار ◻ ومن بات من ليل صائما وهو مطوعا ثم تطعم قوله وقد اهل عندهم طعام فقيل لانس صائم وحجته لقوله ان صوم التطوع بخير يثيب كما قدمنا الخلاف فيه ولا حجة فيه اذ يحتمل ان سؤاله او اهل عندكم شيء كان لضعفه عن الصوم واحتاج الى الفطر فسأل فلما لم يجد بقي على ما قدم من عزمه او سأل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاج اليه عند افطاره فيشكر بعشاء اليه ولا يحتاج الى تكلف اكسائه ويحتمل ان يكون قوله انا صائم اي لم اكل شيئا طول صائما قبله ◻ والروز الرز قال ابن دريد وهو مما يلون الواحد والجماعة فيه سواء وقيل الروز المصدر ويدعى الواحد والاثنان والجميع كما قالوا دخل صوم وقوم صوم وعدل وبحوه للخطابي والخشني قال ابن الهروي هو يريد من اختلاط قال ابن دريد وهو المزمع الاقط والسمن قال الشاعر

النمر والذرة جميعا والاقط

الحيس الا انه لم يخلط ◻ وقولها في هذه الرواية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت له هدية ظاهر ان هذا وما قبله كان في يوم واحد ولس كذلك بدليل ما جاء في الرواية الاخرى الآتية ثم اتانا يوما اخر وذكر نحوه وقوله قد اصبحت صائما فاكل يحتج به من قال ان صائم النافلة يجوز له ان يفطر فقد وان يخرج منه وهو قول الثوري واحمد واسحق وجماعة من الصحابة مع استحبابهم له اتمامه من غير وجوب ومنعه ابن عمر وقال هو الملاعب بدينه وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والحسن والنخعي ومكحول والزهري اتمامه اذا دخل فيه فان افطره متعمدا قضاه على مذهبنا للمؤمنين لاتمامه فلو افطر ناسيا او مغلوبا او لعذر لم يلزم القضاء واسقط ابو حنيفة القضاء في الناسي خاصة ◻ واوجبه عليه ابن علية وحكى ابن عبد البر الاجماع على ان المفطر فيه لعذر لا قضاء عليه وكانه لم يقف على ما ذكر عن ابن علية فانه خلاف شاذ ومحمل الحديث عند هو لا على انه صلى الله عليه وسلم كان مخيرا ومما يستدل به لمالك ومن قال بقوله حديث النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت صائمة انا وحفصة فاهدي

لما تمام فاعيا فافطر فامر حل النبي صلى الله عليه وسلم فدرئ حصته مسألة فقال
صوما يوما مسافرا ○ وقوله مجاهد ذلك يمنعه الرجل يخرج الصدقة من ماله
فان شاء امضاها وان شاء امسكها ليس بصحيح فان الذي يخرج الصدقة من ماله
ولم يعطها للفقير ولم يعلمها لم يدخل في عمل يجب اتمامه كخلاف الصائم فانه قد دخل
في عمل الصوم وقد نهانا الله تعالى بقوله ولا تبطلوا اعمالكم وانما دخل في عمل الصدقة
بدفعها المستحقها او تعيينها وحينئذ يحل للفقير ويحرم على محرمها الرجوع فيها
واحدها منه فما قبل ذلك بغاية ما عند منه الصدقة لا الدخول فيها فافترق
الفرع من الاصل فسقط القياس وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه احتج به من اسقط القضاء على من افطر ناسيا
في رمضان وهو الشافعي وغيره وخالفهم في ذلك مالك وغيره ولولا ان
يقولوا موجب ذلك اذا لم يتعرض فيه للتفاصيل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة عمن
افطر ناسيا والامر بقضيه على صومه واتمامه وهم يقولون بكل ذلك فاما القضاء
فلا يدل عليه اذ المطلوب صيام يوم تام لا نفع فيه حرم وليس به فهو ناف عليه هذا
عذرنا عن هذا الحديث الذي في صحيح كتاب مسلم وفي كتاب الدارقطني لهذا
الحديث مسلك ايض من هذا عن ابي هريرة مرفوعا قال اذا اكل الصائم ناسيا
او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه قال الدارقطني
اسناده اسناد صحيح وكلهم ثقات وفي طريق احر من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح ايضا وهذه النصوص لا تقبل لذلك الاحتمال
والتاويل صحيحها فان صحت وجب العمل بها وحكم سقوط القضاء وقوله فانما
اطعمه الله وسقاه يعني انه لما افطر ناسيا لم ينسب اليه من ذلك الفطر شيء وخصص شيئه
الاطعام والسقي الى الله تعالى اذ هو فعله وذلك قال في بعض رواياته فانما هو رزق
ساقه الله اليه ○ ومن باب كيف صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التطوع ○ سؤال شقيق لعايشة انما كان عن رسم صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
يعقدان ولذلك اجابته بهما فقالت كان يصوم حتى يقول قد صام وافطر حتى يقول قد
افطر وقد افطر ومعنى هذا انه يصوم سنوعا فيكثر وهو احيانا تحدث نساؤه وخاصته يصومه
ويفطر كذلك ومثل هذا حديث ابن عباس كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر حتى يقول
القائل لا يصوم ومثل هذا اخبر صلى الله عليه وسلم به عن نفسه فقال بل اصوم واوطر واقوم
وانام ومن عاب عن سنتي فليس مني ○ وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ان
الكلام الاول يفسر الثاني يخصصه وحينئذ يتوافق قولها مع قولها ما رايته صام شهرا
في شعبان ولذلك قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا غير رمضان وقد يعني بذلك
انه كان يصومه مرة كله ومرة ينقص منه ليلا يوم وجوبه وقيل في قولها كان يصوم شعبان
كله اي يصوم في اوله ووسطه واخره ولا يخص شيئا منه ولا يعمد بصيامه وهذا
ابعدها وقد مضى القول على ما تضمنه اكثر هذا الحديث ○ ومن باب
كراهية سرد الصوم حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته فكثر اختلاف حتى ظن
من لا بصيرة له عنده انه مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع اختلافه ومنع بعضه ان بعض
انتظمت صورته وتناسب مساقه اذ لم يقع فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل رجع اختلافه الى ان
ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما اجمله غيره وسنشير الى بعضه ان شاء الله
قوله الم اخبر انك تصوم ولا تفطر ونصلي هذا انما قاله عبد الله بعد ان ترمه
بقوله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت كما جاء في الروايات الاخرى فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحكى بعض الرواة الفعل وحكى بعضهم القول وقوله لا تفعل نهى عن
الاستمرار في فعل ما الترمه لاجل ما يودي اليه من المفسدة التي نبه عليها بقوله فانك اذا
فعلت ذلك هجمت عيناك قال المفسرون اي غارتا ودخلتا فيه وتحقيقه
هجمت على الضرر دفعة واحدة فان الهجم هو اخذ الشيء بسرعة هذا ويحتمل ان يكون معناه
هجمت العين عليه بغلبة النوم لكثرة السهر السابق بسطع عما الترم فدخل في قوم من ابتدع
رهبانية ولم يرعها كما قال له ما عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل

وقوله وضعفت نفسك اى نقصت بالكسر اعيت وكلت وضعفت عن القيام بذلك
كما قال فى لفظ اخر نهكت نفسك وقوله فان لعينك حظا ولنفسك حظا اى
من الرفق بهما ومن اعطاء حقهما وقد سمى فى الرواية الاخرى الحظ حقا اذ هو بمعناه
وزاد فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وفى لفظ اخر ولاهلك كان
ولزوجك اما الحق الزوجية فهو فى الوطء وذاك انه اذا سرد الصوم وواى القيام بالليل
سعما ذلك حتما منه واما حق الزور وهو الزائر والضيف فهو القيام باكرامه
وحسن تبيه وتأنيسه بالاكل معه واما الاهل فيعنى فيه هنا الاولاد والقرابة
وحقهم هو فى الرفق بهم والانفاق عليهم ومواساتهم ومايسهم وملازمته
ما يلزم من سرد الصوم وقيام الليل يودى الى اضاعة تلك الحقوق كلها ويفيد ان
الحقوق اذا تعارضت قدم الاهل ① وقوله صم من كل عشر يوما هذا فى
المعنى موافق للرواية التى قال فيها صم من كل شهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
ولذلك قوله فى الرواية الاخرى صم يوما ولك اجر ما بقى على ما ياتى وهذا
الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى ② وقوله فصم صوم داود
هكذا جاء فى هذه الرواية سكتنا عنها عن المرات التى ثبتت فى الرواية
الاتية بعد هذا وذلك ان فيها انه تقتله مصيام ثلثة ايام فى الشهر الى
اربعة فيه ومنها الى صوم يومين وافطار يومين ثم منها الى صوم يوم وافطار
يوم وهذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم درجه فى هذه المرات
هكذا اكثر بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المرات اما نسيانا او اقتصارا
على قدر ما تحتاج اليه فى ذلك الوقت ثم فى قياخر تذكر الحديث بكماله
وقوله وصم صوم داود فانه كان اعبد الناس اما احاله على صوم داود
ووصفه بانه كان اعبد الناس اقوله تعالى فيه واذكر عبدنا داود ذا الايد

انه اواب قال ابن عباس الايد هاهنا القوة على العبادة والاوّاب الراجع الى الله تعالى والى
عبادته وتسبيحه ① وقوله ولا يفر اذا لاقى ينبه على ان صوم يوم وافطار يوم
لا تضعف ملتزمه بل يحفظ قوته ويجد من الصوم مسقته كما قدمناه وذلك بخلاف سرد
الصوم فانه ينهك البدن والقوى ويزيل روح الصوم لانه عبادة فلا يتأتى به ولا يحل له يعنى
وقول عبد الله بن عمرو من لى بهذا اشارة الى استعاذ علم الاضرار وعرفان لو
كانت له تلك القوة ومعنى قوله من لهذا الذى اى من يتكفل بهذا ويقوم به
وقوله عطاء لا ادرى ذكر صيام الابد هو شك عرض للراوى ثم قال بعد ان عرض
ذلك الشك لا صام من صام الابد فاتى بصوم الابد على هذا اللفظ من غير شك ولا تردد
بل حقق نفيه وحرد لفظه بل سكت عنه واما الذى تقدم فى حديث ابى قتادة فانه شك فى
اى اللفظين قال بذكر ما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر وقد تقدم القول على صوم الدهر والاولى انها
الدهر والمراد به ما تسرد الصوم حاتما والله تعالى اعلم وقوله فى صوم داود هو اعدل
الصيام من وجه حفظ القوة ووجدان مسقة العبادة واذا كان اعدل فى نفسه فهو عند الله
تعالى افضل واحب ولا صوم فوقه فى الفضل كما جاء هذا الالفاظ وهى كلها متقاربة فى تدليلها
وهو يشكل بالمعنى ومضمون هذه الالفاظ ان هذا الصوم اعدل فى نفسه واكرم
فى ثوابه وقوله لان اكون قبلت الثلثة الايام احب الى من اهلى هذا انما قاله عبد الله
لما انتهى من العمر الى الكبر الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم قد اخبر به بقوله انك
لا تدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت للذى قال النبى صلى الله عليه وسلم قال فلما
كبرت ودد ت انى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من عبد الله
يدل على انه كان قد التزم الافضل مما تقلده النبى صلى الله عليه وسلم والاكثر الحكم
التزامه الاول اذ قال لا صوم من الدهر ولا تؤمن الليل ما عشت واما الحكم انه هو الحكم
الذى فارق النبى صلى الله عليه وسلم عليه فكره ان ينقض من عمل فارق النبى صلى الله عليه
وسلم عليه فلم ير ان يرجع عنه وان كان قد ضعف عنه والله تعالى اعلم ① وقوله

اقرا القرآن في اقل شهر قال لعله ذلك فاقرأه في كل عشرين قال فاقرأه في كل سبع قال اقرأه في سبع هكذا في اكثر روايات مسلم ووقع في كتاب ابن الحضرمي وابن عساكر زيادة قال فاقرأه في عشر ولعله ذلك قال اقرأه في سبع ومقصود هذه الرواية بيان تحريمه القرآن على اقل من السبع بالنسبة الى التخفيف والمثقيل فالمخفف يقرأه في كل شهر لا اقل من ذلك والمثقل لا يزيد على سبع كما قدمناه عنه ولم يتعرض الراوي في هذه الرواية لبيان مقدار زمان القيام من الليل وقد بينه راو اخر في الرواية الى قال احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام شطر الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ◌ وقوله فاقرأه في سبع ولا تزد ذهب الى منع الزيادة على السبع لمن رام القيام واختار بعضهم وراءه في ثمان وكان بعضهم يختم في خمس واخر في ست وبعضهم يختم في كل ليلة وكان من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله لا تزد على انه من باب الرفق وخوف الانقطاع قال ومن ذلك جاريا على ان ما لزم من العادات والخير تواجب الى الله والاول نزل الزيادة اخذا بظاهر المنع واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه انه ختم القرآن كله في ليلة ولا في اقل من سبع وهو اعلم بالمصالح والاجر فضل الله يوتيه من يشاء وقد يعطى على الكثير لاسيما وقد بينت مصلحة القلة والمداومة واقله الكثرة الانقطاع ◌ قوله ثم يوما وكل اجره باقي قال بعضهم يعني لكل اجر ما بقي من العشر كما تقدم من قوله ثم من كل عشر يوما وكل اجر تسعة وقال في قوله ثم يومين وكل اجر ما بقي من العشرين وكذلك ثم ثلثة ايام وكل اجر ما بقي اي من الشهر قلت وهذا الاعتبار حسن جار على قياس تضعيف الحسنة بعشر امثالها غير انه يشرع تضعف الشهر عند صوم الثلثة فتبقى قوله ثم اربعة ايام وكل اجر ما بقي يعني من اربعين والله اعلم وقال بعض المتاخرين انه يعني بذلك من الشهر وعلى هذا يكون صوم الرابع لا اجر فيه وهو مخالف للقياس بتضعيف الحسنة لعشر امثالها وما ذكرناه اول وقوله صلى الله عليه وسلم في قطر يوسف وصوم يومين ودت اني طوقت ذلك اي اقدرت عليه وذلك انه صلى الله عليه وسلم كانت عليه حقوق كثيرة لاهله مع كثرتهم واضيافه واصحابه وللناس خاصة وعامة فكان يتوقع ان اللزم ذلك ان ضعفه عن ذلك لوظائفها وبعضها فيقع خلل في تلك الحقوق فتمنى ان يعد له ذلك ليدرج الوفا بتلك الحقوق والله تعالى اعلم لانه كان يداوم على الوصال وهو اشق ولم يضعف عن

على العيام بنى من تلك الحقوق لانه قوله لم يكن وصاله دائما وانما كان في وقت من الاوقات بخلاف ما اتى به تمنى دائما ويحتمل ان هذا كان منه في اوقات مخلفة فتى وقت كان يطيق فيه الاصل وفي وقت يخاف الضعف فيتمنى حتى يحصل له الحظ الاوفر من قوله فيه الموفق خير من عمله والله تعالى اعلم ◌ ومن باب فضل صوم ثلثة ايام قول عائشة رضي الله عنها لم يكن يبالي من اي ايام الشهر كان صوم يعني انه لم يكن يعين صوم الثلثة زمانا معينا من الشهر يداوم عليه وانما كان يصومها من اوله ومن اخره ومن وسطه وهذا والله تعالى اعلم ليلا يتخيل متخيل وجوبها لو لوازمت في وقت بعينه اولا يتبين فرق ما بين الواجب والتطوع قال الواحيان في الغالب يعينه ما لم يقم او ذلك بحسب نشاطه والله تعالى اعلم غير انه قد جاء في حديث صحيح ذكره النسائي من حديث جرير بن عبد الله تخصيص ايام البيض بذكر المعين فقال صلى الله عليه وسلم صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رويناه هذا اللفظ عن معتى مشائخنا برفع ايام وصبيحة على اضمار المبتدا كانه قال هي ايام البيض عائدا على ثلثة ايام وصبيحة ترتفع على البدل من ايام واما الخفض فيهما فعلى البدل من ايام المتقدمة هذا اولى ما توجه في اعرابها وعلى التقديرين وهذا الحديث مقيد لمطلق الثلثة الايام التي صومها كصوم الدهر على انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عين هذه الايام لانها وسط الشهر واعدله كما قال خيرا الامور اوساطها وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقد اختلف في اي ايام الشهر افضل للصوم فقالت جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر وابن مسعود وابو ذر ان صوم الايام البيض افضل تمسكا بالحديث المتقدم وقال اخرون منهم النخعي اخر الشهر افضل وقال فرقة ثالثة اول الشهر افضل منهم الحسن وذهب اخرون الى ان الافضل صيام اول يوم من السبت والاحد والاثنين في شهر ثم الثلثا والاربعا والخميس وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة من كل شهر اول اثنين والخميس الذي بعده والخميس

الذي يليه وعن ام سلمه اول خميس والاثنين والاثنين واختار بعضهم اول يوم من الشهر ويوم العاشر ويوم العشرين وبه قال ابو الدرداء وبروى انه كان صيام ملك واختار من شعبان وقد روى عن ملك كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما هذا ببلدنا والمعروف من مذهبه كراهة تعيين ايام مخصوصه للنفل ولم يجعل الرجل لنفسه يوما او شهرا يلتزمه والحاصل ان ثلثه ايام من كل شهر صيام الدهر حيث صامها وفي اي وقت اوقعها واخلاق الاحاديث في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرتب على زمان بعينه من الشهر كما قالته عائشة وان كل ذلك قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورحم الله ملكا لقد فهم وغنم ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل هل صمت من سرر شعبان شيأ المعروف عند اللغويين وغيرهم ان سرار الشهر اخره يقال سوار وسرر وهو حين يستسر الهلال وقال ابو داود عن الاوزاعي سره اوله وقيل وسطه قال ابن السكيت سرار الارض اكرمها واوسطها سرار كل شيء وسطه وافضله قال القاضي عياض وقد يكون سرر الشهر من هذا اي افضل ايامه كما جاء في حديث جرير في ذكر الايام البيض كما تقدم قلت فان حملنا السرار في هذا الحديث على اول الشهر او وسطه لم يكن فيه اشكال وان حملناه على اخر الشهر عارضه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ويرتفع ما توهم من المعارضة بان يحمل النهي على من لم يكن عادته بصوم شيء من شعبان فيصومه لاجل رمضان واما من كانت عادته ان يصوم فليصم على عادته وقد جاء ايضا في تعليله الخبر فانه قال الا ان يكون احدكم صوم صامه فليصمه كما تقدم ۞ وقوله فصم يومين كانه بهذا امره صلى الله عليه وسلم على ملازمة عادته الخير حتى لا تقطع وحض على ان لا يفصل على الخلف مثل شعبان ولم يصم منه شيأ فلعله فاته صومه امر بان يصوم من شوال يومين ليحصل له اجر من الجنس الذي فوته على نفسه قلت يظهر لي انه انما امر بصوم يومين للمزيد الذي يحتمل بها شعبان فلا بعد في ان يقال ان صوم يوم منه لصوم يومين في غيره ويشهد لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم منه اكثر مما كان يصوم من غيره اعتناء بالمزية بفضيلة

والله اعلم وقوله افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم هذا اما كان والله اعلم من اجل ان المحرم اول السنة المستانفة التي تجيء بعد رمضانها فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من افضل الاعمال والذي اختير عنه صلى الله عليه وسلم بابه ضيا فاذا استفتح سنته بالضيا مشى فيه بقيتها والله تعالى اعلم ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر هذا الحديث خرجه النسائي من حديث ثوبان وقال فيه قال الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة بشهرين فذلك صيام سنة وفي رواية اخرى الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة بعد الفطر تمام السنة وذكره ايضا ابو عمر بن عبد البر هكذا من هنا وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء فصاموا هذه الستة اثر يوم الفطر منهم الشافعي واحمد بن حنبل وكره مالك وغيره ذلك وقال ما وطأنا عليه ولم ار احدا من اهل العلم واهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف واهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا قلت ويظهر من كلام مالك هذا ان الذي كرهه هو واهل العلم ان يشار اليهم انها هو ان يوصل بذلك الايام الستة يوم الفطر ليلا تظن اهل الجهالة والجفا انها بقية من صوم رمضان فاما اذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيتعذر ذلك التوهم ويقطع ذلك التخيل ومما يدل على اعتبار هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها وخاصة نفسه وربما حمله الزيادة في رمضان من اجله بقوله اذا دخل النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم وبقوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين واذا كان هذا في اوله فينبغي ان يحمى الذريعة ايضا من آخره فان توهم الزيادة فيه ايضا متوقع فاما صومها متباعدا عن يوم الفطر بحيث يومن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره وقد روي مطرف عن مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه قال مطرف وانما كره صيامها ليلا يلحق اهل الجهالة دلك برمضان فاما من بعد في ذلك لما خافه فلم ينهه وقال بعض علمائنا لو صامها هذه السنة غير متوال لكانت اذا صمت الى صوم رمضان كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها هكذا في الحديث

واما خبر عائشة ان الذكر لنهوية الصوم عليهم اذكانوا قد تعودوه في رمضان وقوله ثم
اتبعه سائر من قال ليس فيه دليل على انها تقول متصلة بيوم نظر بل لو اوقفها في وسط
سؤال او آخره لصلح تناول هذا اللفظ له لان ثم للتراخي وكل صوم يقع فهو متبع لرمضان
وان كان هنالك مهلة وقد دل على صحة هذا قوله في حديث البهائي وستة بعد الفطر
ولذلك نقول ان الأجر المذكور حاصل لصائمها مجموعة او فيها او مفترقة لان كل يوم يحسب
مطلقا والله تعالى اعلم قلت وحديث ابي ايوب المتقدم وان كان مخرجه
مسلم ليس بصحيح وهو من جملة الاحاديث الضعيفة التي وقفت في كتابه وذلك لان في اسناده
سعد بن سعيد من قيس قال فيه النسائي ليس بقوي وغيره يضعفه كما ذكره الترمذي
وقد انفرد به عن عمر بن ثابت قال ابو عمر بن عبد البر اظن ان الشيخ عمر بن ثابت لم
يدرك عند ملك ممن يعتمد عليه ۞ واما الست شوالا وكراهتها ان ذكر مع حديث الصيام
انما يوقع في الايام والصوم ملكر لانه غلب على الايام الليالي كما تفعله العرب في التاريخ
لان اول الشهر ليلة ولذلك الصوم انما يعزم عليه غالبا بالليل وفيه حجة لمالك
في اشراط النية في صوم النفل والله تعالى اعلم ۞ ابواب الاعتكاف في اللغة
هو ملازمة الشيء والاقامة فيه وملكان المعتكف ملازما للعمل طاعة الله من اعتكافه
لزمه هذا الاسم وهو في عرف الشرع ملازمة طاعة لله مخصوصة على شرط مخصوص
في موضع مخصوص على ما ياتي تفصيله واجمع على انه ليس بواجب وهو قربة من القرب وافضل
النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه ويكره الدخول فيه لمن خاف على نفسه العجز
عن الوفاء بحقوقه واختلف منه في مسائل ۞ المسألة الاولى هل من شرطه الصوم ام لا مذهب
مالك وجمهور العلماء ان من شرطه فيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف قط الا وهو صائم قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال
ابو اسحق التونسي ودليلنا على ذلك ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم قال ومثله عن علي وابن عباس
وابن عمر قال ابو عمر بن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والزهري والثوري

وليلة القدر
الاعتكاف

وقد حرب عباس

والاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف واحمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى
الاعتكاف جائز بغير صيام وهو قول علي وابن مسعود والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح
وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وداود واختلف فيه عن ابن عباس واحمد واسحاق
قلت والصحيح الاشتراط لانه ان صح حديث عائشة فهو نص فيه وان لم يصح والاصل في العبادات والقرب انها انما تفعل على نحو ما قررها الشارع وعلى ما فعلها
وقد تقررت مشروعية الاعتكاف مع الصوم في قوله وانتم عاكفون في المساجد
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف قط الا صائما فمن ادعى جواز من غير صوم دفع
اقامته دليل على ذلك ۞ المسألة الثانية اشتراط المسجد وهو شرط في الجملة
للرجال والنساء عند الجمهور وقد شذ ابن بانه من متاخري اصحابنا فجوز بغير صوم
ولا مسجد وقال الكوفيون لا اعتكاف الا في بيوتهن وذهب بعض السلف الى انه
لا يعتكف الا في احد المساجد الثلثة وذكر عن حذيفة وذهب بعضهم الى انه لا
يعتكف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة وروي عن مالك مثل مذهبه ان ذلك انما
يشترط ممن اراد ان يعتكف اياما تحلها الجمعة لانه ان خرج الى الجمعة بطل اعتكافه والصحيح
اشتراط المسجد للرجال والنساء لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لم يعتكفوا الا في المسجد رجالهم ونساؤهم وهو عمل اهل المدينة المتوارث
المسألة الثالثة قال ابتنا الاعتكاف الشرعي هو ملازمة المسجد لتفرغ لعبادة
الله تعالى مع صوم اما له واما لغيره في مدة اقلها ويجزيها يوم وليلة واقل مستحبها عشرة
ايام بليليها وقد خولف ابتنا في كثير من هذه القيود على ما ياتي في تضاعيف الكلام
على الاحاديث ان شاء الله تعالى ۞ قوله في قبة تركية على سدتها حصير ۞
القبة التركية التي لها باب واحد والسدة الباب الذي يسد وهذه القبة
هي المعترض عنها في الحديث الاخر بالبناء وفي الاخر بالخيمة ووكف المسجد وطرة
والروثة طرف الانف وليتمم تطليه وتقويض البناء هدمه وابنت رواتيا فيه
من البيان قال ابو الفرج وضبطه المحققون ابنت من الابانة يختان

بطل كل واحد منهما صاحبه بحقه وقد تقدم الكلام في بسمه ليلة الحادي
سلخ الليل بركات الصلاة ۞ وقول الرجل لابن سعيد انكم اعلم بالعدد منا لان هذا
العدد منا اي هذا العدد الذي ذكرتم وذلك لانه يحتمل ان يقصر شهر او
ينقصه وقد اعتبر ابن سعيد هذا بما ياتي على كمال الشهر ۞ ومن باب المعتكف
ان يختص بموضع من المسجد ۞ قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه احد ظاهر الاوراعي والثوري
والشافعي واحمد وابو ثور يدخل في معتكفه من غروب الشمس من الليلة
التي يريد ان يعتكف فيها من يوم عشرين يوما فان زاد عليها فمثل عروب
الشمس من الليلة وقال مالك لا يدخل اعتكافه الا بعد غروب الشمس وقاله الحسن وقال ابو حنيفة
الشافعي وابو حنيفة وابو ثور في الشهر واختلفوا في الايام فقال الشافعي يدخل فيها
قبل طلوع الفجر وبعد الغابر ابو محمد عبد الوهاب في الايام وفي الشهر وقال عبد الملك
لا يعتد بذلك اليوم وسبب هذا الخلاف هو هل اول الليلة ايام الاعتكاف داخلة فيها ام لا
يدخل واليوم هو المقصود بالاعتكاف والله تعالى اعلم وقول مالك اول
الحديث المتقدم على ان عائشة اذا صلت الصبح دخلت في الليلة التي دخل من اراد ان
اعتكف دخل فيه اعتكافه التي تروى فيها تمام ان لا ان وقت دخوله فيه كان اول
اعتكافه والله تعالى اعلم ۞ وقولها وانه امر بخبائه فضرب هذا اما كان قبل
ان يشرع في الاعتكاف مع قليل قولها اراد الاعتكاف في اثر الاواخر فقولها متقدم
واخبر فان اول ما فعل لما اراد الاعتكاف ضرب له الخباء ان اراد واحد لما رأى ان عزمه
على الاعتكاف واخذه فيه شرع عن فيه عن شيء من الاقتداء به وفي تحصيل الاجر
عين لهن لم يساعدنه فلذلك انكر عليهن ويحتمل ان يكون انكاره لاوجه اخر منها ان
يكون الحامل لهن على الاعتكاف غير نفس عليه وحرصهن على القرب منه ومنها ان يكون
كثر لهن ملازمتهن المسجد مع الرجال او يكن ضيقن المسجد على الناس باخبيتهن او
يؤدي مكثهن في المسجد الى ان يطلع عليهن المنافقون لكثرة خروجهن لحاجتهن او

يؤدي ذلك الى ان يكشف الى بعض عوراتهن او يؤدي الى تضييع حقوق التي صلى الله عليه وسلم وحوائجه
في بيوتهن وكل هذه الاحتمالات مناسبة وبعضها اولى من بعض ولا يبعد ان يكون مجموعها
هو المراعى عنده او شيء اخر لم يطلع عليه والله تعالى اعلم واما استيذان المرأة زوجها في
الاعتكاف المتطوع به فلا بد منه على العمل الذي تقدم في اسدادها اياه في الصوم والزوج
ان يمنعها منه ما لم يكن بدا معينا فلو كان مطلقا فله ان يمنعها من وقت الى وقت ما لم يخف
الفوت وكذلك العبد والامة ۞ وقوله الا تريدون بهمزة الاستفهام ومعناه
الجحد والانكار وتنصب الخبر على انه مفعول تريدون مقدما وامر صلى الله عليه وسلم بقوض
بنائه وتركه الاعتكاف اما كان ذلك والله تعالى اعلم قبل ان يدخل في الاعتكاف وهو الظاهر
من سياق الحديث فلا يلزم بهذا لمن يقول ان من دخل في تطوع جاز له ان يخرج منه فانما
كان عزم عليه واراده لانه دخل فيه وتركه صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في ذلك العشر
الذي كان قد عزم على اعتكافه اما كان مواساة لازواجه وتطييبا لقلوبهن وتحشما لعتبهن
او لعله توقع من تمادي به على الاعتكاف ظن انه هو المخصوص بالاعتكاف دونهن وكونهن
اعتكف في شوال يدل على ان الاعتكاف ليس مخصوصا برمضان ولا نقل فيه ما يدل على
قضاء التطوع لا ما لا نسلم انه قضاء بل هو ابتداء اذ لم يجب عليه لا بالاصل ولا بالنذر
ولا بالدخول فيه اذ لم يكن دخل فيه بعد كيد ومعقولية القضاء انما تحقق فيما اشغلت
الذمة به فاذا لم يكن تشغل فيه فاي شيء يقضى عنه ما في الباب انه ابتدأ اعتكافه هي من نوع ما
فاته وقول نافع وقد راى عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني الموضع الذي كان اختصه لنفسه الذي كان عليه الفئة التركية ومنع
اختصاص موضع من المسجد فهو ان الامام في حال اعتكافه لئلا يصلي فيه في موضع يظن الجاهل
ثم يرجع الى معتكفه بعد انقضاء صلوته ويحصل من جوار امامه المعتكف وقد منعها
بعضهن في احد قوليه في الفرض والنفل والجمهور على جواز ذلك واختلف من هذا الباب
في سائل سأل اذان المعتكف بعد ملك مرتع واجاره اخرى والكافة على جوازه وهذا في

المنار اما في عيد فلا خلاف في جوازه فيما اعلم واما خروجه لعيادة المرضى او لصلوة
على جنازة فمنع ذلك مالك وكأنهم راعوا ان الحسن والنخعي وغيرهما اجازوا ويحتمل والشافعي
اشتراط ذلك عند دخوله في التطوع لا النذر واختلف فيه قول احمد ومنع ذلك
مالك وغيره ومنع مالك اشتغاله في المسجد باستماع علم وكتابته او
بالامور المباحة كالعمل الخياطة ونحوه ذلك الا ما خف من هذا كله واباح له الشافعي
او نحو ذلك الشغل في المسجد مما يباح له من ذلك كله ورغب فيه من طلب العلم ونحوه واما
خروج المعتكف من المسجد فلا يجوز الا لقضاء حاجته او شراء طعام او شراب مما يحتاج اليه
ولم يجد من يكفيه ذلك لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا
يدخل البيت الا لحاجة الانسان يعني به الحدث وما يلحق به مما لا يكون منه بد او لا
طعام وشراب على ما تقدم وادامته صلى الله عليه الاعتكاف في العشر الاول وفي
الوسط على ما تقدم من حديث ابي سعيد ثم من اعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلوة العيد فيصلي
حينئذ يرجع الى منزله او يجوز له ان يخرج عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان
قولان للعلماء الاول هو قول مالك واحمد بن حنبل وعنهما وهو محكي عن السلف واختلف
اصحاب مالك اذا لم يفعل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث
والاوزاعي والزهري في آخرين الى انه يجوز خروجه لبلة الفطر ولا يلزمه شيء مما
قاله مالك وظاهر مذهبه لك ان ذلك على وجه الاستحباب لان بعض السلف فعله
ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ازواجه اعتكفن بعده حجة على من منع
اعتكاف النساء في المسجد فانهن انما اعتكفن على نحو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف لان الراوي عنهن ساق اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم واعتكافهن سياقا
واحدا ولو خالفنه في مشهد لذكره وكان مقول عمران ذلك في بيوتهن وقول
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل اي بالصلوة وايقظ

اهله لذلك وفيه حث الاهل على القيام للنوافل حثهم على تحصيل الخير والثواب وبقصد
منه تاكيد القيام في هذا العشر على غيره وحث الرجل اهله على التهجد وشد المئزر اي اعتزل
عن النساء وهذا اولى من قول من قال انه كناية عن الجد والاجتهاد لانه قد ذكر
ذلك فحمل هذا على فائدة مستجدة اولى وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف
وفيه بعد لانه قولها ايقظ اهله وهو يدل على انه كان معهن في البيت وهو كان في
حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان
يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له الى بيته في المسجد والله اعلم
فان حملناه على الاعتكاف بهم منه ان المعتكف لا يجوز له ان يعرب النساء ولا
ولا استمتاع فاقوتها وبدل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فان وقع منه الجماع فسد اعتكافه لان الاعتكاف اذا بطل بالجماع عمدا بطل عليه
كفارة فالجمهور على ان لا وجه لحمل الاية على ما ذهب اليه الحسن والزهري الا ان عليه ما على المواقع اهله في
نهار رمضان وراى مجاهد ان يتصدق بدينار او نصف دينار واحرى مالك والشافعي في
احد قوليه الجماع فيما دون الفرج وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة مجرى الجماع
في افساد لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وراى ابو حنيفة وصاحباه افساده
الا ان كيف ما كان ومن باب الامر بالتباين لبلة القدر قوله صلى الله
عليه وسلم التمسوها هو امر على جهة الارشاد الى فضلها وترغيب في احيائها فانها ليلة
عظيمة تغفر فيها الذنوب ويطلع الله تعالى من شاء من ملائكته على ما شاء من مقادير
خليقته على ما سبق به علمه ولذلك عظمها سبحانه بقوله تعالى وما ادراك ما ليلة
القدر الى آخر السورة وبقوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة
انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين رحمة من ربك
انه هو السميع العليم اي معنى يفرق يفصل ويبين وحكيم محكم اي متقن وامرا
منصوب على القطع ويصح نزع الخافض اي يفرق بامر فلا اسقط الخافض تعدى الفعل
فنصب واختلف الناس اختلافا كثيرا في ليلة القدر وهل كانت مخصوصة من النبي صلى
الله عليه وسلم او لا فالجمهور على انها ليست مخصوصة ثم اختلفوا هل هي منتقلة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعوام اوليست مستقلة ثم الذين قالوا انها ليست مستقلة اختلفوا في تعيينها فمن معين
ليلة النصف من شعبان ومن قائل هي ليلة النصف من رمضان ومن قائل هي ليلة سبع عشر
ومن قائل هي ليلة تسع عشرة ثم ثمانين ليلة من اول العشر الاواخر قال قائل بانها ليلة القدر وقيل
هي آخر ليلة منه وقيل هي معينة عند الله تعالى غير معينة عندنا وهذه الاقوال
كلها للسلف وللعلماء سبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كما ترى قلت
والحاصل من مجموع الاحاديث ومما اشعر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبها انها في العشر الاواخر وانها متنقلة فمن هذا يجمع شتات الاحاديث المختلفة
الواردة في تعيينها وهو قول مالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم على
ما حكاه ابو العباس عياض واعتمده ومشى عليه وقوله ارى رؤياكم قد تواطأت
اي توافقت والمواطاة الموافقة وقوله فمن كان متحريها اي طالبها مجتهدا
فيها وقوله انسيتها اي انسيت تعيينها في تلك السنة ومثل هذا النسيان جائز عليه اذ
ليس بتبليغ حكم تجب العمل بعدم تعيينها البلغ في الحكمة واكمل في تحصيل المصلحة
كما لا يخفى ان يكون خيرا لكم ووجه ذلك انها اذا لم تعين وكانت متنقلة في العشر حرص الناس
على طلبها طول ليالي العشر فحصل لهم احرازها واحراز قيام العشر كله وهذا اخر ما جرى به
تعيين الصلوة الوسطى وساعة الجمعة وشاعد الله تعالى اعلم وقد تقدم الكلام على علامة
ليلة القدر في كتاب الصلوة وقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما في العشر قط يعني به عشر ذي الحجة ولا ينافيه ان صيامه مكروه بل اعمال
الطاعات فيه افضل منها في غيره بدليل ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله
فلم يرجع من ذلك بشيء قال هذا حديث حسن صحيح وترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه
ايما كان والله اعلم لما قالته عائشة في صلوة الضحى انه صلى الله عليه وسلم كان يدع العمل
وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم

لم يواف عشرا خاليا عن مانع يمنعه من الصيام فيه والله اعلم ۞ كتاب الحج
قد تقدم الكلام على الحج من حيث اللغة والعرف في اول كتاب الايمان واختلف في من
فرض الحج فقيل سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع وهو الصحيح لان فتح مكة كان في
التاسع عشر من رمضان سنة ثمان سنين من الهجرة وحج بالناس في تلك السنة عتاب بن
أسيد ووقف المسلمين ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون في الجاهلية فلما كانت سنة تسع
فرض الحج ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر حج بالناس تلك السنة ثم اتبعه علي بن
طالب بسورة براءة فقرأها على الناس في الموسم ونبذ اليهم عهدهم ونادى في الناس ان لا
يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ووافقت حجة ابي بكر في تلك السنة ان كانت
من شهور الى العقد على ما كانوا يديرون الحج من كل شهر من شهور السنة فلما كانت حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على ما ثبت في حديث جابر وغيره
ووافق النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة ان وقع الحج في ذي الحجة في زمانه ووقته الاصلي الذي
فرضه الله تعالى فيه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض وساتي لهذا مزيد بيان واجمع المسلمون على وجوب الحج في الجملة وانه مرة
في العمر ولوجوبه شروط وهي العقل والبلوغ والاستطاعة على ما ياتي تفصيلها وهذه الشروط
المتفق عليها واما الاسلام فقد اختلف العلماء فيه كل هو من شروط الوجوب او من شروط
الاداء واما الحرية فالجمهور على انها في الوجوب وفيها خلاف واختلف اصحاب
مالك والشافعي في وجوب الحج على الفور او على التراخي فذهب العراقيون من اصحابنا الى
انه على الفور وهو قول المزني وابي يوسف وذهب اكثر المغاربة وبعض العراقيين الى انه
على التراخي وهو قول محمد بن الحسن وكلهم قد اتفقوا على انه يجوز باحد السببين
وسبب الخلاف اختلافهم في مطلق الامر هل يقتضي الفور او لا يقتضيه وهذا الاصل

تكشف تحقيقه في علم الأصول واضافان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في حجة سنة بعد
اجابه كما مر متنا ○ ومن باب ما يجتنبه المحرم من اللباس قوله
صلى الله عليه وسلم وقد سئل عما يلبسه المحرم من الثياب لا تلبسوا القمص الحديث انما اجاب صلى الله
عليه وسلم بما لا يلبس وان كان سئل عما يلبس لان ما لا يلبس المحرم منحصر وما يلبسه غير منحصر فعدل
الى المنحصر فالجواب وقد اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم مع الزفاهه
والامكان وقد بنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالقميص والسراويل على كل محيط وما لعائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس محيطا كان او غير محيط والخفاف على كل ما يستر الرجل ما يلبس عليها
وان لبس هذه الاشياء جائز في غير الاحرام ○ وقوله الا احد لا يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا الحديث رد على من قال ان المحرم لا يقطع الخفين لانه مناقض
لمال وهذا من قبيل حكم العموم على الخصوص وهو عكس ما يجب اذ هو اعمال المرجوح واسقاط
الراجح وهو فاسد بالاجماع ثم من قال باحد قطع الخف فاذا لبسه مقطوعا فهل
يلزمه الفديه ام لا لزمته قولان الاول لابي حنيفه والثاني للشافعي والاولى لانه لو لزمته
لبينها النبي صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله اذ ذاك محل البيان ووقته ولا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجه بالاجماع وانما تجديد لكون قطع الخف لا معنى له اذا الفديه لا زمته
لما سيه عن مقطوع فاما لو لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعل لزمته الفديه بلبسها
فانه انما اباح الشارع له لبسها مقطوعين بشرط عدم النعلين فلبسها لذلك عد جار بذا
قول مالك واختلف فيه قول الشافعي وقوله ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
ولا الورس هذا مما اجمعت الامة عليه لان الزعفران والورس من الطيب واستعمالهما
مناف بزاده الحاج وشمه المطلوب منه وانما انهما من مقدمات الوطي ومباشرته والمحرم
ممنوع من الوطي ومقدماته ومستوي في المنع منهما الرجال والنساء على لابس لذلك الفديه
عند مالك وابي حنيفه ولم رها الثوري ولا الشافعي واحمد اذا لبس ذلك ناسيا

فاما المعصفر فرآه الثوري وابو حنيفه طيبا كالمزعفر ولم ير مالك ولا الشافعي طيبا
وكره مالك المقدم منه واحلف عنه هل على لابسه فديه ام لا واجاز مالك سائر
الثياب المصبوغه بغير هذه المذكورات ودرهما بعضهم لمن يقتدى به ○ وقوله
الا ان يجد الازار والخفاف لمن لا يجد النعلين قال ظاهر المسلمين جعل
فاباح لابس الخف والسراويل لمن لم يجد النعلين والازار عند مقطوعين والجمهور على انه لا يلبسها
حتى يقطع الخف ويفتق السراويل ويصير كالازار فاما لبسهما كذلك للزمته الفديه ودليل
صحة هذا التاويل قوله فيما تقدم في الخف وتقطعهما اسفل من الكعبين والاصل المقيد
يحمل المطلق على المقيد ولا سيما اذا اتحد الحكم فيه وحكم السراويل من القميص ملحق بالخف في القطع
لمساواتهما معتبرتين في الحديث ولا سواتهما في اشتراط انشهاده المعنى لذلك وقد تقدم في كتاب
الصلوة ان الورس نبات اصفر يصبغ به ○ والحناء نبات من مواقيع العين وفيه
لغتان التشديد في الراء والكسر في العين والتخفيف في الراء والاسكان في العين ○ والمتضمخ
المتلوث بالطيب والخلوق بفتح الخاء الحلاط من الطيب يجمع بالزعفران والغط والغطيط
هو صوت النفس المتردد الذي يخرج من النائم وهو النهيد الذي كان يغشاه صلى الله عليه وسلم
عند معاينة الملك وكان ذلك لكمال استعداد الوحي عليه وسري عنه كشف عنه وانقضى
الساعة ويلتمس يطلب وقوله اما الطيب فاغسله دليل على منع المحرم من استعمال
الطيب في جسده ووجه هذا المنع ان الطيب داعية من دواعي النكاح على ما قدمناه
ولا خلاف في منعه من الطيب بعد تلبسه بالاحرام واختلف في استعماله قبل
الاحرام واستدامته بعد الاحرام فمنعه مالك مستمسكا بهذا الحديث واجاز
ذلك الشافعي مستمسكا بحديث عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم وفي اخرى كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم واعتذر عن الحديث الاول بان قال انما امر بغسل ما علية منه لان ذلك

الطيب كان زعفرانا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن التزعفر وان لم يكن
محرما وهذا اذا لم يكن تأويل تأباه سياق الحديث فتامله وقد تاول اصحابنا حديث عايشه
تاويلات اقربها تاويلان احدهما ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عايشه انما كان بقايا دهن
ذلك الطيب بعد ان غسلت فبقيت بعد ان غسلت وثانيهما ما قاله الدارمي من اصحابنا
ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم لان المحرم انما منع من الطيب لما يدعو الى الجماع
والنبي صلى الله عليه وسلم امنك الناس لاربه كما قالت عايشه وقد طهرت حتى اصابته
من النكاح كثيرا وقوله فاغسله ثلث مرات دليل على المبالغه في غسله حتى
يذهب ريحه وانه لا بد من ثلث في هذا الباب ويحتمل ان يكون الثلث راجع الى تكرار قوله
فاغسله فكانه قال اغسله اغسله اغسله يدل على صحته ما قدمناه من عادته صلى الله عليه
وسلم في كلامه فانه كان اذا تكلم كلمة اعادها ثلثا وقوله واما الجبه فانه زعم
رد على الشعبي والنخعي حيث قالا ان ذلك لتوبس لانه اذا خلعه من راسه فقد غطى راسه
والمحرم ممنوع من تغطيه راسه وهذا ليس شيء لانا لا نسلم ان هذه التغطيه سميت بها
لانك لا تقدر عن المنهي لانها فصار هذا الخلع ما هو راتبه فلا يكون هو الذي نهي عنه المحرم
ويجري هذا مجرى من حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه ولا ركب دابة هو عليها راكبها وانصافان
هذه التغطيه لا تقع بما لا تكون هي المنهي عنها للمحرم فانها انما نهي عن تغطيه يشبع بها على ما مضى
ان شاء الله تعالى وقوله ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك هذا اللفظ جاء في اكثر الاوقات
غير مبين المراد بل قصد ما تعتاد به وقد يخطئ فيه كثير ممن يأتي له على انفراده والذي يوضح المراد
على ما نبه عليه رواية اخرى في الام وفيها ان الرجل السائل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وهذا سياق حسن ومعنى

واضح تلخيصه ان الرجل كان يعرف ان المحرم بالحج يجتنب المخيط والطيب وظن ان حكم
المحرم بالعمرة ليس كذلك فلبس وتطيب ثم احرم وهو لذلك لم يقع في نفسه من ذلك شيء فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني
من اجتناب ما كنت تجتنبه فيه وهذا معنى واضح وسياق حسن للحديث فليعتبط به
وقد يستدل به للشافعي على قوله انه لا فدية على المتضمخ ولا على المحرم اذا لم يرو في
طريق من طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بفديه وقد اعتضد من يلزم
الفديه على ذلك وهو ابو حنيفه فانه يلزمها اياه مطلقا ومالك وهو يلزمها اياه اذا
انتفع بذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن اوحى اليه في ذلك ولا تقدم فيه مني ولا مالك
بانه لم يظل ذلك عليه ولم ينتفع به والله تعالى اعلم

ومن باب المواقيت

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وفي حديث ابن الزبير ومهل اهل العراق من
ذات عرق معنى وقت حدد وعين وظاهره يدل على ان هذه الحدود لا يتعداها
من يريد الاحرام حتى يحرم عندها وقد اجمع المسلمون على ان المواقيت مواضع معروفه
في الجهات التي يدخل منها الى مكه فذو الحليفه هو من مياه بني جشم على نحو اميال او
سبعه من المدينه والجحفه من مكه والمدينه سميت بذلك لان السيول اجحفت بما
حوله وهو على ثمانيه اميال من المدينه وسمي ايضا مهيعه يسكنها وقاله بعضهم بكسر ما
وقرن المنازل يسكن الراء وقد تفتحها بعضهم والاول اعرف وقال القابسي من قاله بالاسكان
اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه فانه موضع فيه طرق مختلفه ويقال
له ايضا قرن الثعالب وهو جبيل مستطيل بلقا مكه بينه وبينها اربعون ميلا ويلملم
جبل من جبال تهامه على ليلتين من مكه ويقال فيه الملم بالهمز واما ذات عرق فبينه او

فصله بينها وبين مكة يومان وبعض يوم فهذه مواقيت الحج من المكان لا خلاف في شيء
منها الا في ذات عرق والجمهور على انه ميقات لاهل العراق وقد استحب الشافعي لاهل العراق
ان يهلوا من العقيق معتمدا في ذلك على ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق اخرجه ابو داود وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
عندهم وروي عن بعض السلف انه اراده واختلف ايضا فيمن وقت ذات عرق ففي البخاري
ان عمر الخطاب حد لاهل العراق ذات عرق وفاكه ملك وحدث ابن الزبير عن جابر
يدل على انه بوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان في اسناده لحسه فلم يجزم بالروايه
وقد روى النسائي من حديث عايشه حديث المواقيت على نحو ما في حديث ابن عمر المتقدم
وقال ولاهل العراق ذات عرق فجزم في الروايه وهو صحيح ولا يستبعد هذا بان
يقال ان العراق اذ ذاك لم تفتح فان النبي صلى الله عليه وسلم علم انها ستفتح ويسلم منها فاعلم
بذلك الميقات وقد اقطع النبي صلى الله عليه وسلم مواضع لقوم من المسلمين وملكهم اياها
مع علمه بانها قرايب المدى الكفار بتامه على علمه بانها تفتح كما اقطع تميما الداري بلد الخليل
وكتب له بذلك واشهد على نسخه اصحابه على ما هو معروف مروي وبعض تلك المواضع لم ير بادي
عينه حتى الان وقوله من لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن يمر بهن
الموت العاجل ولا امل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك في العشر فدون فاذا
جاوزوها قالوه بها الموت كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
ثم قال منها اربعة حرم ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم ومعنى جل الكلام انها
محدودة لا تتعدى اما احد مريد الاحرام باحد المسكين واختلف فيمن مر
على واحد من هذه المواقيت مريدا للاحرام باحد المسكين واختلف فيمن مر على
واحد من هذه المواقيت مريدا للاحرام فجاوزه فعن مالك يرجع ما لم يحرم او
فارق مكة فان رجع لم يلزمه دم فلو احرم لم يرجع ولزمه الدم وبه قال ابن المبارك والثوري

وما خلا عنه وجماعة من العلماء منهم ابو حنيفة يأمرونه بالرجوع فان رجع سقط
عنه الدم فاما ان جاوز الميقات غير مريد للاحرام ثم بدا له في النسك فجمهور
العلماء على انه يحرم من مكانه ولا شيء عليه وقال احمد واسحق يرجع الى الميقات
فاما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر
دخوله الى مكة فهل يلزمه الاحرام او لا يلزمه واذا لم يلزمه فهو على الاستحباب
ثم اذا لم يفعله فهل يلزمه دم او لا يلزمه اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه
انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري والشعبي
وجماعة من اهل العلم قوله فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ الى ان كان
منزله دون المواقيت الى مكة فيحرم من منزله فخفف عنه الخروج الى الميقات وحينئذ
يصير منزله ميقاتا خاصا به اذا ابتدا الاحرام منه فلو مر من منزله بعد المواقيت
بميقات من المواقيت المعينة العامة وهو يريد الاحرام وجب عليه ان يحرم منه ولا
يؤخر الاحرام الى بينه لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهم ولكل آت اتى عليهن من
غيرهن ويخالف هذا من كان ميقاته الجحفة ومر بذي الحليفة فان له ان يؤخر
الاحرام الى الجحفة لان الجحفة ميقات منصوب نصا عاما لا تتبدل بخلاف المنزل
وانه اضافي متبدل بتبدل المساكن فافقهوا والله اعلم وقوله حتى اهل مكة من
مكة يعني انهم يهلون منها ولا يخرجون الى الميقات من المواقيت المذكورة فاما
الاحرام بالحج فيصح من المدينة نفسها ومن اي موضع كان من الحل او الحرم واما
العمرة فلا بد لها من الحل والحرم ومن باب الاحرام والتلبية
قوله يهل يلبد اي يرفع صوته بالتلبية واصل الاهلال رفع الصوت عند رؤية
الهلال ثم قيل لكل من رفع صوته اهل والتلبيد هو ظفر الرأس بالخطمي او الصمغ
ونحوه مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ليصير كاللبد يصنع ذلك من ينفض

والتقبل وفعله جابر وهو مستحب لمن يريد الحج او العمرة قاله عياض والاحرام
هو اعتقاد الدخول في احد النسكين ونقارنه اقوال وهي التلبية وافعال منها
بعقال الراحلة على ما ياتي واما التلبية فاختلف في حكمها فالجمهور على انها ليست بركن
من اركان الحج ولا شرطا من شروطه لكنها سنة مؤكدة يلزم بتركها الدم وعن
اصحابنا من شرطها بانها واجبة وسيأتي ما ذكرناه وابو حنيفة يعتقدها ركنا
وشرطا في صحة الحج والتكبير في احرام الصلوة وقاله ابن حبيب من اصحابنا
الا ان الحنفية على اصله في انه يجزي منها ما في معناها من التسبيح والتهليل
وذكر الله تعالى كما قاله في التكبير وحكمة مشروعية التلبية اجابة الداعي الذي
دعا الى الحج وهو ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال الله له واذن في الناس بالحج
فصعد عرفة فنادى الا ان الله يبنا فحجوه فبلغ الله دعوته كيف شاء على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وأوجد على المستطيعين فاما لبيك فتثنية والتثنية
تحتمل على انها منتهى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة وليس على
حقيقة التثنية وذهب يونس بن حبيب الى انها اسم معرب وليس بمثنى وان الفه
انقلبت ياء لاتصالها بالضمير على حد لدى واختلفوا في اشتقاقها فقيل هي مأخوذة
من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وكان المليبي قد توجه لمن دعاه فقصده
وقيل من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل من لبات التي وهو
خالص وقيل من لب بالمكان واقام ولزم قال ابن الانباري والى هذا
كان يذهب الخليل وقيل من الالباب وهو القرب قاله الحربي وقيل من قولهم انا ملبث
بين يديك اي خاضع وقررها ثلثا تؤكيدا وقوله ان الحمد والنعمة لك

روياها بكسر ان وفتحها وهما روايتان مشهورتان عند اهل العربية واللسان قال الخطابي
الفتح رواية العامة قال ثعلب من فتح خص ومن كسر عم والاختيار الكسر لان الذي يكسر
يذهب الى ان المعنى ان الحمد له على كل حال والذي يفتح يذهب الى ان معنى لبيك لهذا السبب
معنى لبيك عملا بها بوابطه لام الجر السببية ثم حذف حرف الجر فوصل الفعل والام
على سعديك مثله على ليك الاتي الاشتقاق ومعناها ساعدت يارب طاعتك مساعدة بعد
مساعدة وقال ابن الانباري معناه أسعدك الله اسعادا بعد اسعاد وقوله والخير
بيديك قد تقدم الكلام عليه والرغباء فتح الراء والمد وهم الراغبون والرهباء بطرها
العليا والعلا والمنحى والنحى بمعنى والعمل اعمال الصالحات اي لاتعمل الا الله وحده وقوله
كان صلى الله عليه وسلم رافع يدي الخليفة وكفيه هاتان الركعتان الاحرام ولذلك
قلنا ان من شروعه الاحرام ان لو نوى بعد صلوة وان كانت للاحرام فهو افضل وان احرم بعد
فريضة جاز واستحب الحسن ان يحرم بعد فريضة لانه روي ان ما بين الركعتين كما صلى
البيهقي والاول اظهر واحرامه بعد صلاة الفرض افضل منه بغير صلوة ولا يحرم احد
بغير صلوة عند مالك وقوله ثم استوت به ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل بهؤلاء الكلمات اشار الى التلبية المتقدمة وهذه الحالة هي التي عبر عنها في
الروايات الاخر بانبعاث الراحلة لانها اخذت في المشي وبذلك اخذ مالك واكثر
العلماء انه يهل اذا استوت به راحلته ان كان راكبا وتوجه بعد ذلك وان كان راجلا فحين
يأخذ في المشي وقال الشافعي كذلك في الراكب الا انه ينتظر حتى تنبعث وقال ابو
حنيفة اذا سلم من الصلوة اهل على ما جاء في حديث ابن عباس انه احرم من المسجد
بعد ان صلى واوجبه ولا شك في ان الاحسن في لفظ التلبية تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتجوز الزيادة عليها كما زاد ابن عمر ولبيك ملبد بغير تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بعضهم الملبي فلا ينكر عليه ويهل المهل فلا ينكر عليه على ما جاء في حديث جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله صلى الله عليه وسلم للمشركين عند تلبيتهم بالتوحيد قد قد اى حسبكم التوحيد بهاهم لئلا يشركوا وقال قط وقد بالسكون وهما من اسماء الافعال بمعنى حسب ﴿ باب ﴾ بيان أصل الذى عمل منه النبى صلى الله عليه وسلم قوله تيدا وكم هذه التى تكتبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم التيدا القفر الخالى عن العامر وشبهه مقارة على وجه التقاول وهى مملكة وكل معان تيدا والجمع تيد وهى هنا عبارة عن المفازة التى بين مكة والمدينة اوهى شرف مرتفع قريب من مسجد ذى الحليفة والنخل هناك وهذه المواضع كلها متقاربة وتكتبون هنا تخطون والكتب الاخبار عن النبى على خلاف ما هو عليه فان كان مع العلم فهو الكذب المذموم وان كان مع التشهى والغلط فهو الخطأ وقصد ابن عمر باطلاق الكذب على هذا البيت الناقل والمفتى حتى لا يقول احد الا ما تحقق صحته ووجهه وقد اختلف النقلة فى ميل النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل انه اكمل من المسجد بعدان صلى ركعتين وان عمر يقول ان النحن وغيره يقول بن البيداء وقد صار الناس فى الاخذ بهذه الاحاديث على طريقين فمنهم من رجح بعض هذه الروايات ومنهم من جمع بان قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اكمل فى هذه المواضع كلها فاخبر كل منهم بما سمعه على ما ثبت من حديث عباس وقول ابن عمر دائما نصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها اى يجمعها فى عمله فكان يجمعها ان عجز وان كان يصنع بعضهم بعضها وانصار النبى صلى الله عليه وسلم على استلام الركنين اليمانيين لان الركنين الآخرين وهما اللذان يليان الحجر لم يتما على اساس ابرهيم صلى الله عليه وسلم والمراد ان الزبير على قواعد ابرهيم استلم الاركان كلها قاله القابسى قال عباس وقوى الآخر ما ثبت ان الزبير لما استلمت كلها كما فعل ابن الزبير والجمهور على استلام الركنين اليمانيين وان كل ليس بركن ﴿ والنعال السبتية بكسر السين منسوبة الى السبت بالكسر هى التى ازال الدباغ شعرها قال الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقيل السبت جلد يتخذ

الشعر وهذا القول احسن من قول من قال انها منسوبة الى السبت بفتح السين وهو الحلق لانه كان لزم على القياس ان يقال السبتية بالفتح ولم يسمع من يقوله هنا ولا من يرويه وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة واما كان يلبس المدبوغ مما كانت تصنع بالطائف وعمن اهل الرفاهية والسعة كما قال شاعرهم

تخذى نعال السبت ليس بتوم واما صباغه بالصفرة فقيل المراد به صباغ الشعر وقيل صباغ الثياب قلت وقد روى ابو داود من طريق صحيح ما يدل على ان عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة وذلك انه روى عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له لم تصبغ بها فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ احب اليه منها كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته قال ابو عمر بن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه واما الخضاب فلم يكن نبى الله عليه وسلم يخضب قلت وقد روى ابو داود عن ابى رمثة ما يدل على خلاف ما قاله ابو عمر قال ابو رمثة انطلقت مع ابى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وبها ردع من حناء وعليه بردان اخضران واما اعتذار ابن عمر عن اخيره الاهلال الى يوم التروية فانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ووجهه ان الحال اى النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم الا اذا اخذ فى اول عمل الحج وهو المشى اليه اذا انبعثت به راحلته احرم هو الاحرام الى يوم التروية حتى يكون مشيه فى عمل الحج عقب احرامه وقد اعتد من قال ان هذا من باب القياس بل هو مستند نوع الفعل الذى رآه بفعله على ما قررناه وقد اختلف العلماء والسلف فى ذلك على قولين ومما عندهم ان ابن عمر مسجد الحرم وانه يخص بعض شيوخنا ان يهل يوم التروية من كان خارجا عن مكة ولمن كان داخل مكة

الراحلة

ان عمل من اول الشهر وهو قول كثير من الصحابة والتابعين وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال عياض ويوم الترويه هو اليوم الثامن وسمي بذلك لان الناس يروون فيه الخروج
الى منى وقيل لانهم كانوا يحملون معهم الروايا اي منى فيروون من فيها والعرر للبالغة
كالركاب للفرس وهو ما توضع فيه الرجل للركوب وقوله بات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها من فعل هذا فقد احسن
وان لم يكن عندهم من السنن ومبدا نهم المهم وفتحها اي ابتداحجه ۞

ومن باب التطيب قبل الإحرام

قول عائشة كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي عند احرامه فاللام للتوقيت كقوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس اي عند وكذلك قولها ولحله وليست للتعليل هنا لان الاحلال لا يمكن
ان يكون علة للتطيب اعني الاحرام والحل بل هو نقيض مقصود الشرع من المحرم وقطعا
وهذه الرواية اعني لاحرامه معضدة للرواية الاخرى التي قال فيها لحرمه وقال الحرم
وحرم بالضم والكسر والكرمانية الضم وقال انما قال حرمه بالكسر كما يقال حل وكما
قرئ وحرم بالكسر وقد ذكرنا الخلاف في استدامة المحرم للطيب وسيأتي الطيب
بريقه وازره وهذا الطيب الذي ذكرته عائشة كان ذهابه اثر غسله بمسك
وبهذا يجتمع اختلاف الروايات في ذلك وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
للطواف على نسائه في نوبتهن بالمدينة في ليلة اليوم الذي خرج في عقبه الى ذي الحليفة
فانه بات بها واصبح محرما من صبيحة ليلتها كما قد ذكرنا انفا او احرم بعد ان
صلى الظهر كما ظهر من حديث ابن عباس الآتي فاغتسل غسل ما كان عليه من الطيب
عند انه بقي عليه ما يعذر به انه لا بد الغسل من ازالته وعن هذا اعتذرت عائشة
بقولها ثم اصبح ينضخ طيبا ومعنى ينضخ يفوح رائحته وتدرل ادراكا المر او اصله من نضخ
العين وهو عيان عن قرب مائها وفوارانه ومنه فيهما عينان نضاختان ۞

وقولها وكله قبل ان يطوف بالبيت اي عند حله كما تقدم وقد نص على ان ذلك قبل
طواف الافاضة وذلك انما كان بعد رمي العقبة ونظائر هذه الاحاديث اخذ
عامة العلماء واجازوا الطيب بعد التحلل الاصغر وقبل الطواف وكرهه مالك لانه لما
لم يحل له وطء النساء بعد بالاتفاق فينبغي ان يمنع مقدماته التي هي الطيب واعتذر بعض
اصحابنا عن حديث عائشة هذا بانه دعا بخصوصيته النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يرد
على من تطيب حينئذ دما لانه اوقعه بعد تحلل ومفرق الراس موضع فرق الشعر
وقول ابن عمر لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما اصبح طيبا معارض
لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمتطيب المحرم اغسل عنك الطيب ثلاثا وقد تقدم والمسلك في اول
من حديث عائشة لان الاول يتعذر التاويل وحديث عائشة قضية عين محتملة
للخصوصية فالاول اول ۞ وقولها طاف في نسائه هو كذلك مما عن الحاج ومن
هذا المثل قول ابي انه طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ذات يوم
فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا
ازكى واطيب واطهر خرجه النسائي وقال على هذا كيف دار عليهن في يوم واحد
واليوم لواحدة منهن والجواب من وجهين احدهما ان العدل لم يكن عليه لهن واجبا
بدليل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك الثاني انه يحتمل ان التي كان يغتسل عندها اذنت له في ذلك وهذا على تسليم ان ذلك كان
عليه واجبا او انه صلى الله عليه وسلم اخذ نفسه بذلك مجاملة ومحاسنة والله تعالى اعلم
ويحتمل ان يكون قولها طاف في نسائه بمعنى يتفقدهن في منازلهن لينظر فما يحتاج اليه لا سيما
وكان في اهبة الخروج لسفر دون ۞ ومن باب ما جاء في الصيد وكم
يحرم الآبوا بفتح الهمزة والمد ربه من عمل الفرع منها وبين الجحفة ثمانية اميال بقرب من الجحفة والنقا قرية
ملا وودان بفتح الواو كذلك بينهما نحو ثمانية اميال بقرب من الجحفة والنقا قرية

جامعة هناك منها وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا وتعهن بفتح الثلاث وكسر الهاء وروينا التقييد الاول وهو عن ما يسيل من الشعب وهو ما بين قديد والجحفة وهو وادي الجاديد على ثمانية مراحل من المدينة ① وعبقة بالباء الموحدة مفتوحة وبالقاف منهما ياء ساكنة بين تحتها موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة وقيل هو قليب ما لبني ثعلبة قوله الم نزده عليك المحدثون يقيدونه لم نزد بفتح الدال المضاعفة المجزومة وان كان متصلا بهاء المذكر المضمومة وقيده المحققون بضم الدال مراعاة للواو المتولدة عن ضمة الهاء ولم يحتملوا الهاء كما تحتملها وكأنهم قالوا اردوه اذا فتحوها مع الهاء والموت مراعاة للالف فكأنهم قالوا ردا وهذا مذهب سيبويه وابي علي الفارسي واهل التحقيق من اهل اللسان ② وقوله الا المحرم بفتح الراء على اندعدى اليه الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا حرم بفتح الراء على اندعدى اليه ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم وفي تحريم اكل ما صيد من اجله وعلى ذلك دل قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله لا تقتلوا الصيد انما كان لانه خاف ان يكون صاده من اجله لا لانه صلى الله عليه وسلم كره قتل حمار الوحش لانه كان محتسبا بالصيد فحمله على عادته ورد حمار الصعب لظنه انه صاده من اجله فان قيل هذا استدلال على مذهب مالك اذ يحكم بان ما صيد من اجل المحرم لا يحل اكله وهو سنة عنده ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل سوغه لهم بترك ايلهم واقرارهم عليه فالجواب ان ذلك الحكم انما لزم على مذهبه فيما يحتمل ان صيد لاجل المحرم وليس في هذا الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع بذلك ولا ظنه وانما استنتج من ذلك فيما يظهر ورعا كما قال في الحمر لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاهديتها والله تعالى اعلم وقد اجاز غير واحد من العلماء اكل ما صاده حلال لمحرم لعدم ذلك المحرم منهم عثمان رضي الله عنه واختلفوا في حمار الصعب على اهداه النبي صلى الله عليه وسلم عيانا ام مبتدا وقد تبوب البخاري على هذا الحديث ما يدل على انهم من الحديث انه كان حيا وعلى هذا

واما حرم ورد النبي صلى الله عليه وسلم على الصعب الصيد

وعلى هذا انهم لم يستدل به على ان المحرم يرسل ما يده من صيد لانه لم يسوغ لنفسه ملكه لاجل الاحرام وفيه ابواب من احكام الجهاد لا تحتمل عملنا بتاويل قلت والروايات المختلفة اما على القول بانه ميت فانه جاء كما رميتا فوصفه بقرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه فصدق القطان او كون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا سائغ وهو من باب التوسع والتجوز واما ان نتزلنا على ان الحمار كان حيا فيكون فداناه به فلما رده عليه وافر سيد دكاه ثم اتاه منه العضو المذكور ولعل الصعب ظن انه انما رده عليه لعينه بخص الحمار بحلته فلما جاءه بجزيه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد كحكم الصيد لاجل المحرم فقوله ولا تملكه وانما احتجنا الى هذه التخلصات لرجع الاضطراب اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة فانه الاحسن اذا امكن والله تعالى اعلم ① وقوله في حديث ابي قتادة ان اصحابه احرموا وهم حرم هو قيل بسبب بقاء ابي قتادة غير محرم اقوال احدها انه لم يكن وقتئذ احرم وفيه بعد وثانيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه في اصحابه لكشف عدوهم بجهة ما جاء على ما ذكر مسلم وثالثها ان اهل المدينة ارسلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب عزم على غزو المدينة وقوله فاستفتوهم فابوا ان يفتونا دليل على ان حنيفة ادرى ان المعونة لا توثر الا ان يكون الصيد لا يصح دونها واستفتاهم من المعونة مطلقا ومن سأله السوط رد عليه بل في الرواية الاتية قول صلى الله عليه وسلم ايكم احد امر ان يحمل عليها او اشار اليها فالوا لا قال فكلوا ظاهره انه لو اعانه احد لمنعهم من اكلها وقد اختلف في وجوب الجزاء على المحرم الدال المحلال فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شيء عليه وقال الكوفيون واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزاء ولذلك اختلفوا في المحرم اذا دل محرما على الصيد فذهب الكوفيون والنهيين

من الحيوانات إلا أن على كل واحد منهما جزاء وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزاء على المحرم القاتل
وكذلك الخلاف فيما لو اعانه بأمر او بشوط او بلى معونة كانت وقال بعض شيوخنا
ولو اشار اليه ليصيد لكان حالا ولا يجزى منه الحلال بالمتقدم ﴿ قوله ارفع
ورمى سناوا واسرشا اى ادفع فى سيره واجريه والنشأ والطلق وقوله
حتبا ان يقطع اى خفنا ان يحال بيننا وبينهم وينقطع بنا عنهم وقوله اصدت
اصله اصطدت فادغمت الطاء فى الصاد لتقاربهما وقوله صلى الله عليه وسلم
للقوم كلوا وهم محرمون واحد منه وهو محرم دليل على منع المحرم من اكل لحم
الصيد وهو مروى عن عطاء وابن عباس وجماعة من السلف وهو قول سفين الثورى
واسحق وذكر نحوه عن عابد والليث ○ وقوله فجعل بعضهم يحك الى بعض
لم يكن صحكهم ليبيحوا على الصيد وانما كان والله اعلم تعجبا من اباحة هذا الصيد وتلك
مائدة الحلال لهم لم يقطن له فاما لو ضحك منها فقال الداودى لم يمنع من اكله
قلت ولا بعد فى ان يقال ان ذلك لاشارة اذ قد حصل منه ما حصل من
التنبيه من التنبيه وقوله تركه بتهمز وهو قابل السقيا قابل اسم فاعل من القول
ومن المقابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه قال اقصدوا
السقيا وقوله هل معكم من لحمه شئ واكله لما اعطوه منه كل ذلك بطيب
لقلوبهم وتسكين لنفوسهم من نفرة منهم واباية لحليته بكل الممكن وقول عبد الرحمن
اليتمى فيما سمع ورعا اى كفا ورعا اى لم يوقف جازما بالمنع ولكنه تردد وتحوف
فتورع والورع والرعد الاكفاف عما يريب ○ وقوله فلما استيقظ طلحة وقف
من اكله اى صوبته وقال هو موقوف مسدد وقوله اكلناه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى ونحن محرمون ○ ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب ○
قوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم قد تقدم ان الفسق لغة هو الخروج

مطلقا وهو فى لسان الشرع اسم ذم اذ هو خروج عن الطاعة وعن الحرمة وسمته صلى الله عليه
وسلم هذه الخمس بفواسق لانهن خرجن عن الحرمة التى للغير من الحيوانات لا سيما على المحرم
وفى الحرم ويحتمل ان يقال سمت فواسق لخروجهن من حجر بهن لاضرارهن لادم وادامهم وهذا
الحديث روى من طرق متعددة تذكر فى بعضها لفظ خمس ولم يذكر فى بعضها
ما لا لفظ الذى ذكر فيها خمس لم يرد عين ما ذكر فى بعضها الحية وفى بعضها الغراب بدل الحية
وهو فى كل ذلك خمس واما التى لم يذكر فيها لفظ الخمس فجمع فيها بين الغراب والحية فصارت
بسنادين فى غير كتاب مسلم ذكر الاقى وغيرها من جنسها وانما هو خلاف لفظى والصحيح انها
ست كما جاءت الطرق التى لا حصر فيها قال القاضى ابو الفضل لا خلاف بين العلماء فى استعمال
الحديث وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم الا شذوذا روى عن على رضى الله عنه انه قال لا تقتل الغراب
لكن رمى ولا تتبع عنه وعلى هذا النحو انه لا تقتل المحرم الهامة فان قتلها فداها وهذا خلاف
النص واختلف العلماء ما المراد بما سمى فى الحديث اعيانها ام التنبيه على المعانى المتلاقى بها منها
قال الامام ابو عبد الله لك والشافعى برهان الحكم تعلق بمعانى هذه الخمس دون اعيانها
وانما انما ذكرت لينبه بها على ما شركها فى العلة فقال الشافعى العلة ان لحومها لا تؤكل
وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد وراى مالك ان العلة كونها مضرة وانما ذكر الكلب
العقور ليبنيه به على ما يضر من الاجسام بجهة الاختلاس وذكر الحداة والغراب للتنبيه
على ما ضر من الاموال اختفا وقد اختلف فى المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المألوف وقيل
المراد به كل ما يفترس لانه يسمى باسم العقر كلبا ومذهب مالك ان ما لا يبتدى جنسه بالاذى
بسباع الطير لا يقتل الا ان يخافه المرء على نفسه فيدفع عن نفسه فان قتله فلا شئ عليه
واما قتل صغار ما يحل قتل كبار فلا يجوز على قول وعلى هذا القول فهل عليه جزاء
ام لا قولان وقوله الغراب الابقع نقيد لمطلق الروايات الاخر الى
ليس فيها الابقع وبذلك قال طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع وهو الذى فى بطنه
وظهره بياض وغير هذه الطائفة راوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا

أن ذكر الاتباع انما جرى لانه الاغلب عندهم والحد له بكسر الجيم وبالحاء مهموز والحج حدا مقصور مهموز وكذا في بعض الروايات واما رواية الحديث فقال ثابت صوابه الهمز على معنى الذكير والاخفى تعقبه الحديث وكذا قيده في صحيح البخاري اذا احدث على التسهيل ◉ وقول القاسم في الام سل بصغر لها الى بمذلة وقمر كقال ومنهم صاغرون والصغور في صغر الكلب هو الذي يغفر كثيرا الى يجرح يقال سرح معقرا اذا كان يجرح الذرابه قال الشاعر ◉ فتنفست لتنفس الظبي العقير الى المجروح وقيل الدهش وقد استدل مالك والشافعي واصحابهما بالحديث قتل هذه الفواسق والحرم على ان المحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بالحد وذهب ابو حنيفة الى الفرق بين ما اجرحه فيه ما يوجب القتل فيقام فيه وبين ما اجرحه جارحا فيلجأ الى الخروج بما يقيض عليه حتى يخرج فيقام عليه جارحه وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى ◉ وقوله وفي الصلوة ايضا يعني انه يجوز لمن كان في الصلوة ان يقتل هذه الدواب في الصلوة ولا يخرج عن الصلوة بقتلها اللهم الا ان يحتاج في محاولة ذلك الى عمل كثير يخرج به عن سنة الصلوة وهيئتها فان فعل ذلك اساء وصلوته ◉ ومن باب الفدية للمحرم قوله او ذبح حمام راسك سواء في تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم وهو ذبح يملك فلما اخرج بالمستقبلة التي هو فيها خفف عنه وقد تبين بمجموع روايات هذا الحديث انه كان محرما وانه لما اباح له الحلق اعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية وانها ثلثة انواع مخير بينها وان الصيام ثلثة ايام والاطعام لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين وان النسكة شاة فصار هذا الحديث مفسرا لما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية من مجمل وصار هذا الحديث مع الآية اصلا في ان المحرم اذا استباح شيأ من ممنوعات الاحرام التي لا تفسد فانتفع بذلك لزمته الفدية قال احمد بن صالح حلقت كعب عمرة معمول به عند الجميع قال القاضي ابو الفضل ولم يقع لي منه خلاف الا في الاطعام وروي عن ابي حنيفة والثوري ان الصاع انما هو في التمر والشعير واما البر فنصف صاع وعن احمد رواه مدمن البر ونصف صاع

من غيره وكذلك روي عن الحسن وعن بعض السلف ان الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام ولم يتابعوا عليه واتفق غيرهم ولا وكل من جامعهم على اطعام ستة مساكين وصام ثلثة ايام قلت وكل الاقوال كلها مخالفة لنص الحديث المتقدم وهو حجة على من خالفه وستوى عندنا لزوم الفدية في حق العامد والناسي والمخطئ وخالف في الناسي الشافعي في احد قوليه وداود واسحق فقالوا لا ادم عليه ◉ وقوله او انسك نسيكة وفي الاخرى ثم اذبح شاة مسكا دليل على انها ليست بهدي واذا كان كذلك يجوز ان يذبحها حيث شاء الا ان الله الاطعام بمكة حيث شاء وهو قول مالك وغيره ولم يختلف قول الشافعي ان الدم والاطعام لا يكونان الا بمكة واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يجوز الشافعي ومرة قال لا يجزئ في الدم دون الاطعام ولم يختلف في الصيام انه يفعله حيث شاء ◉ ومن باب جواز مداواة المحرم بما ليس فيه طيب ◉ قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط راسه لاخلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من راس او جسد للضرورة واما لغير الضرورة في جسده حتى لا يحلق شعرا فجمهورهم على جوازه ومالك يمنعه واتفقوا على انه اذا احتجم براسه فحلق لها شعرا انه يفتدي وجمهورهم على ان حلق شعر الجسد كذلك الا داود فانه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة به دما والحسن يوجب عليه الدم في الحجامة ووسط الراس بفتح السين متوسطه وهو ما فوق الاذنين من حد ما بين القرنين وقد روي في حديث مرفوع في حجامة وسط الراس شفاء من العشا من الصداع والاضراس قال الهروي وسط الراس كقاصر الراس وهو حسن واما في وسط الراس فقد نهى ◉ وقوله رمد عينه اي اصابها الرمد وهو مرض خاص بالعين ونهى ان عمن السائل ان يكحل عينه لس على اطلاقه وكانها انما نهاه عن ان يكحلها بما فيه طيب وتضميد العين هو لطخها والصبر ليس بطيب ولا خلاف في جواز مثل هذا مما لس فيه طيب ولان به فلو اكتحل المحرم او المحرمة بما فيه طيب افتديا ولذلك المراة اذا اكتحلت للزينة وان لم تر فيه طيب فلو اكتحل الرجل

للزينة فاما حجة قوم ذكرهذا خرون وهم احمد واسحق والثورى وعلى القول بالمنع فهل يجب الفدية ام لا قولان والثانى قال الشافعى رحمه الله كان اداه اجتهاده

ومن باب غسل المحرم

راسه اختلاف ان عباس والمسور لم يكن جوازا صل غسل الراس لانه من المعلوم عندهما وعند غيرهما انه يغتسل من الجنابة ان اصابته ويغتسل لدخول مكة والوقوف بعرفة وانما كان الاختلاف بينهما فى كيفية فعل ذلك هل يدلكه او لا يدلكه لانه يخاف منه قتل الهوام او القاذها من راسه وجسده وازاله الشعث ولا يمكن هذه الامور مع ذلك المسور ولم يلتفت ابن عباس الى امكان ذلك الامور لانه اذا ترفق فى شئ من ذلك سلم مما يبقى من ذلك الامور وقد كان ابن عباس يعلم ذلك من حديث ابى ايوب ولذلك احال عليه وارسل اليه والله تعالى اعلم والقرنان هما الخشبتان القائمتان على راس البير أو شبههما من اثنا عند بئر هما خشبة يجر عليها الحبل ليبقى عليه اولئلا يقع عليه التكرر وقوله ثم قال الانسان يصب عليه فيه دليل على جواز الاستعانة بالصاحب والخادم فى الطهارة وقوله ثم حرك راسه بيديه وأدبر بهما واقبل بهما يدل لابن عباس على صحة ما ذهب اليه من ان المحرم يغسل راسه وبذلك قال الجمهور وقد روى عن مالك كراهية ذلك لعل اصحابه حملوا ذلك على الغسل المعتاد وذلك لما ذكرناه وفيه دليل لمالك على اشتراط المذلك فى الغسل لانه لو جاز الغسل بغير ذلك لكان المحرم احق من ان يحاز له ترك المذلك ثم قال فلا وفيه دليل على ان خفيفة الغسل لعله لا يكفى فيها صب الماء فقط بل لابد من المذلك وما يتزل منزلته فتامله وقوله لا امارك احدا اى لا احاسدك ولا اخاصمك

ومن باب المحرم يموت كيف يفعل به

قوله فقصته راحلته اى اوقعته فاندقت عنقه بما المراد بعنقه وقصها هو موقوص على بناء الاسم فاعله وبرون فاوقصته راباغا وبمالفتان والثانى افصح وروى تقصعته بمعنى قتلته كحينه ومنه تقاص الغنم وهو موتها بداء ياخذها فلا يلبثها وقوله فاغسلوه بماء وسدر اى لتنقوه فى ثوبيه ولا تتقوه بطيب ولا تخمروا راسه اى لا تغطوه قال فمقتضى ظاهر هذا الحديث الشافعى واحمد واسحق قالوا اذا مات المحرم لا تغط

ولا تغطى راسه وقال مالك والكوفيون والحسن والاوزاعى انه يفعل به ما يفعل بالحلال وكانهم راوا ان هذا الحكم مخصوص بذلك الرجل واستدل لهم بوجهين احدهما ان التكاليف انما تلزم الاحياء لا الاموات وثانيهما ان قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا يصرح المستفتى لذلك لا علم ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو ادا تعليل قاصر على ذلك الرجل وقد اجيب عن الاول بان الميت وان كان غير مكلف فالحى هو المكلف بان يفعل به ذلك وعن الثانى انه وان لم يعلم ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لكنه رجى من فضل الله تعالى ان يفعل ذلك كل من اتى قوله من المحرمين مثل ذلك وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى الشهيد انه يبعث يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك وقد سوى ابو حنيفة بين الشهيد والمحرم فقال ان كل واحد منهما يغسل ويكفن ويصلى عليه على اصل المشروعية فى الموتى وسوى الشافعى رحمه الله بينهما فقال فى شانهما غير ان المحرم يغسل ولا يصلى عليه وقال مالك فى المحرم بقول ابى حنيفة وفى الشهيد بقول الشافعى رحمهم الله تعالى ان وقوله ولا تخمروا راسه واشعثوا وجهه حجة لمالك وابى حنيفة على قولهما احرام الرجل فى راسه ووجهه والجمهور على ان لا احرام على الرجل فى وجهه وقوله فاغسلوه بماء وسدر يدل على ان حكم الاحرام ساقط عنه اذ لا يجوز ان يغسل المحرم بالسدر والحنطى وشبههما لان ذلك يزيل الشعث والادرن وقد منعه مالك من الحنطى والمذلك المشدد وقال عليه الهند ان يغسل وبخو عن الشافعى وابى حنيفة وابى ثور وقال محمد وابو يوسف صاحبا ابى حنيفة عليه صدقة وقال ابو ثور لا شئ عليه وروى عن طاوس وعطاء ومجاهد وان المتزر المحرم فى غسل راسه الحنطى له وقوله فى ثوبيه كذا فى اكثر الروايات وفى بعضها فى ثوبين فعلى الرواية الاولى يحتج به للشافعى فى حكم الاحرام عليه لانه امر ان يكفن فى ثيابه التى احرم عليه ومن رواه ثوبين يحتمل ان يريد بهما ثوبيه ويحتمل ان يريد به ردا واعلى ثوبه الذى احرم فيه ثوبين ليكون لفه وردا والاول اول لان احدى الروايتين

معيرة للاخرى ⑤ وقوله صلى الله عليه وسلم فحجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
حبستني معناه انه صلى الله عليه وسلم لما استفتحها عن اراده الحج اعلمت انها مريضة
وانها خافت ان اشتد مرضها ان عجز عنها الاحلال تابعها على ان الحصر بالمرض
لا يحلل الا الطواف بالبيت وان طال مرضه كما هو مذهب مالك وغيره وسيأتي ان
شاء الله تعالى فلما خافت هذا اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وخصها
في اشتراط ان لها التحلل حيث حبسها مرضها وظاهر هذا الحديث قال جماعة
من العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وهو قول احمد
واسحق وابي ثور والشافعي قولان فقال كل هؤلاء يجوز الاشتراط في الحج وان له الفسخ
اذا وقع شرطه ومنع ذلك جماعة اخرى وقالوا انه لا ينفع منهم ابن عمر والزهري ومالك
وابو حنيفة متمسكين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبقوله ولا تبطلوا اعمالكم
واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين احدهما ادعاء الخصوص بهذه المرأة وانها انما
حلت على التحلل بالعمرة فانها اراد ان يحج كما معتمرا ان رواه ابن المسيب وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط وتقول اللهم الحج اريد فان يسرته
والا فعمرة وروي عن عائشة انها كانت تقول للحرجت وله قصدت فان قضيته فهو
الحج وان حال دونه شيء فهو العمرة ومن باب يغتسل المحرم وان كان
امرأة حائضا ⑤ قوله نفست اسماء اي ولدت وقد تقدم انه يقال نفست المرأة في
الحيض والولادة بالضم والفتح كما حكاهما صاحب الافعال عن ابن القوطية في ولادة اكثر
والفتح في الحيض اكثر وقيل انه لا يقال في الحيض الا بالفتح حكاه الحربي والنحاس
نحن كانت هناك في الحديبية والبيداء الطرف منها وكانها انما نزلت هناك
لبعدها عن النار لاجل الولادة وامره صلى الله عليه وسلم لها بان تغتسل انما كان لازالة
وهو الاحرام وفي الحج اغسال هذا اوكدها وهو سنة عند الجمهور وقال بوجوبه
عطاء والحسن في احد قوليه واهل الظاهر واهل الثاني لدخول مكة وهو من اصحابنا

من الغني هذا الغسل عن غسل الطواف وقال انه شرع لاجل الطواف لانه اول بقعة
يقع عندها الدخول ومنهم من لم يكتف به وقال لا بد من غسل للطواف وانما ذلك للدخول
فقط والغسل الثالث للوقوف بعرفة وهذه الاغسال كلها مستحبة مؤكدة وقد
اطلق مالك على جميعها الاستحباب واوكدها غسل الاحرام ⑤ وقولها عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سيأتي بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لما خطب الناس ودعهم فيها وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وقال الا اهل بعثت
قالوا نعم قال اللهم اشهد وكذلك كان فانه صلى الله عليه وسلم وجاءه عاجرا لوني
في سبع الاول سنة الثاني عشرة على اصح الاقوال واشهرها على رأس ثلثة اشهر ونيف من
موته ذلك وما حج في الاسلام غير تلك الحجة وحج فيها بجميع ازواجه ⑤ وقولها في
الرواية الاخرى خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي مطلين عليه ومشرفين ان نقال اوفى على
ثنية كذا اي ثنارتها واطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها وقد دل على صحة هذا
قولها في الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعدة وقد كان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع اوخمس من ذي الحجة واقام
النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ان مكة تسعة ايام او عشرة والله اعلم وقولها
فاهللنا بعمرة يعني انها هي اهلت بعمرة مع غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او بقول
القطعة وقد بعد وقد اخبرت عن نفسها وحدها اذ قالت فاهللنا بعمرة وشك فمن
اهل بعمرة وهذا يعارضه قولها في الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج وفي اخرى لا نرى الا الحج فاختلف العلماء في تاويل هذه الالفاظ
المختلفة المضطربة فمنهم من رجح الروايات التي فيها انها اهلت بالحج وغلط من روى انها
اهلت بعمرة والله ذهب الطحاوي عليه ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الروايات
وهو الاولى اذا الرواة لكلها لا لفاظ المختلفة ايمة ثقات مشاهير ولا سبيل الى اطلاق
لفظ الغلط على بعضهم لانهم والجمع اولى من الترجيح اذا امكن بما ذكرنا في ذلك انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت احرمت بالحج ولم تسق الهدى فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى ان يفسخ
الحج الى العمرة فسخت فمن فسخ وجعلها عمرة واهلت بها وهي التي حاضت بها ثم انها لم تحل
منها حتى حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وتكون حينئذ مردفة
فاحرمت بالحج ووقفت بعرفة وهي حايض ثم انها طهرت يوم النحر فافاضت فلما كملت
مناسك حجها اعمرت عمرة اخرى مع اخيها من التنعيم قال فعن تلك العمرة التي دخلت بها
بعد الفسخ عبر بعض الرواة بانها احرمت بعمرة وعلى ذلك يحمل قولها اهللت بعمرة يعني بعد
فسخها الحج فلما كان بهذا الامر ان صدق كل قول من اقوالها وكل راو روى شيئا من تلك
الالفاظ ان قلت ويعضد هذا التاويل بعضها في بعض روايات امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يسق الهدى وساق لم
يسق الهدى فاحللن وهذا مما يؤيد التاويل وان حسن عنها انه بعده ساق قولها اصنعي لاصحابك
اخرى فانت حرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وكنت ممن اهل بعمرة ظاهر الاخبار
عن بدء الاحرام للكل وعلى هذا امكن التاويل على وجه اخر وهو ان يبقى هذا الحديث على ظاهره
ويتاول قولها ليبيها بالحج على ان ذلك كان احرام الذين لا هدي معهم لما احرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج
اقتدى به اكثر الناس بذلك واما من فلما احرمت بعمرة كما نصت عليه وناهيك من فقه هاولم تهل
الا بعمرة وقولها حرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى الا انه الحج يمكن ان يقال
كان هذا منها وهم قبل ان يخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم في انواع الاحرام وبينها لهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ظاهر في انهم
بالخيار ان شاءوا كانوا له هم عند احرامهم ويحتمل ان يكون قال ذلك لمن قد كان احرم
بالعمرة فدل ذلك امرا بالارداف وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا بيان
حكم القارن وانه لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضة وبحره لهما عمل واحد عند
الجمهور خلافا لابي حنيفة اذ يقول لعمل لهما عملين وساتي قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة

رضي الله عنها سيكفيك طوافك بحجك وعمرتك وهو نص في الرد عليه ولذلك قولها اما الذين
كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وقولها فقدمت مكة وانا حايض
وقد حاضت مسروق كما قالت في الرواية الاخرى وتمادى الحيض بها الى يوم النحر كما
تقدم وقولها لم تطف بالبيت لاشتراط الطهارة في الطواف ولا بالصفا والمروة لان
مسروقا انما كان على اثر طواف وانما استفتت من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لها
في الرواية الاخرى افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقوله
صلى الله عليه وسلم لها انقضي راسك وامتشطي ودعي العمرة ظاهر هذا الامر بها
بان يرفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وبهذا الظاهر قال الكوفيون في المراة
تحيض قبل الطواف وبحتى فوت الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها ترفض الحج ويكون
قارنة وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور حمل هذا اصحابنا على انه صلى الله
عليه وسلم امرها بالارداف لا برفض العمرة لان الحج والعمرة لا يباح الخروج منهما شيئا
الا بما يتمهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واعتذروا عن هذه الالفاظ بوجوه
احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها فيه كما رخص للعبد عن قولها
ان ذلك خاص بها ولذلك قال مالك حديث عروة عن عايشة ليس عليه العمل عندنا
قديما ولا حديثا وثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تشريح الشعر لغسل
الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت ولا تبقى ايصال الماء الى الشعر مع التلبيد
الانحل الصفير وتشريح الشعر وبيانه بما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال لها اغتسلي ثم اهلي بالحج وقد تركنا من التاويلات ما فيه بعد واكتفينا بما
ذكرناه لانها ارفعها والله تعالى اعلم فاما قوله ودعي العمرة فمحمول على
ترك عملها لا على رفضها والخروج منها بدليل قوله في الرواية الاخرى وامسكي
ودعي وهو ظاهر في استدامتها حكم العمرة التي احرمت بها وبدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لها سيكفيك طوافك بحجك وعمرتك وهذا نص على ان حكم عمرتها باقي عليها

وقولها فلما قضينا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت
هذا اما كان بعد ان دخلت في الحرم بعمرة بعيد فراغها من حجتها وعمرتها
المفروضتين بدليل قولها في الرواية الاخرى رجع الناس بحج وعمرة وارجع بحجة تعني المتمتعين
من الناس وكانت في الرواية الاخرى فاهللت منها بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا وقوله
عن فراغ هذه العمرة هذه كان عمرتك انما قالت لها هذا لانها لم تقل نفسها بالعمرة التي
ادخلت عليها لانها طافت طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا كما جاء عنها من حديث جابر
انها قالت يا رسول الله اني احدث في نفسي اني لم اطف الليلة حتى تحيضت فقال لعبد الرحمن اعمرها
من التنعيم فلا وعدت منها قال لها هذه المقالة تطييبا لقلبها الا ترى انه ردكم بصحاب العمرة
المردفة عليها وعلى هذا فلا يكون فيه حجة لمن يقول انها رفضت العمرة المتقدمة وهذه
قضاء لذلك المرفوضة لما قررناه قبل وانص ما يدل على صحة ما قلناه قولها وامرني
ان اعتمر من التنعيم فكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احل منها وقوله ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه يعني انه لا يحل حتى ينحر الهدي كما قال تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
تحريم حلق وقال اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نحرم نحلق فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا وستأتي الاحاديث في سبب بعض هذه الاشياء على بعض وقوله
ومن اهل بحج فليتم حجه هذا والله اعلم قالته لهم قبل ان يخص لمن لم يسق الهدي في
التحلل بعد ذلك بعض فيه على ما يأتي او يكون هذا الخطاب متوجها لمن ساق الهدي
وقولها فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة فخافت لقولها في الرواية الاخرى فلما
كان يوم الحصبة طهرت ووجه التلفيق ان يحمل على انها تقاربت انقطاع الدم عنها
يوم عرفة وان علامة الطهر يوم النحر والله تعالى اعلم وقولها فقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا الكلام مشكل على من يقول انها كانت

معتمرة او قارنة لانها ان كانت معتمرة فقد استاخت منطوقا بها والقائل ان ترنا على
ما دل عليه قال انها كان بها اذى وانها رخص لها كما رخص لعصبة عجز فكانت كمن لزمه الفدية كما ض
الله تعالى على ذلك واما ان كانت قارنة فيلزمها الهدي للقران عند جماعة العلماء الا داود
فانه لا يرى في القران هديا وقد اشكل هذا على اصحابنا حتى قال القاضي ابو الفضل عياض
لم تكن معتمرة ولا قارنة وانما كانت احرمت بالحج ثم مرت بشبهة في عمرة فلما حاضت ولم تتم
لها ذلك رجعت الى حجها فلما اتمت حجها اعتمرت عمرة مستداة فلم يكن متمتعة فلم يجب عليها
هدي قلت وكان القاضي رحمه الله لم يسمع قولها وكنت فيمن اهل بعمرة ومرها ولم
اهل الا بعمرة ولا قول صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك قلت
وهذا الكلام المشكل يهون استحالة انه قد رواه وكيع موقوفا على هشام بن عروة وابنه
فقال قال عروة انه قضى الله حجها وعمرتها فلم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا
صدقة واذا كان الامر كذلك سهل الانفصال بان يقال ان عروة وهشاما لما لم
يبلغهما في ذلك شيء اخبرا عن نفي ذلك في علمهما ولا يلزم من ذلك انتفاء ذلك الامر
في نفسه وافعل النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها ولم يبلغهما ذلك وهذا التاويل
ايضا مستدرج على تقدير ان يكون هذا الكلام من قول عايشة ويؤيده قول جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عن عايشة بقرة على ما ياتي ان سالته ان شاء الله ويحتمل ان
يكون معنى قولهم لم تكن في ذلك هدي ولا صوم اي لم يامرها بذلك ولم يجلبها شيء من ذلك
لا بد نوى ان يقوم به عنها كما فعل على ما رواه جابر والله تعالى اعلم ومن باب
تفعل الحائض المناسك كلها الا الطواف قولها لا تذكر الا الحج وليتها بالحج قد
تقدم ان هذا اخبار منها عن غالب احوال الناس وعن احوال ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فاما هي فقد قالت انها لم تهل الا بعمرة وطمثت حاضت وتعال بضم الميم
وكسرها وقوله هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم يعني الحيض وكتب
عليهن اي جعل عليه وقضاه عليهن وقولها ونسكي هو دليل على ما قلناه

وحيض عليها ولم من يونس ومسترضى ومن يقال له عقرى حلقى وقوله عنزالا
تطوفى بالبيت حتى تطهرى وهذا يدل على اشتراط الطهارة فى الطواف وهو مذهب
الجمهور ولا يجوز عندهم طواف المحدث وصححه ابو حنيفة واحمد فى احد قوليه ورايا على الدم
واعتذر عن الحديث بانما امرها بالختان الطواف لاجل المسجد وليس بصحيح لانه لو اراد
ذلك لقال لها لا تدخلى المسجد ولما قال لها لا تطوفى بالبيت كان ذلك دليلا على منع الطواف
لنفسه ويدل على ذلك ايضا ما خرجه النسائى والترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة واذا احل له الشرع صلوة اشترط لها الطهارة كما
اشترط لها ادوره قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة بغير طهور والله تعالى اعلم ○ وقوله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه احلوا عمرة اما قال هذا لمن احرم بالحج ولم يسق الهدى
على ما يأتى وقولها فحل الناس اى من لم يكن معه هدى وقولها ثم اهلوا حين راحوا
تعنى من حل منهم عند فراغه من العمرة اهل عند خروجه الى منى بالحج وقولها اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر دليل على ان البقر مما يهدى وعلى انه يجوز ان يهدى الرجل
عن غيره وان لم يعلمه ولا اذن له وكان الهدى والله تعالى اعلم ممن نطوعا عن لم يجب عليها هدى
واما الواجب عمرة وجب عليها منهن هدى كما قررناه فى حديث عائشة والله تعالى اعلم
وقولها فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الصاد وهى الليلة التى ينزل الناس فيها بالمحصب
عند اضرابهم من منى الى مكة والمحصب اقاصيه بالمحصب وهو الشعب الذى يخرج الى
الابطح وهو منزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى ينصرف من حجته وهو خيف بنى كنانة الذى
تقاسمت عنه فى الصحيفة التى كتبوها بمقاطعة بنى هاشم وهو بين مكة ومنى وربما سمى
الابطح والبطحاء القريب منه ونزوله بعد النفر من منى والاقامة به الى ان يصلى
الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلا سنة عند مالك والشافعى وبعض السلف
اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يره بعضهم وسياتى ان شاء الله تعالى وامر النبى صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن ان يعمر عائشة من التنعيم دليل على ان العمرة مما يجمع من الحل والحرم وهو قول

الجمهور وقال قوم انه يتعين الاحرام بها من التنعيم خاصة وانه ميقات المعتمرين من
مكة اخذا بظاهر هذا الحديث واختلف الجمهور فيمن احرم بالعمرة من مكة ثم خرج
الى الحل فقال عطاء لا شئ عليه وقال اصحاب الراى وابو ثور والشافعى فى احد قوليه عليه الدم
وكانه حمله على الميقات وقال مالك والشافعى ايضا لا يجزيه ويخرج الى الحل ○

ومن باب انواع الاحرام قوله صلى الله عليه وسلم من اراد
ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل
هذا يقتضى ان انواع الاحرام بيده وان المكلف مخير فى ايها احب واما خلاف
العلماء فى الافضل من هذه الانواع فذهب مالك وابو ثور الى ان افراد الحج افضل وهو
احد قولى الشافعى رحمهم الله وقال ابو حنيفة والثورى القران افضل وقال احمد
واسحق والشافعى فى القول الاخر واهل الظاهر ان التمتع افضل وسبب اختلافهم اختلاف
الروايات فى احرام النبى صلى الله عليه وسلم فروت عائشة وجابر عبد الله وابو موسى
وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وروى ابن وعمران بن حصين والبراء بن عازب
وعمر بن الخطاب انه قرن بين الحج والعمرة وروى ابن عمر انه تمتع فلما تعارضت هذه الروايات
الصحيحة صار كل فريق الى ما هو الارجح عنده فما اعتضد به لمالك ان عائشة اعلم
برحله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرها الملازمتها له وليتهما وجدها فى
طلب ذلك وذلك جابر هو احفظ الناس لحديث حجته صلى الله عليه وسلم ولان
الافراد سالم عما يجبر بالدم بخلاف التمتع والقران اذ كل واحد منهما يجبر ما فاته
منهما من النقص بالدم ومما اعتضد به لمن قال ان القران افضل ان انسا خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنده من يخفى ذلك بالناس عند غيره اذ قد نقل لفظ النبى صلى الله
عليه وسلم فى ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
وفى حديث البراء الذى خرجه النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى حين سأله
عن احرامه فقال له قد صنعت فقال اهللت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم اى سقت

الهدى وقرنت وهذا نص رافع للاشكال وفي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فاما رواية ابن عمر فتمتع فلا
يعول عليها لوجهين احدهما انه قد اضطرب في روي بكر بن عبد الله عنه انه قال
بأي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وحده وبأنهما ان الرواية التي فيها ان عمر سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالحج قال وأشبهها ما يدل على انه سمع الاوداق سمعا
وبأتي تحقيق ذلك والذي يظهر لي ان رواية القران ارجح لان رواتها تلقوا
الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبار عن نفسه وعن نبيه وغيرهم لم يركد لان
رواية القران تأتي الجمع منها من رواه الافراد بان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مرة قارنا كما ان من روى انه افرد انما سمع اردافه بالحج ولم يسمع احرامه بالعمرة ومن روى
انه قرن حقق الامر من قبلها والله تعالى اعلم وقد استهول بعض القاصرين هذا
الخلاف الواقع في احرامه صلى الله عليه وسلم وقد رد مطعنا في الشريعة زاعما ان
العادة قاضية بتواتر ما لا تختلف فيه فان ما اقتضى العادة تواتر علم وهوانا
صلى الله عليه وسلم حج واحرم من ذي الحليفة وانه نادى باحرامه الى ان اكمل مناسك
الحج وجل من احرامه عند طواف الافاضة وهذا كله معلوم بالنقل المتواتر الذي
استوى فيه لانه هو المحسوس لهم واما احرامه فليس من الامور التي يجب تواترها
لانه راجع الى نيته ولا اطلع عليها الا باخبار عنها او النظر في الاحوال التي تدل عليها
ولما كان ذلك فمنهم من نقل لفظه لانه سمعه منه في وقت ما ومنهم من حدس وسبر فاخبر
عما وقع له وحصل في ظنه ولذلك قلنا ان رواية من روى القران اولى والله تعالى اعلم

وأما باب ما جاء في فسخ الحج في العمرة قول عائشة خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج لم يختلف في ان اول اشهر الحج
شوال واختلف في آخرها فقال مالك آخرها آخر ذي الحجة وبه قال ابن عباس وابن عمر

ولم يوجد دليل الا الحط في نسخة منها وبدلا منها باب حجة

الجعل

وذهب عامة العلماء الى ان آخرها عاشر ذي الحجة وبه قال مالك ايضا وروي عن ابن عباس
وابن عمر مثله وقال ابن نافع رضي الله عنه شهران وبعض اليوم من ذي الحجة وروي عن مالك
آخر ذلك ايام التشريق وسبب الخلاف هل يعتبر من الاشهر وهيئته او يعتبر الزمان الذي
يقع فيه عمل الحج وهي ايام التشريق او معظم اركان الحج وهو يوم عرفة او يوم النحر وهو اليوم
الذي يأتي فيه ايقاع طواف الافاضة والاقرب هذا قول من قال التاسع وقائد هذا الخلاف تعلق
الدم بمن اخر طواف الافاضة عن الزمان الذي هو عنده آخر الاشهر وسيأتي ذلك الفروع في كتب الفقه

وأما باب احرام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكونهم أهلوا بالحج
وحرم الحج ازمان شهور الحج لليالي الحج الثلاثة الايام المشهورة وكون ذلك تحتما وقطعا ولذلك
انت الظاهر مكان المصدر وصار هذا كقولهم لا آتيك مسبق الوت بمعنى نفي الوقت ذا العين
وقوله فمن احب ان يحملها عمرة فليفعل ظاهره التخيير ولذلك كان منهم الاحد ومنهم
التارك لكن بعد هذا ظهر منه صلى الله عليه وسلم عزم على الاحد بفسخ الحج الى العمرة
لما غضب ودخل على عائشة فقالت له من اغضبك اغضبه الله فقال أوما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون وعند هذا احذي ذلك كل من احرم بالحج ولم يكن ساق هديا
وقالوا لحلنا وسعنا واطعنا وكان هذا التردد منهم لانهم ما كانوا يرون العمرة جائزة
في اشهر الحج وكانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور فبين جواز ذلك لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله عند الاحرام بلفظ الاباحة ثم انه لما رأى قرائن الاحوال
بالحج محتفة للعمرة امرهم بالتحلل بالعمرة عند وقوعهم بمكة تأنيسا لهم فلما رأى استمرارهم على ما
عزم عليهم في ذلك استلوا فين بقوله وعلمهم على ذلك الفعل ان الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
جائز ولما كان ذلك التحلل لذلك السبب تمنت الصحابة رضوان الله عليهم لو خص ان ذلك مخصوص بهم
ولا يجوز لغيرهم ممن احرم بالحج ان يحل بعمل العمرة ولهذا تقول دانوا الحج والعمرة كما كان في
القران نزل بها الله فقالوا الحج والعمرة ولذلك قال ابن عمر ذكرت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما تعدون حجكم بعمرة وقد ذهب بعض اهل الظاهر الى ان ذلك يجوز
لاخبار الدهر والصحيح الاول لما سبق وقولها سمعت العمرة لذا الجمهور رواه مسلم في كتاب

والتقسيم

لا امركم الله

ان يعد منعت العمرة وهو الصواب ○ وقوله فعسى الله ان يرزقهما اى العمرة
الى اردفت عليها الحجة ولم تفرغ من عملها وحالها التى صلى الله عليه وسلم ان يحرر
الله لها اجر عمرتها وان لم تعمل لها عملا خاصا كما قال لها سيسعك طوافك بحجك وعمرتك
وقولها حتى ارتك منى فتطهرت يوم النحر كذا ثبت فيما تقدم وقولها ثم طفنا بالبيت
تعنى طواف الافاضة ○ وقولها فخرج فرالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج
الى المدينة تعنى به طواف الوداع ولا خلاف فى انه مستحب مرغب فيه مامور به غير انا
جنيفة بوجبه ومن سنته ان يكون اخر عمل الحج ويكون سفره بائرا حتى يكون اخر عهده
بالبيت وهذا قول جمهور العلماء لكن رخص مالك فى اسر البعض جهاز وطعامه
بعد طوافه وقاله الشافعى اذا اشترى ذلك فى طريقه واقامته يوم وليلة بعد طول عند
مالك وقيل ليس بطول واجاز ابو حنيفة اقامته بعد ما شاء وغيره لا يجيز الاقامة
بعده لا قليلا ولا كثيرا ○ وقولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نرى الا انه الحج اى نظن وكان هذا قبل ان يعلمهم باحكام الاحرام وانواعه وقولها
فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعنى بذلك النبى صلى الله عليه وسلم والناس غيرها لانها
لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضتها وعلى هذا المعنى يحمل قولها لبينا بالحج
فانها ترديه عمرتها وانما هى فاتت بعرفة كما تقدم قولها ○ وقول صفية ما
اراني الا حابستكم ظننت انها لابد لها من طواف الوداع وانها لا تطوف حتى تطهر ومن
ضرورة ذلك ان تحبس عليها فلما سمعها النبى صلى الله عليه وسلم ظن انها لم تطف طواف
الافاضة فأجابها بما يدل على استقلاله لاحباسه بسببها فقال عقرى حلقى الرواية
فيه بغير تنوين بالف الثانيث المقصور قال القاضى تقال للمرأة عقرى حلقى اى
شومه مودته وقيل تعقرهم وتخلفهم وقيل عقرى ذات عقر وحلقى اصابها وجع
الحلق اى اصابها ذلك وقيل هى كلمة تقولها اليهود للحائض قال ابو عبيد وانه

عقرا حلقا بالتنوين لان معناه عقرها الله عقرا وهذا على مذهبهم اعنى العرب فيما
يجرى على السنتهم مما ظاهره الدعاء بالمكروه ولا يقصدونه على ما تقدم فى الطهارة
وقوله لابأس انفرى دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب ولا يجب بتركه
دم ○ وقولها حسرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكر حجا ولا عمرة يحتمل
ان يكون معناه لا تنوى واحدا منهما ويستفاد منه ان الاحرام بالنية لا بالقول
ويحتمل ان يكون معناه ان ذلك كان عند خروجهم من المدينة قبل ان يبين لهم انواع
الاحرام ويأمرهم به كما تقدم ○ وقولها من غضب احلله الله النار
كانها سبق لها ان الذى يغضب النبى صلى الله عليه وسلم انما هو منافق فدعت عليه
لذلك ○ وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما
سقت الهدى وجعلتها عمرة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ما احرم به حتما
متعينا عليه وانه كان مخيرا بين انواع الاحرام فاحرم باحدها ثم انه لما قلد الهدى
لم يمكنه ان يتحلل حتى ينحر يوم النحر فحمله لمعنى الكلام او ظهر له قبل الاحرام
ما ظهر له عند دخول مكة من توقف الناس عن التحلل بالعمرة لاجل سوق الهدى
ولما سيق الهدى وانما قال ذلك تطييبا لنفوسهم وتسكينا لهم ○ وقوله حتى
اشتريه يعنى حتى اشترى الهدى بمكة او بعض جهاتها ○ وقوله كان ابن
عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها هذه المتعة التى اختلفا فيها
هى فسخ الحج فى العمرة التى امرهم بها النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس يرى
ان ذلك جائز لغير الصحابة وكان ابن الزبير يرى ان ذلك خاص بهم وهى التى
قال فيها جابر بن عبد الله على ما فى حديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى التى تمتعها عمر واستدل على منعها بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا معنى لقول من قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اختلافهما انما كان في الافضل من المتعة التي هي الجمع بين الحج والعمرة في عام واحد
وسفر واحد ومن غيرها من الافراد والقران لانه لو كان اختلافهما في ذلك
لكان استدلالا غير صائب اذ كان يكون استدلالا لما في غير محله غير انه لما كان لفظ المتعة
يقال عليهما بالاشتراك حتى على كثير من الناس ولذلك يصح هذا اللفظ لمتعة النكاح ولذلك
ذكر مسلم حديث جابر عن عمر في سياق واحد وكان ابن عباس ايضا خالف في متعة النساء ولم
يبلغنا نهيها على ما مأتي في النكاح ان شاء الله ◉ وقول جابر فعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها عمر فلم يعد لها هذا مما يدل على ان جماع الصحابة
انعقد على ترك العمل بتينك المتعتين وان تينك خاصتان بهم ممنوعتان في حق غيرهم كما
قال ابو ذر وقول عمران القرآن فنزل مسار له اي استمرت احكامه وثبتت معالمه
فلا يقبل النسخ ولا التبديل بعد ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعني بذلك ان متعة
الحج فقط لما امر الله باتمام الحج والعمرة ومتعة النكاح ايضا لذلك لما ذكر الله شرائط النكاح
في كتابه وبين احكامه ولا نراد نسخها ولا بغض شيء منها ولا بغير ◉ وقوله واستوا النكاح
هذه التابعين الذين عقد عليهن نكاح المتعة اي اقطعوا اكلهن وهذا منه امر تهديد
ووعيد شديد لمن استمر على ذلك بعد العدم ◉ وقوله الا رجمته الحجارة على وجهه
التغليظ وظاهره انه كان رجمه لانه مما كان حمل عند على القطع وابنات بنسخ نكاح
المتعة ثم انه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد فكانه لوائي ممن يعمل
ذلك بعد تلك الامور لحكم له بحكم الزاني المحصن ولم تقبل له اعتذارا بجهل
ولا غيره قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج في عام
واحد وشهر والحج من غير المكي قال غيره عليه كافة فقهاء الامصار وروي عن الحسن اسقاط
شرط الحج من عامه ورأى ان كل المعتمر في اشهر الحج هديا حج او لم يحج وروي عنه

اسقاط شرط العمرة في اشهر الحج فقال ان اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدي
وهذان القولان شاذان لم يقل بهما احد من العلماء ◉ وقول جابر حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان دليل على جواز حج الصبي والانتفاع به وان حكمه
في ذلك حكم الكبير فيما يفعله ويلتزمه وقولهم لها امرهم التحلل من الحج بالعمرة اي الجعل سوال ترجو
الله تحلل من بعض الاشياء دون بعضها فقال لهم صلى الله عليه وسلم احلوا كلكم اي هو الجعل
اي لا يبقى شيء من ممنوعات الاحرام بعد التحلل الماموربه وقوله امرنا ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعة منا في بدنة صحيح سمن يرى جواز الاشتراك في الهدايا وهم الجمهور
وسيأتي ◉ ومن باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر
هذا فيه احكام كثيرة وابواب من الفقه عديدة قد استخرجها الائمة وضبطوها
وعددوها حتى بلغوها الى نيف وخمسين جمعا واذا تتبع وجدها اكثر
من ذلك لكن آثرها لا تخفى على فطن فلقد اطنب في بيان ما استكمل فمن ذلك سؤال جابر عن
القوم حين دخلوا عليه انما كان ذلك لانه كان قد عمي وفعل جابر ذلك الفعل به انما
كان سؤاله ومبالغته في اكرامه على ما يفعل الصغار وعلى ذلك نبه بقوله وانا
يومئذ غلام شاب ◉ وقوله مرحبا بك فيه ترحيب واكرام وقد تقدم تفسيرها
وقوله فام في ساحة ملخفاها والساحة ثوب كالطيلسان والملحفة اعواد
توضع عليها الثياب ومتاع البيت ◉ وقوله مكث رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع سنين لم يحج يعني في المدينة واما بمكة فحج واحدة باتفاق واختلف في
ثانية هل حجها ام لا وقوله لاتما استفرى اي اجعل لنفسك قتب الدابة ليتمتع
سلاح الدم ◉ والقتو اسم ناقته صلى الله عليه وسلم بالمد والهمز ودفع عبد الوهاب
القصوى بضم القاف والقصر وهو خطأ في هذا الموضع قال ان قتبه كان البتي
صلى الله عليه وسلم نوق منها القصوا والجدعاء والعضباء قال غيره واكرمها وتخصه به
وقال هي اسماء لناقة واحدة قال الحربي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع والخرم

على هامشه

والقصوا تحضرمه مثله في الاذن قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها
والجدع اكثر منه قال الاصمعي كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخرم
المقطوع الاذن فاذا استطال فهي صلماء وقال ابو عبيدة القصوا المقطوعة الاذن
عرضا والمخرمة المستاصلة والعضباء المشرفة وقوله فنظرت الى
مد بصري من آكم وما شي لا خلاف في جواز الركوب والمشي في الحج واختلفت في الافضل
منهما فذهب مالك والشافعي في آخرين الى ان الاتباع افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولكثرة النفقة والتعظيم شعائر الحج بالهدي الركوب وذهب عمر رضي الله عنه الى ان المشي افضل
لما فيه من المشقة على النفس ولا خلاف في ان الركوب في الموقوف بعرفة افضل واختلفوا
في الطواف والسعي والوقوف عند الملتزم هل هو افضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم الكلام على التلبية ص وقوله جابر لسنا نوى الا الحج الخ
يعرف العمرة هذا يحتمل ان يحمل به على حالهم الاول قبل الاحرام فانهم كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كما تقدم فلما كان عند الاحرام بين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل فارتفع ذلك الوهم الواقع لهم وشاء الله تعالى وتسلم
الركن اي على الحجر الاسود بعينه وسمي الحجر ركنا لانه في الركن والرمل بفتح
بين المشي والسير وفعله صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي ان الرمل في الثلاثة
الاشواط سنة دائمة وان كان اصل مشروعيته في عمرة القضاء ليرى اهل مكة قوتهم
وجلدهم كما في حديث ابن عباس على ما ياتي لكن لما فعله في حجة الوداع مع قلة الدواعي
المعنى يحقق ان تعبد وانه سنة وهذا الطواف المذكور هنا هو المسمى بطواف القدوم
وهو سنة مؤكدة يجب بتركه دم على غير المراهق وهذا قول ابن عمر واحد قولي
مالك وقيل لا يجب بتركه دم ويجزئ منه طواف الافاضة وهو قول الشافعي واصحاب
الراي ولا يخاطب بطواف القدوم مكي والاطواف ثلثة هذا وطواف الافاضة

وسمي طواف الزيارة لان الطائف يزور البيت من منى فيطوف وقال احمد الحنفي وغيره
هذا التشبيه دليل على ان هذا طواف الزيارة وطواف الوداع وهو الذي يفعل عند
الصدر من مكة ولا دم على تاركه وسياتي ان شاء الله وقوله وعليه نزل
القرآن وهو عرف تاويله يعني انه انما كان من افعال الحج بحسب ما انزل عليه به الوحي
فبينه هو وبينه كانوا اذا اجابوا اذا عمل شيا اقتدوا به فيه وعملوا على نحو ما عمله وقوله
قائل بالتوحيد يعني بقوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك خلاف ما كانت تلبي الجاهلية
اذ كانت تشرك الله فتقول في تلبيتها الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وقد عدم
القول على التلبية ص وقوله واهل الناس بهذا الذي يهلون به يعني انهم لم يلتزموا
هذه التلبية الخاصة التي لبى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هم
انها ليست متعينة فانه قد ترك صلى الله عليه وسلم كل احد على ما يشرعه له من الفاظها
ومع هذا فلا بد ان يأتي الملبي بما يقال عليه تلبية لسانا ولا يجزئ منها التحميد ولا
التكبير ولا غيره عند مالك ص وقوله ثم نفذ الى مقام ابرهيم يعني انه صار
اليه يعني انه صار اليه بعد ان فرغ من طوافه والرواية هنا واتخذوا بكسر الخاء
على الامر وهي قراءة الكوفيين وابي عمرو وهي امر وعلى قراءة الفتح وهي قراءة الباقين هو خبر
عن الملتزمين لاستقبال الكعبة واختلف في مقام ابرهيم ما هو فقال ابن عباس هو
موافقة كلها وقال الشعبي وعطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وقال مجاهد الحرم
وقال جابر وقتادة الحجر الذي قام عليه لبنا فكان يرتفع لها ارتفع البنا ويرفع
هذا الخلاف وتبين المراد بالمقام قوله فجعل المقام بينه وبين الكعبة وهذا
يدل على انه هو الموضع المعروف هناك الذي يستقبل باب البيت ويصلي اي
موضع صلاه ودعا وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطواف وثمانيتان

لعل ان يفعله ولذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موكذا ان يجب ترتيبا دم عند مالك ودرهما مالم يخرج من الحرم فان خرج ولم
يرجع فعل بعيد الطواف لهما ام لا قولان فاذا قلنا لا يعيد الطواف لهما فعليه وجب
الدم ولذلك اذا رجع الى بلاده وجب الدم وعند مالك لا يرى فيهما دما وبركهما
متى ذكرهما ۞ وقوله ثم رجع الى اركان واستلمه يعني بعد الصلوة
وهذا يدل على شدة العنايه والتهمم باستلام الحجر وقوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله والصفا جمع صفاة قالها هل الصفاء المسهل او واحد الجمع
صفي قال سوائل الطير من الصفي وهو حجر املس وهو الصفوان والمروة من
الحجارة ما لان وصغر قال كان صليل المروحين تشده صليل زنبور يسعدن
وقال اخر ويوال الارض حفا دلا فاذا ما صادف المروة رخ وبهما
اسمان لصخرتين معلومتين وقيل سميا بذلك لجلوس الصفي وامرأته عليهما والشعائر العلائم
التي للحج جمع شعيرة سميت بذلك لما استعربه تلك المواضع من اعمال الحج اي تعلم
او لما يستعر هناك من تعظيم الله تعالى في القيام بوظايفه والطواف بالصفا
والمروة ركن من اركان الحج والعمرة عند جمهور العلماء وخالفهم ابو حنيفة فانه لم
يره فيهما واجبا في الحج وسياتي استيفاء الكلام عليهما ان شاء الله تعالى ۞ وقوله
ابدا بما بدا الله فبدا بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبله هكذا المشروع
المستحب تمما امكنت وذلك يمنع الابتداء بالمروة فان فعل فقد ذهب الشوط عند
الجمهور وقال عطاء ان جعل ذلك اجزاه ويكره الجلوس على الصفا والمروة والدعاء
عليهما كذلك ويدخل من قوله صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به ان الذي
تقدم لعطف عليه اولى من المعطوف في مقصود التقدم لوجه ما كما يفهم من قوله تعالى
ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الآية ومن قوله واني لغفار لمن تاب واتى

وعمل صالحا فان المعطوف عليه في هذه المواضع مقدم لمزيته له على المعطوف ومثل هذا كثير
وله موضع اخر يعرف فيه ولا يفهم منه ان الواو ترتب لانه انما اخذه بالابتداء لا بالترتيب وقد
تقدم القول على حكم العمرة ۞ وقوله سراقة بن جعشم العامري هذا ام لابد فقال
دخلت العمرة في الحج بل لابد ظاهر هذا السؤال والجواب انه هل في فسخ الحج في العمرة فيقتضي ان
ذلك جايز مطلقا متوهما وليس مخصوصا باصحابه وبهذا استدل من قال بجواز ذلك مطلقا وهم
اهل الظاهر ومدرك هذا الظاهر الجمهور الى ان السؤال انما كان عن فعل العمرة في اشهر الحج
فاجابه بذلك وعلى هذا يكون معنى دخلت العمرة في الحج اي في اشهر الحج وفعل دخلت العمرة
في الحج اي باحكام القارن والذي حملهم على هذه التاويلات ما علموه من ان الاصل وجوب
الاتمام لما دخل فيه من الحج والعمرة وان الصحابة رضي الله عنهم قد قالوا ان ذلك كان خصوصا
بهم كما تقدم والله تعالى اعلم ۞ وقوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي يادا وول
هكذا في جميع النسخ الواصلة الينا من مسلم ليس في اصول شيوخنا اختلاف فيه وهم
واسقاط لفظة رمل وبها يتم الكلام وكذا حاني عن مسلم حتى اذا انصبت قدماه في
بطن الوادي وصل قلت هذا الوهم الذي ابداه المازري على راويه هو اذ رواه باذا
فتحتاج الى الجواب فابداه واما على روايته انما من اسقاط اذا فلا تحتاج الى تقدير ذلك
اذ ليس في الكلام ما يستلزمه فتامله والرمل سنة في السعي في بطن الوادي واختلف
فيمن تركه هل يلزمه دم ام لا واختلف في علة الرمل وفي سبب اختصاصه بذلك
المحل فقيل بفعله الذي صلى الله عليه وسلم هناك ليري المشركين جلده وجلد اصحابه قلت
وهذا انما كان في عمرة القضاء عام ادام على فعله في حجته ومن ثم سنه رابته وقيل
بل اقتدى فيه بهاجر في سعيها لطلب الماء لولدها على ما حاني حديث وقال الطواف منهما
طواف وسعي ولا مال شوط ولا دور وقد كرهه جماعة من السلف والشافعي وقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة هذا يرد على من قال ان النبي

صلى الله عليه وسلم لحرم متمتعا ودل على انه انما احرم بما احرم به مختارا له واخبرني
انواع الاحرام الثلثة ولم يعين له واحدا منها فامره بذلك احتار القران على ما تقدم
انه لما امر اصحابه بالتحلل بعمل العمرة موقوفا الاحل انه لم يتحلل فهو لاجرهم بسبب امتناعه
وهو سوقه الهدى ثم لاجرهم انه طهر له ذو الحليفة الوقت الذي لم يظهر له قبل ذلك ما ظهر
له بعده لاحرم بعمرة حتى يطيب قلوبهم وتسكن نفوسهم من امتناع العمرة في اشهر الحج
وانكار علي على فاطمة رضي الله عنها تحللها انما كان لانه علم انها احرمت بالحج وانها
تحللت منه قبل اتمامه كامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل لانها لم تسق الهدى كما
امر غيرها ممن لم يسق الهدى وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بم اهللت يدل
على انه لم يكن عنده خبر بما به النبي صلى الله عليه وسلم محرم ولم يتقدم لعلي عهد
وان عليه الهدى لبدا احرامه خلافا لابي حنيفة في قوله ان من اهل بعمرة بعين حج ولا عمرة
وانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على احرام الغير مطلقا
اذا تحقق انه لحرم ولا بد وبه قال الشافعي واحمد منه جواز الاحرام من غير تعيين بنعلم
بعين وقوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو اثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لان الابل كانت تحمل الماء من مكة الى منى للحاج لعدم فيروون منه
ويتوجهوا قصدوا واحدوا احرامه الى منى لانهم توجهوا بمثلهم الى منى وسواء فان ذلك
باطل باجماع العلماء على انهم لحرموا من مكة المسجد عند العلماء فرض على من بمكة بالحج ان
يكون احرامه من مكة متصلا بسير الى منى يوم التروية اخذا بظاهر هذا الحديث واستحب
بعضهم ان يكون ذلك اول هلاله الحج للخلف من السلف الصالح ما لحق عنهم والقولان
عن مالك وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقوله وركب النبي صلى الله عليه وسلم الى منى
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني انه صلى كل صلوة منها في وقتها غير مجموعة
كما قد توهمه بعضهم ممن لا يعرف وانما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا ليعلم الوقت الذي وصل

والقارني علة قال القاضي ابو الفضل واري هذا كله نفيا وان صوابه يسعى عليه بلا
لنا فتصحف منه علامنا وكذا جاء في البخاري يسعى عليه نخلا وقد خرج النسائي معنى
حديث ابن عباس من حديث عقيل فانه هو الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان ام عقيل جعلت عليها حجة معك فلم تيسر لها ذلك فلها حري عنها قال عمرة في رمضان
قال فان عندي جملا حبسته في سبيل الله حبيسا افاعطيه اياها قال تركبه قال نعم وهذا
يدل على صحة ما ذهبنا اليه من معنى الحديث واما عظم اجر العمرة في رمضان لحرمة الشهر
ولشدة النصب والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم وقد اشار الى هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد امرها بالعمرة انها على قدر نصبك او قال نفقتك
والله اعلم ومن باب من ارد خل النبي صلى الله عليه وسلم مكة المدينة ومن
اين خرج قوله كان يخرج من طريق الشجرة يعني والله تعالى اعلم الشجرة التي بذي الحليفة
التي احرم منها كما قال ابن عمر في الحديث المتقدم لعلها هي الشجرة التي بلدت بحمها اساءت عميس
كما تقدم والمعرس موضع التعريس وهو موضع معروف على ستة اميال من المدينة هنالك
والعرس الزوج من آخر الليل والثنية هي الهضبة وهي الكوم الصغير وهذه
الثنية هي التي باعلا مكة وهي كداء وباسفل مكة ثنية اخرى يقال لها كدا وقد
اختلف اهل العلم في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان التي باعلى مكة
بفتح الكاف والمد والتي باسفل بضم الكاف والقصر وقيل على عكس ذلك ولما اللغويون
ابو علي القالي كداء ممدود جبل بمكة قال الشاعر افقرت من عبيد ثم كدا
وكدى والركن والطحا وقال غيره كدى جبل قريب من كدا وقال الخليل كدا
وكدى بالضم وتشديد الياء جبلان بمكة الاعلى منهما بالمد وقال غيره كدا مضموم ممدود
باسفل مكة والمشدد لمن خرج الى اليمن وليس من طريق النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اختلف المتأولون في المعنى الذي لاجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه فقيل
ليتبرك به كل من في طريقه ويدعوا لاهل تلك الطريق وقيل ليغيظ المشركين
ومن في تلك الطريق منهم باظهار الدين واعزاز الاسلام وقيل ليرى السعة في
ذلك وذو طوى بفتح الطاء وتقصر هو واد بمكة قاله الاصمعي قال الذي يطوف الطائف
يمدود وحكى بعض اللغويين ذو طوى بضم الطاء والقصر الذي بمكة وذو طوا لفتح مقصورا
والمد حكاه ابن طلال وكذا ذكره ثابت وضبطه الاصيلي بكسر الطاء ولا خلاف
في ان الميت بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من السنة لكن ان فعل دل الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم وتبعا لمواضعه كان له ذلك ثواب كثير وخير جزيل
وقد تقدم الكلام على افعال الخ واحكامها والائمة القوم الغيظ الغيظ والغم بفتح
الغين المعجمة اشارة الى موضع مخصوص معروف وهو مبني على الفتح ويوقف عليه بالهاء فيقال
ثمه ورضا الجبل موضعان يختصان منه وكانهما فتقان او طريقان او رضه الحز
الذي يدخل فيه الوتر واصل الرمز القطع وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ابن
عمر في تعيين مواضع النبي صلى الله عليه وسلم دليل على شدة عنايته وهمته باثار النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اخذ من قصده لذلك المواضع مبتدئا باثار النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة
عليه وسلم وعلى اله من فضله وثواب جزيل **ومن باب** الرمل في الطوا
فيها حصل على حظ عظيم وثواب جزيل **ومن باب** الرمل في الطوا
الرمل بتحريك الميم وفتحها والحبب سنة الحركة في المشي ومنه الرمل في
الاعارنيف وهو التصبر منها قال الجوهري هو كالوثب الخفيف وهو المشي
ايضا وقد بين في الحديث سبب مشروعيته وبين ايضا من مداومة النبي صلى الله
عليه وسلم عليه اذ ثابت دائما وان ارتفع اصل مشروعيته وهو شكر عبد
الفتها اجمعين وروى عن ذلك خلاف عن بعض الصحابة وان المشي افضل وهو محجوج
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو في بلده استواط تيدا من

الحجر ويختم به كما جاء في حديث ابن عيينة وغيره وقول ابن عمر كان اذا طاف الطواف الاول
خب ثلثا دليل على ان سنة رمله انما هو عند القدوم حاجا كان او معتمرا
وان عند ذلك من الاطواف لا يشرع فيها الرمل ويخاطب به المكيون وغيرهم الا
شيا روى عن ابن عمر انه لا يخاطب به مكي ولا يخاطب به البتة اتفاقا فيما علمته
المستقة عليهن ولا يظهر منهن ملجب سنة كالرذيف والهدو وعند ذلك
وقول ابن عباس صدقوا وكذبوا يعني انهم اصابوا من وجه واخطوا من وجه
ظنوا ان تلك امور ثابتة لازمة وانما كان ذلك لاسباب بينه عليها فيما ذكر في الحديث
ويظهر من مساق كلام ابن عباس انها ليست سنن ثابتة عند فارتفاع
اسبابها وهذا لا يمكن ان يقال في الرمل في الطواف والسعي اذ قد فعله النبي صلى
الله عليه وسلم مع فقد تلك الاسباب فينبغي ان يقال هو سنة مطلقا كما هو مذهب
الجماهير وقولهم وهشتهم حمى يثرب اي اصفتهم وهو ثلاثي وقد قال
وباعيا قال القزاز وهشه الله وأوهشه الله ويثرب اسم المدينة في الجاهلية وسميت
بها في الاسلام المدينة وطيبة وسماني لذلك مزيدين والجلد والتجلد القوة
والاستواط الاطواف وقد تقدم ذكر من ذكر لفظ الشوط والاشواط وقوله
فلم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم روايتنا الابقاء بالرفع على انه
فاعل منعهم ويجوز نصبه على ان يكون مفعولا من اجله صمد عامدا على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو فاعله فتامله **ومن باب** استلام الركنين اليمانيين
قد تقدم القول على حكم مسح الاركان وقد بين في هذا الحديث ان الركنين اليمانيين احدهما
الحجر الاسود - ك - والثاني الذي يليه من جهة الحجون وذلك
منسوب اليه وقول عبد الله بن سرجس رايت الاصبع يعني عمر رضي الله عنه وكان اصلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتصغير من هذا الموضع كما قالوا ادويهه تصغر منها الاماليل وكما قالوا الجعل الجعيل
جعيل ونعته بالصلع لانه نعته في الكتب القديمه يقال انهم كانوا يقولون اعني نصارى
السلام ان الذي يقبر بيت المقدس لا يصلح والله اعلم ○ وقوله اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع دفع لتوهم من توهم له من الجهال ان للحجر الاسود خاصيه ترجع الى
ذاته كما توهمه بعض الملاحده ومن انه ليس في تقبيله الا الاقتداء المحض ولو كان
هناك شيء مما تعتقده الجهال عمر رضي الله عنه احق الناس بعلمه وفي هذا الحديث ما
يدل على ان تقبيل الحجر من سنن الطواف والجمهور على ذلك لمن قدر عليه فان لم
يقدر وضع يده عليه ثم قبل ما فيه بعض تقبيل على احدى الروايتين عن مالك وبه
قال القاسم بن محمد والجمهور على انه يقبل يده فان لم يفعل فلا شيء عليه عندهم قال
مالك رحمه الله والسجود عليه بدعة والجمهور على جوازه واما الركن اليماني
فيستلم باليد ولا يقبل وهل يقبل اليد ام لا قولان ولا يخاطب الناس احد
عند الجميع ويفعل ذلك في آخر كل شوط وهو في اول الطواف اوكد منه في سائرها واوجب
بعض السلف ان يكون لمس الركنين في وتر من الطواف وبه قال الشافعي وقوله
لولا ان عمر قبل الحجر والتزمه تعني عانقه ن والحفي البالغ المعتنى به الباردمنه قوله
تعالى انه كان بي حفيا ن ومن باب الطواف على الراحلة لاخلاف بجواز
طواف المريض راكبا للعذر واختلف في طواف من لا عذر له راكبا فاجازه قوم منهم
ابن المنذر اخذا بطواف صلى الله عليه وسلم راكبا والجمهور على كراهة ذلك وبغير تسكين
بظاهر قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وظاهره ان يطوف الطائف بنفسه
ومن طاف راكبا انما طيف به ولم يطف هو بنفسه وبان الصحابة رضي الله عنهم اعتذروا
عن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا وبينوا عذره في ذلك فكان دليلا على ان اصل

مشروعيه الطواف عندهم الا يكون راكبا واما الاعذار التي ذكروا في ذلك فثلثة
احدها ما في حديث جابر وهو ان رآه الناس اذا اشرف عليهم ليسألوه ويقتدوا به
وثانيها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها وهو انه صلى الله عليه وسلم لو كان ماشيا
لطرق من يديه وليصرفوا عنه وكان يكره ذلك على ان توهما لرامه ان يعرق عنه الناس يحتمل
ان يكون الضمير في عنه راجعا الى الركن قاله ابو داود ومن انه صلى
الله عليه وسلم كان في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري بما ترجم على
هذا الحديث فقال باب المريض يطوف راكبا وقوله فان الناس
غشوه الرواية الصحيحة بضم الشين وهو الصحيح لان اصله غشيوه استثقلوا الضمة
على الياء فنقلوها الى الشين وسكنت الياء فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حذفت الياء
لالتقاء الساكنين وفيه تعليل آخر وما ذكرنا اولى وقوله صلى الله عليه وسلم
تقبل المحجن دليل على صحة احد القولين السابقين والمحجن عصى معقفة الطرف يكون
عند الراكب على البعير لتأخذها ما سقط له ويحرك بها بعيره وقوله طوفي
من وراء الناس وانت راكبة دليل على جواز ذلك للعذر واختلف قول مالك
مع عدم العذر فذهب مالك وابو حنيفة الى انه يعيد ما دام بمكة وريثما يأتي ذلك فان
بعد الى بلده اجزأه فيه دم ولم يراعه الشافعي فيه شيئا وانما امرها ان تطوف من
وراء الناس لان ذلك سنة طواف النساء ليلا يختلطن بالرجال وليلا يعاينهن
بركبانها الطائفون فيؤذيهم وعلى هذه العلة فقد كان يلزم كل الرجال اذا طافوا
راكبا وفي هذه الاحاديث حجة للمالكية على قوله بطهارة ما يؤكل لحمه والطور الجبل
بالسريانية وقال ابن عباس كل جبل نبت فهو طور والنجم الكوكب والرق المنشور
هو الجلد المهيأ للكتبة واحسن ما قيل فيه انه القرآن المكتوب في المصاحف وبالله
اقسام اقسم الله تعالى بها تشريفا لها ن ومن باب من يقطع الحاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التلبية المشعب الطريق الجبل ويعني بدون المزدلفة قربها وناحيته منها ○ وقوله فلبى الصلوة يا رسول الله فيه اباحة الصلوة بالنصب على انه مفعول بفعل مضمر بعد حرف الصلوة وجوز الرفع على الابتداء واما الجواب الصلوة امامك فليس الا الرفع على الابتداء والخبر في امامك ○ وقوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة احتج بهذا جماعة من السلف وجمهور فقهاء الامصار الشافعي والثوري واصحاب الرأي وروي عن عمر انه كان يقطعها اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يمسك حتى تتم الجمع قولان عندهم ومشهور مذهب مالك انه يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة وروي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة وهو مذهب اهل المدينة ثم هل يقطعها بعد الافاضة او بعد الرواح الى الموقف لمذهبه اقوال مذهبه وقال ابن الخلاب من احرم من عرفة لم يزل يلبي حتى يرى الجمرة العقبة وقال الحسن بن حي حتى يميل العداة يوم عرفة وانكر الناس على ابن مسعود التلبية بعد الافاضة من عرفة دليل على ان علمه كان على قطعها قبل ذلك وهو متمسك لذلك على اصله في ترجيح العمل على الخبر وهذا الخبر مما تقدم من انكار الناس على عائشة ادخال الجمار من المسجد والحذف رمي الجمرة من اصبعين قال امرؤ القيس ○

كان الحصا من خلفها واما بها اذا نحلته رجلها خذف اعسرا ○ ويعني بحصى الخذف صغار الحصا وهذا يدل على ان الجمار تجابها الى موضع الرمي من غير موضع الرمي ليلا رمى بما قد رمي به وذلك لا يجوز واستحب مالك لقطها على كسرها وغيره يستحب كسرها وكل حسن وتخصيص عبد الله بسورة النصر بالذكر لان معظم احكام الحج فيها مذكورة والله اعلم ○ ومن مالك ما قال في العدو من مزدلفة الى عرفات ظاهر هذا الحديث بل واحاديث هذا الباب جواز التلبية والتكبير والتهليل في العدو من مزدلفة الى عرفات والافاضة منها ولمالك قال مالك وعن بل ولا نعلم خلافا في جواز ذلك مع ان التلبية افضل في الحج والعمرة الى وقت قطعها وقد ذكر ما متى يقطعها الحاج فاما المعتمر فعنه مالك ان الحرم من التنعيم فيقطعها اذا رأى الحرم وعنه ان الحرم من الجعرانة يقطع اذا

دخل منه وعند ابي حنيفة والشافعي يقطعها المعتمر اذا ابتدأ الطواف ولم يفرقا بين القريب والبعيد وقوله في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم نزل فأناخ ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء الحديث بكماله وهل اقتصر على بعض الاعضاء فكون وضوءا ناقصا او اقتصر على بعض الاعداد وهو الواحد مع الاستيفاء الاعضاء فكون وضوءا سرعا قولان لاهل الشرح وكلاهما محتمل وقد عضد من قال بالشرعي قوله بقول الراوي وضوءا خفيفا فانه لا يقال في الناقص من الاصل خفيف وانما يقال خفيف في ناقص الكيفية ولا خلاف ان قوله فاسبغ الوضوء انه شرعي وقوله ثم اقام الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت العشاء دليل على جواز الاقتصار على الاقامة في الجمع من غير اذان وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث جابر وانه ذكر فيه الاذان الاول ويحتمل قوله اقام الصلوة هاهنا شرع فيها بعلت احكامها كما قال اقيمت السوق اذا حرك فيها ما يلتفت بها من البيع والشراء لم يقصد الاخبار عن الاقامة بل عن الشروع وقوله ثم انا خ كل انسان بعير في منزله يعني انهم بادروا المغرب عند وصولهم الى المزدلفة فصلوها قبل ان يتوخوا الجهة ثم لما فرغوا من صلوة المغرب توخوها ولم يحلوا رحاله سهم من علمها كما قال في الرواية الاخرى وكانها سوشت عليهم بقايتها فاز الوما شوشت عليهم ويستدل به على جواز العمل اليسير في الصلوتين المجموعتين ○ وقوله ولم يصل بينهما شيئا حجة على من اجاز النفل بين الصلوتين المجموعتين وهو قول ابن حبيب من اصحابنا وخالفه بقية اصحابه فمنعوه ○ وقوله ولم يحلوا بضم الحاء يعني انهم لم يحلوا رحالهم ولا سيل السراج كما توهمه من جهل وقوله كفعلتم حين اصبحتم قال له الفضل بن عباس وانطلقت اتاني بها فرمش على رحل يطهر منه ان هذا الجواب غير مطابق لما سأله عنه فانه سأله عن كيفية صنعهم في السير فاجابه بما رداف الفضل بن عباس وسقته على رحله وليس ذلك بل هو مطابق لانه اخبر بما سمعه من نفسه من المزدلفة الى منى فكانه قال بعثنا الى منى والعنق سير فوق والنص المنع من الارض والنص ارفع السير ويعني انه كان اذا زاحمه الناس سار سير فوق لا يطيقه اذا

زال الزحام اسرع وهذا دليل على ان المشروعية في ذلك الموضع الاسراع وقوله ليس بينهما سجدة يعني ركعة وقد تقدم ان ذلك كلام اهل الحجاز ويسمون الركعة سجدة وقدمنا ان الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة مجمع عليهما وانه يختلف فيما سوى ذلك في كتاب الصلوة ص وقوله باقامة واحدة لكل صلوة ويحسن زيادة ذلك من الاذان وقد تقدم ان جمعا والمزدلفة والمشعر الحرام وقزح اسماء لموضع واحد ص ومن باب التعليس يصلي الصبح بالمزدلفة قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها لا يفهم من ذلك انه يعني بذلك انه اوقع صلوة الصبح قبل طلوع الفجر فان ذلك باطل لادلة القاطعة وانما يعني بذلك انه صلى الله عليه وسلم اوقع الصبح يومئذ قبل الوقت الذي كان توقعها فيه في غير ذلك اليوم وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه المؤذن بالفجر صلى ركعتين الفجر في بيته وربما تأخر قليلا ليجتمعوا ثم يخرج فيصلي ومع ذلك فكان يصليها بغلس كما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما واما في هذا اليوم فكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر الى طلوع الفجر ليعرف متى الفجر وشرع في صلوة الصبح ولم يتربص لاجتماع الناس وليتفرغ للدعاء فصار فعل هذه الصلوة في هذا اليوم قبل وقتها المعتاد ص وحطم الناس رحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من اجل الزحام واصل الحطم كسر الحطام وهو اليابس من الزرع وغيره والبطحة الفيلة كانها تبطح بالارض اي تنشب وتحبس والمبروح به هو كل شيء معجب له يقال لحسن يفرح به كما فرحا في غير موضع هو لحب الى من حمر النعم والطعن جمع ظعينة وهي المرأة في الهوادج وهنتاه مناداة هنة التي هو مؤنث هن الذي هو كناية عن كل شيء تحوله ولا يستعمل هناه ولا هنتاه الا في النداء خاصة ودون هنتاه ساكنة واصل هاتين اللفظتين سالمة لانها للسكت لكنهم قد شبهوها بالضمائر فاثبتوها في الوصل وضموها كما قال امرؤ القيس ص وقد اغتدي قبل لها يا هناه وحل الحق شر المشر

فقولهم يا هناه لغولك يا رجل ويا هنتاه كيا مرأة وفي هذه الاحاديث ما دل على ان اللون لم يزدلفه بعد الوقوف بعرفة من سعي ورمي ومناسكه ولا خلاف في ذلك الا خلافا شاذا روي عن عطاء والاوزاعي ان جمعا منزل من منازل السفر من شاء طواه ومن شاء نزل به ورحل متى شاء ثم اختلف القائلون بانه مشروع فمنهم من ذهب الى انه ركن يبطل الحج لفواته وانه ذهب ابو عبد القاسم بن سلام وقال عليه والنخعي والحسن من فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج والجمهور على انه يلزمه بفواته دم والحج صحيح ثم اختلف في القدر الذي يجزئ من ذلك فقال الشافعي ان خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان كان قبل لم يجزه الا فدى بشاة وقال مالك من نزل بها فلا دم عليه في اي وقت دفع منها وان مر فلم ينزل فعليه الدم واما الوقوف بالمشعر الحرام فقد صار الشافعي والنخعي والاوزاعي الى انه ان فاته الوقوف به فقد فاته الحج واختلف منه عن الثوري والجمهور على انه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال الكوفيون وتبعهم اصحاب الحديث على تارك دم وذهب مالك الى انه مستحب ولا يجب بتركه دم وسبب هذا الخلاف معارضة ظاهر قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لما ثبت من السنة في ادلة الله الوقوف عليه وضعفة اهله في الدفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر الى منى ولم يأمرهم بالوقوف ولا بالدم على التارك فدل ذلك على انه ليس بواجب ولا في ترك دم وما امر به عبد الله بن عمر من قدمه من ضعفة اهله من الوقوف عند المشعر الحرام هلل على جهة الاستحسان منه وهو حسن لمن فعله وهذه الاحاديث تدل على ان الدفع للضعفة من المزدلفة قبل طلوع الفجر رخصة ولا خلاف في ان الاولى والافضل الملك بالمزدلفة الى ان يصلي الفجر بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم يدفع منها بعد ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل لذلك الرخصة مختص بالامام او يتعدى الى

عين ممن اخلج الى ذلك قولان عندنا وان عمر راوى الحديث فهم التعدى وان لم يخلج
الى ذلك بعلة وهو الصحيح ○ وقوله فان تعجل حتى مات الجمرة ثم صلت
فى منزلها بمنى صلوة الصبح وظاهره ان امساكه بمنى الى الصبح ليس بواجب
على قوله بجواز رمى الجمرة من نصف الليل ودهب الثورى والنخعى الى انها لا ترمى الا بعد
طلوع الشمس يمسكون بما فى دار الهناى من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة
اهله وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس وهو صحيح ومذهب مالك ان ارمى يحل بطلوع
الفجر مستدلا بقول عائشة فاسل الصبح منى وارمى الجمرة وحديث ابن عمر والذهب احد
واسحق واصحاب الراى ○ وقوله لابن عباس بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جمع فى ثقله بتحريك صرف وهو الضعفاء لانه سحر معين وتثقل بفتح الثاء والقاف
وهو الشئ الذى يثقل حمله ○ ومن حاب رمى جمرة العقبة الجمهور على ان رمى
جمرة العقبة سنة وتركه بجبر بدم ودهب مالك الى انها ركن من اركان الحج
وعليه فان تركها حتى تجب سائر الاركان ولا خلاف فى انها ترمى بسبع يوم النحر قبل الزوال
ولا خلاف فى استحباب رميها على ما فى حديث ابن مسعود من بطن الوادى والتقاط
يساره ومنى عن يمينه وان رميها من غير ذلك جائز اذا رمى فى موضع الرمى وقد روى
ان عمر جاء وجد الزحام فرماها من فوقها ولا خلاف فى استحباب التكبير مع كل
حصاة عنه انه حكى الطبرى عن بعض الناس انه قال انما جعل الرمى حفظا للتكبير فاذا
ترك الرمى تارك وكبر اجزاه وروى نحوه عن عائشة رضى الله عنها وهو خلاف شاذ
وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند رمى الجمار اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وترمى سائر الجمار ما عدا جمرة العقبة من فوقها وكل جمرة ترمى بسبع قدر ما ها بادل
وقاله جبر ذلك كان عليه دم عند مالك والاوزاعى وهو مذهب الشافعى وابو ثور الا ان على

ان رمى حصاة مدا من طعام وفى اثنين مدان وفى ثلث واكثر دم وقال ابو حنيفة وصاحباه
لو ترك اقل من نصف الجمرات لذلك فى كل حصاة نصف صاع وان كان اكثر من نصفها فعليه دم
وقال مالك ان نسى جمرة تامة او الجمار كلها فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة
وقال عطاء فمن رمى بخمس ومجاهد فمن رمى بست لا شئ عليه واتفقوا على انه يخرج ايام
التشريق يعوض الرمى الا ما قاله ابو مصعب انه يرمى ما ذكر لمن نسى صلوة صلاها
متى ما ذكرها ○ وقوله لناخذ وامنا بكم صحيح ورويناه فيه لنا
بلام الجر المفتوحة والهمز وهو الافصح وقد روى لناخذ بكسر اللام للاثر وامنا
بالتنوين من فوقها وهى لغة شاذة وقد فسر انها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فلتفرحوا وهو اثر بالاقتداء وحوالة على بيانه الذى وعد به البيان بكمالات الحج
فى كتاب الله تعالى وهذا لقوله لتاخذوا مناسككم صلوا كما رايتمونى اصلى ويلزم من هذين الامرين
ان الاصل فى افعال الصلوة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما ذهب اليه اهل الظاهر وحمل
على النافى وكونه صلى الله عليه وسلم رمى راكبا لنظهر الناس فعله على ما قررناه فى طوافه
وسعيه فى حديث جابر وقوله والاخر يرفع قوته على راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الشمس يتعلق بهذا من حيث استطال المحرم راكبا كما تقدم وقد
علل ذلك واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان هذا العذر لا يدوم
كما اجاز للمحرم ان يستظل بيده وقال ما ايسر ما يذهب ذلك وقد روى ان عمر
رضى الله عنه راى رجلا جعل ظلا على محمله فقال اضح لمن احرم مثله اى ابرز الى الضحاء
وقال الرياشى راث احمق المعذل شديد الحر فقلت له يا ابا الفضل هلا استظللت
فان ذلك توسعة للاختلاف فيه فانشد ○

ضحيت له كى استظل بظله اذا الظل اضحى فى القميه قالصا فوا اسفا ان كان يعلك
ضائعا ولحسرتا ان كان لحمل ناصا

قال صاحب الافعال يقال ابيضت وهي بيضاء وهو ابيض اذا ورد الشمس وبيضت صحا اصابتها الشمس
قال الله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وقوله وان استعمل عليكم عبد مجدع
اى مقطوع الانف او الاطراف والجدع القطع والعبد الذى يلوث به الصفة
هو فى نهاية الصفة والخسة ويفهم منه وجوب الطاعة لمن ولى شيئا من امور المسلمين
اذا عدل فيهم ولا ينزع يدا من طاعته ولا نظر الى نسبه ونسبه فما عدا الامامة
الكبرى وقوله رمى الجمر بمثل حصى الخذف قد تقدم ان معنى الخذف رمى
الحصى الصغار واختلف فى مقدارها وكلهم يكرهون الكبار لما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ايا كم والغلو فى الدين واكبر ما فى ذلك ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنه ان حصاة كانت مثل البندقة وقال عطاء مثل طرف الاصبع وقال الشافعى اصغر
الاملة طولا وعرضا وروى عن ابن عمر مثل بعر الغنم وروى عن مالك اكبر من ذلك بعض
الى وقوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى لا خلاف
فى ان هذا هو الوقت الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل طلوع الفجر وقدم
مذهب الشافعى جواز ذلك وبه قال عطاء فى راجح وابن لى مذكة وعكرمه رجله
وقال مالك وجماعة معه ان ذلك لا يجزى وان فعله اعاد اذا رمى فاما بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدم من قال بجواز ذلك وذكرنا حديث ابن عباس فى المنع من
ذلك عن ان الحرم المندوب قال من رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فلا
اعاد عليه ولا اعلم احدا قال لا يجزيه فيلزم من هذا ان الاتفاق قد حصل
على ان ذلك ان وقع اجزا ويكون محل النهى عن ذلك فى حديث ابن عباس على كراهة
الاقدام عليه فى ذلك الوقت وقوله واما بعد فاذا زالت الشمس يعنى بعد جمع
العقبة وهذا القول كان فاعلها والسلف عن ان عطا وطاوسا لا يجزيه

فى تلك الايام قبل الزوال وقال ابو حنيفة واصحابه يجزى فى اليوم الثالث الرمى قبل الزوال
وهذا الحديث حجة عليهم وقوله والاستجمار تقدم فى كتاب الطهارة
ان الاستجمار يقال على استعمال الحجارة فى محل الغائط والبول ويقال على استعمال مجمر للعود
وذكرنا هناك اختيار مالك فيها وقد ذكرنا فى هذا الحديث الاستجمار مرتين يحتمل
فى هذا الحديث ان يكمل احدهما على استعمال الحجارة فى المخرجين والاخر على استعمال العود
كما صار اليه مالك ويجوز حمل الثانى على انه تاكيد وفيه بعده والوتر والفرد
وفى الحديث قصت الاتر واحدى اى ساعده واحد ويقال فى غير هذا احفاه فلان
وترا اى واصدا لا يعرج على شى ولا خلاف فى وجوب الوتر فى السعى والطواف وارى
انهما واختلف فى الاستنجاء على ما مضى ومن باب الحلاق والتقصير
احاديث هذا الباب تدل على ان الحلاق نسك باب فاعله وهو مذهب الجمهور
وذهب الشافعى فى احد قوليه وابو ثور وابو يوسف وعطا الى انه ليس بنسك بل هو
مباح قال الشافعى لانه ورد بعد الحظر فحمل على الاباحة كالباس والطيب وهذا الحديث
نرد عليهم من وجهين احدهما انها تضمنت ان كل واحد من الحلاق والتقصير فيه ثواب
ولو كان مباحا لاستوى فعله وتركه وثانيهما تفضيل الحلاق على التقصير ولو كانا
مباحين لما كان لاحدهما مزية على الاخرى بطرق الشرع واختلف القائلون بانهما
نسكين فى الواجب لافضليه الحلاق على التقصير فقيل لما ذكر عن ابن عباس ان الحلاق
قال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين
لما قيل يا رسول الله لم ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وحاصله انهم لم
يوم الحديبية بالحلاق فما قام منهم احد لما دفع فى انفسهم من امر الصلح فلما حلق
النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمحلقين واستغفر لهم مثنى وللمقصرين واحدة

بادروا الى ذلك قال ابو عمر عن عبد البر ولون ذلك يوم الحديبية هو المحفوظ وقيل بل كان ذلك
في حجة الوداع كما رواه ام الحصين من طريق قتادة وهو امام ثقة وانما الحلاق افضل
لانه ابلغ في العبادة ودال على صدق النية في الذلل لله تعالى لان المقصر مشفق على نفسه بعض
الزينة الى ينفي للحاج ان يكون مجانبا والله تعالى اعلم والمحصر في الحلاق والتقصير كغيره في
لون ذلك نسكه قال ابو حنيفة وصاحباه ليس على المحصر شئ من ذلك ويرده حلاق
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولا خلاف في ان حكم النساء التقصير وان الحلاق عليهن حرام
لهن عندنا وعند كثير من العلماء على ان الحلاق لهن غير جايز لانه مثلة فيهن ويدل على ليس
مشروع لهن ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على النساء الحلق انما على النساء التقصير وحظورهن على ان من لبد او عقص او ظفر فليس له
حلق ولا تقصير للسنة الواردة بذلك ولان التقصير بذلك لا يعم الشعر ومن سنة يوم
التقصير وخالف في هذا اصحاب الثوري وقالوا ان الملبد والمظفور يجزيه التقصير
وقول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى
ونحر وحلق هذا يدل على ان من رمى جمرة العقبة حصل له التحلل لانه بعد ان
رمى حلق وهذا الاحلال شئ الجملة لكن اختلفوا فيما ذا يستحل من محظورات الاحرام
فقال ابو ثور يتم يحل الحاج من كل شئ الا النساء برمي جمرة العقبة وقال الشافعي
واصحاب الراي وجماعة من العلماء حتى يحلق وذهب مالك الى ان الرمي يحل له رمي جمرة
العقبة كل شئ الا النساء والطيب والصيد واختلف قوله اذا طيب بعد الجمرة
وقبل الافاضة هل يجب عليه دم او لا وروي عن عمر انه يحل له كل شئ الا النساء
والطيب وعن عطاء الا النساء والصيد ولا خلاف في انه لا يحل النساء ولا الصيد
بعد الجمرة وانه يحل له جميع محظورات الاحرام بعد الافاضة وبعد ما يجزم على الجمرة

مقتل من كتب الفقه وقوله للحالق حلق واشار الى جانبه الايمن بدا على
عادته صلى الله عليه وسلم في الابتداء باليمين في افعاله فانه كان يحب التيمن في شانه كله
وتوزيعه شعره على الناس حرص منه على اشراكهم في التبرك به وفي ثوابه وقوله
فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ليس بمخالف لقوله في الرواية الاخرى لابي
طلحة اقسمه بين الناس فانه لما امر بتوزيعه اما طلحة صح ان يضاف التوزيع له
كما يقال انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقطع يد السارق في مجن اي امر بذلك
وقوله لما حلق شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة ليس مناقضا لما في الرواية
الثالثة انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة
ابي طلحة وهو ام ابن وتحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناوله شعر
الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فيصير نسبة كل ذلك الى من نسب اليه على ما فرزناه والله
تعالى اعلم وهذا اولى من ان يقدر تناقضا واضطرابا والحمد لله ومن باب
من حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي احاديث هذا الباب تدل على ان من قدم نسكا او
اخر من الحلاق والرمي والنحر والطواف بالبيت فلا شئ عليه وبهذا قال الشافعي وفيها
اصحاب الحديث في جملة من السلف تمسكا بهذه الاحاديث وحكي عن ابن عباس فيمن
قدم شيئا من النسك المذكور عليه الدم وليس بالبيت عنه وروي نحو عن ابن جبير وقتادة
والحسن والنخعي وكان هو لا يحلوا قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم ويعوا
الحكم المقرر على من اخل بشئ من مناسك الحج على اصله من وجوب جبر الدم ولم يختلفوا فيمن حرق قبل
الرمي انه لا شئ عليه وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة على من حلق قبل الرمي او نحر دم قال مالك
انما يجب الدم على من حلق قبل الرمي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
ومحل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة واختلف قوله مالك فيما اذا قدم الافاضة

على الرمي فقيل يحرم وعليه الهدي وقيل لا يحرم به وهو كمن لم ينقض وقال بعد
الرمي والنحر وسيأتي هذا الخلاف معارضة قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله لهذه الاحاديث وقوله لا حرج بل اراد به رفع الاثم فقط او رفع
الاثم والحكم والمتعرق ان عند بعض ذلك الافعال ما لم تتأكد غير واجب
الدم في المتأكد ولم يوجبه في غيره والظاهر من الاحاديث مذهب الشافعي
واطلق الحديث ○ ومن باب طواف الافاضة لم يختلف في ان
طواف الافاضة ركن من اركان الحج وان يستثنى يوم النحر وانما اختلف فيمن اخره
عن يوم النحر على ما تقدم فان تركه حتى رجع الى بلده فقال مالك يرجع فيطوف
ولا جزيه الا ذلك وروى عن عطاء والحسن يجزئ من قابل قال عطاء بعمرة وقول ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني بمنى ان ما تقدم من
حديث جابر انه افاض لا بد ان يكون صلى الظهر وهذا هو الاصح والصحيح حديث
انس قال فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بالابطح وانما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر يعني يوم التروية كما قال انس وبنى حديث ابن عمر وهم من
بعض الرواة وقد تقدم ان التحصيب نزول المحصب وهو الابطح والابطح خير
يكانه والخيف ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وما اخذ ملك حدثنا عمر
وراى انه ينزل عند رجوعه من منى فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ثم يدخل مكة اول الليل لا سيما للامه وهو واسع لغيرهم قال عباس وهو مستحب
عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين او كد منه عند الكوفيين وكلهم مجمع انه ليس
من المناسك التي تلزم وانما فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وترك لهما نزل له وعلى
هذا فقول عائشة ليس نزول الابطح سنة وقول ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما
معناه ان ليس من المناسك التي يلزم تركها دم ولا غيره ونزوله صلى الله عليه وسلم

بخيف بني كنانة انما كان شكرا لله تعالى على ما اظهره على عدوه المذكور له في ذلك
الموضع واظهار المصداقه الله تعالى من وعده في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين الآية ونصه فرس في الصحيفة ونقلها منقول في كتب السير
والاحاديث ○ وقوله اسمح لخروجه اي اسهل والسماح في البيع هو التسهيل فيه ومنه
السماح رباح وقد تقدم ان المثقل يفتح القاف والتاء هو اثم ما يحمله الحامل ثما
يثقله ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه هذه الرواية وهي رواية
سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من رواية الاعرج
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل انا ان شاء الله تعالى اذا فتح الله
الخيف وظاهر هذا ان ذلك كان يوم الفتح قال عياض وكان على هذا متوله في
السنتين وكذلك جاء مفسرا في حديث ام هانئ قلت ويمكن ان ترد
هذه الرواية الى الاول بان يقال قوله اذا فتح الله لم يذكر اليوم المفتوح فيه
ما هو والخيف انما هو مرفوع على انه خبر المبتدا الذي هو منزلنا فعلى هذا يكون مفعول
فتح محذوفا فيكون تقديره اذا فتح الله في المسير ان شاء بمعنى مثله ويشير فيه
والله تعالى اعلم ○ ومن باب الرخصة في ترك المبيت بمنى
لاهل السقاية او الرعاء ومن يعجل بالنفر فمن ترك ذلك لليلة واحدة او جميع الليال
كان عليه دم عند مالك وقال الشافعي بالدم في الجميع وصدقة درهم في ليلة واحدة
و درهمين في الليلتين وقال مرة يطعم مسكينا ونحوه لاحمد وقال اصحاب الراي لا شيء عليه
تارك ذلك وقد اتى وروى نحوه عن ابن عباس والحسن ما لم يكن ذلك فلما نزل البيت بهذا الله
عزه فلا شيء فيه وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان سقاته الحج ولاية تأتيه
ولذا العباس لانهما رعوان فيها وقال بعض اهل العلم وفيه اشارة الى ان الخلافة تكون في
ولد العباس وانه لا ينبغي ان ينازعوا فيها وان ذلك يدوم لهم وفيه ابواب من الفقه لا تخفى

على مناقل ومشروعيته هذه السقاية من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف
وقوله كذا فاصنعوا الثانى لان السقاية بالنبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم
قسمه التيسير عليهم وتقليل الكلف فان الانتباذ يسير قليل المؤنة لكثرة التمر
الذى عندهم وليس كذلك العسل فان فى الحصان كلفة وفى ثمنه ثمن والله اعلم

ومن باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها واجلتها

البدن جمع بدنة وهى العظيمة الجسم ومنه بدن الرجل بدانة اى كثر لحمه وقد تقدم
ذلك وامر صلى الله عليه وسلم بالتصدق بلحوم البدن وجلودها واجلتها دليل
على ان جلود الهدى وحلاها لاتباع وذلك لانه عطفها على اللحم وحكم لها بحكمه
وقد اتفق على ان بيعها لايباح وبذلك الجلود والجلال وكان ان يكسر لكسوا جلالها
الكبيرة فلا يستأنف به تصدق بها اخذ منه بهذا الحديث وممن اراه المنع بيع
جلودها عطاء والنخعى ومالك واحمد واسحق وقالوا تصدق وينتفع بها وروى عن ابن عمر
انه قال لا باس ان يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه وروى هذا عن احمد واسحق
وكان ابو ثور يرخص فى بيعه وقال النخعى والحكم لا باس ان يشترى به المنخل
وشبهه ○ وقوله ولا اعطى الجازر منها لدل على انه لا يجوز المعاوضة على
شئ منها لان الجزار اذا عمل عليه استحق الاجر على عمله فان دفع له شئ منها كان
ذلك عوضا على عمله وهو بيع ذلك الشئ منها بالمنفعة التى عملها وهى الجزر والجمهور على انه
لا يعطى الجازر منها شيئا تمسكا بالحديث وكان الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير
لا يريان باسا ان يعطى الجزار الجلد ○ وقوله نحن نعطيه من عندنا مبالغة
فى سد الذريعة وتحقيق للتهمة التى يجب عليها اجر الجازر لانه لما كان الهدى منفعة
لا يعتد احق الى تسليم تلك المنفعة عليه وفيه ابواب من الاجارة واحكامها وفيه دليل
على جليل البدن وهو مما مضى عليه عمل السلف ورآه ائمة العلماء مالك والشافعى وغيرهما
وذلك بعد اشعار الهدى للاتباع الجلال وهى على قدر وسعه الهدى لانها تطوع غير لازم
ولا محدود قال الرجيب منهم من كان يجلل الوشى ومنهم من يجلل الخز والقباطى

والملاحف والازر وتجليلها ترفيه لها وصيانة وتعظيم لحرمات الله ومباهاة على
الاعداء من المخالفين والمنافقين قال مالك وشق على الاسنة ان كانت قليلة الثمن ليلا
يسقط وما علمت من نزل ذلك الا ابن عمر استقا للثواب لانه كان يجلل الجلال
المرتفعة من الامشاط والبرود والخز قال مالك اما الجلال فتنزع لئلا تحترق بالشمس
قال ابو حنيفة ان كانت الجلال مرتفعة ان تزل استحبها ولا يجللها حتى يعود وامر عروة ان ولو
كانت بالثمن اليسير فيتصدق من حيث يحرم وهذا فى الابل والبقر دون الغنم وقول جابر
اشركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة بدنة مع هدى متعلقة
بمحذوف تقديره كما بينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان يكون متعلقا باشركنا
لانه كان يلزم منه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من سبعة يشتركون فى بدنة وانهم
شاركوه فى هديه والنقل الصحيح بخلاف ذلك كما تقدم فى حديث جابر وغيره وانما
امرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجمع السبعة فى الهدية من بينهم واحاديث جابر
مصرحة بان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك فى الحديبية وفى حجة الوداع
وهذه الاحاديث تمسك بها الجمهور من السلف وغيرهم على جواز الاشتراك فى الهدى
ومن قال بهذا ابن عمر وانس وعطاء فى رواية والحسن البصرى وطاوس وسالم وعمرو
بن دينار والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى حكاه
ابن المنذر قال وقد روينا عن ابن عباس انه قال البدنة عن سبعة وان تمتعوا به قال
عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والثورى والشافعى قال وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه قال
تجزى الجزور عن عشرة وبه قال اسحق قلت ظاهر هذه الاحاديث
اشتراكهم فى الثمن وانهم سووا فى ذلك بين الهدى الواجب والتطوع من غير تقييد ولا تفصيل
وقد نقل عن مالك خلاف فقال ان الشافعى يجيز فى الواجب وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد القربة وابو حنيفة يجيز اذا اراد جميعهم القربة حكاه الامام ابو عبد الله وقال
عند مالك التطوع قولان قال ابن المنذر وقال مالك لا يشترك فى شئ من الهدى ولا البدن

ولا السلك في الهدي ولا في شيء مما ذكرناه قلت وكان هذا الذي صار إليه مالك مستنده قول الله تعالى فما استيسر من الهدي وأقل ما يطلق عليه اسم الهدى شاة ولم يقل فيه أحد هو جزء من سبع من الغنم وقوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك بشاة في حديث كعب بن عجرة وكان ذلك أقل ما يطلق عليه الاسم فكان هو المتيقن ولأنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز في الهدايا المريض البين المرض ولا المعيب بنقص عضو وإذا كان كذلك مع صدق الاسم عليه فأحرى وأولى أن لا يجوز جزء من اسم واعتذر عن حديث جابر أن ذلك كان في التطوع وهو مستند أحد القولين المتقدمين وليس بالمشهور عن مالك وبأن تلك الأحاديث ليس فيها تصريح بالاشتراك في الثمن فلعله قصد الشركة في الثواب أو الشركة في قسمة اللحم حتى يقسم البدنة أو الجزور سبع قسم من سبعة غير والله تعالى أعلم وقد أشار المهدا جابر فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللنا أن نهدي ونجتمع النفر منا في الهدية فإنه مشعر بأن الشركة إنما وقع بعد انفراد المهدي بالهدي فلا شك له وهذا الخلاف إنما هو في الإبل والبقر وأما الغنم فلا يجوز الاشتراك فيها اتفاقا وقد قدمنا أن اسم البدنة مأخوذ من البدانة وهي عظم الجسم وأن الجزور من الجزر وهو القطع وأن الجزور من الإبل والجزء من الغنم وقد فرق في حديث جابر من البدن والجزور بأنه أراد بالبدنة ما أبدى هديه عند الإحرام والجزور ما أشعر بعد ذلك للنحر فكأنه ظهر للسائل أن شأن هذه الخفة في أمر الاشتراك مما أهدي من البدن أحابه بما معناه أن الجزور لما اشترك للنسك صار حكمها حكم البدن قلت وقد سمعت من بعض مشايخنا أن البدنة في هذا الحديث من الإبل والجزور منه من البقر وكان السائل سأله عن البقر هل تشترك فيها سبعة كما يشترك في البدنة فقال هي منها في الحكم المسؤول عنه وكان هذا السائل

لم يسمع في هذا ذكر البقر فسأل عنها والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون تطوع بها عنها وقوله في الرواية الأخرى يخر عن أزواجه بقرة أي بقرة بقرة عن كل واحدة بدليل الرواية المتقدمة عن عائشة وقوله في الروايتين يخرون دليل على جواز كل واحد منهما في البقر وسياتي وقوله انعتها فاتمه معقلة سنة بيكم أخذ به كافة العلماء في استحباب ذلك وبه فسر قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن الا أبا حنيفة والثوري فإنهما أجازا أن يحرها بارکة وقياما وشذ عطاء الخالف وأسخ بحرها بارکة معقولة واحتج عليهم

وفي الباب من رغب لهدي لا يختبه شيئا مما ختبه المحرم قوله عن عبد الرحمن بن ما حالت به إلى عائشة كذا هو الصواب وهو ولد لأبي بكر سقط ولد هو في جميع الموطآت وفي البخاري ورواه مسلم عن أبي زياد خطأ وما حكاه زياد عن ابن عباس هو مذهبه ومذهب عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الطحاوي عن أصحاب الرأي وما أسندناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي عمل به جمهور العلماء بالحلال من ذكر والقلائد جمع قلادة وهو ما جعل في العنق من جلد أو سير والعهن الصوف المصبوغ ألوانا قاله الخليل وقال غيره كل صوف عهن وقولها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلدها دليل على جوازه لتلك الرواية وأنها اعتنت بذلك لقصد حقيقتها وفيه ما يدل على أن من رغب بهديه قلدها واشعرها من موضعه بخلاف من جعله معه فإنه لا يدل على إحرامه وقولها ثم أرقد بعلي ليبين للناس عهدهم كما تقدم وقد مضى الكلام في الإشعار والتقليد وقوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة اركبها أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وروي أن بائع من ذلك لا بأس بركوب الرجل بدنته دون أن يضر بها وأوجب ذلك بعضهم لهذا الأمر وقد مضى ما للعلماء في المشهور أن له أن يركبها إلا أن يجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهاصحيحا بقوله صلى الله عليه وسلم اركبها اذا الجئت اليها بالمعروف وهذا المقيد
ينتهي الى ذلك المطلق كما علم في الاصول ويحمل ذلك قال الشافعي وابو حنيفة ثم اذا ركبها
عندما تحتاج باستراحة قال اسمعيل القاضي وهو الذي يدل عليه مذهب مالك وهو خلاف
ما ذكره ابن القاسم انه لا يلزمه النزول وحجته الحجة التي صلى الله عليه وسلم له الركوب
غير له استحبابا وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب المباح فعليه قيمته ذلك
ويتصدق به وقوله اركبها وملكا ديب له لاجل مراجعته بقول الرجل انها بدنه وقد
كان حالها عند خان على النبي صلى الله عليه وسلم فانها مثلة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم فهم من الرجل انه لا يرى ركوبها بحال على عادة الجاهلية في التحريم والتأبيد
والوصلة فرجع عن ذلك وقيل انما قال له ذلك لان هذا الرجل مد كان جهد من المشي
ووصل الى حد الهلاك والويل الهلاك بقوله ويلك اي الزمك الله الهلاك لما راى من
الله عليه وسلم من الشفقة وقيل ان هذه الكلمة مما يدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام لك
ولا اب وتربت يمينك من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم قبل امه مستحرب وقد سلم
هذا النحو في الظهار وقوله اركبها بالمعروف يعني بالرفق في الركوب والسير على
الوجه المعروف من غير عنف ولا اعياش وقوله اذا الجئت اليها حتى يجد ظهرا يدل
على صحة ما قاله الشافعي وابو حنيفة وما حكاه اسمعيل عن مذهب مالك وقد روى عمر بن شعيب
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد فقال اركبها

ومن باب ما عطب من الهدي التطوع قبل محله قوله ليس
اصنع مما ابدع على منها اي بما كل منها وعسى فوقف وعدتعال على ما عطب منها قال الهروي
تقال للرجل اذا طلبت ركابه او عطبت وبقي منقطعا به ابدع به وهو مبني على الم سم فاعله وفي الام
قال واظنه سار معه بيديموتها فارحفت عليه يعني شانها أن هي ابدعت الرواية ارحفت
رباعيا مفتوح الكاف الخطابي كذا قوله المحدثون والاجود فارجفت بضم الالف

نقال رحف البعير اذا نام من الاعياء وارحفه السير قال ابو عبيد الهروي ارحف البعير وارحفه
السير وان هي روي بكسر الهمزة على الشرط وفتحها على انها معمولة لحرف جر حذف وتعدى
الفعل اليها الذي هو عسى او عسى تستدا ومعمكا وهما لغتان معروفتان وعليه قرئ سي عن
بينه بالوجهين وفي الام لا يستحبين عن ذلك اي لا يكثرن السؤال نقال الحوفي سالته والحف
لغة لا ما لغة فيها ومنه قوله تعالى انه كان بي حفيا اي كثير السؤال حتى عنها اي كانه كثر سؤالي حتى
احرجني عنها ومنه قول الاعشى ○ فان تسئل عنها فيا رب سائل حفي عن الاعشى به حيث اصعدا
وقوله ثم اصبغ نعليها ثم بها اي احملها على صبغها يعني النعل التي قلدها بها حملة على صبغة
غنمها وانما امر بذلك ليكون ذلك علامة على انه هدي فيمتنع منه كل من لا يحل له اكله على
ما يأتي ○ وقوله ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك يعني رفقة المواقفين لك في سوق
الهدي ومن تعلق به انما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ورفقته من اجلهما سدا للذريعة لانه لو
لم يمنعهم من ذلك لامكن ان يبادروا الى نحرها او يتسببوا الى ذلك ليأكلوها فلما منعهم من المحذور
المتوقع اشد ذلك الباب وهذا واشباهه من المواضع الواقعة في آخر بعد حمل متفق على القول
بسد الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك لدقة نظره وجوده قريحته وتظاهر
هذا النهي قال ابن عباس واختاره ابن المنذر فقالا لا اكل منها شيئا ولا
احد من اهل رفقته وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي ومن تبعهم
لا ياكل منها شيئا ويخلى بينها وبين الناس ياكلونها وروي عن ابن عمر انه كان يرى الاهل
منها على قول المانعين وان اكل منها ضمنها عند مالك وعنه وقوله صلى الله عليه وسلم لبدنه
صاحب الهدي المعطوب بدلا دليل للجمهور على انه لا بد ان يقيم عليه من هدي التطوع اذا لو كان
ليتيمه له لانه لا يجوز ما خير البيان عن وقت الحاجة فاما الواجب منه فعليه بدله لانه
متعلق بذمته وله الاكل منه والاطعام للاغنياء وغيرهم عند جمهور العلماء غير مالك واختلفوا
هل له ان يعطي منه مالك واجاز الاخرون عدا الملك واما اذا بلغ الهدي محله فاختلف

العلما انما يأكل منه صاحبه نشور مذهب مالك انه لا ياكل من ثلثه من جزاء الصيد ونذر
المساكين وهديه الاذى واكل ما سوى ذلك اذا لم يمنع محله واجبا كان او تطوعا واتفقوا على
ذلك جلده من السلف وفقها الامصار ثم اذا اكل منها منع منه فهل يغرم قدر ما اكل منه او
يغرم هديا ذاته قولان في مذهبنا وقال الشافعي وابو ثور ما كان اصله واجبا فلا يأكل منه وما
كان تطوعا نسكا اكل منه واهدى وادخر وتصدق والمتعة والقران عند نسك ونحوه
مذهب الاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحاب الرأي يأكل من هدي المتعة والتطوع ولا يأكل
مما سوى ذلك وحكي عن مالك انه لا ياكل من دم الفساد وعلى قياس هذا لا ياكل من دم الخير لقول
الشافعي والاوزاعي ○ **ومن باب طواف الوداع** قوله كان الناس
ينصرفون في كل وجه اي متفرقون من غير ان يودعوا البيت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك بقوله لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت وظاهر هذا ان طواف الوداع
واجب على كل حاج او معتمر غير مكي واليه ذهب ابو حنيفة لكن ان هذا الظاهر حديث
صفيه حيث رخص لها في تركه لما حاضت نبههم منه انه ليس على وجه الوجوب وهو مذهب
الجمهور ثم من تركه فهل يلزمه دم او لا يلزمه شيء قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
انه يلزمه دم وقال مالك لا يلزمه دم وهو الصحيح لان صفيه لم يامرها النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء من ذلك ولو كان ذلك لازما لما جاز السكوت عنه لانه لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجه والله اعلم ○ وقوله صلى الله عليه وسلم لصفيه لما اخبرته بانها
حاضت انثري دليل على ان الحائض تحبس بها طواف الافاضه عن طواف الوداع وعلى هذا
جماعة الفقها الا حنفا شاذا روي عن بعض السلف انه لا ينفر حتى تودع والحديث
حجة عليهم ○ وقوله احابستنا هو دليل على ان الذي يحبس على ان حاضت
ولم تطف طواف الافاضه حتى يطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كرى ولا
حملها او يحمل مكانها غيرها وهذا لاجل الامن ووجود ذي المحرم فاما مع الخوف وعدم ذي
المحرم فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان تسير بها وحدها ولا يفسخ الكرى ولا تحبس عليها الرفقه
الا ان يمكن لطهرها اليوم وقد تقدم القول فيما عذر حكي وفي طهرت ○

ومن باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبه هذا انما كان عام
الفتح كما قد جا منصوصا في الرواية الاخرى ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
محرما فلا يستدل به على ان دخول البيت نسك في الحج والعمر كما ذهب اليه بعضهم وهو
واما حديث حجة الوداع فليس في شيء منها تحقق انه صلى الله عليه وسلم دخل ام لا عدل
ابو داود روى من حديث عائشه خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو يبكي فقال اني
دخلت الكعبه ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت
على امتي وظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع عدل بهذا الحديث في اسناده اخر ولاشتماله ايضا
وقوله فاعلمها عليه منه دليل على اختصاص السابق للسقيه المشتركين بها وسقيا من
كان شوشها عليه وقال الشافعي فائدة امر صلى الله عليه وسلم باغلاقها وجوب الصلوة
جدارا من جدرها وانه لو صلى الى الباب وهو مفتوح لم يجز لانه لم يستقبل منها شيئا والرمي
من مع فيه ابطال هذا لانه يجيز الصلوة في ارضها لو هدمت الجدر لاستقبال ارضها وقيل
انما اغلقها دونهم لئلا يؤذى رحابهم وقيل ليلا يصلي صلاة يتخذ الصلوة نهاسنة ولا
يلتفت لقول من قال انما فعل لاستتار شيا رأيت حاول في زاد الطحاوي عن بعض الرواة
لان الباب اذا اغلق صار كانه جدار البيت ○ وقوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلثة اعمدة وراءه هكذا رواه مسلم عن يحيى يحيى التميمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ورواه يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره في الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر فاجعل عمودا عن
يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وفي مسلم من حديث سالم عن ابيه
ان صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين وظاهر هذا الاختلاف اضطراب
ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كررت صلوته في تلك المواضع وان كانت الصفه واحده
فانه صلى الله عليه وسلم مكث في الكعبه طويلا وحديث ابن عمر هذا وروايته عن بلال تدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى البيت الصلوة المعهودة الشرعيه وبهذا اخذ الشافعي وابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثوري وجماعة من السلف وبعض الظاهرية فقالوا يصلي الى الكعبة التطوع والفرض وقد خالف
بلالا اسامة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الى الكعبة وانما دعا فيها وهذا احذر
علي رضي الله عنهما وبعض الظاهرية فلم يجيزوا فيها فرضا ولا تطوعا وقال مالك لا يصلي فيها
الفرض ولا السنن ويصلي فيها التطوع غير انه ان صلى فيه الفرض اعاد في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا
ويمكن ان يجمع من حديث اسامة وبلال على منتهى فهم مالك فيقال ان قول بلال انه صلى فيها يعني به
التطوع وقول اسامة انه لم يصل فيها يعني به الفرض وقد جمع بينهما بعض اصحابنا بوجه اخر فقال ان
اسامة تعب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتابعه فاستحب النبي لسرعة رجعته
فاخبر عنه وشاهد ذلك بلال فاخبر عما شاهد وعضد هذا ما رواه ابن المنذر
عن اسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو فيرشه على تلك
الصور فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حالة نفي اسامة في طلب الماء والله اعلم وعلى
هذا يحمل من اثبت اولى ان يؤخذ به لانه اخبر عن شاهد فكان اولى من النافي وفي هذا
الحديث ما يدل على ان سدانة البيت ولايته بابيه اعني من طلحة ودونه فلا تنزع منهم
بحال كالسقاية في بني العباس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كل ما ترى كانت في الجاهلية
تحت قدمي الا السقاية والحجابة وسدانة البيت وقال في عبد الدار حدوها خالدة تالدة
وذلك بالاجماع العلماء واعظم ملك ان يتسلل غيرهم فيها معهم وهذه العمرة التي سئل عنها
ان لي اوفي عمرة القضاء ولم يختلف انه لم يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم البيت للاصنام
فيه من الصور والاصنام ولم يكن يقدر على تغييرها اذ ذاك لاجل مشركي اهل مكة فلما
فتحها الله عليه دخل البيت وصلى فيه على ما تقدم وسائر عمره لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم دخوله البيت ولا تفيه ۞ وقوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه
القبلة اي ما يقابله منها اذا استقبل الباب وفي هذه الاشارة قولان احدهما انها الى الكعبة

ثم في المعنى قولان الاول ان الاشارة تقرير لحكم الاستقبال عن بيت المقدس الذي انها
الى وجه البيت في حوض مخالف الغائب والثاني ان الاشارة الى وجه الجهة فيكون
المعلم للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كان اصل الجميع جائزا ۞
ومن باب نقض الكعبة وبنائها وقوله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة فيه حجة للدليل على القول بسد
الذرايع وقوله وان اجعلها على اساس ابراهيم دليل على ان جدر البيت منه كما
سلف واستقصرت اي قصرت عن اتمام بنائها وافتقرت على هذا القدر منها اذ
لم تجد ما انفقه ۞ وقوله وجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء وسكون اللام
وفي البخاري قال الهشام بن عروة يعني بابا وقد جاء مفسرا في الحديث بعد هذا وفي
البخاري ايضا لجعلت لها خلفين الرواية الصحيحة فيه بفتح الخاء كما قلناه وهما البابان
وقال ابن الاعرابي الخلف الظهر وذكر الحربي هذا الحديث وضبطه خلفين
بكسر الخاء وقال الخلف عمود وسط البيت يقال قداه خلف جيد والاول اصح
وقوله لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ۞ هذا الكنز هو المال الذي كان
يجتمع مما كان يهدى الى الكعبة وافتى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال في الكعبة
للعلة التي ذكرها وهي مخافة التنفير وافق ابو بكر ولم يعرض لانه لم ان غرضهم بقسمته
خالفه في ذلك بعض الصحابة واحتج عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يفعلا
ذلك فتوقف قلت ولا يظن ان هذا الكنز الذي حرص عليه ماذكر انه
يدخل في حلي الكعبة الذي حليت به من الذهب والفضة كما قد ظنه بعضهم فان ذلك
ليس بصحيح لان حليتها محبسة عليها لحضرها وفاديها وسائر ما حبس عليها لا يجوز
صرفها في غيرها وكون حكم حليها حكم حلي سيف او مصحف حبسا في سبيل الله تعالى

فانه لا يجوز تغييره عن الوجه الذى حبس له وانما الولاة الكسر كما ذكرناه وكانه فضله
ما بدى لهما كانت تحتاج اليه مما يفق فيها فلما افتح النبى صلى الله عليه وسلم حاف
من نفسه وقلوب قريش ان هو انفقه فى سبيل الله تعالى وذلك انهم كانت عادتهم فى ذلك
الاعتراض له فاقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لما ذكرناه ثم انه بقى على ذلك فى ايام
ابى بكر وعمر ولا ادرى ما صنع به بعد ذلك وسعى ان بحث عنه ○ وسيل الله هنا الجهاد
وهو الظاهر من عرف الشرع كما قدمناه فى باب الزكاة ○ ومن فى قوله من الحرم للتبعيض
بدليل قوله فى الرواية الاخرى اذ حلف من الحجر حين ادرع ○ وقول عبد الله بن عمر
لو كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسحت منه فى ثمانيها
ولا فى سماع الراوى عنها وانما هذا على طريقة وضع الشرطى المتصل الذى وضع شرطه
تقديرا لبتين مشروطه تحققا وله فى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
نظائر منها قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقوله لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومثله كثير ولبسط هذا وتحقيقه علم اخر وقد اتى
هذا الفصل الكلام على طريق تبيين الحال على وجه يناسبه الخاطب واظهار التسامح
فى الكلام لقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسى وان اهتديت فمما يوحى الى
ربى وعلى الجملة فالشرط يأتى فى الكلام على غير وجه التقدير وهو كثير وقوله
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اليمانيين الا ان البيت لم يتم
على قواعد ابراهيم يعنى ان الركنين اللذين يليان الحجر لساركنين وانما هما بعض
الجدار الذى بناه قريش فلذلك لم يستلمهما وقد تقدم القول على هذا ○
وقوله يريد ان يحرجهم او يحزنهم الاول من الحراج وهى الشاعة
من التحريب وهو التجميع هكذا لابن سعيد والفارسى وغيرهما ومعنى ذلك انه اراد

ان يشجعهم او يجمعهم على اهل الشام باظهار فتح اعمالهم فى الكعبة وروى العذرى الحرف
الاول يحربهم بالباء واجيد من التحريب اى يحشر ملئهم من الحضيض تعالى وليبتيه
وقيد كافتهم الحرف الثانى يحربهم الحاء والدال المهملتين والباء واجيد من التحريب وهو
التغضيب تقال حربت الاسد واسد محرب اى اغضبته فهو مغضب وقول ابن عباس
انه فرق ان فيها راى الى اخسف واقبح ومنه قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقرأه على
الناس اى اوضحناه وكشفنا معانيه وهى صعفت ورت واجمع رايه رباعيا عزم ومعنى
فاما جمع فلانه قصد التفريق ○ وتحامل الناس اى استعوا من نقض البيت خوفا
وهيبة وتتابعوا كذا رواه على الباء واجيد من التتابع وهو الجيد منها وسطه
ابو بحر بالباء المثنين تحتها ومعناها واحد غير ان التتابع يناسب الشر فى الشر ○ وقوله
فجعل ابن الزبير عمدا فستر عليها الستور انما فعل ذلك ابن الزبير لاستقبال المستقبلين
وطواف الطائفين ولان ابن عباس قال ان كنت هاديها فلا تدع الناس لاقبلهم وهذا
يدل على ان بقعة البيت ما كانت تنزل عندما منزلة البيت وقد خالفهما فى ذلك جابر
وقال صلوا الى اى موضع منها وقد ذكرنا الخلاف من افتهما فى ذلك ومما فعله عبد الله بن
الزبير رضى الله عنه فى البيت كان صوابا وحقا وقبح الله الحجاج وعبد الملك فقد جهلا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجترءا على بيت الله وعلى اوليائه ○ والتبطيح التقذر
والتلويث تقال لطحت فلانا بامر قبيح اذا رميته به ورجل لطيخ اى قذر اراد بذلك العيب
لفعله وهو المعاب ○ وقوله ثم اعاد على بنائه يعنى البناء الاول المتقدم على بناء
ابن الزبير وهو الذى عليه الآن وقد كان الرشيد اراد ان يرده على ما بناه ابن الزبير فقال
له مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يبنيه احد الا
نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس فتركهم به واستحى الناس من ملك

وعملوا عليه فصار هذا اجماعا على انه لا يجوز التعرض له بهبة او تغيير والله اعلم

قوله فاما غيرها من سبع اذرع ليس هذا مخالفا لما تقدم من حيث ادرع الاذرع هذا انقدر وذكر الخمس تحقيق ○ قوله عبد الملك لو كنت سمعته قبل ان اهدم له لتركته على ما بنى ابن الزبير يصرح منه بجهله بالسنة الواردة في ذلك وهو غير معذور في ذلك فانه كان ممكنا من البحث في ذلك والسؤال والبحث فلم يفعل وتعجل وقصر فالله حسيبه ومجازيه على ذلك ○ والحجر بالفتح الجدار وهو الذال المهملة والجيم المفتوحة والمراد به هنا اصل الجدار الذي اخرجته قريش عن بناء الجدار الذي بناه وهو المعبر عنه بالشاذروان وهو يكون الحجر ايضا مما يرفع من جوانب الشرفات في اصول النخل وهي كالحيطان لها ومنه قوله استتر حتى يبلغ الحجر ○ ومن باب الحج عن المعضوب قوله فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه هذا النظر منها يقتضي الطباع فانها مجبولة على الميل الى الصور الحسنة ولذلك قال في الرواية وكان الفضل ابيض وسيما جميلا وصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر منع لما يقتضي الطبع وردا لان يقتضي الشرع وفيه دليل على ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وانها لا تحجب عليها سنة وان خيف منها الفتنة لانها تدب لاذلك خلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن كان فريضة ○ وقولها ان فريضة الله ادركت اي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة هذا هو المسن بالمعضور والغصب القطع ويسمى السيف عضبا وكان من انتهى الى هذه الحالة قطعت اعصابه اذ لا يقدر على شيء وقد يشه في الرواية الاخرى بقولها لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فمجموع الروايتين تحصل انه لا يقدر على الاستواء على الراحلة ولو استوى لم يثبت عليها ○ وقولها ادركت اي وفي الرواية الاخرى عليه فريضة الله في الحج ظاهره في ان من

لم يستطع الحج بنفسه انه يخاطب به وراى ان هذا الظاهر مخالف لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان الاصل في الاستطاعة انما هي القوة بالبدن ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اي ما قدروا ولا قووا فاذا قال قائل فلان مستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السائل انهم نفي القدرة او اثباتها فما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجح مالك رحمه الله ظاهر القرآن وهو مرجح لا يتكلم من اوجه منها انه مقطوع بتواتره ومنها ان هذا القول انما هو قول المرأة على ما ظنت ثم انه يحتمل ان يكون معناه ادركت اي ان الحج فرض واوجب حتى على ذلك الحال الموصوفة قلت وهذا تاويل وان قبلته قولها ادركت فلا تقبله فيما في الرواية الاخرى عليه فريضة الحج لان هذا لا مظنة حساب ولا محجة في شيء من ذلك فانها ظنت الامر على خلاف ما هو عليه لا يقال فقد اجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ظنت وان كان غلطا لما اجابها عليه وبينه لها فان لحن السؤال عن وقت الحاجة غير جائز لانا نقول انما حملها على هذا القول على قولها افاحج عنه فقال لها نعم ولم يحج عنه على اختلاف الرواية وانما قال لها ذلك لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب الى ابيها فاجابها الى ذلك كما قال في الاخرى التي قالت ان اي ندرت ان يحج فلم يحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم فنبهها على هذا ما يدل على انه من باب التطوعات وايصال الخير والبر للاموات الا ترى انه قد يشبه بعمل الحج بالدين بالاجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله فان تطوع بذلك ادى الدين عنه ولا بعد في كرم الله وفضله اذا حج الولي عن الميت للضرورة ان يعفو الله عن الميت بذلك ويثيبه عليه او لا يطالبه بفرطه وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في الصوم ولم نعرض النبي صلى الله عليه وسلم لقولها لانه نهم

ان يراد بها الاحتمال الذي قدمناه والله تعالى اعلم قلت وقد قال بعض اصحابنا
وهو ابو عمر بن عبد البر حديث الحنفية عند مالك واصحابه مخصوص بها وقال آخرون فيه
اضطراب قلت وفي هذين القولين بعد والصحيح ما قدمته والله تعالى اعلم وقد قال
بعض اصحابنا نحو حديث الحنفية فقال لا يجوز الصبي في الحج الا للابن عن ابيه خاصة
وفي هذا الحديث رد على الحسن البصري حيث قال لا يجوز حج المرأة على الرجل وقد اختلف
العلماء في الصبي في الحج قديما وحديثا فحكى عن النخعي وبعض السلف لا يحج احد عن احد
حملة من غير تفصيل وحكى مثله عن مالك وقال جمهور العلماء يجوز ان يحج عن الميت
عن فرضه ونذره وان لم يفرض له ويجزئ عنه واختلف قول الشافعي في الاجزاء عن الفرض
ومذهب مالك والليث والحسن البصري انه لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة
الاسلام ولا يسوغ عن فرضه قال مالك اذا اوصى به ولذلك عنده تطوع بالحج عن الميت
اذا اوصى به واجاز ابو حنيفة والثوري وصية الصحيح بالحج عنه تطوعا وروي مثله عن
مالك وسبب الخلاف في هذه المسئلة ما قد اشرنا اليه من معارضة الظواهر بعضها
بعضا ومعارضة القياس لكل الظواهر واختلافهم في تصحيح حديثي جابر وابن عباس فاما
حديث جابر فخرجه عبد الرزاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يدخل بالحجة الواحدة الجنة الميت والحاج والمنفذ لذلك في اسناده الوضين
بن عطاء وقد تكلم الناس في ضعفه ومع ضعفه يكتب حديثه واما حديث ابن عباس فخرجه ابو داود
قال فيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك اللهم عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة علله بعضهم بانه قد روي موقوفا والذي اسنده ثقة وقد قال سفيان والحسن
بن حي لا يحج في الوصية الا حج من لم يحج عن نفسه اخذا بحديث شبرمة هذا وقال الشافعي

فمن حج عن ميت وقال غير من ذكر يجوز ذلك وان كان الاول هو الاول والجمهور على
كراهة الاجارة في الحج وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والثاني في احد قوليه
لا يجوز ان وقع معي وقال بعض اصحابنا يجوز ذلك ابتداء والرواحا موضع معروف من
عمل الفرع بينه وبين المدينة نحو الاربعين ميلا وفي كتاب مسلم ستة وثلثون ميلا وفي كتاب
ابن لهيعة ثلثون ميلا والركب اصحاب الابل الراكبون عليها وقولهم من القوم سؤال
من لم يعلم من كانوا اما لانهم كانوا في ليل واما لان هؤلاء القوم كانوا قد اسلم ولم يهاجر
ورفع المرأة الصبي دليل على صغره وانه لم يكن حمرا ولا سوداء لان الاغلب عليه غالبا الادم هو
صغير وفي الموطا فاخذت بضبع صبي لها وهي بضعتها وفي عين فاخرجته من بحفتها
وهو حجة للجمهور في ان الصغير ينعقد حجه وكتب ما كتبه الكثير وهو رد على قوم
من اهل البدع منعوا الحج الصبي وقال ابو حنيفة ان حج لا ينعقد وانما هو عنده من باب التدريب
ولا يلزم ولدها ان يحتبس شيئا مما يجتنبه المحرم وكل من قال يصح حج الصغير
متفقون على انه لا يحرمه عن حجة الاسلام وقد شذت فرقة لا اصل لها فقالت
يجزيه عنها وهو فاسد يدل ان الصبي لا يجب عليه حكم شرعا اتفاقا وانما الخلاف
هل يخاطبون بخطاب الندب من جهة الله تعالى او انما المخاطب اولياؤهم بحملهم على آداب
الشريعة وتمرينهم عليها ولحذهم بما يكفهم من اجلها في انفسهم واموالهم وهذا هو
المرتضى من الاصول ثم لا بعد في ان الله تعالى يثيبهم على ما يصدر عنهم من افعال
الخير فان الثواب فضل الله تعالى يوتيه من يشاء وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكثير من العلماء اعني انهم قالوا انهم يثابون على طاعاتهم ولا يعاقبون على سيئاتهم
واختلف العلماء في الصبي اذا احرم بالحج ثم بلغ فقال مالك لا يرفض احرامه وتم حجه
ولا يحزيه عن حجة الاسلام وقال ان استانف الاحرام قبل الوقوف بعرفة اجزاءه عنها
وقال ابو حنيفة تلزمه بتجديد النية للاحرام ورفض الاول اذ لا يتزل فرض

لتأخيره وقال الشافعي يجزيه ولا يحتاج الى تجديد بنية والخلاف في العبد يحرم
بغير اذن سيده ○ وقوله ولكل امرئ يعني مما كلفه من امر
الحج وتعليمها اياه وتجنيبها اللباس الممنوعات الاحرام ○ ومن باب
فرض الحج مرة في العمر قوله فرض عليكم الحج فحجوا اي اوجب وألزم وان
كان اصل الفرض التقدير كما تقدم ولا خلاف في وجوبه في العمر على المستطيع وقد
تقدم الكلام على الاستطاعة وقول السائل اكل عام سؤال من تردد في فهم قوله
نحو اين التكرار والمرة الواحدة وكانه عنده مجمل فاستفصل فاجابه بقوله لو
قلت نعم لوجبت اي لوجبت المسئلة او الحجة لحكم ترتب السؤال ○ وقوله ولما
استطعتم اي لا تطيقون ذلك لثقله ومشقته على النفوس ولتعذر على العباد
وقوله ذروني ما تركتكم يعني لاكثاركم من الاستفصال عن المواضع التي يكون
مفيدة وجوه ما طلبوه وان كانت صالحة لغيره وبيان ذلك ان قوله نحو او ان
كان صالحا للتكرار فمنتفي ان يكون مما صدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها
مدلولة للفظ قطعا وما زاد عليها يتعاقل عنه ولا كثر السؤال فيه لامكان ان يكثر
الجواب المترتب عليه فصادفوا ذلك قصة بني اسرائيل الذي قيل لهم انها ادخوا
بقرة فلو امتثلوا اول ما يصدق عليه اللفظ وبادروا الامتثال لاجزأتهم اي بقرة كانت
لكنهم شددوا فشدد الله عليهم الجواب فشددوا فشدد عليهم ○
وذموا على ذلك لخالفتهم نبيهم صلى الله عليه وسلم مثل هذا على انه ولذلك قال وانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم يعني بشيء مطلق كما اذا امر بصوم او صلاة او تصدق فلقي من
ذلك اقل ما يطلق عليه الاسم فصوم يوما وصلى لعشر وتصدق بشيء يتصدق بمثله
فان قد شاء من ذلك بقيود ووصفه باوصاف لم يكن بد من امتثال الامر على ما

الجواب على

وقيد وان كان منه اشد المشقات واشق التكاليف وهذا مما لا يختلف فيه ان الله تعالى
انه هو المراد بالحديث ○ وقوله واذا نهيتكم عن شيء فدعوه يعني ان النهي على عكس
الامر وذلك انه لا يكون ممتثلا لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحدا من احاد ما يتناوله
النهي ومتى فعل واحدا فقد خالف ونهي فليس في النهي الا ترك ما نهي عنه مطلقا دائما
وحينئذ يكون ممتثلا لترك ما امر بتركه بخلاف الامر على ما تقدم وهذا الاصل
اذا فهم هو مسئلة مطلق الامر هل يحمل على الفور او التراخي او على المرة الواحدة
او على التكرار وفي هذا الحديث انواع من الفقه لا تخفى ○ ومن باب
ما جاء ان المحرم من الاستطاعة ظواهر احاديث هذا الباب متوارده على انه لا يجوز
للمرأة ان تسافر سفرا طويلا الا ومعها ذو محرم منها او زوج وسيأتي القول في اقل السفر
الطويل وقد مر منه طرف في كتاب الصلاة فيلزم من هذه الاحاديث ان يكون المحرم شرطا
في وجوب الحج على المرأة بهذه الظواهر وقد روي ذلك عن النخعي والحسن وهو مذهب ابي حنيفة
واصحاب الرأي وعثمان اصحاب الحديث وقد عطا والبصري وابن سيرين والاوزاعي
ومالك والشافعي الى ان ذلك ليس بشرط وروي مثله عن عائشة لكن الشافعي في
احد قوليه مشترط ان يكون معها نساء او امرأة ثقة مسلمة وهو ظاهر قول مالك على
اختلاف في تأويل قوله يخرج مع رجال او نساء هل مجموع ذلك او في جماعة من
احد الجنسين واكثر ما تقلله اصحابنا عن اشراط النساء وسبب هذه وسبب هذا
الخلاف مخالفة ظواهر هذه الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وذلك ان قوله من استطاع ظاهره الاستطاعة في البدن
كما قدرناه انفا فيجب على من كان قادرا عليه ببدنه وان يجد محرما فادرين بدنها
فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع ابو حنيفة

ومن قال بقوله منهما ان جعل الحد ميلا لاستطاعة ابن حق المراد وابن ملك ومن قال بقوله ان الاستطاعة بينة بعضها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة في هذا الباب تعرض للاسفار الواجبة الاترى انه قد اتفق على انها يجب عليها ان تسافر مع عرس محرم اذا خافت على دينها وعينها وبناجر من دار الكفر ولذلك لم يختلف في انها ليس لها ان تسافر سفرا غير واجب مع غير ذي محرم او زوج وممكن ان يقال ان المنع في هذه الاحاديث انما خرج لما يؤدي اليه من الخلوة واختلاف غوغاء الناس غالبا فاذا امن ذلك بان كن في الرفقة نساء تتحاش اليهن جاز كما قاله الشافعي ومالك واما مع الرجال المأمونين ففيه اشكال لانه مظنة الخلوة وكشف العورة وقد قام الشرع المطهر مقام العلة في غير ما موضع والله تعالى اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة هو على التحريم بجميع الموصلات لان المرأة نكرة في سياق النفي فتدخل فيه الثلاثة والمحال له وهو قول الكافة وقال بعض اصحابنا يخرج منه المحالة اذا حالها كحال الرجل من كثير من امورها وفيه بعد لان الخلوة بها تحرم منه لا يطلع عليه من حيضها غالبا وعورة المظهر موجودة منها والصوم صالح لها فيمنع الاخرج منه والله تعالى اعلم ○ وقوله مسيرة ليلة او يومين او يوم وليلة لا توهم منه انه اضطراب او تناقض فان الرواة لهذه الالفاظ من الصحابة مختلفون روى بعضهم مالم يرو بعض وكل ذلك قاله النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة بحسب ما سئل عنه وايضا فان كل ما دون الثلث داخل في الثلث فيصح ان يعبر بعضها ويحكم عليها بحكم جميعها فيحمل ما روي على الثلث وما روي على اقل منها لانه داخل فيها وقد تقدم الخلاف في اقل مدة السفر في باب القصر وقوله الا ومعها ذو محرم منها هذا يعم ذوي المحارم سواء كان بالصهر او بالنسب وهو قول الجمهور غير ان مالكا ذكر سفر المرأة مع ابن زوجها قال وذلك لفساد الناس بعد وقوله لا تسافر الرجال الا الى ثلثة

مساجد يعني لا يسافر لمسجد ليصلي فيه الا الى هذه المساجد لافضليتها وشرفها على غيرها من المساجد ولا خلاف في ان هذه المساجد الثلثة افضل من سائر المساجد كلها ومنتهى هذا النهي ان من نذر المشي الى مسجد من سائر المساجد للصلوة فيه عدا هذه الثلثة وكان منه على مسافة يحتاج فيها الى اعمال المطي وشد الرحال لم يلزمه ذلك الا ان يلتزم نذر مسجد من هذه المساجد الثلثة وقد الحق محمد بن مسلمة مسجد قبا هذه المساجد على ما يأتي ان شاء الله فصار شد الرحال في هذا الحديث عبارة عن السفر البعيد واما لو كان المسجد قريبا منه لزمه المشي اليه اذا نذر الصلوة فيه اذ لم يتناوله هذا النهي ان نذر المشي او المشي الى مسجد من سائر الناس مسيرة يوم وليلة لما كان ذكر احدهما يدل على الاخر ويستلزمه انتفى ذكر احدهما عن الاخر وقد جمعهما في الرواية الاخرى حيث قال يوم وليلة والروايات يفسر بعضها بعضا وقد وقع في بعض الروايات لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم ولم يذكر مدة فيقتضي بحكم اطلاقه منع السفر قصيرة وطويله وقوله لا يخلون رجل بامرأة عام في المحالة وغيرها وفي الشيوخ وغيرهم وقد اتى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال سفيان معمر واتى حاشرون او لاما هذا معناه ○ وقوله الرجل الى الرجل كذا الى الرمت ولبث اسمى سليمان ذلك البعث ○ وقوله صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك وهو فيه لما كان التزم من المشي للجهاد ويدل على اكد امر صيانة النساء في الاسفار وعلى ان الزوج احق من السفر مع زوجته من ذوي رحمها الاترى انه لم يسأله هل لها محرم ام لا ولان الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم فكان اولى فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الا ومعها ذو محرم انما خرج خطابا لمن لا زوج لها والله تعالى اعلم ○

ومن باب ما يقال عند الخروج الى السفر وعند الرجوع

بحذر ذلك ومكن مقرنين مطيقين قاله ابن عباس قال الشاعر

لقد علم القبائل ما عقيل لدى الهيجا بمقرنينا اى بمطيقين وقال الاخفش

ضابطين وقال قتادة مقهورين من القرن وهو الحبل يجمل ان يكون من القارنة

اى الملازمة ومقلون راجعون تنبيها على المطالبة بالشكر على ما انعم وعلى العدل

فيما تحرى النفوس اصلح والحلى الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرز من المكروه

الصاحب اى الذى يصحبك لحفظك ورعايتك والخليفة اى الذى تخلفنا فى اهلينا باصلاح

احوالهم بعد مغيبنا عنهم وانقطاع نظرنا عنهم ولا يسئ الله تعالى الصاحب والخليفة لعدم

الاذن وعدم جواز ذلك فى الشريعة واعوذ استخير ووعثاء السفر مشقته وشدته واصله

من الوعث وهو الوحل والدهس وكآبة المنظر اى حزن المرأى وما يسوء منه والمنقلب

الانقلاب وهو مصدر لقلب مرتدا آبون جمع آيب وهو الراجع بالخير هنا وتائبون

جمع تائب من التوبة واصل التوبة الرجوع ولذلك حذفها بعض امتنا قال ابن التوبة هى الرجوع

عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وسياتى القول فيها ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول

فى ذنوب الانبياء عليهم السلام عابدون خاضعون منقلبون حامدون مثنون عليه بصفات كماله

وجلاله فتاركون عوارف نضاله والحور بعد الكور بالراء هكذا رواه

العذرى وابن الحذاء ومعناه الزيادة والنقصان وقيل الخروج من الجماعة بعد

ان كان فيها يقال كار عمامته اى لفها وحارها اى نقصها وقيل الفساد بعد الصلاح

وقيل القلة بعد الكثرة وقيل الرجوع من الجميل الى القبيح ورواه الفارسى وابن سعيد

وهو المعروف من رواية عاصم الاحول بعد الكون بالنون قال ابو عمر سيل عاصم عن

معناه فقال الم تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حال جميلة فحاد

عن ذلك اى رجع قال ابو اسحق الحوفى يقال ان عاصما وهم فيه وصوابه الكور بالراء

والله تعالى اعلم واما استعاذ من دعوة المظلوم لانها مستجابة كما جاء فى الصحيح

ولما تمتنه من كفاية الظلم وبغيه وقفل رجع من سفره والقافلة الراجعون من

السفر ولا تقالوا لهم فى سبيلهم قافلة هاله الفتى وغيره بكسر فائه والجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم والسرايا جمع سرية وهى دون الجيش وسميت لك لانها

تسرى بالليل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف وخير السرايا اربع مائة

ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة واوفى اقبل واطل والتنبيه الهضبة وهى اكوم دون

الجبل والفدفد ما علظ من الارض وارتفع وجمعه فدافد ونكبس صلى الله عليه وسلم

فى هذه المواضع المرتفعة استعارة بان اكبره فل كبيرا مما هو منه وانها محقرة بالنسبة

الى اكبريته تعالى وعظمته وتوحيد الله تعالى اصل استعارة بان اراده سبحانه وتعالى ايجاد

جميع الموجودات وبايه المالوف اى المعهود فى كل الاماكن من الارضين والسموات

كما قال تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله والملك والملك اصله الشد والربط

والملك بالضم بضم الملك بالكسر ولا يتعكس وساجدين جمع ساجد واصله الخضوع والذلل

ومنه قول الشاعر ترى الام منها سجدا للحوافر اى منذللة خاضعة وقوله

صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده حتى رؤى الله ما وعده

على جهة الثناء والشكر حتى قال تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا

الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية وقال ولينصرن الله من ينصره ورسله

ويعنى بقوله عبده نفسه وقوله وهزم الاحزاب وحده اى من

غير مجاوله من احد ولا سبب ولا شركة بل كما قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا

وجنودا لم تروها ويحتمل ان يكون هذا اخبرا بمعنى الدعاء قال اللهم افعل ذلك

وحدك والاول اظهر والاحزاب جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس ويعنى بهم

مشاعل اقبل بالمتقدم الجيش الذى حاصروه بالمدينة ثم نصر الله تعالى عليهم بالريح

وعلى التأويل الثاني يعني بصم كل من يجب من الأنفار عليه ويجتمع **ومن باب التعريس**
بذي الحليفة اذا صدر من الحج او العمرة صدر رجع والمصدر الموضع الذي يصدر منه
وبه سمي المصدر النحوي والابل ناخة تنوخ الابل بفتح الخاء الجمل فبرك ولا يقال
بارح والتعريس بذي الحليفة من الخ للنبيل فانه الخليل والاصمعي وغيرهما وقال اورد
عرس القوم في المنزل نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار والاول اعرف والتعريس بذي
الحليفة ليس من سنن الحج والعمرة ولكنه مستحب تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فانها طحا مباركة كما جاء في الحديث الآتي بعد وقد استحب مالك النزول به والصلوة
فيه وقال ان لم يكن وقت صلوة اقام به حتى يحل وقت الصلوة وقيل انما نزل النبي صلى الله
عليه وسلم به بالناس ليلا يخوا اهلهم ليلا كما قد ذهب ان يأتي الرجل اهله طروقا
حتى يستحد المغيبة وتمتشط المغيبة ومعنى ذلك ان الرجل اذا جاء الى اهله من سفره ربما
وجدها على حالة يستقذرها من الشعث والعمل ورثاثة الهيئة فيكون ذلك سببا
لعقد الالفة وعدم الصحبة وهذا منه صلى الله عليه وسلم ارشاد الى امر مصلحي
ينبغي للازواج ان يراعوه **ومن باب** فضل يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر قوله يؤذنون في الناس يوم النحر الحج بعد العام مشرك هذا
يدل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر كما قاله جمهور وهو قول سعيد بن جبير ومالك وقالت
طائفة يوم عرفة وبه قال عمر وهو قول الشافعي وقال مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر
الافراد وقال الشعبي الحج الاكبر الخ والاصغر العمرة والاول القول الاول الدليل
ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بان يؤذن في الناس يوم الحج الاكبر فاذن
المبلغون عنه يوم النحر بمنى وكتاب ابي داود من حديث ابن عمر واي صريح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وهذا ارفع كل اشكال ويرجح من

تلك الاقوال وقوله ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة
رويناه بالرفع والنصب فرفعه على التميمة ونصبه على الحالية وهو في الحالين خبر لا
وصف والمجرور ان بعده مبتدأ ثم يوم عرفة بين الاكثرية مما هي ومن ان يعتق
بين التمييز وتقدير الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفة عتيقا من النار وقوله وانه
ليدنو هذا التمييز عائد الى الله تعالى والدنو دنو افضال واكرام لا دنو انتقال وكان
اذ تعالى عنه وتقدس وقوله ثم يباهي بهم الملائكة اي يثني عليهم عندهم
ويعظم حضرتهم كما قال في الحديث الاول يقول للملائكة انظروا الى عبادي
جاؤوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم وقال هذا والله اعلم لذكر الملائكة
يوم الحج فيما يفيدها واطلاعها لتحقيق قوله تعالى اي اعلم وقوله
ما اراد هؤلاء اي انما حملهم على ذلك حتى خرجوا من اوطانهم وفارقوا اهليهم وذراريهم
ابتغاء رضائه واسئال امري **ومن باب** ثواب الحج والعمرة العمرة
في اللغة هي الزيارة قال اهل اللغة قد رددناها كما يقبل الراكب المعتمر وقال بعض اللغويين
الاعتمار والعمرة القصد قال لقد سما ابن معمر حين اعتمر اي حين
قصد وهي في عرف الشرع زيارة البيت على احكام مخصوصة وقد اختلف في حكمها
فذهب جماعة من السلف الى وجوبها وهو قول الاوزاعي والثوري وابن حبيب وابن
الجهم من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة وذهب اخرون الى انها ليست بواجبة وهو قول
مالك وهو المشهور قول ابي حنيفة واصحابه وداود واختلفت الرواية فيها عن الشافعي
واحمد واسحق وابي ثور الان مذكما قال انها سنة مؤكدة وبعض هؤلاء يجعلها
مستحبة وتمسك من قال بوجوبها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولان فيه حجة لانا

نقول بموجبه فان من شرع فى شئ من اعمال الطاعات وجب عليه اتمامه وان كان
مستحبا وقد تقدم هذا المعنى غير مرة وقوله العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما يعنى لما وقع بينهما من السيئات وقد استوفينا هذا المعنى فى كتاب الطهارة
وقد استدل بظاهر هذا من قال بجواز تكرار العمرة فى السنة الواحدة وهم الجمهور
واكثر اصحاب مالك وذهب مالك الى كراهية ذلك ومتمسكه ان النبى صلى الله
عليه وسلم اعتمر من عمرة عمرها منها فى سنة غير الاخرى مع تمكنه من التكرار فى
السنة الواحدة ولم يفعل وانما فعلها نسك مشتمل على الحرام من طواف وسعى
فلا يفعل فى السنة الا من اصله الحج وعلى قول مالك لو احرم بالعمرة الثانية لزمته
وقال آخرون لا عمرة فى شهر اكثر من مرة ولا حجة لهم فى شئ مما تقدم وقوله والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة المبرور اسم مفعول من بر رباعى للمالم يسم فاعله فهو مبرور وبر
يتعدى بنفسه تقول بر الله حجك ومنى لما لم يسم فاعله فتقول بر حجك فهو مبرور ولا معنى
لقول من قال انه لا يتعدى الا بحرف الجر واختلف فى معنى المبرور فقيل الذى لا يخالطه
شئ من الاثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة قلت وهذه الاقوال كلها
متقاربة المعنى وهو انه الحج الذى وفيت احكامه ووقع موافقا لما طلب من المكلف على الوجه
الاكمل والله اعلم وقوله ليس له جزاء الا الجنة يعنى انه لا يقتصر فيه على تكفير الذنوب
بل لابد لصاحبه من الجنة بسببه والله تعالى اعلم وقوله من اتى هذا البيت اى
حاجا بينه الرواية الاخرى والرفث الفحش من القول وقيل الجماع قال الازهرى فى
كلمة طبعة كل ما يريده الرجل من المراة والفسوق السباب والمعاصى والجدال
المجادلة والمخاصمة فما لا يجوز قال الجوهرى المجادلة المخاصمة المحكمة وقوله
رجع كيوم ولدته امه اى بلا ذنب وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والمتعلقة

وقد بينا ذلك فيما تقدم من كتاب الصيام وغيره ومن باب تملك دور
مكة وربعها قوله اسامة للنبى صلى الله عليه وسلم اتنزل غدا فى دارك بظاهر من
الاضافة انها كانت ملكه ويدل عليه ايضا قوله وهل ترك لنا عقيل من
رباع او دور فاضافها لنفسه وظاهرها الملك فيكون عقيل اعتدى على ما
النبى صلى الله عليه وسلم ورباعه فاخذها وتصرف بها فعل للنبى صلى الله عليه
وسلم ولم ما اجر من بنى عبد المطلب ففى هذا ما يدل على ترك النبى صلى الله عليه وسلم
لدار تحرجا من ان يرجع فى شئ خرج منه لاجل الله تعالى وقيل انه حكم لها بحكم الدار
وقد خرجت عن ملكه لما عنها المسلمون كما تقوله ملك والليث فى هذه المسئلة
لان هذا الحديث وهذا فيه بعد لانه يكون تعليله صلى الله عليه وسلم باخذ
عقيل لها ضائعا وخرج ان يكون حوانا عما سيله وقيل كان اصلها لابى طالب فاسكنه
اياها فلما مات ابو طالب ورثه عقيل وطالب لانهما ساويا له فى الكفر ولم يرثه على
ولا جعفر لكونهما مسلمين فاخذها عقيل لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم بحكم
ميراثه من ابيه وعلى هذا فكون اضافتها اليه بحق ارثه لانه سكنها فقط والقول
الاول اولى وقد اختلف فى مكة وحدودها ورباعها هل هى مملوكة لاحد فيمنع ذكرى
او لا ملك لاحد على شئ منها فلا يجوز فيما شئ من ذلك والى الاول ذهب الشافعى
وبعض السلف والى الثانى ذهب ابو حنيفة والثورى وتوسط مالك فكره ذلك
وللخلاف سببان احدهما هل فتح مكة كان عنوة ام لا والثانى صلى الله
عليه وسلم لم يعتمها وافرها لاهلها ولم يجا بعدهم كما فعل عمر بالارض المغنومة
فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ورباعها فتح عنوة قال مالك وابو حنيفة والاوزاعى
اوكان فتحها صلحا والله ذهب الشافعى فتبقى دارهم بايديهم وفى املاكهم يتصرفون فيها

الوسمى ورد فى الحديث بمعنى
الوسم وهو اثر الكى
والله اعلم

كيف شاؤا والسبب الذي نظر في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد هل الضمير
راجع الى المسجد الحرام أو الى البلد والظاهر الاول وان مكة فتحت عنوة والله
صلى الله عليه وسلم امنهم وافرهم على اموالهم وهو الصحيح من الاحاديث والله سبحانه اعلم
قال ابو عبيد ولا نعلم مكة شيئا من البلاد قلت وعلى قول مالك انما
منعوه سدا ان يكون مدفنه كمذهب حنيفة لكنه راعى الخلاف على اصله في مراعاة
الخلاف الظاهر ويكون فائدة حكمه بالكراهية ان يباع شاسعها او اكراه لا يفسخ عقد
ويبقى عزاه لا يسوغ الاقدام عليه والله تعالى اعلم وقوله هل ترك لنا عقيل
من ربع او دور هذا الاستفهام معناه النفي اي ما ترك لنا شيئا من ذلك واختلف
الرواة هل كان هذا القول في فتح مكة او في حجة الوداع فروى عن الزهري كل
ذلك ويحتمل ان يكون تكرر هذا السؤال والجواب في الحالين وفيه بعد وقوله
للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة المهاجر منها يعني به كل من هاجر من مكة
الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لان هذا
الحديث خرج جوابا عن سؤالهم حين تحرجوا من المقام بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وداى ان اقامة الثلث ليست باقامة وقد تقدم
لحجاج بذلك بهذا على بعد المدة الفاصلة من الاقامة والسفر وبهذا الحديث قال
الجمهور فحكموا لمنع المهاجر من اهل مكة من المقام بها بعد الفتح واجاز ذلك جماعة
لهم بعد الفتح قلت وهذا الخلاف وان كان فيمن مضى حكمهم والفرض
عصرهم ومحرمهم الحاصلة فيهم لكن بني عليه خلاف فيمن قد يذبنه من موضع ما
يخاف فتنته ويترك فيه ربعا ثم ارتفعت تلك الفتنة فهل يرجع لذلك الربع ام لا
ومقول ان كان ترك ربا عبد لوجه الله كما فعله المهاجرون فلا يرجع لشئ من ذلك
وان كان انما قصد به ليسلم له وما خرج عن شئ من املاكه فانه يرجع ان ذلك كله

ومن باب تحريم مكة قوله لا هجرة بعد الفتح هذا رافع لما كان
تقرر من وجوب الهجرة الى المدينة على اهل مكة بالعراق وعلى غيرهم بخلاف ولم تعرض هذا
العموم لنفي هجرة الرجل بدينه اذ تلك الهجرة باقية الى يوم القيمة وانما رفع حكم الهجرة ويوم الفتح لكثرة
ناصري الاسلام ولظهور الدين وامن الفتنة عليه وقوله ولكن جهاد ونية
دليل على بقاء فرض الجهاد وتابيده خلافا لمن انكر فرضيته على ما ياتي وقوله واذا
استنفرتم فانفروا اي طلب منكم الامام النفير وهو الخروج الى الغزو فيتعين
الغزو على من استنفر بلا خلاف وقوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة معنى حرمه الله اي حرم على غير المحرم دخوله الا
ان يحرم ويجري هذا مجرى قوله حرمت عليكم امهاتكم اي وطئهن وحرمت عليكم
الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال دل على تحصيل المحذوف وقد دل على صحة هذا المعنى اعذان
صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة غير محرم مقاتلا بقوله انها لم تحل لاحد قبلي
ساعة من نهار الحديث وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما وشذ من اصحابهما فقالوا لا
يجوز لاحد ان يدخل مكة لا محرما الا ان يكون ممن تكثر الكرار اليها كالحطابين ونحوهم وقد
اجاز دخولها لغير المحرم ابن شهاب والحسن والقاسم وروي عن مالك والليث والشافعي
وقال بذلك ابو حنيفة الا لمن منزله وراء المواقيت فلا يدخلها الا باحرام واتفق
الكل على ان من اراد الحج او العمرة انه لا يدخلها الا محرما ثم اختلف اهل القول الاول
في دخولها غير محرم فقال مالك وابو ثور والشافعي انه لا حرج عليه وقال الثوري وعطاء
والحسن حتى يحرم بحج او عمرة ونحوه قال ابو حنيفة فمن منزله وراء المواقيت ومستكمل قال
جواز دخولها لغير المحرم قوله صلى الله عليه وسلم في حرمتها المتقدم بان لهم
ولكل آت اي عليهن من غيرهم ممن اراد الحج او العمرة وتاولوا الحديث المتقدم بان قالوا

انما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة معتذرا كما قال وان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال القاضي عياض لم يختلف في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة لله
كان حلالا بدخوله والمقصد على رأسه ولا نه دخلها محاربا حاملا للسلاح هو واصحابه
ولم يختلفوا في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد ذلك اختلفوا في ان من دخلها لحرب او
لشيء انه لا يحل له ان دخلها حلالا لقوله وانما احل القتال لاحد قبلي الصنف
انه هو غير الامر والشان وظاهر هذا ان حكم الله تعالى كان في مكة الاقتال ابدا ومن
من ايجاز بها ولا يعرض له وهو احد الاقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا
وهو قول مجاهد وغيره قالوا فهو امن من الغارات وهو ظاهر قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وهو معقول من عادة العرب في احترامهم مكة
ومن كتب التواريخ قوله ولم تحل الا ساعة من نهار هو حرام الصيد في محل هو
وهو عود على القتال قطعا كما دل عليه مساقه فيلزم منه تحريم القتال فيه مطلقا سواء
كان ساكنه مستحقا للقتال او لم يكن وهو الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل
لاحد بعدي ولم تحل الا ساعة من نهار وقوله فان احد ترخص لقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا نص على
الخصوصية واعتذاره منه عما ابيح له من ذلك معان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين
للقتال والقتال لصدهم عنه واخراجهم له منه وكفرهم بالله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح من هذا الحديث وقد قال بذلك غير واحد
من اهل العلم غير ان هذا يعارضه ما في
حديث ابي شريح من قول عمرو بن سعيد على ما يأتي وقوله لا يعضد شوكه وفي حديث
ابي هريرة لا يختبط شوكه ولا يعضد يختبط يعضد يقطع والمعضد الآلة التي يقطع بها
والخبط ضرب اوراق الشجر لتعلف الماشية يقال خبط واختبط والمصدر منه خبطا

بسكون الباء والاسم بالضم بكسرها والخلى مقصور هو الرطب من الكلا مقصورا ممدودا
والحشيش هو اليابس منه والاذخر نبات على الحلا والحشيش والشجر ما كان على ساق
وفي بعض طرقه شجرها وهو حسن الشجر وهي العضاه ايضا في الحديث الاخر والعضاه
من الشجر البادية كل شجر له شوك ومنه ما يسمى بالكمأة والثيال وهذا الحديث خص
العضاه بالطلق الشجر المنهي عن قطعه بما بينته الله تعالى من عذر صنع ادمي انفعا فمنهم
فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فيحرم قطعه ثم اختلفوا في جزاء قطع النوع الاول
فقال مالك لا جزاء فيه لعدم ما يدل على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة فيه الجزاء
فعند ابي حنيفة يؤخذ قيمة ما قطع فيشترى بها هدي ودونها شاة وعند الشافعي
في الروضة وهي الشجر العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واما قطع العشب للرعي
فمنع ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واجاز غيرهما وقوله ولا ينفر صيده
اي لا يهاج عن حاله ولا يعرض له بما يعكر به هو ان يحبه من الظل الى الشمس
وقد تقدم القول فيه وقوله ولا يلتقط لقطته الا منشد انشد رواه
المحدثين على ضم اللام وفتح القاف من اللقطة هنا اراد واجد اللقطة ولبس
كذلك عند اهل اللسان قال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للذي يلتقط وبسكونها
للملتقط قال الازهري هذا لبس لان فعلة في كلامهم جاء على الكثرة
الذي هذا بالناس وجاء مفعولا كالهزأة الذي يهزأ به الناس الا ان الرواة اجمعوا
على ان اللقطة اسم للملتقط والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب والباغي
كما قال انشد والباغي بحذف الوجدان وقال آخر اصاخ الناشد المستنبل
مشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد
الشعر وقد ظاهر هذا الحديث ومعناه ان اللقطة ملك مربها
على لقطة غيرها لكن اختلف العلماء في اي شيء ملك المربي فقالت طائفة هي ايها لا

تحل للتقاط بوجه من الوجوه ولا زال يحرمها دائما وممن ذهب الى هذا ابو عبيد والشافعي
وابن مهدي والداودي والباجي وابن العربي من اصحابنا ويعتضدون بنهيه صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الحاج وقالت طائفة تحرم اولا ان المراد بقوله في اول الفاظها
الا ان يسمع من ينشدها فتأخذها ويعرفها وذهب مالك في المشهور عنه الى ان
المدينة انما هي في زيادة التغليظ والمبالغة فيها وحكمها وحكم غيرها من البلاد سواء وسيأتي
بيان احكامها والقول الاول اظهر من الاحاديث المذكورة في هذا الباب وقد فسر بعضهم
المنشد بالطالب يعني بها اي لا تحل الا لذلك ويرجع هذا الى القول الاول وقد تقدم
ان المنشد بالكتاب هو المعرف على ما قال ابو عبيد وغيره والاذخر هو نبت له رائحة
طيبة معروف وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب العباس وقد سأله عن
الاذخر الا الاذخر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فوض اليه احكام بحكم
بها باجتهاده واستثنى المسلي في الاصول وقد يورد على هذا ان يقال ان كانت
مكة ما حرمها الله ولم يحرمها الناس فكيف لاحد ان يحكم عليه بشيء وقد
حرمه الله تعالى والجواب ان الذي حرمه الله هو ما عدا المستثنى جملة لانه لما
جعل لنبيه التخصيص مع علمه بانه يخصص كذا فالمحكوم به لله تعالى هو ما عدا ذلك المخصص
والله تعالى اعلم وابو شريح هو خويلد بن عمرو كذا سماه البخاري ومسلم وقال محمد
بن سعيد خويلد بن عمرو بن عبد العزيز وقال ابو بكر البرقاني اسمه هانئ وقوله وهو
يبعث البعوث الى مكة البعوث جمع بعث وهي الجيوش او السرايا ويعني بها هنا الجيوش
التي وجهها يزيد بن معوية الى عبد الله بن الزبير وذلك انه لما توفي معوية وجه يزيد الى
عبد الله يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فحرض الناس على بني امية
فغضب يزيد وارسل الى مكة مايروا اليها حتى يحكم باخذ بيعة عبد الله فبايعه والا رسل
الى يزيد يبعثه فقال لا اقبل حتى يوتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فغزا
يزيد فكتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان توجه اليه جندا فبعث اليه هذه البعوث

وقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس يعني انه حرمها ابتداء من غير
سبب يعزى الى احد ولا مقدمة ولا لاحد فيه مدخل لاني ولا عالم ولا
مجتهد واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس لا ينقال فهذا يعارضه قوله في
الحديث الاخر اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم المدينة لانا نقول انما نسب التحريم
هنا لابرهيم لانه مبلغ ولذلك نسبته لنبينا صلى الله عليه وسلم فاقتضت الحكم للناس
لانه مستند والحكم لله العلي الكبير بحكم الاصالة والحقيقة وقول عمرو بن سعيد
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة روايتنا بخربة بفتح الخاء وهي
المشهور الصحيحة وضبطه الاصيلي بالضم ولذلك قاله الخليل وضربت بالسرقة وبالفساد
في الارض والخارب اللص المفسد وقيل سارق الابل خاصة قال ابو العرج الجوزي انعقد
الاجماع على ان من جنى في الحرم نفذ منه ولا يؤمن لانه هتك حرمة الحرم وردا لامان
واختلفوا فيمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ اليه فروي عن ابي حنيفة واحمد انه لا
يقام عليه الحد فيه ويلجأ الى الخروج الى الحل ومنع المعاملة والمبايعة حتى يضطر الى
الخروج فيخرج الى الحل فيقام عليه الحد فيه وقول عمرو بن سعيد لابي شريح انا اعلم بذلك
منك ليس بصحيح الذي يمسك به ابو شريح ولما في حديث ابن عباس كما قدمناه وحاصل قول
عمرو انه تأويل غير معضود بدليل وقوله ان الله حبس عن مكة الفيل يعني به فيل
ابرهة الاشرم الحبشي الذي قصد خراب الكعبة فلما وصل الى الحرم بمحارسوق للعرب
قريب من مكة عما فيله وجهز الى مكة فلما استقبل الفيل مكة رزم اي قام وبرك وامتنعوا
عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه فاستقبلوا به جهة مكة فامتنع فلم يزالوا به هكذا حتى
رماهم الله بالحجارة التي ارسل الطير بها على ما هو مذكور في السير وفي ذلك التفسير وقوله
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين الحديث حجة للشافعي واحمد واحد اقوال ابي ثور وروي عن

ان المسيب وابن سيرين على قولهم ان ولى الدم العمد بالخيار بين القصاص والدية ويجبر القاتل عليها اذا
اختارها الاول وهى رواية اشهب عن مالك ومذهب مالك فى رواية ابن القاسم وعبد الملك ان الذى للولى
انما هو القتل فقط او العفو ولس له ان يجبر القاتل على الدية مستدلا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص
فى القتلى وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقول النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الله
القصاص وفى المسئلة ايجاث تنظر فى مسائل الخلاف وقوله اكتبوا لابى شاه
دليل على جواز كتابة العلم وهو مذهب الجمهور وقد كرهه قوم من اهل العلم تمسكا بحديث
ابى سعيد الآتى فى كتاب العلم وكان محل النهى الذى فى حديث ابى سعيد انما هو ليلا يتكل الناس على
الكتب ويتركوا الحفظ او ليلا يختلط القرآن بغيره لقوله فى الحديث بقيه من تكلم عنى شيئا
سوى القرآن فليمحه وقوله لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح قال الحسن البصرى
واحتج الجمهور ان دعت اليه حاجة وضرورة مستدلين بدخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة بالسلاح
وهذا قد تقدم انه لما قدمناه ومما يدل على خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقد انكر عبد الله
ابن عمر على الحجاج امره بحمل السلاح فى الحرم ويمكن ان يعلل بان ذلك فى ايام الموسم لكثرة الخلق
فخاف ان يصيب احدا او يروعه كما قد بينه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بقوله ان
مر شئ من مسامرنا او سواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما والله اعلم
المعقر ما يلبس على الرأس من درع الحديد واصله من العقر وهو الشر وهو دليل
على ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عنوة وهو الصحيح من الاحاديث والمعلوم من
السير لكنه عند ما دخلها امن اهلها كما سيأتى وانما اغتر من قال انها فتحت صلحا لما سمع
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرض لاهلها بقتل ولا سبى وظن وقدر هنالك صلحا فى انها
معا ى سفين او عين وهذا كله وهم والصحيح الاول وان خطل هو هلال بن خطل
وقال عبد الغنى بن خطل هذا قول ابن اسحق وجماعة وقال الزبير بن بكار ان خطل الذى
امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله يوم الفتح هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد

بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب بن فهر قال وعبد الله هو الذى يقال له خطل ولاخيه عبد العزى
بن عبد مناف ايضا خطل هما جميعا الخطلان قال ابو عمر وكان قد اسلم وهاجر فاستكتبه النبى
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فقتل رجلا كان يخدمه وفر الى مكة وجعل يسب النبى صلى الله
عليه وسلم ويهجوه وقد دليل على صحة مذهب الجمهور فى ان الحدود تقام فى الحرم كما تقدم وقول
جابر انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سود الس مناقضا لقوله
انه دخل الى يوم وعليه المغفر لامكان ان يلبس العمامة تحت المغفر وقايته من حد الحديد
وسعته او يلبس نوع المغفر عند انفراد اهل مكة وليس العمامة والله اعلم

ومن باب تحريم المدينة

قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم
حرم مكة اى بلغ حكم تحريمها وعلى ذلك يحمل قوله صلى الله عليه وسلم واتى احرم ما بين
لابتى المدينة وقد دل هذا الحديث هذا التاويل وقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس وقوله واتى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة
بفسر ما جاء فى حديث انس وهو قوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة
وقوله فى صاعها ومدها اى فى صاعها ومدها يعنى فيما يكال بالصاع والمد
ويوجد البركة بكثرة ذلك وتضعيفه فى الوجود او فى الشبع وقد فعل الله تعالى كل ذلك
بالمدينة فاجلب الناس اليها من كل ارض وبلد وصارت مستقر ملوك وجليت اليها الاموال
وكثرت فيها مع قلة اكل اهلها وترك بعضهم وانما هى حيث واحد ما يلون فيها العلف فى
الطعام والاكلة من التمر وشبهه ثم لا يلزم ان يلون ذلك فيها دائما ولا فى كل تحمل
بحصل اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اذا وجد ذلك فى اوانه فى غالب الشماريخ والله اعلم
وقوله انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها والابة
الارض ذات الحجارة وهى الحرة وجمعها فى القلة لابات وفى الكثرة لابات ولوب كعاره
وفور وساحة وسوح وناجة ونوح قال ابن فارس اللابتان الحرتان الشرقية والغربية

قال الهروي يعني ما بين لابتيها الجبل من فلان اي ما بين طرفيها يعني المدينة وهذا الحديث نص في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها وهو حجة للجمهور على ابي حنيفة واصحابه في الجديد ذلك واحتجوا على من قال بتحريم المدينة تماما منهم على اصلهم في رد اخبار الآحاد بما تعم به البلوى وقد تكلمنا معهم في هذا الاصل في باب احداث الوضوء ولزمهم لهم ذلك جدا لان تحريم المدينة قد انتشر عند اهل المدينة والمحدثين وقائل الاخبار حتى صار ذلك معلوما عندهم بحيث لا يشكون فيه والذي قضى به ابو حنيفة واصحابه في ذلك قليل اشتغالهم بالحديث وقلة الاخبار والا فالفرق بين الاحاديث التي اشاهد لتحريم مكة وبين التي اشاهد بتحريم المدينة في الشهرة لا يخفى عنها واما ما ورد فيه حصل لهم منها مثل الحاصل من احاديث مكة والجمهور على ان صيدها لا جزاء فيه لعدم النص على ذلك ولم يحفظوا جميعا في الصيد بين فلم يلحقوه به وقد قال بوجوب الجزاء فيه ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن نافع من اصحابنا واختلف قول الشافعي رحمه الله في ذلك فاما الشجر فحرم قطعه منها ايضا وهو محمول على مثل ما حمل عليه شجر مكة وهو ما لم تعالج انباته الادمي ويدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل المسجد وقد ذكر ان ابا عمر ذكر انه قال انما نهى عن قطع شجر المدينة لما يوجد حشيشا وليفا فيها شجرها يستانس ويستظل به من هاجر اليها قلت على هذا فلا يقطع منها نخل ولا غيره وعند نزول خصوصه ذكر الغضاه وهو شجر البادية الذي ينبت لا بصنع ادمي والاول اولى والله تعالى اعلم وقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون يعني للراحلين عنها الى غيرها ويفسر هذا حديث سفين بن زهير الآتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ان آخر الحديث رغبة عنها اي كراهية لها تعالى رغبت في الشيء احبته ورغبت عنه كرهته وفي معنى هذا الحديث قولان احدهما ان ذلك مخصوص بمدة

حياته والثاني انه دائم ابدا وشهد له قوله في حديث آخر يأتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه سلم لي الرخاء والمدينة خيرهم وذكر ما تقدم وقوله لا يثبت احد على لأوائها وشدتها الا آويت وهو الجوع وشدة الكرب فيها والمشقات ويحتمل ان يعود الضمير في شدتها على اللأواء فانها مؤنثة وعلى المدينة والاول اقرب وقوله الا كنت له شفيعا او شهيدا زعم قوم ان او هنا شك من بعض الرواة وليس بصحيح فانه قد روى عن جماعة من الصحابة ومن الرواة لذلك على لفظ واحد ولو كان شكا لاستحال ان يتفق الكل عليه وانما او هنا للتقسيم والتنويع كما قال الشاعر

فقالوا الناس ناس لا جدبنا صدور رماح اشرعت او سلاسل

ويكون المعنى ان الصابر على شدة المدينة صنفان من شفع له النبي صلى الله عليه وسلم من العصاة ومن يشهد له بما نال فيها من الشدة ليوفى اجره وشفاعته صلى الله عليه وسلم وان كانت عامة للعصاة من امته الا ان العصاة من اهل المدينة لهم زيادة خصوص منها وذلك والله تعالى اعلم ان تشفع لهم قبل ان يعذبوا بخلاف غيرهم او تشفع في رفع درجاتهم او في السبق الى الجنة او فيما شاء الله من ذلك وقوله ولا يريد احد من اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار كما هو هذا ان الله عاقبه بذلك في النار ويحتمل ان يكون ذلك دائما عن اهلاكه في الدنيا او عن توهين امره وطمس كلمته كما فعل الله ذلك بمن غزاها وقاتل اهلها فما تقدم لمسلم من عقبه اذا هلكه الله نصرا فاعنها وكاهلاك يزيد بن معوية اذ غزاه اهل المدينة الى غير ذلك والعقر موضع بينه وبين المدينة عشرة اميال وبه مات سعد وحمل الى المدينة فصلي عليه ودفن بها والسلب بفتح اللام الشيء المسلوب المأخوذ وباسكانها المصدر وقلبه اعطاه نافلة واصل النافلة الزيادة وانما فعل سعد هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في حق من صاد في حرم

المدينة كما رواه ابو داود من حديث سعد ايضا وذكر نحو حديث مسلم في التحريم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه
وكان سعد اذا اتاه من قطع شجرها على صيدها يحاجه فيهما حرمين بحرمة البضع وهذا
كله مبالغة في الردع والزجر لانها حدود ثابتة في كل احد وفي كل وقت وامتناعه من
رد السلب لانه راى ان ذلك ادخل في باب الانكار والتشديد وليتشر القضية في الناس
فينكفوا عن الصيد وقطع الشجر ان وقوله انها حرم امن روى امن بمده بعد
الهمز وكسر الميم على اللغة بحرم اي من تغزوه قريش كما قال يوم الاحزاب لن تغزوكم
قريش بعد اليوم او من الدجال والطاعون او امن لصيدها وشجرها وروى بعز مدوكان
الميم وهو مصدر اي ذات امن كما يقال امرأة عدل وقوله لاحد هذا جبل يحبنا
ويحبه ذهب بعض الناس الى ان هذا الحديث محمول على حقيقته وان الجبل خلق له
حب ومحبة حقيقة وقال هو من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا
يصدر عن محقق اذ ليس في اللفظ ما يدل على ما ذكر والاصل نفي الامور على مستمر قاعدتها
حتى يدل قاطع على الخروج عنها لنبي او ولي على ما تقرر في علم الكلام والذي يصح ان يحمل
عليه الحديث ان يقال ان ذلك من باب اضمار المستعمل واما من باب الحذف فكانه قال يحبنا
اهله كما قال واسئل القرية وهذا المعنى موجود في كلام العرب واشعارهم كثيرا
كقوله امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما لك الديار سعفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
واما من باب الاستعارة اي لو كان ممن يعقل لاحبنا او على تجويد مطابقة اللفظ
اللفظ او لانه استشهد به من احبه النبي صلى الله عليه وسلم كحمزة وغيره من الشهداء
الذين استشهدوا به يوم احد رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان وقوله
اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي لفظ احرم ما بين مأزميها بكسر الزاي وفتح الميم الثانية

معنى جبليها على ما قاله ابن شعبان قال ابن دريد الملازم المضايق منه مأزم ما سمي
وتمام القرب من تفسير ابن شعبان لان المضايق مقطع الجبال بعضها من بعض وانما
المعسر عنهما بالاثنين ومقدار حرم المدينة ما قاله ابو هريرة ان صلى الله
عليه وسلم جعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ان وقوله المدينة حرام
ما بين عير الى ثور كذا رواية الرواة والمعذري عاير بدل عير وقد انكر الزبير
مصعب وغيره هاتين الكلمتين وقال ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما هو ثور بمكة
وقال الزبير عير جبل بمكة واكثر رواة البخاري ذكر وعيرا واما ثور فمنهم من
كنى عنه كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا اذا عقدوا الخطا في ذكر قاله
عياش وقال بعضهم ثور وهم من بعض الرواة قال ابو عبيد كان الحديث اصله من عير
الى احد والله اعلم وقوله فمن احدث فيها حدثا يعني من احدث ما يخالف
الشرع من بدعة او معصية او ظلم كما قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وقوله
او اوى محدثا اي ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق ونصره ويقال اوى بالقصر
والمد متعديا ولازما والقصر في اللازم اكثر والمد في المتعدي اكثر وقوله
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لعنة الله طرده للملعون وابعاده
عن رحمته ولعنة الملائكة الابعاد والدعاء بالابعاد وهو لاء هم اللاعنون كما قال
تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والصرف التوبة والعدل الفدية
قاله الاصمعي والقطوع وعكس ذلك الحسن وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل
المثل كما قال تعالى او عدل ذلك صياما ويقال العدل بمعنى المثل عدل وعدل سلم
وقوله ودمة المسلمين واحدة اي من عقد من المسلمين امانا او عهدا لاحد من
العدو لم يحل لاحد ان يقضه والذمة العهد وهو لفظ مشترك بين امور متعددة
وقوله يسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم منزلة في الدنيا واضعفهم وهو حجة لمن

اقتضاء العهد والذمة

احاز امان العهد والمراد على ما سياتى فى الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله ومن اخفر مسلما فعليه لعنة الله اى نقض عهده يقال اخفرت الرجل اخفارا اذا اعذرته وخفرته اذا اجرته حفارة دعى الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم باول الثمر ما يدرى بديه ما يستطرف واغتام لدعايه وبركته ولذلك كان صلى الله عليه وسلم آذا اخذ اول ما يدرك الثمر وضعه على وجهه كما رواه بعض الرواة عن مالك فى هذا الحديث من الزيادة وتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الثمر اصغر ولديه براه لانه اول ثمر يراه من هو اكبر منه والترجى عا واشد فرحا وهذا من حسن سياسته صلى الله عليه وسلم ومعاملته للكبار والصغار وقيل ان ذلك من باب التفاؤل بنمو الصغير وزيادته لنمو الثمر وزيادته ان

باب الترغيب فى سكنى المدينة

قوله ان اهلها لخلوف بضم الخاء المعجمة من فوقها اى لا حافظ لهم ولا حامى يقال خلوف اى غائب عنهم رحلهم وقوله لا يثبت بالتاء المثناة من فوق رحل مسنده اليها اى يحمل عليها الرحل وقوله ثم لا احلها اولا احل عنها عنده اى اصل الشئ والاسراع وذلك لمحبته اللون فى المدينة وشدة شوقه اليها وقد تقدم الكلام فى المادتين وقوله لا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر هذا كله يقتضى التسوية بين حرم المدينة وحرم مكة وهو رد على ابى حنيفة على ما تقدم وقوله الا لعلف لم يذكر هذا الاستثناء فى حرم مكة وهو جار فيها ولا فرق بينهما وقد ذكر فى مكة الا الاذخر ولم يذكر فى المدينة وهو ايضا جار فيها اذ لا فرق بين الحرمين والحاصل من الاستثناء ان ما دعت اليه حاجة الدين العلف والانتفاع بالحشيش جائز لنا وله على وجه الهش والرفق من غير عنف ولا كسر عضو وهو حجة على من منع شيئا من ذلك وقوله ما بين المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها الشعب بكسر الشين وهو الطريق

فى الجبل قاله يعقوب وغيره والنقب بفتح النون وضمها وهو الطريق بين الجبل وقيل هو الطريق بين الجبلين وقال الاخفش ثقاب المدينة طرقها وفجاجها وما بين جبليهم اى ما يحدرهم يقال هاج الشئ وهجته وهاجت الحرب وهاجها الناس اى حركوها واثاروها وبنو عبد الله بن غطفان كانوا يسمون فى الجاهلية بنى عبد العزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسماهم العرب بنى محوله لتحويل اسمهم وفى هذا ما يدل على ان حراسة الملائكة للمدينة انما كان اذ ذاك فى مدة عيشه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه عنها بانائه عنهم قال وقوله يثاب الحرى يعنى بحرى المدينة كان هامقتله عظيمة فى اهل المدينة كان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معوية فلما مات معوية وجد يزيد مسلم بن عقبة المرى فى جيش عظيم من اهل الشام فنزل المدينة فقاتل اهلها فهزمهم وقتلهم بحرة المدينة قتلا ذريعا واستباح المدينة ثلثة ايام فسميت وقعة الحرة بذلك ثم انه توجه بذلك الجيش يريد مكة فان مسلم بن يزيد وولى الجيش الحصين بن نمير وسار الى المدينة وحاصر ابن الزبير واحرق الكعبة حتى انهدم حدارها وسقط سقفها فيتابع لذلك بلغهم موت يزيد فقر قوا وبقى ابن الزبير بمكة الى زمن الحجاج وقتله الامير ابن الزبير رضى الله عنه عن ابن الزبير والجلا بفتح الجيم والمد الانتقال من موضع الى اخر والجلا بكسر الجيم والمد هو جلا السيف والعروس والجلى بفتح الجيم والقصر هو جلى الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل اجلى واجلح وقوله اذا كان سلما يفيد ما تقدم من مطلقات هذه الالفاظ وتنبيه على القاعدة المقررة من ان الخاص لا تناله شفاعة شافع قال تعالى مخبرا عنهم فما تنفعهم شفاعة الشافعين لنا من شافعين ولا صديق حميم وقوله فى المدينة وهى وبئة بالهمز من اوبا وهو هاشتد المرض والحمى وكانوا المافدموا المدينة

لم توافقهم في صحتهم فاصابتهم امراض عظيمة ولقوا من حماها شدة حتى دعا لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وللمدينة بكشف الله ذلك ببركة دعائه فلذكر في هذا
الحديث وفي غيره وقوله وحول حماها الى الجحفة قد ذكرنا الجحفة في باب
المواقيت اما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذا رحمة لاهل المدينة ولاصحابه وثقة
لاهل الجحفة فانهم كانوا اذذاك كفارا قال الخطابي كانوا يهودا وقيل انهم لم يتبق احد
من اهل الجحفة في ذلك الوقت الا اخذته الحمى ففيه الدعاء للمسلم وعلى الكافر
وهذا ومعناه من ادعية النبي صلى الله عليه وسلم التي توفق لخير حصل
على بعض المعتزلة القائلين لا فائدة في الدعاء سابق القدر وعلى غلاة الصوفية القائلين
بان الدعاء قادح في التوكل وهذه جهالات لا تخفى الا على الجاهل الغبي الظهور فسادها
وقبح ما يلزم عليها وبسط هذا موضع آخر يحفس بضم الياء وسكون الحاء وضم الفاء
وهو المشهور وقد ضبط على اي بحر يحفس بفتح الياء والفاء وقول ابن عمر لمولاته اقعدي
كلاع معناه ليثمه من الكلع وهو اللاثمة وقيل اخذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع
السلا من البطن ولا يستعمل الا في الاناث يقال للذكر بالكع وللانثى بالكلاع وقيل ما
لكعا وربما جاء في الشعر للضرورة في غير النداء كما قال الى بكت معدته لكلاع
وقد قال الشعبي كان النبي صلى الله عليه وسلم للحسن حين طلبه ائتم لكع اي الصغير
وهذا من ابن عمر تبسط مع مولاته وانكار عليها اراده الخروج من المدينة ومن باب
المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال قوله على انقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال قد تقدم القول في الانقاب والطاعون
الموت العام الفاشي ومعنى ذلك انه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون
في غيرها من البلاد كذا لذي وقع من طاعون عمواس والجارف وغيرهما وقد اطهر الله تعالى
صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يسمع من النقلة ولا من غيرهم من يقول انه وقع

طاعون عام وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم حببها الينا
وقد تقدم الكلام على اسم الدجال واشتقاقه وهو وان لم يدخل المدينة الا انه
يأتي سبختها من دبر احد فيضرب فسطاطه فترجف المدينة باهلها ثلاث
رجفات فيخرج اليه منها كل كافر ومنافق كما بين في حديث ابن صياد في كتاب الفتن
ثم يهم بدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام وهناك يهلك
بقتل عيسى بن مريم اياه بباب لد على ما ياتي وسيأتي ايضا ان مكة لا يدخلها
الدجال وقوله ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء هذا منه صلى الله عليه وسلم اخبار عن امر غيب وقع على نحو ما ذكر وكان
ذلك من ادلة نبوته ومعنى ذلك ان الانصار نفع على المسلمين فتكثر الخيرات وتترادف
عليهم الفتوحات كما قد اتفق عند فتح الشام والعراق والديار المصرية وغير ذلك
تركن كثير ممن خرج من الحجاز وبلاد العرب الى هذه البلاد وحدوا من الخصب والدعة
تلك البلاد المفتوحة واتخذوها دارا ودعوا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش
بها وضيق الحال فلذلك قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهي
خير من حيث عز الدين فيها وعدم الاقبال على الدنيا وملازمة ذلك المحل الشريف
ومجاورة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فوق حياته صلى الله عليه وسلم صحبته ورؤيته
وجهه الكريم وبعد وفاته مجاورة حجرته الشريفة ومشاهدة آثار المعظمة وطوى
لمن ظفر بشيء من ذلك واحسن الله عزاء من لم ينل شيئا من هنالك ﴿ وقوله لا يخرج
احد رغبة عنها الا اخلف الله له فيها خيرا منه يعني ان الذي يخرج من المدينة راغبا
عنها اي زاهدا فيها اما جاهلا بفضلها وفضل المقام فيها واما كافرا بذلك وكل واحد
من هذين اذا خرج منها لم يبق من المسلمين خير منه وافضل على كل حال وقد قضى الله
تعالى بان مكة والمدينة لا يخلوان من اهل العلم والفضل والدين الى ان يرث الله

الارض ومن علتها انهم الخلف ممن خرج رغبة عنها ه وقوله ان المدينة كالكير
تخرج الخبث هذا تشبيه واقع لان الكير ليس تحريقه ينفي عن النار الضرام والدخان
والرماد حتى لا تبقى الا خالص الجمر والنار هذا ان اراد بالكير الشخص الذي ينفخ النار
وان اراد به الموضع المشتمل على النار وهو المعروف عند اهل اللغة فيكون معناه
ان ذلك الموضع لشدة حرارته تنزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصه
كذلك والمدينة لذلك بما فيها من شدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من تمنيها
وشرهها وميلها الى اللذات والمستحسنات فتزكي النفس عن ادرانها وتنقي خلاصتها
فيظهر بسبب جوهرها ونعم بركاتها ولذلك قال في الرواية الاخرى تنفي خبثها وتصفي
طيبها وقوله امرت بقرية تاكل القرى اي بالهجرة اليها ان كان حاله بمكة او
بسكناها ان كان قاله بالمدينة واهلها للقرى هو ان منها افتتحت جميع القرى واليها
حبي نهي البلاد وخراجها في ذلك المدد وهو ايضا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم
وقوله يقولون يثرب وهي المدينة اي يسميها الناس يثرب والذي ينبغي ان
تسمى بالمدينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك الاسم على عادته في كراهة الاسماء
غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن منها وذلك ان يثرب لفظ ماخوذ من الثرب وهو
الفساد او التثريب وهو المؤاخذة بالذنب وكل ذلك من قبيل ما يكره وقد فهم العلماء من هذا
منع ان يقال ثرب حتى قال عيسى بن دينار من سماها يثرب كتب عليه خطيئة فاما قوله تعالى
لا مثل يثرب لا مقام لكم فارجعوا فحكاية عن قول المنافقين وقيل سميت يثرب
بارض هنا لك المدينة ناحية منها وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة
من الطيب وذلك انها طيبة التربة والرائحة وهي تربة النبي صلى الله عليه وسلم
وتطيب من سكناها ويستطيبها المؤمنون ه وقوله تنفي خبثها وينصع طيبها
ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت بلحته وصفت مما يفسدها

ورونا طيبها بفتح الطاء وتشديد الياء وتشديدها وهو الذي يقع له وينصع لانه يقال
نصع الطيب اذا فوت ريحته ه ومن باب إثم من اراد اهل
المدينة بسوء قد تقدم القول على قوله من اراد اهل المدينة بسوء في الباب الذي قبل
هذا وفي هذا الفاظ من اراد اهل المدينة بدهم او بسوء على الشك بدهم بفتح الدال
الداهية والخبيث العظيم او الفساد العظيم والدهم والدهمان من اسماء الداهية
وقوله بفتح اليمن فاتى قوم يبسون فيحملون رويناه بفتح الباء وضم الياء وكسرها ملائما
ورويناه ايضا بضم الياء وكسر الباء ربا عيا قال الحربي يبستست الضم والتوق اذا دعوتها لتعدو
يدعون الناس الى بلاد الحبشة وقال ان وهب يريدون لهم البلاد ويحبونها ماخوذ
من اساس الحلوبة كي يدرلبنها وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل
قلت والاول الذي يساق الحديث ومعناه وهذا الحديث من دلائل نبوته وصدقه
صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بوقوع امور قبل وقوعها ما وقعت بعد ذلك على نحو ما
فكان ذلك دليلا على صدقه صلى الله عليه وسلم ه وقوله تركون المدينة على خير
ما كانت يريد تاتي الخطاب ومراده غير المخاطبين لكن يدخلهم من اهل المدينة او
تسلم وعلى خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه فيما قبل وقد وجد هذا الذي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انها صارت بعد صلى الله عليه وسلم معدن
الخلافة وموضعها ومقصد الناس ومحلهم ومعقلهم حتى تناقص الناس فيها وتوثقوا
فيحوطها وعزوا وسكنوا منها ما لم يسكن قبل وبنوا فيها وشيدوا واحتى بلغت
المساكن اهاب كما جاء في حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله وجلبت اليها خيرات
الارض كلها فلما انتهت حالها كما لا وحسنا انقلبت الخلافة عنها الى الشام فغلب
عليها الاعراب وتعاورتها الفتن فخاف اهلها فارتحلوا عنها وذكر الاخباريون

انها خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي الطير والسباع كما قال صلى الله عليه وسلم
ثم ترتجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت الحلاب على سواري المسجد وعوافي الطير
هي الطالبة لما تاكل يقال عفوته اعفوه اذا طلبت معروفه وعفا الحلب بعدي اذا
مال دفعة بعد دفعة ○ وقوله ثم تخرج راعيان من مزينة يبغقان
بغنمهما اي يصيحان بها ليسوقاها والبغاق صوت السائق للغنم ومنه قوله تعالى كمثل
الذي ينعق بما لا يسمع وقوله فيجدانها وحشا اي خلاء قال ارض وحش اي
خالية ومنه وحشان وحدة قاله الخربي ويحتمل ان يكون معناه لشرة الوحش
كما قال في البخاري فيجدانها وحوشا اي يجدان المدينة لشرة الوحش لما خلت من سكانها
قال للعوافي والوحش كل ما توحش من الحيوان وجمعه وحوش والضمير في بجدانها
على هذا راجع للمدينة وقيل انه عائد على الغنم اي صارت هي وحوشا اما بان تغلب
لذلك والفدن سلاحه واما بان تتوحش فتنفر من اصوات رعاه ○ وحزاعلى
وجوههما اي سقطا ميتين وهذا الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حديث العين
انما يكون في آخر الامر وعند انقراض الدنيا بدليل ما قال البخاري في هذا الحديث
آخر من يحشر راعيان من مزينة قيل معناه آخر من يموت بها فيحشر لان الحشر بعد الموت
ويحتمل ان يتاخر حشرهما للحشر موتهما قلت ويحتمل ان يكون معناه آخرين
يحشران الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ كتاب مسلم ○ ومن باب
فضل المنبر والقبر والمسجد قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة الصحيح من الروايتين بيتي وروي في عن لام قبري مكان بيتي
وجعل بعض الناس هذا تفسيرا لقوله بيتي والظاهر بيت سكناه والتاويل الاول

جاز له صلى الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه قال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان
موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض كلها وقد حمل بعضهم هذا
الحديث على ظاهره فقال يفضل ذلك الموضع بعينه الى الجنة وقال بعضهم يحتمل ان
يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يودي بصاحبه الى الجنة ○ وقوله ومنبري
على حوضي حمله اكثرهم على ظاهره فقال يكون منبره ذلك بعينه على حوضه وقيل ان له
على حوضه منبرا اخر غير ذلك اعظم واشرف منه وقيل معناه ان ملازمة منبر النبي صلى الله
عليه وسلم لسماع الذكر والوعظ والتعليم يفضي بصاحبه الى الورود على الحوض والنطا
في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه والاولى التمسك بالظاهر
فقد جاء في الصحيح ان هناك اعني في ارض المحشر اقواما على منابر تشريفا لهم وتعظيما
كما قال ان المقسطين على منابر من نور يوم القيمة واذا كان ذلك في ايمة العدل فاحرى
الانبيا واذا كان ذلك للانبيا فاحرى واولى بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فيكون منبره
بعينه وزادفه وتعظم وترفع ويزيد على قدر منزلته صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون
لاحد في ذلك منبر ارفع منه اذ ليس في القيمة افضل منه صلى الله عليه وسلم ○
وقوله صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا
المسجد الحرام اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك لان المسجد الحرام افضل
من مسجده صلى الله عليه وسلم او هو لان المسجد الحرام افضل من سائر المساجد غير
مسجده صلى الله عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها والخبر مع هذا الخلاف الخلاف
في اي البلدين افضل مكة او المدينة مذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين
الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا على تفضيل الصلوة في مسجد المدينة الف صلوة
على سائر المساجد الا المسجد الحرام فاقل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله عنه

صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه ولا من
اجتهاده اذ لا يتوصل الى ذلك بالاجتهاد فعلى هذا المؤمن فضيلة مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسجد الحرام بتسع مائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن
وهب وابن حبيب من اصحابنا الى تفضيل مسجد مكة واحتجوا بما زاده قاسم بن اصبغ وعبين في هذا
الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله الا المسجد الحرام قال فصلوة في المسجد الحرام
افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة قلت وقد روى هذا الحديث عبد
بن حميد وقال فيه بمائة الف صلوة وهذه زيادات منكرة لم يشتهر عند الحفاظ ولا خرجها
اهل التصحيح والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات فلا يعول عليها وينبغي ان يجرد
النظر الى الحديث المشهور والى لفظه ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من
المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام
مفضول لكن لا يقال انه مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على
غيره من المساجد لكن ما هي لم يعينها الشرع فيوقف فيها ويعتمد على قول عمر انفا ويدل على
صحة ما قلناه زيادة عبد الله اي قارظ بعد قوله الا المسجد الحرام فاني اخر الانبيا ومسجدي
اخر المساجد فربط الكلام بهذا التعليل مسعرا بان مسجده انما فضل على سائر المساجد كلها
لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبيا كلهم في الزمان فتدبر فانه واضح
وقوله عن ابن عباس ان امراة اشتكت شكوى جميع رواه مسلم ورووا هذا الحديث
من طريق الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ان امراة وقال النسائي
روى هذا الحديث الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس ولذلك البخاري
عن الليث ولم يذكر فيه ابن عباس وقال بعضهم صواب ابراهيم بن عبد الله بن معبد ان
عباسا قال ان امراة اشتكت وعن ابن عباس خطا والصواب ان بديلا عن ابن
اعلم ك وقوله ميمونة للمراة التي نذرت ان تصلي في بيت المقدس اجلسي وصلي في مسجد

الرسول صلى الله عليه وسلم انما امرها بذلك لانها لو مشت الى مسجد بيت المقدس فصلت
فيه حصل لها اقل مما حصل لها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وضيعت على نفسها الف
صلوة في مسجد الرسول مع ما يلحقها من مشقات الاسفار وكثرة النفقات ورفع عنها
الحرج وكثرت لها في الاجر على قياس هذا فعند مالك اذا نذر المديني الصلوة في مسجد
مكة صلى في مسجد المدينة لانها افضل عنده ولو نذر المكي الصلوة في مسجد المدينة
اتاه ولو نذر كل واحد منهما الصلوة في بيت المقدس صلى في بلده لانه افضل منه قال
الامام ابو عبد الله ذهب بعض شيوخنا الى ما قالت ميمونة ك وقوله صلوة فيه
افضل من الف صلوة فيما سواه اي في مسجد المدينة واختلفوا هل يراد بالصلوة هنا الفرض
او هو عام في الفرض والنفل والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب طرف من
اصحابنا وقوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد قد قلنا ان شد الرحال كناية
عن السفر البعيد وقد فسر هذا المعنى في الرواية الاخرى التي قال فيها انما ينبغي ان تؤتى
ثلثة مساجد ولا شك ان هذه المساجد الثلاثة انما خصت بهذه الفضيلة على سائر
المساجد فمن قال لله علي صلوة في احدها وهو في غيرها فعليه اتيانها بعد او قرب فان
قال ماشيا فلا يلزمه المشي على المشهور الا في مسجد مكة خاصة واما المسجدان الاخران
فالمشهور انه لا يلزم المشي اليهما من نذر واتيانهما راكبا وقال ابن وهب يأتيهما ماشيا كما
وهو القياس لان المشي الى مكة انما لزم من حيث كان قربة موصلة الى عبادة تفعل في
مسجد له حرمة عظيمة فكذلك يلزم كل مشي قربة بتلك الصفة ولا يلزمه المشي الى
سائر المساجد لان البعد منها قد نهي عن السفر اليه والقرب منها متساوية الفضيلة
فيصلي حيث شاء منها وقد قال بعض اصحابنا ان كانت قربته على اميال يسيرة يأتيها وان نذر
ان يأتيها ماشيا اي ماشيا لان المشي الى الصلوة طاعة ترفع به الدرجات وتحط به الخطايا
وقد ذهب الماضي اسمعيل الى ان من قال على المشي الى المسجد الحرام اصلي فيه فانه يأتي راكبا

ان شاء دخل بيته محرما واحل الثلثة المساجد محلا واحدا وشيأ لهذا من بيان
في النذر ان شاء الله وقوله وقد سيل عن المسجد الذي اسس على التقوى
هو مسجدكم هذا المسجد المدينة رد قول ابن عباس اذ قال انه مسجد قبا قال لانه
اول مسجد بني في الاسلام وهذا السؤال صدر ممن ظهر له المساواة من مسجدين
معينين حصلت لهما مزية على غيرهما من المساجد بحث صح ان يقال على كل واحد
منهما اسس على التقوى وذلك انه لما بنى مسجد قبا اول مسجد بناه النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وذلك انه لما هاجر صلى الله عليه وسلم نزل على بني عمرو
عوف في قبا يوم الاثنين فاقام فيهم اياما واسس فيها مسجد قبا ثم انه ارتحل عنهم يوم
الجمعة الى بني سالم بن عوف فصلى عندهم الجمعة وهي اول جمعة جمعت في الاسلام
ثم انه دخل المدينة فنزل على بني مالك بن النجار على ابي ايوب فاسس مسجد
المربد الذي كان للغلامين اليتيمين فاشتراه من الناظر لهم على ما تقدم في باب الصلوة
فلما تساوى المسجدان المذكوران في بنا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهما
صار كل واحد من المسجدين موسسا على التقوى فلما قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه استكمل التعيين فسيل
عن ذلك فاجاب انه مسجد المدينة فان قيل اذا كان كل واحد منهما اسس على التقوى
فما المزية التي اوجب بها تعين مسجد المدينة فلا يمكن ان يقال ان بنا مسجد قبا لم يات بامر جزم
من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بل ندب الله او كان ايثارا له بخلاف مسجد المدينة
فانه امر بذلك وجزم عليه فاستند امتثال الواجب وكان بذلك الاهم احق واحصل
له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم من الاحوال القلبية عند بنائه ما لم يحصل
لهم عند غيره فكان احق بذلك والله اعلم ويلزم من تعيين النبي صلى الله عليه وسلم مسجد

لان يكون هو المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه
ان يكون الضمير في فيه رجال عائدا على المسجد اسس لانه لم يتقدم له ظاهر غير يعود
عليه وليس الامر كذلك بدليل ما رواه ابو داود من طريق صحيحة عن ابن خزيمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالماء فعلى هذا يكون الضمير في فيه رجال
غير عائد على المسجد المذكور وقوله بل على مسجد قبا الى دليله الحال والمشاهدة عندهم
واما عندنا فلولا هذا الحديث لحملناه على الاول وعلى هذا تعين على القارئ ان
يقف على فيه من قوله لحق ان تقوم فيه ويبتدئ فيه رجال يحبون ان يتطهروا
ليحصل به التنبيه على ما ذكرناه والله اعلم وفي اتيانه بما كل سبب دليل على جواز تخصص
بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك واصل مذهب مالك رحمه الله
تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت بدليل وفيما نهاه من المدونة نحو
لمثله اميال فليست مما يشد اليها الرحال فلا منافاة لما احدث المتقدم وقوله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن يحتمل ما اتفق له وكان يفعله لبنا
لفضيلة مسجد بها ولتفقد اهلها اعتنائهم وتشريفا لهم وليس في معاهدة صلى الله عليه وسلم
مسجد قبا ما يدل على الحاق مسجدها بالمساجد الثلثة كما ذهب اليه محمد بن مسلمة كما قدمناه
وما ملخص بعبارة لانه مرقوف اوقبت فليست همزته للتانيث فلا لحاق فلذلك صرف
والله تعالى اعلم

كتاب الجهاد

باب

التاميز على الجيوش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر
امرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله فيه من الفعله بامر الامرا
ووصيتهم وقد تقدم القول في الجيش والسرية قال الحربي السرية الخيل

بلغ اربع مايه ونحوها وتوفى الله الخمر بطاعته من غزوته وقوله ومن معه من
المسلمين خيرا اى وصاه بمن معه منهم ان يفعل معهم خيرا وقوله اغزوا باسم الله اى
اشرعوا فى فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له وقوله قاتلوا من كفر بالله بيان لهذا العموم
متصل على جميع اهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خصص منهم من له عهد والرهبان
والنسوان ومن لم يبلغ الحلم وفرق بين قتلهم وقتالهم او ليدا واما نهى عن قتل الولدان
والنسوان لانهم لا يكون منهم قتال غالبا فان كان منهم قتال او تدبير او اذا قتلوا اولا
الذرارى والاولاد مال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقوله
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا الغلول الاخذ من الغنيمة من غير قسمتها والغدر
نقض العهد والتمثيل هنا التشويه بالقتل لجدع انفه واذنه والعبد والاخلال فى
خرم القول والغدر وفى كراهة المثلة وقوله واذا لقيت عدوك
من المشركين وادعهم الى ثلثة خلال او خصال الرواية بالوا التى للشك وهو من بعض
الرواة ومعنى الخلال والخصال واحد وقوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
قيدناه عن يونس بنصب ايتهن على ان يجعل فيها اجابوك على اسقاط حرف الجر
وما زايدة ويلزمه تقدير الكلام فالى ايتهن اجابوك فاقبل منهم كما تقول اجيبك الى اكرامك
اوفى كذا فتبعدى الى الذى بحرف الجر وقوله ثم ادعهم الى الاسلام كذا وقع
الرواية فى جميع نسخ مسلم ثم ادعهم من زيادة ثم والصواب اسقاطها كما روى فى غير كتاب
مسلم لمصنف ابى داود وكتاب الاموال لابى عبيد لان ذلك هو ابتداء تفسير البلد
الخصال وقوله ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين يعنى اهل المدينة
وكان هذا فى اول الامر قبل فتح وجوب الهجرة ان المدينة على كل من دخل فى الاسلام او
على اهل مكة فى خلاف وهذا يدل على ان الهجرة اكانت واجبة على كل من آمن من
اهل مكة وغيرها وسياتى ايعاب ذلك وقوله فان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم

انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم
فى الغنيمة والفى شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين يعنى من اسلم ولم يهاجر لا يعطى من الخمس
ولا من الفى شيئا وهذا يتمشى على مذهب مالك فى قسمة الخمس والفى اذ ترى ان الامام يكون
الى اجتهاده الامام بصفه حيث يراه من المصالح الضروريه والامور المهمه ومنافع
المسلمين العامه ويوثر فيه الاحوج فالاحوج والانفع فالانفع ولا شك ان المهاجرين
كانوا فى ذلك الوقت اولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا او اقاموا فى ديارهم
واموالهم لله تعالى ووصلوا الى المدينة فقراء ضعفاء غرباء فلا شك انهم الاولى قال
القاضى عياض وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يوثرهم بالخمس على الانصار غالبا الا ان
يحتاج احد من الانصار ومداخلات الفقهاء فى هذا الحديث فى الاعراب فلم ير لهم شيئا من
الفى وانما لهم الصدقة الماخوذه من اغنيائهم وترد على فقرائهم كما ان اهل الجهاد وجماعة
المسلمين لا حق لهم فى الصدقة عندنا وتصرف كل مال فى اهله وسوى مالك وابو حنيفه
بين المالين وجوزا صرفهما للصنفين وذهب ابو عبيد الى ان هذا الحديث منسوخ وان
هذا كان حكما من اباحه اولا فى انه لا حق لاحد فى الفى ولا فى الولاء للمهاجر ولا لتوارثه
قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ونسخ ذلك
ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله عليه السلم لا هجرة بعد
فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونيه وبقوله عليه السلام المومنون تتكافؤ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهذا فيه بعد وسياتى بيان حكم الخمس والفى واقسامه ان شاء الله
ومحل الحديث عند اصحابنا المالكيين على ما تقدم من مذهب مالك وقوله فان هم ابوا
فسلهم الجزية يحتج به لمالك واصحابه والاوزاعى فى اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او غير
عربى وذهب ابو حنيفه الى انها تقبل من الجميع الا من مشركى العرب ومجوسهم وهو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الملك وابن وهب من اصحابنا وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا
تقبل من غيرهم والمجوس عند اهل الكتاب واختلف في اسراق العرب فعند ملك وعبد انهم
كغيرهم يسترقون حيث كانوا وعند ابي حنيفه والشافعي لا يسترقون اما ان يسلموا او يقتلوا
وهو قول بعض اصحابنا غير ان الحنيفه يسترق النساء والصغار وقد اختلف في القدر المفروض
بين الجزيه فقال ملك هو اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وهل
ينقص منها الضعيف لاصحه قولان وقال الشافعي هي دينار على الغني والفقير وقال ابو حنيفه
والكوفيون على الغني ثمانيه واربعون درهما والوسط اربعه وعشرون درهما والفقير اثنا عشر
درهما وهو قول احمد بن حنبل ويزاد وينقص على قدر طاقتهم وهي عند ملك كافيه العطاء على الرجال
الاحرار البالغين العقلاء دون غيرهم وانما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن بدار الحرب ويجب
تحويلهم الى بلاد المسلمين واحرزهم وقوله واذا حاصرت اهل حصن الكلام الى آخره
فيه حجة لمن يقول بالفتها واهل الاصول ان المصيب في مسائل الاجتهاد واحد وهو
المعروف من مذهب ملك وعين ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم قد نص على ان لله تعالى
حكما معينا في المجتهدات فموافقه هو المصيب ومن لم يوافقه مخطئ وذهب قوم من الفقهاء والاصوليين
الى ان كل مجتهد مصيب وتاولوا هذا الحديث بان قالوا ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان
يوحى اليه بان يخبرهم بالحكم الذي حكم الله به في حال عينه الامر عند وعدم
علمه به فانهم لا يدرون اذا فعلوا ذلك هل يصادفون حكم ما انزل الله على نبيه ام لا وفي هذا
التاويل بعد وتعسف واستقصاء المناجي في هذه المسئله في علم الاصول وقوله
واذا حاصرت اهل حصن فاراد ان يجعل لهم ذمة الله الحديث الى آخره الذمة العهد
والخفر والتخفير وهو رباعي يقال اخفرت الرجل نقضت عهده وخفرته اجرته
ومعناه انه حاف من ينقض من لا يعرف حتى يوفا له العهد لجهله الاعراب فكانه يقول
ان وقع نقض من بعد كان نقض عهد الخلق اهون من نقض عهد الله فعال والله تعالى اعلم
وقوله نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال اهي كانت في اول الاسلام واستدلاله به يقضيه

بني المصطلق يفهم منه ان حكم الدعوة كان تقدما وانسوخ بقضيه بني المصطلق وبه تمسك
من قال بسقوط الدعوة مطلقا ومنهم من ذهب الى انها واجبه مطلقا متمسكا بظاهر وصيه
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امراءه ولم تصح عنده قضيه بني المصطلق لان يكون ناسخه لذلك
لان بذلك الوصايا بتعهيد قاعده عامه وقضيه بني المصطلق قضيه في عين والان
الوصيه قول وقضيه بني المصطلق فعل والفعل لا ينسخ القول على ما يعرف في الاصول والذي
صح من الاحاديث صريح مذهب ملك وهو انه قال لا تقاتل الكفار قبل ان يدعوا ولا
تجوز غارتهم الآن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة فيجوز ان تؤخذ غرتهم وعلى هذا فمحمل
حديث بني المصطلق على انهم كانوا قد بلغتهم الدعوة وغزوا ما يطلبه المسلمون منهم وهذا
الذي ساق اليه ملك هو الصحيح لان غايه الدعوه ان تعرف العدو ان المسلمين لا يقاتلون
للدنيا ولا للعصبيه وانما يقاتلون للدين واذا علموا ذلك امكن ان يكون ذلك سببا مميلا
لهم الى الانقياد للحق بخلاف ما اذا جهلوا مقصود المسلمين فقد يظنون انهم يقاتلون
للملك والدنيا فيزيدون عتوا ومعصيه وقوله اغار عليهم اي اسل عليهم الغارة وهي
الخيل التي تغير في اول النهار وهم غارون غافلون والغرة الغفله والانعام الابل والبقر
والغنم والمقاتله الصالحون للقتال المطيقون له والسبي الذراري والنساء وقوله
واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويريه او قال ابنه الحرث هكذا صواب الروايه
باسقاط البته وقد غلط فيها بعض النقله وظن ان يحيى انما شك في اسم ابنه الحرث بل هو
جويريه او ابنته وحمله على ذلك الاخذ بظاهر ذلك اللفظ وهو غلط فاحش لانه لم
يذهب احد الى ان اسم ابنه الحرث هذه البته وانما يحيى شك في سماع اسم جويريه
ثم بتا العصبه وحققوا السماع لانهما بدليل قوله في الروايه الاخرى جويريه ابنه الحرث
ولم يشك والله اعلم

ومن باب النهي عن الغدر قوله لكل غادر

لواء يوم القيمه يرفع له هذا من امته صلى الله عليه وسلم خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل وذلك

انهم يعرفون للوفاء رائه بيضا وللغدر رايه سودا ليشهروا به الوفي فيعظموه ويمدحوه
والغادر فيذموه ويلوموه بعذره وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة الى اليوم فمقتضى
الحديث ان الغادر يفعل به مثل ذلك ليشتهر بالجنايه والعذر فيذمه اهل الموقف كما
يرفع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف وقوله بقدر غدرته
يعني انه ان كانت غدرته كبيرة عظيمة رفع له لواء كبير عظيم مرتفع حتى يعرفه بذلك من يراه
منه ومن بعد وقوله عند استه معناه والله اعلم عند معقد ازاره اي يلزم اللواء به حيث
لا يقدر على مفارقته ليراه الناس فيروه ويعرفوه فيزداد خجلا وفضيحة عند كل من يراه
وقوله ولا غادر اعظم من امير عامة يعني ان الغدر في حقه اقبح والاثم عليه
اعظم منه على غيره لعدم حجته الى ذلك وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في الملك الاكذب
كما تقدم في كتاب الايمان وايضا فلما في غدر الائمة من المفسدة فانهم اذا غدروا اوغلوا في
ذلك منهم لما يتوهمون العدو على عمده ولاصحاب فتستد شوكته وتعظم ضرره ويكون ذلك سببا
عن الدخول في الدين وموجبا لذم ائمة المسلمين وقد مال اكثر العلماء الى انه لا يقاتل
مع الامام الغادر بخلاف الجائر والفاسق وذهب بعضهم الى انهما دمعه والقولان
في مذهبنا والله تعالى اعلم فاما اذا قلنا لم يكن للعدو عمد فينبغي ان يحمل على
العدو بكل حيله وتدار عليهم كل خديعه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي مصدر
خدع المخدوع بفتح الخاء وضمها والفتح بهما ومعناه ان الحرب يكون ذا خدعة فوضع
المصدر موضع الاسم اي ينبغي ان يستعمل فيها الخداع ولو مرة واحدة ويحتمل ان يكون
معناه ان الحرب تترا اي لا تقضي الا بالصور المستحسنة ثم تنجلي عن صور مستقبحة
كما قال الشاعر ان الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول وقال آخر
والحرب لا تبقي لجابيها التجمل والمزاح وفائدة الحديث على هذا ما قاله في الحديث
الآخر لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وقد روي هذا الحرف خدعة بضم

الخاء وسكون الدال وهو ما يفعل به الخداع كالضحكة لما يضحك به والضحكة لمن يضحك
منه فكلها لما وقع فيها الخداع خدعت هي في نفسها وروي خدعة بضم الخاء وفتح الدال
اي هي التي يفعل ذلك لتخدع اهلها على ما تقدم وفعلة تاتي بمعنى الفاعل كضحكة اي هزاء
ولمن للذي يفعل ذلك والله تعالى اعلم ٥ ومن باب النهي عن تمني لقاء العدو
قوله لا تتمنوا لقاء العدو قيل ان فائدة هذا النهي الا يستخف امر العدو
فيتساهل في الاستعداد لدفعه والتحرز منه وهذا مما فيه من المكان والمحن والمكاره
ولذلك قال مفصلا بينه وسلوا الله العافية وقيل لما يخاف من اداة العدو وطغيان المسلمين
وقد ذكر في هذا الحديث بانهم يظفرون كما تظفرون وقيل لما يؤدي اليه من
اذهاب جاه النفوس التي يريدها المؤمن حيا ويرجى للكافر فيها ان يرجع وكل ذلك محتمل
والله اعلم ولا يقال لقاء العدو وقاله ظاهره تحصيل به اما الظفر بالعدو واما
الشهادة فكيف نهى عنه وقد حض الشرع على تمني الشهادة ورغب فيه فقال من سال الله
الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه لانا نقول
الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه لانا نقول
لقاء العدو وان كان جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فليس عن تمنيه من هذه الجهات
وانما نهى عنه من جهات تلك الاحتمالات المتقدمة ثم هو احتمالا وامتحانا لا يعرف عما تسفر
عاقبته وقد لا تحصل فيه لاغنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وحريرا ان تمنى لقاء العدو
المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا
الغنيمة فانفصلا وفرقهم بعض العلماء من هذا الحديث كراهية المبارزة وبها قال الحسن
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ياتي لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك انهما
فاخرج اليه فانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه وقال ابن المنذر اجمع كل من
احفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة اليها وشرط بعضهم فيها اذن الامام وهو قول
الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ولم يشترطه غيرهم وهو قول مالك والشافعي واختلفوا هل

بعض النهار زعم ام لا على قولين وقوله انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر حتى اذا
مالت الشمس يعني انه كان يؤخر القتال عن الهاجرة الى ان تميل الشمس ليرد الوقت على
المقاتلة وخف عليهم حمل السلاح اتى يوم احلها في شدة الحر الهاجرة ولان ذلك الوقت
وقت الصلوة وهي مظنة اجابة الدعاء وقيل بل كان يفعل ذلك لانتظار هبوب ريح النصر
التي نصر بها كما قال نصرت بالصبا وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر حتى تزول
الشمس وتهب رياح النصر وقوله اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
سريع الحساب دليل على جواز السجع في الدعاء اذا لم يتكلف والاحزاب جمع حزب وهو
الجمع والقطعة من الناس ويعني بهم الذين تحزبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى
بالريح ووصف الله تعالى بانه سريع الحساب يعني به تعلم الاعداد المتناهية وغيرها في آن
واحد فلا يحتاج في ذلك الى فكر ولا عقد كما يفعله الحساب منا وقوله اهزمهم
تحت ظلال السيوف هذا من الكلام النفيس البديع الذي جمع ضروب البلاغة من
جزالة اللفظ وعذوبته وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالفاظ المعسولة
الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن ايراد مثله او ان يأتوا بنظيره وشكله
فانه استعد منه مع وجازته الحض على الجهاد والاحماد والثواب عليه والحظ على مقاعده
العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حتى لا يخف بعضهم لبعض
حتى يكون دونهم بعضها منع على العدو وبعضها ترتفع عنهم حتى كان السيوف اظلت الصابرين
بها ويعني ان الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك وهذا كما
قاله في الحديث الآخر الجنة تحت اقدام الامهات اي من تزمته وقام بحقها دخل
الجنة وقوله يوم احد اللهم ان تشأ لا تعبد في الارض هذا منه صلى الله
عليه وسلم تسليم لامر الله تعالى فيما شاء ان يفعله وهو رد على غلاة المعتزلة حيث
قالوا ان الشر غير مراد لله تعالى وقد رد مذهبهم نصوص الكتاب لقوله تعالى لملك

يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ومثلها كثير في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام يوم احد والذي ذكر من اهل السير ان ذلك انما قاله يوم بدر
وكذلك وقع في بعض روايات مسلم وشيباني ويحتمل ان يكون قاله في اليومين معا
والله تعالى اعلم ومن باب النهي عن قتل النساء والصبيان
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان هذا اللفظ
عام في جميع نساء اهل الكفر فدخل فيهم المرتد وغيرها وبه تمسك ابو
حنيفة في منع قتل المرتد ورأى الجمهور انه لم يتناول المرتد لوجهين احدهما ان
هذا العموم خرج على سبب الحربيين كما هو مبين في الحديث والثاني قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفي المسألة ابحاث تعلم في علم الخلاف قال القاضي
ابو الفضل عياض اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان
اذا لم يقاتلوا واختلفوا اذا قاتلوا فجمهور العلماء وكافة من يحفظ عنه على انهم اذا
قاتلوا قتلوا قال الحسن وكذلك لو خرج الرجال معهم الى بلاد الاسلام ومذهبنا
انها لا تقتل في مثل هذا الا اذا قاتلت واختلف اصحابنا اذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم
حتى يرد القتال هل يقتلون كما تقتل الاسارى ام لا يقتلون الا في نفس القتال وكذلك
اختلفوا اذا رموا بالحجارة هل حكمهم كذلك حكم القتال بالسلاح ام لا والصحيح انها اذا
قاتلت بالسلاح او بالحجارة فانه يجوز قتلها لوجهين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم
فيما خرجه النسائي من حديث عمرو بن مرزوق عن صفي بن رباح عن ابيه عن جده رباح انه
صلى الله عليه وسلم مر في غزاة بامرأة فقيل قتل ما كانت هذه تقاتل هذا تنبيه على المعنى
الموجب للقتل فيحيط رده الا ان يمنع منه مانع والثاني قتل النبي صلى الله عليه وسلم
لليهودية التي طرحت الرحا على رجل من المسلمين فقتلته وذلك بعد ما اسرها النبي صلى الله
عليه وسلم وكلا الحديثين مشهور وقوله ان خيلا اغارت من الليل اي اسرعت طالبة

عن العدو والاعيار سرعة السير ومنه قولهم اسرق من شير كما تجيء اى يسرع فى السفر
والعان الخيل نفسها وشن العيار اى ارسل الخيل مرسلة وتقال اغارت الخيل ليلا وضحى ومساء
اذا كان ذلك فى تلك الاوقات واما البيات فهو ان يوخذ العدو على غرة بالليل وقوله
فى دار ابى المشركين يشتمل هم من آبائهم فى الذرية تغليبا للعرب على الاولاد والعيال
والناس حكاه عياض ومعنى الحديث ان حكمهم حكم آبائهم فى جواز قتلهم عند الاختلاط
بهم فى دار كفرهم وبه قال الجمهور مالك والشافعى وابو حنيفة والثورى ورأوا
ذلك فى الدار بالحاق الحكم بالملك والحق اصحابنا بالدار بل يرمون بالنار اذا كان فيهم ذراريهم
ونساؤهم على قولين واما اذا لم يكونوا فيهم فصل يحوز رمى مراكبهم وحصونهم بالنار واما اذا
لم يوصل اليهم الا بذلك فالجمهور على جوازه واما اذا امكن الوصول اليهم فالجمهور على
كراهته لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا الله واما اذا
كان فيهم مسلمون فمنعه مالك جملة وهو الصحيح من مذهبه ومذهب جمهور العلماء
وفى المسئلة تفصيل يعرف فى اصول الفقه ○ وقوله قطع نخل بنى النظير وحرق
دليل للجمهور على جواز قطع نخل العدو وتخريبها اذا لم يرج صيرورتها للمسلمين وكان قطعها
نكاية للعدو وقد منع ذلك السلف سعيد وابو ثور وقد روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
واختلف ذلك عن الاوزاعى واعتذر لهم عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
انما قطع تلك النخل ليوسع موضع محولا الخيل للقتال وهذا تاويل يدل على فساده
قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين
ولانك فى ان هذه الاية نزلت فيما عاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع نخل بنى النظير فبين فيها ان الله تعالى احله لنبيه صلى الله عليه وسلم حزنا
للمشركين ونكاية لهم والاية نص فى محل النزاع ويمكن ان يحمل ما روى عن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه من منع ذلك على ما اذا لم تكن فى قطعها نكاية او ترجى عودها للمسلمين

والله تعالى اعلم واللينة النخلة اى نخلة كانت وقيل العجوة وقيل كرام النخل قاله سفين
وقال جعفر بن محمد هى العجوة وقيل الفسيل لانه اللين وقيل العسان الاخضر اللينها
وقيل هى النخلة القريبة من الارض قال الاخفش اللينة من اللون واصله لونة
وجمع لين وليان قال وسالفة تسحق الليان اصرم فيها الغوى الشعر
واليوس المذكور فى شعر حسان موضع بين بلاد بنى النظير وستطير منشور
ومن باب تخصيص هذه الامة بتقليل الغنائم قول النبى المذكور فى هذا
الحديث صلى الله على نبينا وعليه وسلم لا ينبغى لرجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبنى
بها ولما بين البضع بضم الباء كناية عن فرج المراة وقد يكنى به عن النكاح نفسه كما
قال صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم اهله صدقة والبضع بفتح الباء مصدر
بضع اللحم يبضعه اذا قطعه والبضع بكسر الباء فى العدد ما بين الثلثة الى التسعة
وقد تقدم تفسيره والخلفات جمع خلفة وهى الناقة ذات اولاد واولادها هنا
التى قومه عن اتباعه على هذه الاحوال لان اصحابها يكونون متعلق النفوس بهذه
الاسباب فتضعف عزائمهم وتفتر رغباتهم فى الجهاد والشهادة وربما يفرط
ذلك التعلق بصاحبه فيفضى به الى الكراهية للجهاد واعمال الخير وكان مقصود هذا
النهى صلى الله عليه وسلم ان يتفرغوا من علائق الدنيا وشهوات نفوسها الى تمنى الشهادة
بباب صادقه وعزوم جازمة صابغة ليحصلوا على احد الاجرين الاكبر
وقوله فادنى الغزية هكذا رواه جميع الرواة ادنى رباعيا قال القاضى ابو الفضل
واما ان يكون بعد به دنا اى قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه اليها او يكون ادنى بمعنى جان
اى قرب وحضر فتحها من قولهم ادنت الناقة اى حان لقاحها ولم يقل دنت ○ اللغة قلت
والذى يظهر لى ان ذلك من باب الجذ واعاد واشهر واظهر اى حل بهذه الارض منه والله

فيكون معنى اذى دخل في الموضع الذي منها والله تعالى اعلم قوله الشمس آيات مأمورة
اي مسخرة بامر الله تعالى وهو ذلك وجميع الموجودات عند اراد امر ايجاد امر يسخر ويكون
وامر العقلاء امر تكليف وتلوين وحبس الشمس على هذا النبي من اعظم معجزاته واخص كرامته
وقد استمر ان الذي حبست عليه الشمس من الانبياء هو يوشع بن نون عليه السلام وقد روى
ان مثل هذا الامر كان لنبينا صلى الله عليه وسلم في موطنين احدهما في حفر الخندق حين
شغلوه صلوة العصر حتى بابت الشمس فردها الله تعالى حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي
وقال ان رواته كلهم ثقات والقانية صيحة الاستراحين ينظر ذا العرائق لحس النبي
صلى الله عليه وسلم يوسوها مع شروق الشمس ذكر يونس بن بكير في زيادته في سيرة
ابن اسحق وقوله فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعم كانت سنة الله تعالى في
طوائف من بني اسرائيل ان يسوق لهم نارا فاكل ما اخلص من قربانهم وغنائمهم فكان ذلك
الاكل علامة قبول ذلك المأكول حكاه السدي وغيره وهو الذي يدل عليه ظاهر
القرآن في قوله تعالى ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تاكله النار
ويدل عليه ايضا ظاهر هذا الحديث وقد كان فيهم على ما حكاه ابن اسحق نار تحل منهم
عند تنازعهم مأكل الظالم ولا تنصف المظلوم وقد رفع الله تعالى كل ذلك عن هذه الامة
واحل لهم غنائمهم وقربانهم رفقا بهم ورحمة لهم كما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وجعل ذلك من خصائص هذه الامة كما قال
تعالى فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا وقد جاء في الكتب القديمة ان من خصائص هذه
الامة انهم ياكلون قربانهم في بطونهم وما جرى لهذا النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه في
اخذ الغلول اية شاهدة على صدقه وعلى عظيم مكانته عند ربه عز وجل وفي
حربته اواق من الفقه لا تخفى على فطن ومن باب قوله تعالى
يسئلونك عن الانفال قوله سعد نزلت في ارع ايات ولم يذكر غير اية واحدة

هنا وقد جاءت الملة الثانية مبينة في كتاب مسلم وسيأتي قوله تفلينه اي اعطني اياه
قال لبيد ان تقوى الله خير نفل وبإذن الله ريثي وعجل ومنه سمي الرجل نوفلا
لكثرة عطاياه ويكون النفل ايضا الزيادة ومنه نوافل الصلوات وهي الزوائد على الفرض
وقوله أو اجعل كنز لاعتالة الرواية الصحيحة بفتح الواو ومن سكنها غلط لانها
الواو الواقعة بعد همزة الاستفهام ولا تكون الا مفتوحة وانما الساكنة فلا تكون الا
لاحد شيئين وهذا الاستفهام من سعد على جهة الاستبعاد والتعجب من ان
ينزل من ليس في خلقته منزلته لا على جهة الانكار لانه لا يصح ولا يجوز الانكار على
النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما فيمن يكون في منزلة سعد ومعرفته بحق النبي صلى الله عليه وسلم
واحترامه له والغنا بفتح الغين والمد النفع والغنى بكسر الغين والقصر كثرة المال وقوله
فنزلت هذه الآية يسئلونك عن الانفال يقتضي ان يكون السؤال عن حكم الانفال ولم يكن
هنالك سؤال عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث ولذلك قال بعض اهل العلم ان عن
صلة ولذلك قرا ابن مسعود يسئلونك الانفال وقال بعضهم ان عن بمعنى من
لانه انما سال شيئا معينا وهو السلف وهو من الانفال والانفال جمع نفل بفتح الفا
لجمل واجمال ولين والبان وقد اختلف في المراد بالانفال هنا فالآية هل هي الغنائم
لانها عطايا او هي مما ينفل من الخمس بعد القسم وظاهر قوله ضعفاء حتى اخذته انه
قبل القسم لانه لو كان اخذه له بعد القسم لامكنه ان يرده الى من طار اليه في القسم
وقوله تعالى قل الانفال لله وللرسول ظاهره ان حكمها الى الله تعالى
الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة من الغانمين وبه قال ابن عباس
وروايتها منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وظاهر
ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين وقد روي عن ابن عباس ايضا انها محكمة غير منسوخة
وان للامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لما يراه من المصلحة وقيل هي مخصوصة بما كان

المشركين الى المسلمين من عبد او امة او دابة وهو قول عطاء والحسن ومثل المراد بها انفال
السرايا والاول ان الانفال المذكورة في هذه الآية هي ما يفضله الامام من الخمس بدليل
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولا يصح الحكم بالنسخ
اذا الجمع بين الآيتين ممكن ومتى امكن الجمع فهو اولى من النسخ باتفاق الاصوليين وقال
مجاهد في الآية انها محكمة غير منسوخة وان المراد بالانفال ما يفضله الامام من الخمس وعلى هذا
فلا تعلق الامر بالخمس ولا بتعيين الخمس الا بعد قسمة الغنيمة خمسة اخماس وهو المعروف من
مذهب مالك وقد روي عن مالك ان الانفال من جميع الخمس وهذا قول ابن المسيب والشافعي
وابي حنيفة والطبري واحد قولي الشافعي قبل احراز الغنيمة وبعدها وهو قول ابي
ثور والاوزاعي واحمد والحسن البصري وقوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا
الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اي ايمانكم وهذا يدل على ان الامر وقع فيما بينهم شتاء
وما قيل في سبب الغنيمة ويدل على هذا ما رواه ابو امامة الباهلي قال سالت عبادة
بن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه
اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه علينا
على سواء وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا
فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل
لهم فقال لهم الشيوخ لا تذهبون به دوننا فقد كنا ردءا لكم فانزل الله تعالى
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بجاد سهيه الى قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
هذه السرية خرجت من جيش بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نخل فلما
غنمت قسم ما غنمت على الجيش والسرية فكانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية
اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ثم زيد اهل السرية بعيرا بعيرا فكان لكل انسان من اهل

السرية ثلثة عشر بعيرا الثلثة عشر بعيرا من ذلك ونص عليه ابو داود من حديث شعيب
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وهذا قول مالك وعامة الفقهاء ان السرية اذا
خرجت من الجيش فما غنمته كان مقسوما بينها وبين الجيش ثم ان راى الامام ان ينفلهم من
الخمس جاز عند مالك واستحسن عند غيره وذهب الاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد الى
ان النفل من جملة الغنيمة بعد اخراج الخمس وما بقي للجيش وحديث ابن عمر يرد على
هولاء فانه قال فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا اي عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وظاهر سياق هذه الرواية ان الذي قسم بينهم ونفلهم
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجعوا اليه وفي رواية مالك عن نافع ونفلوا
بعيرا بعيرا ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواه الليث عن نافع
ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
ابي داود من حديث محمد بن اسحق عن نافع قال فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا
ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل واحد منا اثني
عشر بعيرا اثني عشر بعيرا وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا
صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا عشرة ابعرة بنفله وهذا اضطراب
في حديث ابن عمر على انه يمكن ان يحمل رواية من رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه لما بلغه ذلك اجازه وسوغه والله تعالى اعلم واما رواية من رواه عبيد الله عن نافع بغير
الرفع وهما ومقتضى رواية اسحق عن نافع قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد كما قدمناه
انفراس مذهبهم لكن محمد بن اسحق اذا انفرد مالك وضعفه غيره وقوله ونفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس هذا الخبر وهو في موضع الصفة للنفل
يعني انه نفلهم نفلا من الخمس وليس في موضع الحال من نصيبنا لانه كان يلزم عليه ان
يكون نفلهم نفلا في الخمس غير النفل ولم ينقل هذا بوجه ولا قاله احد فيما علمته واقارف

الخمس الكثير من الرقيق وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعثه من السرايا دليل على ان ذلك ليس حتما واجبا على الامام وانما ذلك بحسب ما يظهر له من المصلحة والتنشيط كما يقوله مالك وقد كره مالك ان يحرض الامام العسكر باعطاء حزر من الغنيمة قبل القتال للحاف من ساد البه وقد اجاز بعض السلف واجاز النخعي وبعض العلماء ان ينفل السرية جميع ما غنمت والكافة على خلافه وقوله والخمس لاهل ذلك واجب كله يعني ان الخمس لا بد منه فيما غنمته السرية وفيما غنمه الجيش وعلى هذا الامر كله مخصوصا باكيدا لذلك المجرور وبني وقد قيدناه بالرفع

ومن باب للامام ان يخص السلب لحوله على ان يكون اكد الخمس المرفوع وفيه بعد الاضطراب ويعني بالهنام المهنزمة يوم حنين على ما مالي وحمل العانق موصل من العنق والكاهل وهل هو حبل الوريد والوريد عرق من الحلقوم والعلباوين وقوله تضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي ضمة شديدة اشرف بسببها على الموت وهي استعارة حسنة واصلها ان من وزن شيئا وجد ثقله وقوله وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه دليل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم كان بعد ان رد القتال واما قبل ذلك فيكون ملك للامام ان يقول مثل ذلك ليلا تفسد نية المجاهدين وعلل قال الله عليه وسلم ذلك القول معتدا لقاعدة تملك السلب للقاتل وسيأتي حكم الله تعالى في ذلك دائما وفي كل واقعة واليه صار الليث والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق والطبري والثوري وابو ثور قالوا السلب للقاتل قاله الامام اولم ينفله غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يقتله مقبلا واشترط الاوزاعي ان يكون ذلك قبل التحام الحرب او قاله صلى الله عليه وسلم على جهة ان يبين للامام ان يفعل ذلك اذا رآه مصلحة والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة فقالا ان السلب ليس بحق للقاتل وانه من الغنيمة الا ان يجعل الامير ذلك له فاما الطائفة الاولى فتمسك بظاهر الحديث المتقدم

القاتل

وقصر الشافعي عموم قوله من قتل قتيلا على نحو ما وقع لابي قتادة فانه قتل الكافر مقبلا ولذلك ضمه الائمة المشهورين وليس للاوزاعي على ما اشترطه حجة من هذا الحديث بل هو حجة عليه فانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد فراغ القتال واما الطائفة الثانية فانهم ردوا ظاهر ذلك الحديث لما يعارضه وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاضاف اربعة اخماس من الغنيمة للغانمين ولا يصح قوله من قتل قتيلا فله سلبه للتخصيص للاحتمال الذي ادى اليه وبما تمسكوا به قضيه اي جعل الآية بعد هذا وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال لابي عمرة كلا انه قتل ثم قضى سلبه لاحدهما وهي نص المقصود لا يقال ان قضيه اي جعل متقدمة وقضيه اي قضاه متاخر فتكون ناسخة لانا لا نسلم التعارض لامكان الجمع بين القضيتين لان ذلك رأي رآه الامام فيهما فاختلف الحال لاختلاف اجتهاد والله اعلم ومما يعتضد به هؤلاء انه لو كان قوله من قتل قتيلا فله سلبه معتدا للقاعدة ومبينا لها لكان ذلك امرا معمولا به عند الصحابة وخصوصا الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم فانهم كانوا حضورا في ذلك الموطن وقد اقرضت اعصارهم ولم يحكموا الا ان السلب للقاتل على ما حكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وقاعدتهم في العدو وعنايتهم وعموم الحاجة الى ذلك فلما لم يحكموا بذلك دل ذلك على ان ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتدا لقاعدة تملك السلب للقاتل ومبينا لها والله تعالى اعلم فالذي نذهب اليه ونقول به لاشك في ان مذهب ان السلب للقاتل انه لا يخمس وانما يملكه بنفس القتل المشهود به وان من صار الى ان ذلك للامام يرى فيه رايه فاختلفوا اهل يخمس او لا يخمس فقال مالك والاوزاعي يحول يخمس وقاله اسحق اذا اثر وكره عن عمر وعلي ان حوان سعد عن مالك ان الامام مخير في ذلك قاله القاضي اسمعيل من اصحابنا الى السلب الذي يستحقه القاتل مذهب الاوزاعي وان جميع ما اصابنا الى انه فرسه الذي قاتل عليه وكل شيء كان عليه من لبوس وسلاح وآلة وحلية له ولفرسه غير ان جميع ما كان من النفقة التي فيها دنانير ودراهم نفقه داخله في السلب ولم يرد ذلك الاوزاعي وقد عمل بعمومها جماعة من

وبحوه مذهب الشافعي رحمه الله غير انه تردد في السوادين والجليد وما في معناهما من غير
جليه الحرب وذهب ابن عباس الى انه الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وشد
احمد فلم ير الفرس من السلب ووقف في السيف وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر
العدو من اموال المقتول هل هو من سلبه ام لا والصحيح العموم فيما كان معه ممسكا بالعموم
والله تعالى اعلم وقوله له عليه بينة قال ظاهر الليث والشافعي وبعض
اصحاب الحديث فلا يستحق القاتل السلب الا ببينة او بشاهد ويمين وقال الاوزاعي
والليث ليست البينة شرطا في الاستحقاق بل ان اتفق ذلك فهو الاول رفعا
للمنازعة وان لم يتفق كان للقاتل بغير بينة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
ابا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين ولا يكفي شهادة واحد ولا نباط
هاهنا حكم مجردها لا نقال انما اعطاه اياه بشهادة الذي هو في يده وشهادة ابي بكر لان
ابا بكر رضي الله عنه لم يقم شهادة لابي قتادة وانما سمع ان يدفع السلب للذي ذكر
انه في يده ومنعه منه ابو قتادة وخرج على اصول المالكية في هذه المسئلة ومن قال
بقولها انه لا يحتاج الامام فيه الى بينة لانه من الامام ابتداء عطية فان شرط
فيه الشهادة كان له وان لم يشترط جاز ان يعطيه من غير شهادة والله تعالى اعلم
وقوله فارضه من حقه يريد رسول الله اي اعطه ما يرضى به بدلا من حقه في السلب
فكانه سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركه له ويعطي ابا قتادة من غيره ما يرضى به
وقول ابي بكر لاها الله اذا الرواية هكذا اذا بالتنوين قال الخطابي والصواب لاها الله
ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو والمعنى لا
والله لا يكون ذا قال المازري معناه ذا يميني وذا قسمي وقال ابو زيد داخلة في الكلام وهو
فتحت الذرع واسرعت به مخرقا قال القاضي ابو الفضل رويناه بفتح الميم وكسرها فمن كسر
جعله مثل مريد ومن فتح جعله مثل مضرب والمخرف البستان الذي يخترف ثماره
اي يجتنى فاما المخرف بكسر الميم فهو الوعاء الذي يجمع فيه ما يخترف وقال الليث المال يملكه فجعلته اصل

بنفس القتل لما احتاج الى تكرار هذا القول اذ تقرر الحكم في يوم حنين على نعم الخمس
وعلى به ومنه ان كل ما يكون على القتيل ومعه او عليه سلب للقاتل ومنه ان السلب
لا يخمس ومنه لمن قال من اهل العلم ان للامام ان يعطي جميع ما اخذته السرية من
الغنيمة لمن يراه منهم اذ قد كان مع سلمة رجل على ناقته ولم يعطه من الغنيمة شيئا وهذا
انما يتم للمحتج به اذا ثبت انه لم يكن سلب غيمة الا ذلك السلب فلعلهم غنموا شيئا غير
غير السلب فان ثبتوا ذلك تمسكا بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وقلنا ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنه قتل الجاسوس والاحلاف في ذلك اذا
لم يكن معاهدا او مسلما والمعاهد يقتل عندنا وعند الاوزاعي لنقضه العهد وقال
معظم الفقهاء لا يكون ذلك نقضا واما المسلم فالجمهور على ان الامام يجتهد فيه وقال
كان اصحاب مالك انه يقتل واختلف في قتل توبته على ثلثة اقوال يفرق في الثالث بين
ان يكون معروفا بذلك او لا وفيه التنويه بجليل الفضائل ومعرفة حق من فضل وغنا

ومن باب لا يستحق القاتل السلب بنفس القتل ⑤ قوله بمنيت
اي كنت بين اضلع منهما كذا الرواية الصاد المهملة والبعض المهملة ووقع في بعض الروايات
البخاري اصلح بالحاء والصاد مهملتين من الصلاح والاول اصوب ومعنى اضلع اقوى
والضلاعة القوة ومنه قولهم هل يدرك الطالع شاوا الضليع بالصاد اي القوي والطالع
بالطا المشالة هو الذي اصابه الظلع وهو الم يأخذ الدابة في بعض قوايمها وكانه
استضعفهما لضعف اساسها وقوله لا يفارق سوادي سوادة اي شخصه
واصله ان الشخص يرى على البعد اسود والله اعلم وقوله حتى يموت الاجل سنا
اي الاقرب اجلا وهو كلام مستعمل يفهم منه انه يلازمه ولا يتركه الى وقوع
الموت باحدهما وصدور مثل هذا الكلام في حالة الغضب والانزعاج يدل
على صحة العقل وثبوت الفهم والثبت العظيم في النظر في العواقب فان مقتضى الغضب

ان يقول حتى اقتله لكن العامة مجهولة وقوله فلم انشب ان نظرت الى جهل يزول
في الناس معنى لم انشب لم اشتغل بشيء وهو من نشبت بالشيء اذا جعل فيه وتعلق به ويزول
اي يحول ويضطرب في المواضع ولا يستقر على حال وهو فعل من يعني الناس ويحرضهم
او هو من اخذه الزويل وهو الفزع والقلق والاول اولى لرواية ابن ماهان لهذا
الكوف يحول بالجيم وقوله هل مسحتما سيفيكما قالا لا فطر في السيفين
فقال كلاكما قتله هذا يدل على ان للامام ان ينظر في شواهد الاحوال ليرجح
عنده قول احد المتداعيين وذلك ان سؤاله عن مسح السيفين انما كان لينظر ان
كان يتعلق باحدهما من اثر الطعام او الدم ما لم يتعلق بالاخر فيقضي له فلما راى تساوي
سيفيهما في ذلك قال كلاكما قتله ومع ذلك قضى بالسلب لاحدهما فكان ذلك دليلا
على صحة ما قدمناه من مذهب مالك وابي حنيفة وقد اعتذر المخالفون عن هذا
الحديث باوجه منها ان هذا منسوخ بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين احدهما
ان الجمع منهما ممكن كما قدمناه فلا نسخ والثاني انه قد روى اهل السير وغيرهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قال يوم حنين وعاينه
ان الاولى من ذلك تحصيل العموم على ما قلناه ومنها ان بعض الشافعية قال انما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لانه استطاب بنفس احدهما وهذا كلام غير محصل فانه صلى الله
عليه وسلم لا يستطيب الا نفس بما لا يحل ثم كيف يستطيب بنفس هذا ما قاد قاتل الاخر
هذا مما لا يلتفت اليه ولا يدري الى ماذا فكيف يحكم البنوات ومنها انه لعله ان يكون راى على سيف
احدهما من الاثر ما لم يرى على الاخر واعطاه السلب لذلك وقال كلاكما قتله تطييبا
للاخر وهذا يبطله قوله كلاكما قتله والقتل هو السيف عند القائل وظاهر
التسوية في الفعل فان القائل اذا قال لخاطبه كلاكما قال او كلاكما خرج فظاهر المشاركة
فيما نسب اليهما ثم يلزم هذا القائل ان يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم التورية في الاحكام

والتوليد كل باطل وحرام وقوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
عفرا هكذا الصحيح وقد جاء في البخاري من حديث ابن مسعود ان ابني عفرا مرباه
حتى يردان هذا وهم من بعض الرواة لحديث ابن مسعود وسبب هذا الوهم ان عفرا
هذه من بني النجار اسلمت وبايعت وكان ولادها سبعة كلهم شهد بدرا وكانت عند
الحرث بن رفاعة فولدت له معاذا ومعوذا ثم طلقها فتزوجها بكير بن عبد الليل فولدت
له خالدا واياسا وعاقلا وعامرا ثم راجعها الحرث فولدت له عوفا فشهدوا كلهم بدرا
فكانه التبس على بعض الرواة معاذ بن عمرو بن الجموح معاذ بن عفرا ومعوذ بن عفرا عند السامع
عن ذكر عمرو والله معاذ والله اعلم وفي البخاري وسلم ان ابن مسعود هو الذي اجهز على
ابي جهل واحز راسه بعد ان جرى له معه كلام شيأ ان شاء الله تعالى وقول عوف بخ بخ
اي جهل واحز راسه بعد ان جرى له معه كلام شيأ ان شاء الله تعالى وقول عوف بخ بخ لك
هل اخزت لك ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام فيه نوع من التصغير والتحكم
بمنصب الامارة والازراء عليه ولذلك عضبها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حين سمعه
ثم امضى ما فعله حالك بقوله لا تعطه يا خالد وتوبيخه وعظم حرمته بقوله هل انتم تاركون
لي امرائي وهذا يدل دلالة واضحة على ان السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الامام
ونظره كما قدمناه وقوله ادفعه اليه هو امر على جهة الاصلاح وزجر النازع
فلما صدر من عوف ما يقتضي التعرض بمنصب الامارة امضى ما رآه الامير لانه لم يذل للقاتل فيه
حق وهذا الحرف مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما الزبير حيث نازعه الانصاري في
السقي قال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير واحبس الماء حتى يرجع الجدر فاستوفى للزبير حقه
وهذا الحديث من اصعب الاحاديث على القائل بان السلب يستحقه القاتل بنفس القتل
واستعضبت مبني للمفعول فاعله اي اغضبت زيدت فيه السين والتاء ومعناه خلق
فيه الغضب عند ما سمع ما كرهه شفاشا والله اعلم وقوله هل انتم تاركوا
لي امرائي هكذا الرواية باسقاط النون من تاركو احدهما وجهان احدهما ان يكون

استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم الموصول كما قال تعالى وخضتم كالذي خاضوا على احد
القولين وكما قال الشاعر ان ابي كليب ابى عمي اللذا قتلا الملوك وفككا الاغلالا
والوجه الثاني ان يكون لما رأى مساقا والتم الجار والمجرور من المضاف والمضاف اليه
ويكون هذا من بزع قراه ابن عامر ولذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم ففصل
بين المضاف والمضاف اليه بالمفعول والتزم ما يكون هذا المفعول في الشعر وكما انشده
سيبويه كما خط الكتاب بكفي يوما يهودي وكما انشد فزجها بمرجة زج القلوص
اي مزاده ومنهم من جعل هذا الحديث احترام الامرا وترك الاستطالة عليهم وقول استرعى
رعيته اي كلف رعيها ورعايتها وهذا مثال مطابق للمثل به من كل وجه والصفو الصافي
عن الكدر وهو عبارة عن عما يأخذه الناس بالقسم والكدر المتغير وهو مثال لما يبقى
للامرا لما يتعلق به من التعاون والحقوق والله تعالى اعلم ومن باب
التنكيل بالاسارى التعريس النزول من آخر الليل وتس العنان فرتها وارسلها وهو
بالسين فاما من الماء هو بالسين المهملة اي صبه والهمس من الناس الجماعة منهم والقشع
القطع وهذه لغتان بالقاف وفتحها وردي بالوجهين هما في البخاري وقوله فنفلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ابنتها اي اعطاها نافلة اي زيادة من الخمس على سهمه
من الغنيمة لما رأى من نجدته وغنائه وقوله لقد اعجبتني وما اشفت لها توما يعني
انه توقف عن الاستماع بها منتظرا برآتها او اسلامها وساق الكلام قول الحسن
ان عادة الصحابة كانت اذا سوا المرأة ضربوها حتى تسلم وتطهر وقوله فبعث
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدا بها ناسا من المسلمين حبسه على احنفه
حتى لم يحر الامام المفاداة ولا الفدا بالاسير وعند مالك ان الامام مخير في
الاسارى بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدا والاستقا وذلك هو
الصحيح بدليل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فكان الاسارى مخصوصين من حكم الغنيمة بالتخيير والله تعالى اعلم
ومن باب ما يخمس من الغنيمة وما لا يخمس قوله ايما

وقد

مرتبة انتهوها اقتم فيها منهكم فيها يعني بذلك والله اعلم اذا ما اجلى عنها العدو او
صولحوا عليه وحصل بايدي المسلمين من غير قتال فمن اقام فله كان له سهم من العطاء
وليس المراد انهم هنا انها تخمس فتقسم سهاما لان هذا هو حكم القسم الاخر الذي
ذكر بعد هذا حيث قال واما قربه عصتا الله ورسوله وارجعه احماسها
لكم يخاطب بذلك الغانمين وهذا كما قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى الآية ولم يختلف العلماء في ان اربعة اخماس الغنيمة يقسم
بين الغانمين والغنيمة ما عدا الارضين فانها خلافا مذكر ان شاء الله تعالى
واما الاسارى فمنهم الخلاف المتقدم واما الخمس والفئ فهل يقسم في اصناف او لا
يقسم وانما هو موكول الى نظر الامام واجتهاده فاخذ منه حاجته من غير
تقدير ويعطي القرابة منه باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وهذا
هو مذهب مالك به قال الخلفا الاربعة رضي الله عنهم وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله
عليه وسلم مما افاء الله عليكم الا الخمس فانه لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا فاما
قال بانه يقسم فقد اختلفوا فمنهم من قال يقسم على ستة انهم سهم لله وسهم للرسول
وهكذا بقية الاصناف المذكورين في الآية ثم منهم من قال ان سهم الله يدفع
للكعبة وبه قال طاووس وابو العالية ومنهم من قال للخاجين واما سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان له في حياته ثم هو للخليفة بعده وقيل يصرف في مصالح الغزاة وقيل
يرد على القرابة وقال الشافعي يقسم على خمسة وراى ان سهم الله ورسوله واحد ثم انه
يصرف في مصالح المسلمين والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين في الآية
وقال ابو حنيفة يقسم على ثلثة انهم سهم اليتامى وسهم لابن السبيل وسهم للمساكين فاما سهم النبي صلى
الله عليه وسلم وسهم القرابة فقد سقط لانه لما كان لعانهم ونصرتهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما ما ذكر الله في اول الآية فانما هو على وجه التبريك لنبيه صلى الله عليه وسلم لما
يلتف من الاخذ هذا تقل جزاق المصنفين ولتـ ولا شك في ان الآية ظاهرة في

قسمة الخمس على ستة ولولا ما استدل به الملك من عمل الخلفا على خلاف ظاهرها لكان الاول
اشد بظاهرها لكنهم رضي الله عنهم هم اعرف بالمقال وافعد بالحال لاسيما مع
تكرار هذا الحكم عليهم وكثرته فيهم فانهم لم يزالوا اخذين للغانم قاسمين لها طول
مدتهم اذ هي عيشهم وبها ارتفاقهم وبها قام امرهم فحيث يخفى عليهم امرها او يشكل عنهم
حكم من احكامها هذا ما لا يظنه بهم من تعرفهم وقوله لحالت اموال بني
النظير مما افاء الله على رسوله افاء اي رد على رسوله من اموال الكفار وهذا يدل
على ان الاموال انما كانت للمسلمين بالاصالة ثم صارت للكفار بغير الوجه المشروع
فانهم لم يملكوا ملكا صحيحا لا سيما اذا نزلنا على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ومع ذلك فلهم شبهة الملك اذ قد اضاف الله تعالى اليهم اموالا كما اضاف اليهم اولادا
فقال فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقد اتفق المسلمون على ان الكافر اذا اسلم وبيده
مال غير متعين للمسلمين كان له لا ينزع منه احد منهم بوجه من الوجوه وسياتي للمسئلة
مزيد بيان وقوله مما لم توجف عليه اي يسرع والايجاف الاسراع ووجيف
الخيل اسراعها والركاب الابل وقوله وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا
الحديث حجة للملك على ان الفئ لا يقسم وانما هو موكول الى اجتهاد الامام والخلاف
الذي ذكرناه في الخمس هو الخلاف هنا فالملك لا يقسمه وابو حنيفة يقسمه اثلاثا
والشافعي اخماسا وقوله فكان ينفق على اهله نفقة سنة اي يعطيهم قوت سنتهم
كما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النظير ويحبس لاهله قوت سنتهم
واما لنفسه فما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه ادخر ولا احتكر وانما كان
يفعل ذلك لاهله قياما لهم بحقوقهم ودفعا لمطالبتهم ومع ذلك فكان اهله
يتصدقن وقل ما يمسك شيئا ولذلك ما مات كان النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يرد
بياض الضيف وقطر له شئ في بيوت ازواجه فلا يوجد عندهن شئ وفيه ما يدل على جواز

ادخار قوت لعيال سنة ولا خلاف فيه اذا كان من غلة المدخر واما اذا اشتراه
من السوق فاجاز قوم ومنعه اخرون اذا اضر بالناس وهو مذهب مالك في
الاحتكار مطلقا والذراع الخيل والابل وقوله قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما رواه العذري والخشني للراجل الاليف
وغيرهما غير ان النفل هنا العنمة لانها هي التي تقسم على الفارس والراجل بالسهام
وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور على انه يقسم للفرس وراكبه ثلثة انهم وللراجل
سهم لاسماعيل رواية وللرجل فانه يريد به راكب الفرس وان الالف واللام فيه للعهد
وقد روى من طريق صحيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل وفرسه
ثلثة اسهم سهما له ولفرسه سهمين ذكره ابو داود وفي البخاري عن ابن عمر جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما ومن حجة المعنى ان مؤن الفارس اكثر وغناؤه اعظم
فمن المناسب ان يكون سهمه اثنين من سهم الراجل وشذ ابو حنيفة فقال يقسم للفرس
كما يقسم للرجل ولا اثر له بعضده ولا قياس يعتمد ولذلك خالفه فيه كبار اصحابه
كابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما وقد ذكر ابو عمر له شبيه من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما والصحيح من حديث
ابن عمر ما خرجه البخاري ومسلم كما ذكرناه واختلفوا هل يقسم لاكثر من فرس واحد
او لا يسهم الا لواحد فقال مالك لا يسهم الا لفرس واحد لانه لا تقاتل الا على فرس
واحد وما عداه انما هو قوة واستظهار وقال الجمهور وابن وهب وابن الجهم يقسم
لفرسين ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شاذ روي عن سليمان بن موسى وهو
الاثبت في انه يسهم لمرعنة افراس لحمل فرس سهما وهو شاذ ومن باب
ما يصرف فيه الفيء والخمس يعلا النهار ارتفع ومفضيا الى رمالة اي ما لكن بسنة وبين الحصير
حائل يقيه انار عيدانه ورمال الحصير ما نثر في جنبات المصطح ورمل الحصير نسجه

وقد تقدم ومال ترخيم ملك في النداء وقد اهل ايات اي ترابهم مسرعين متحاجين
واصله من الرفيف وهو السير السريع وكان الذي تزل به فاقة يشرع المشي ليخف
عنه والرضح بسكون الضاد هي العطية القليلة غير المقدرة ويرفا مقصور
وهو مولى عمر وآذنه وقوله هل لك يا امير المؤمنين في عثمن وعبد الرحمن
في الكلام حذف في الكلام حتى هل لك اذن في هولاء وقول العباس انصف بني وبين
هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قول لم يرد به ظاهره لان عليا رضي الله
عنه منزه عن ذلك كله مبرا منه قطعا ولو اراد ظاهره لكان محرما ولاستحال على عمر
وعثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد وهم المشهود لهم بالقيام بالحق وعدم المبالاة
بمن خالفهم فيه فكيف يجوز عليهم الاقرار على المنكر هذا ما لا يصح وانما هذا قول
اخرجه من اعباب الغضب وغوله سلطانه العمومه فان العم صنو الاب ولا شك ان
الاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه على انه قصد الاغلاظ والردع
مبالغة في تاديبه لا انه موصوف بتلك الامور ثم اضاف الى هذا انهم في مخاجه ولابيه
وكان العباس يعتقد ان مخالفته فيها لا تجوز وان مخالفه فيها تودي الى ان تصف المخالف
تلك الامور فاطلقها بوادر الغضب على هذه الاوجه والله اعلم الخير وان ذلك لم ينكروه
والله اعلم وهذا التاويل اشبه ما ذكر وفي ذلك والاغطرنق الغلظ لبعض البقلة لهذه
القضية بينه بعد بحفظهم وشهرتهم والذي اضطرنا الى تقدير احد الامرين ما
نعلمه من حال تلك الجماعة ومن عظيم منازلهم في الدين والورع والفضل حتى لاوهم من
رضي الله عنهم وحشر بالي زمرتهم واجل بمعنى نعم وايد واي بمعنى تثبتوا او ارفقوا وقوله
انشدكم الله اي اقسم عليكم بالله يخاطب الحاضرين ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة جميع الرواة هذه اللفظة في الصحيحين وفي غيرهما يقولون لا نورث
بالنون وهو نون جماعة الانبياء عليهم السلام كما قال نحن معاشر الانبياء لا نورث وصدقة مرفوع على

انه خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعليه والثانية اسميه
لاخلاف بين المحدثين في هذا وقد صحف بعض الشيعة فقال لا يورث بالبا ما تركنا
صدقة بالنصب وجعل اللام حملة واحدة بجعل ما مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة
منصوب على الحال ويكون معنى الكلام انما تركه صدقة لا يورث وانما فعلوا ذلك
واقتحموا هذا المحرم لما يلزمهم على رواية الجمهور من افساد قولهم ومذهبهم انهم يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره فيستكين بعموم ايات المواريث معرضين عما كان
معلوما عند الصحابة من الحديث الذي يدل على خصوصيته النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يورث
وقد جلى الخطابي حكايته يدل على صحته مذهب اهل السنة وعلى بطلان مذهب اهل البدع
حكى ان الاعرابي ان السماح فام في اول مقام فاه خطيبا في قرية فسمى العباسية بالاخبار
حمد الله تعالى واثنى عليه فلما جاء عند القرائي قام اليه رجل وفي عنقه المصحف فقال يا امير
المومنين اذكر كل الله الذي ذكرته الا ما قضيت لي على خصمي بما في كتاب الله تعالى
فقال ومن خصمك قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك قال هل كان بعده احد قال نعم
ومن قال عمر قال فاقام على الحكم قال نعم قال فهل كان بعد احد قال نعم ومن قال عثمان قال
فاقام على الحكم قال نعم قال فهل كان بعد احد قال نعم قال انا قال علي بن ابي طالب قال فاقام على
الحكم قال نعم قال فهل كان بعد احد قال نعم قال انا قال ابو العباس والله الذي لا
اله الا هو لولا انه اول مقام قمته ولم اكن تقدمت اليك لاخذت الذي فيك عيناك اجلس
ثم اخذ في خطبته وحاصل هذه الحكاية ان الخلفاء رضي الله عنهم علموا وتحققوا صحة
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركنا صدقة وعملوا على ذلك الى ان انقرضت
اعمامهم الكرمة بلا خلاف في ذلك فاما طلب فاطمة ميراثها من ابيها من ابي بكر فكان
ذلك قبل ان تسمع الحديث الذي دل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت
ممسكة عما في يد الانسان من ذلك فلما اخبرها ابو بكر الحديث توقفت عن ذلك ولم تعد

وقف

عليه بطلب واما ما فارغه علي والعباس رضي الله عنهما فلم يكن في اصل الميراث ولا طلبا
ان تملكا ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من اموال بني النظير لاربعة واحد منهما
انهما قد كانا ترافعا الى ابي بكر في ذلك فسمعا ابو بكر مسندا لا بالحديث الذي تقدم
فلما سمعاه اذعنا وسكتا وسلما الى ان توفي ابو بكر وولي عمر فجاءه فسألاه ان يوليهما
على الخطر فيها والعمل باحكامها واخذها من وجوهها وصرفها في مواضعها فدفعها
اليهما على ذلك وعلى ان لا ينفرد احدهما عن الاخر بعمل حتى يستشير ويكون معه
فيه فعملا كذلك الى ان شرع عليهما العمل فيها مجتمعين فاتهما ما تحبا لا نفراد احدهما
بالعمل دون صاحبه حتى يحضر الاخر ويساعد فلما شق عليهما ذلك جاءا الى عمر ثانية وشكيا
هذه الكرة الى ذكرا ما يطلبان منه ان يقسمها بينهما حتى يستقل كل واحد منهما
بالنظر فيما يليه منها فابى عليهما عمر ذلك وخاف ان فعل ذلك ان يظن ظان
ان ذلك قسمة ميراث النبي صلى الله عليه وسلم فيعتقد بطلان قوله لا يورث
لا سيما لو قسمها نصفين فان ذلك كان يكون موافقا لسنة القسم في المواريث فان من ترك
بنتا وعما كان المال بينهما نصفين للبنت النصف بالفرض وللعم النصف بالتعصيب فمنع ذلك
عمر حسما للذريعة وخوفا من ذهاب حكم قوله لا يورث والوجه الثاني ان عليا لما دخل
الخلافة لم يغيرها عما عمل فيها في عهد ابي بكر وعمر وعثمان ولم يتعرض لملكها ولا لقسمة
شيء منها بل كان يصرفها في الوجوه التي كان من قبله يصرفها فيها ثم كانت بيد الحسن بن علي ثم بيد
الحسين بن علي ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسين بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد
عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس على ما ذكره ابو بكر البرقاني في صحيحه وهو لا
كبراء اهل البيت رضي الله عنهم وهم معتمد الشيعة وائمتهم لم يروا عن احد منهم انه ملكها ولا
ورثها ولا ورث عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقا لاخذها علي او احد من اهل بيته
لما ظفروا بها ولم يملا والوجه الثالث اعتراف علي والعباس بصحة قوله صلى الله عليه

عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ويعلم ذلك حين سألهما عن حكم ذلك ثم انهما ادعيا
وسلما وليس بيدهما ولا احد منهما في ذلك اعتراضا ولا مدفعا ولا يجعل لمن يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يقول انهما ابقيا على انفسهما ما يعلم من سلامتهما في الدين وقوتهما فيه
وما يعلم من عدل عمر وانصافه ان يحمل محمل باطل وساحته عن حكم مال من الاموال
ليس فيه ما ينفي الى شيء مما يقوله اهل الهذيان من الشيعة ثم الذي يقطع دابر الفساد
ما ذكرناه من تأمل على واهل بيته من الميراث ولم يأخذوا كما قلنا والوجه الرابع نص
قول عمر لهما وحكايته عنهما في اخر الحديث حتى قال لهما حينئذ انت وهذا وانتما جميع
وامركما واحد فقلتم ادفعها الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد
الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك قال
اكذلك فالآن وهذه نصوص منهم على صحة ما ذكرناه وانما طولنا الكلام في هذا الموضع
لاشكال كثير من الناس هذا الحديث واللاتي بعده وخوض الشيعة في هذا الموضع
ولتفوههم منه بالعظائم على اخلافنا البررة الحنفاء وقول عمر ان الله خص رسوله بخاصة
لم يخص بها احدا غيره يعني بذلك ان الله جعل النظير لرسوله خاصة دون غيره
ممن كان معه من ذلك الجيش كما رواه ابن وهب عن مالك ورواه ايضا ابن القاسم
عنه وقول عمر والله لا اقضي بينكما بغير ذلك اي لا اولي احدا كما على احد
منهما والاخر على حظ اخر وهذا هو الذي طلبا على ما قررناه وقوله فان
عجزتما عنها اي عن القيام بها مجتمعين كما قررناه وفي هذا الحديث ابواب من الفقه
لا تخفى على متأمل فطن ومن باب تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما وصل اليه من الفيء والخمس وسيأتي العذر لفاطمة عن طلبها ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا وقوله مما افاء الله عليه بالمدينة ومما
كانت الاراضي التي تصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمت اليه ثلاثة طرق

احدها ما وصل له به عند موته من حق اليهودي لما اسلم يوم احد وكان شيعه
حوائط في بني النظير وما اعطاه الانصار من ارضهم والثاني حقه من الفيء
من سائر ارض بني النظير حين اجلاهم نصف ارض فدك صالح اهلها على النصف
بعد حنين وذلك ثلث ارض وادي القرى صالح عليه يهود وذلك حصان من
حصون خيبر الوطيح والسلالم احدهما صالح واجلاهما والثالث سهمه من خمس
خيبر وما افتتح منها عنوة وهو حصن النزيتة خرج كله في خمس الخمس منها واقتسم
الناس سائرها حكاه ابو القاسم عياض فهذه الاراضي التي وصلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياخذ منها حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وهي
التي تصدق بها حيث قال ما تركت بعد نفقة عيالي فهو صدقة فلما مات صلى الله عليه
وسلم عمل فيه ابو بكر رضي الله عنه كذلك ثم عمر ثم عثمن حتى انه روي ان عثمن اقطع مروان
فدكا وهو مما تقم على عثمن قال الخطابي لعل عثمن تاول قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده فلما استغنى عثمان عنها
بما اليه جعلها لاقاربه قلت واولى من هذا ان يقال لعل عثمان علم جهاد
المساقاة وخفي وجه ذلك على الراوي فقال اقطع والله اعلم وقوله انما اكل
آل محمد في هذا المال يعني هنا آل محمد نساءه كما قال في الحديث الاخر ما تركت بعد
نفقة نسائي وقوله فابى ابو بكر ان يدفع لفاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي
بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه لا بطريقها صلة رضي الله عنها انها انهمت ابا بكر فيما ذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها رضي الله عنها علمت علما تركت العمل بالقاعدة
الكلية المقررة في الميراث المنصوصة في القرآن وحوزت الشهو والغلط على
ابي بكر فانها لم تلق بابي بكر كشفها بصحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمتها

بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران والا فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلث وهل علم الناس بما حل من ذلك ويجرم وابعد الناس عن مخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسيده نساء اهل الجنة ودفن علي لفاطمة ليلا يحتمل ان يكون ذلك بالغة
في صيانتها وثوبه لم يؤذن ابا بكر بها لعله انما يفعل ذلك لان غيره قد كفاه ذلك او
خاف ان يكون ذلك من باب النهي المنهي عنه وليس في الخبر ما يدل على ان ابا بكر لم يعلم
حتى ولا صلى عليها ولا شاهد جنازتها بل اللائق بهم المناسب لاحوالهم حضور
جنازتها واعتمام بركتها ولا نسمع اكاذيب الرافضة المبطلين الضالين المضلين وقوله
وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة وجهه اي جاه واحترام كان الناس يحترمون
عليا في حياتها كرامة لها لانها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباشرها
فلما ماتت وهو لم يبايع ابا بكر انصرف الناس عن ذلك الاحترام لما دخل فيما دخل فيه
الناس ولا يفرق جماعتهم الا ترى انه لما بايع ابا بكر اقبل الناس عليه بكل احترام
واعظام وقوله ولم يكن علي بايع تلك الاشهر يعني انسته الاشهر التي
عاشتها فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن بعلي انه خالف الناس
في البيعة لكنه ما خرج الناس لما بايع منعه وهو انه وجد في وجدها حين استبد
بمثل هذا الامر العظيم ولم ينتظر مع انه كان احق الناس بحضوره ومشورته
لكثرة العدد للمبايعين لابي بكر على الاستعجال مخافة تواثب الفتنة من المهاجرين والانصار
كما هو معروف في حديث السقيفة فسابقوا الفتنة فلم تبات لهم انتظار لذلك
وقد جرى منهما في هذا المجلس من التحاور والمكالمة والانصاف ما يدل على معرفة
بعضهم لفضل بعض وان قلوبهم متفقة على احترام بعضهم لبعض ومحبة بعض لبعض
ما نشرق به الراقي اللبق ويشرق به قلوب اهل الدين والنفاسة هنا الحسد
وازيغ اميل عن الحق وقوله فغلبه عليها علي يعني على الولاية عليها والقيام بها

وكأن العباس راى عليا اقوى عليها واضلع بها فلم يعرض له بسببها فعبر الراوي عن
هذا الغلبة وفيه بعد ونعم ما نزل به وقوله قال فهما على ذلك الى
اليوم يعني الى يوم حدث الراوي بهذا الحديث وقد ذكر ما زاده البرقاني
في هذا المعنى وفي هذا الحديث ابواب من الفقه لا تخفى ومن باب
الامام مخير في الاسارى ش مدارهم بئر لرجل يقال له بدر في الجزيرة قاله
الشافعي ش وقوله وهم الف واصحابه ثلث مائة وسبعة عشر هذه رواية
شاذة والمشهور من اهل التواريخ ان جميع من شهد بدرا ممن ضرب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهمه واجر في عدد ابن اسحق ثلث مئين واربعة عشر وفي عدد
موسى بن عقبة ثلث مئين وستة عشر وقوله فجعل يهتف بربه اي يرفع صوته
قال الهتف هتف اذا رفع صوته مدعوا وغيره ش وقوله اللهم انجز لي ما
وعدتني اي عجل لي ما وعدتني به من النصر وكانه صلى الله عليه وسلم لم ينزله وقت
نصره فطلب تعجيله وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام
لا تعبد في الارض العصابة الجماعة من الناس واعصوصب القوم صاروا عصابة
وعصب القوم بفلان اي احاطوا به ومنه سميت قرابة الرجل عصابة وقد اشكل
هذا الحديث على طوائف من العلماء ووجه الاشكال انه صلى الله عليه وسلم اشار الى
اصحابه من اهل بدر مع انه كان قد انتشر الاسلام كله والمدينة وكثر اهله في
مواضع كثيرة بحيث يقلون اهل بدر بالنسبة اليهم قليلا وعلى هذا التقدير هلاك هؤلاء
المسلمين فيبقى من كان من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من المواضع التي اسلم
اهلها ولم يكن في الوجود مسلم غير اهل بدر تعذيبا في الامكان ايجاد قوم يحرمون
بعبدون الله تعالى والقدرة صالحة لذلك كما قال الله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم ثم لا يكونوا امثالكم واذا كانت قدرة الله تعالى صالحة لهذا فمن اين يحترم بذلك من
ان يلزم من هلاك هؤلاء عدم عباده الله تعالى في الارض وقد رجح هذا الاشكال

بعض المتشدقين وقال انها بادرة بدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رعاية
لله من الله تعالى على ذلك في كلام تفاوض فيه مثل ذلك من زلات هذا القايل اذ قد حمل من
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزقه الله عنه بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
وقد قال عبد الله بن عمرو انكتب عنك في الغضب قال نعم لا ينبغي لي ان اقول
الا حقا وقد فصل اهل التحقيق عن ذلك بوجه احدها انه يحتمل ان يكون قال ذلك
عن وحي اوحي اليه بذلك لما جاز ان يكون لو هلكت هذه العصابة في ذلك
الوقت على يدي عدوهم ان يعبد في الارض مسلم يعبد الله ثم لا يبعث
نبي لحز وتقطع العباده وثانيها ان هذا اللفظ وهم من بعض الرواه في حديث عمرو
اذ قد روى هذا الحديث من جهات متعدده من حديث انس وابن عباس وليس فيها هذا
اللفظ واما فيها اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض وقد تقدم الكلام عليه وثالثها ان
هذه العصابه ليس المراد بها الحاضرين في بدر فقط بل المسلمين كلهم في المدينه وغيرها
وسماهم عصابه بالنسبه الى كثره عدوهم كما قال صلى الله عليه وسلم عصيبه من المسلمين
يفتحون البيت الابيض بيت كسرى فقتلهم بالنسبه الى عدوهم فحاله صلى الله عليه وسلم
لما علم انه لا نبي بعده وقد رؤي نفسه الهلاك عليه وعلى كل من امن به ونظر
سنه الله تعالى في العباده التي لا تلقى الا من جهه الانبياء لزم من ذلك على العباده
حرما والله تعالى اعلم وهذا احسن الاوجه واولاها وقوله فاراد ان يعرف
بربه ما آديه مستقبل القبله حتى سقط رداؤه عن منكبيه هذا منه صلى الله عليه وسلم
قيام بوظيفه ذلك الوقت من الدعاء والالتجاء الى الله تعالى وتعليم لامته ما يلجون
اليه عند الشدايد والكرب النوازل بهم فان ذلك الوقت كان وقت اضطرار وبغاه
وقد وعد الله تعالى المضطر بالاجابه حيث قال امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء يعني عن المضطر عند الدعاء فقام بعباده ذلك الوقت ولا يلزم من
اجتهاده في الدعاء في ذلك الوقت ان يكون ارتاب في ان الله تعالى سينجز له ما وعده به كما

ظهر مما وقع لابي بكر حتى قال لعمر مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك كما
لا يلزم من دعاية نبي ان يدخله الجنه وينجيه من النار ويغفر له ذنوبه ان يكون
في شك من شيء من ذلك فان الله قد اعلمه قطعا انه يدخله الجنه وينجيه من
النار ويغفر له لكنه قام بحق العبوديه من اظهار الفاقه وامثال العباده فان
الدعا مخ العباده فقلبه صلى الله عليه وسلم مستغرق بمعرفه المواعيد والايجاز
الموعود ولسانه وجوارحه مستغرقه بالقيام بحق العباده المعبود فقام في
كل جارحه بوظيفتها ولكل عباده بحقيقتها وسقوط رداية صلى الله عليه وسلم
عن منكبه اوجبه غيبته عن ظاهره بما وجد من باطنه وورد ابي بكر
رد ارسول الله صلى الله عليه وسلم على منكبيه بعد سقوطه اوجبه مراعاه
ابي بكر رضي الله عنه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحفظ عليهم محاسن
اداب والتزامه اياه وتنبيهه له بما قاله له او حبه فرط محبته وشفقته وقصر
نظره على ظاهره مع ذهوله عما استغرق من ذلك عن الالتفات الى ما ذكراه من
المعاني والاسرار التي لاحت للنبي صلى الله عليه وسلم في باطنه ولا يظن احد ان الكبر
كان في تلك الحاله اقوى من النبي صلى الله عليه وسلم واوثق بما وعد الله به من النصر
فان ذلك ظن من لا يعرف محمدا صلى الله عليه وسلم حق معرفته ولا قدره حق قدره
وكيف يصير الا هذا المعنى من سمع قوله في الغار وقوم مراقبه لا تحزن ان
الله معنا وكيف يظن ذلك من يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد
آدم واكملهم واقواهم ولو وزن بجميع امته لرجحهم ولا شك ان الانبيا افضل
الناس واعلمهم بالله وبحدوده ولا شك انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
واكملهم واذا كانت هذه حاله مع الانبيا فحاله مع من ليس بنبي اعلا واكمل
وهو بها اقوى وكيف لا يكون في هذه الامه حاله ابي بكر اقوى من حال
ابي بكر وقبل ذلك ببسير كان قد اخبر اصحابه بان الله ناصره على عدوه وذلك

وذلك حيث اوهم نصارعهم واحدا واحدا باسمه وعينه فكان الامر كما ذكرت فنت ما
قلناه وقوله كما لك مما تستند ربك هكذا رواية العذري كمال القاضي ورواية
الكافة لذال مما تستند ربك ورواه البخاري حسبك وكلها متقاربة الا ان لذال ابلغها

باب الاعراب كيف كما انشدوا ٥

يقال وذلا لحقت المطا كذا لذال القول ان عليك عنا والرواية مما تستند بالرفع
على انه فاعل مانى لمال ولذال من معنى الفعل وقد ضبط على اى بحر بالنصب على المفعول
ويكون الفاعل مضمرا فى الامر المقدر الذى ناب عنه وقوله تعالى اذ تستغيثون
ربكم اى تطلبون منه الغوث وهو النصر فاستجاب لكم اى اجاب مدكم معونكم ومعينكم
مردفين بفتح الدال اسم مفعول اى ارداف الله بهم المسلمين وبكسر الدال اسم فاعل قال
ابو على يحتمل وجهين احدهما مردفين متلهم يقال ارداف زيدا ذا اتبعه فتلون المفعول
عدوفا والثانى ان يكون المعنى جاؤا بعدكم تقول العرب هؤلاء ردفوفا اى
يجيئون بعدنا من نوزهم وجههم وجبههم ومسومين بفتح الواو اسم مفعول اى
معلمين من السيما وهى العلامة اى قد علموا بعلامة وبكسر الواو اسم فاعل اى علموا اذناب
خيلهم بصوف ابيض وقيل بعمائم صفر وقوله اقدم حيزوم ضبط على اى بحر بضم
الدال من اقدم فيكون من القدوم بمعنى التقدم لقوله تعالى يقدم قومه يوم
القيمة اى يتقدمهم الى النار وقال ابن دريد بقطع الالف وفتح الدال من الاقدام
وعند الجمهور حيزوم بالميم وهو اسم ملك وفى رواية العذري حيزون بالنون والاول
المعروف وخطم انفه اى اثر فيه اثرا كالخطام وهو الزمام الا انه ادق منه والخطم
والخرطوم الانف وقوله ذلك من مدد السما الثالثة اى من ملئكة السما
الثالثة التى امدوا بهم وهذا يدل على انهم كانوا امدوا بملئكة من كل سما
ويدل هذا الخبر على ان الملئكة قاتلت يوم بدر وهو قول اكثر اهل العلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما ترون فى هؤلاء الاسارى يدل على انه صلى الله

عليه وسلم ما كان اوحى الله فى امرهم بشئ فاستشارهم ليظهروا فى ذلك بالنظر الاصلح
فاختلف نظر ابى بكر وعمر فمال ابو بكر الى الاستبقاء فى اسلامهم والى الفدا
ليكون ذلك قوة عليهم ومال عمر الى القتل مخافة للكرة وقصاصا منهم وردعا
لامثاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما قال ابو بكر على مقتضى رافته
ورحمته بالمومنين ليتقووا على عدوهم وعلى مقتضى حرصه على ايمان من
اسر منهم وكل من النظرين اه اصول نشهد بصحته بل نقول ان نظر ابى بكر
نشهد بصحته فضيه سريه عبد الله بن جحش وكانت قبل بحد بنحو ثلثة اشهر قتل
فيها ابن الحضرمى واسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واخذوا عيرهم وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل هذا الاسيرين ولما عظم على الناس قتل
ابن الحضرمى فى الشهر الحرام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل
الله تعالى يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية وسوغ الله لهم الفدا فكان دليلا
على صحة ما اختاره ابو بكر ولذلك مال اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهويه وعند هذا يشكل ما جاء فى اخر هذا الحديث من عتب الله لنبيه صلى
الله عليه وسلم بقوله ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض وبقوله
صلى الله عليه وسلم لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة ووجه هذا الاشكال
ان هذا الاجتهاد الذى صدر من ابى بكر ووافقه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يكون الله قد سوغه لهم اولا فان كان الاول فكيف يعاتبون ويتوعدون على
ما سوغ لهم وان لم يكن مسوغا فكيف اقدموا عليه لاسيما النبى صلى الله عليه وسلم
الذى قد برأه الله ونزهه عن الهوى واجتهاده عن الخطا ولما اشكل هذا اختلفت اجوبة
العلماء عنه فقيل فيه اقوال احدها انهم اقدموا عليه لانه امر مصلحى دينوى والامور المصلحية
الاقدام عليها مسوغ ولا بعد فى العتب على ترك المصلحة الراجحة وان كانت دنيوية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا فاسد من وجهين احدهما ان هذا الاجتهاد منهم اما كان في امر شرعي حكمي لانه
يعتقد سفك دما واباحة اموال وارقاق احرار وهذه لا تباح الا بالشرع
وثانيهما ان العتب الشرعي لا توجه على ترك مصلحة دنيوية لا يتعلق بها مقصود
شرعي ثم توجه على النبي صلى الله عليه وسلم عتب في قبضه ايار الفضل وان كان عدل
فيه عن المصلحة الراجحة وهذا من نوع الاول الثاني انما عتبوا الان قضية بدر
عظمة الموقع والمقترن بها صنايد قريش وسادتهم وابو الهم والقتل والاسر فاق
والتملك وذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم ان ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا
فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم العتب ما توجه وهذا ايضا فاسد لانه لا
يلزم منه ان يكونوا اقدموا على ما لا يجوز اقدامهم شرعا ووافقهم على ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وكل ذلك عليهم محال مما قدمناه من وجوب عصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخطا في الشريعة ومن ظهور الادلة الراجحة مما قدمناه الثالث ان ذلك انما توجه على
من اراد بفعله عرض الدنيا ولم يرد الدين ولا الدار الاخرة دليل قوله تعالى
تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا
من يحتج بهما ممن يريد عرض الدنيا فالتوبيخ والوعيد متوجهان الى غيرهم ممن اراد ذلك
وهذا احسنها والله تعالى اعلم وبكا النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر لم يكن لانهما دخلا
فيمن توعد بالعذاب بل شفقة على غيرهما ممن توعد بذلك دليل قوله صلى الله عليه وسلم
لعمر الذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
لاسيما وقد اوحى اليه انه يقتل منهم عاما قابلا منهم فبكى لذلك واما قوله تعالى ما
كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فليس بتوبيخ ولا ذم انما هو من باب
التنبيه على ان القتل كان اولى والاردع مع انه ما كان الله تعالى تقدم له في ذلك
بشيء كما قررناه وهذا من باب قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو
على المعاتبة اذ لم يتقدم لهم في اذنهم بشيء كما قررناه والاثخان اكثار القتل والمبالغة

ومنه الثخانة في الثوب وهي غلظه وكثرة سداه والاسرى جمع اسير واصل
الاسر الشد والربط وقرا الجمهور اسارى قال الفراء اهل الحجاز يقولون
اسارى واهل نجد يقولون اسرى في اكثر كلامهم وهما صوبهما في العربية لانه
يقال له جريح وجرحا قال الزجاج فعلى جميع الكل ما اصيب به الناس في ابدانهم
وعقولهم قال هلكى وهلكا مريض ومرضى ومن قرا اسارى فهو جمع الجمع لان
جمع اسير اسرى وجمع اسرى اسارى قال ابو عمر اسارى في القد واسرى في اليد
والله عزيز ذو انتقام عزيز في فعله لا عدا حكم في عقاب الاولياء وقوله تعالى
لولا كتاب من الله سبق فيه اربعة اقوال احدها لولا انه سبق في ام الكتاب انه يحل
لهم الغنائم والفدا قاله ابن عباس الثاني لولا ما سبق لاهل بدر من انه لا يعذبهم قاله
الحسن الثالث لولا ما سبق من انه لا يعذب من عذر ان يقدم لانذاره قاله اسحق
الرابع لولا ما سبق من انه يغفر لمن عمل الخطايا ثم تاب قاله الزجاج فيخرج
على هذه الاقوال في الكتاب قولان احدهما انه كتاب مكتوب واقضى انه قضا
مقضي وقد افاد هذا الحديث ان الامام مخير في الاسارى بين الفدا والقتل
والمن فانه قتل منهم وفدا ومن وقد سوغ الله لهم كل ذلك وقد استوفينا هذا
المعنى فيما تقدم وقوله اي جهل لوعر اكار قتلني الاكارا لزارع بعض ممن
قتله كفرا وانفه وتمنى ان لو كان قتله على يدي اعظم منهم ويرد بمعنى سكن
وقوله ويل يوق رجل قلنسوته اي لا اعظم منه وفي بعض طرق هذا الحديث ويل
اعلم رجل قتله قومه اي اعظم سودد وعمد انوم سيدهم لانهم يعمدون عليه
في امورهم وهذا الحديث يدل على ان اني عقر افلا بالجهل اي الفدا مقابله وان
عبد الله بن مسعود احجم عليه وفي كتاب ابي داود ان ابن مسعود قتله وقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفه وبعني بذلك احجم عليه وعلى هذا ترتفع التناقض بين هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحاديث والله اعلم ○ وفي ثمامة ... المن على الاسارى النخل المرتفع من الارض
والعود ما انخفض منها والنال ابو ثمامة بضم الثاء لا غير فيما اعلم وقوله وربطوه بساريه
من سوارى المسجد هذا تمسك الشافعي على جواز دخول الكفار المساجد واستثنى من ذلك المسجد
بمكة وحرمها وخص ابو حنيفة هذا الحكم باهل الكتاب لا غير ومنع مالك رحمه الله دخول
الكفار جميع المساجد والحرم وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزني ومسدد لهم
بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ووجه التمسك
بها انه نبه على ان منعهم دخول المسجد الحرام انما كان لنجاستهم وهذا ينتفي بتزيه
المساجد عنهم كما نزه عن سائر الانجاس والشافعي يحمل النجس هنا على المشرك ومالك
يحمله على انه نجس بما خالطه من النجاسة اذ كان لا ينفك عنها ولا يحترز منها وبقوله تعالى في
بيوت اذن الله ان ترفع وذكر فيها اسمه ودخول الكفار فيها مانع لرفعها وبقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شئ من البول والقذر وانما هي لذكر الله
عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والكافر اجنب
وان كانت امرأة فعليها الغسل من الحيض لاسيما اذا ظننا انهم محاطون بالفروع
وقد اعتذر اصحابنا عن حديث ثمامة بأوجه احدها ان ذلك كان متقدما على قوله انما ○
المشركون نجس وهذا يحتاج الى تحقيق نقل التواريخ وبانها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قد علم باسلامه وهذا فيه بعد فان نص الحديث على انه انما اسلم بعد ان منّ عليه واطلقه
ثم انه رجع فاسلم وثالثها ان هذه قضية في عين فلا ينبغي ان يرفع بها الادلة التي ذكرناها
ابقاء لها على حكم القاعدة الكلية وكل ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ربط
ثمامة في المسجد لينظر حسن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ولحنانهم
عليها وحسن ادابهم في جلوسهم في المسجد فيباشر بذلك ويسلم وذلك كان ويمكن ان يقال
انهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه الا المسجد والله تعالى اعلم ○ وقوله ان يقتل
يقتل دم هو المال الجم ومعنى به انه ممن يسعى به لانه كثير في قومه وقد سمعت من بعض
النقلة انه يقول بالذال المعجمة ومنه بالعيب وليس بشئ في المعنى ولا يصح في الرواية وهو

تصحيف ولو اراد به العيب لقال دام بالف كما في المثل لانعدم الحسناء ذاما اي عيبا وقوله
صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة دليل على جواز المن على الاسارى كما قدمناه وقوله
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد هذا يدل على ان غسل الكافر
كان عندهم مشروعا معمولا به معروفا الا ترى انه لم يحتج في ذلك الى من يامره بالغسل
ولا من ينبهه عليه وقد ورد الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ان قيس
بن عاصم اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل وبه تمسك من قال بوجوب الغسل
على الكافر اذا اسلم وهو قول احمد واسحق ونور واما مالك فقال في المشهور عنه انه
انما يغتسل لكونه جنبا ومن اصحابه من قال يغتسل للنظافة وقال بسقوط الوجوب الشافعي
وقال احب الي ان يغتسل ونحوه لابن القسم ولمالك ايضا قول انه لا يعرف الغسل رواه
عنه ابن وهب وابن ليلى اويس والرواية الصحيحة في البخاري ومسلم محل باتحاء المعجمة وقال
بعضهم صوابه بالجيم وهو الماء المنبعث وقال الخطابي قال ابن دريد الجل هو اول ما
ينبعث من البئر اذا حفرت واستجل الوادي اذا اظهر ماءه ○ وقوله ان جلك الحق
وانا اريد العمرة فبشره وامره ان يعتمر لا يفهم منه انه لما اراد ان يعتمر وهو في الحال علم
ان ذلك لرتبة امره النبي صلى الله عليه وسلم باتمامه لانه لم يصر احد من المسلمين الى ان
اراد فعل القربة يلزمها من غير التزام بالنذر ولا شروع في العمل بل ولو التزم وشرع لم
يلزمه ذلك في حال الكفر لانا وان قلنا انه مخاطب بالفروع فلا ياتي منه قصد الالتزام
ولا يصح منه الشروع اذ لم يفعل ذلك على وجه شرعي بل هو فاسد لعدم شرطه لاسيما
اذا كان ممن يحتاج الى تنبيه القريب واما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبي عمرة مبتدأة
ليحرز فضيلة الاجر وليفيض باسلامه فان مرتبة الرجل كان يعظم في قومه
وغيرهم وذلك لمقدم مكة اظهر اسلامه ولم يأل جهدا بل اخبرهم بما فتنهم به واعاظمه
وهو قوله لا تاكل من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا فكانت العمرة والحج في ذلك الوقت مشروعين بل سر عا بعد ذلك والله اعلم

ومن باب اجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب

قوله اشيلوا استلوا اى ادخلوا فى دين الاسلام طائعين سلموا من اسباء المسبأة ماخوذ من سبأ اسم القبيلة كله منكر ومداجاة لدافعوه عما وهم ظاهرها ودلك ان ظاهرها يقتضى انه قد بلغ رسالة ربه تعالى ولذلك قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اردى التبليغ قالوا دلك وقولهم منكر مكذبة ويحتمل ان جوبوا فاؤادلك خوفا منه وطبيعة لله والله اعلم وقوله اعلموا ان الارض لله ولرسوله يعنى ملكا وحكما ويعنى بها ارضهم التى كانوا عليها اعلمهم هذه اللفظة انه يجليهم منها ولا يتركهم فيها وان ذلك حكم الله فيهم وقوله من كان له مال فليبعه دليل على انهم كان لهم عقد على نفوسهم واموالهم لا على المقام فى ارضهم ولذلك احلاهم منها وهؤلاء يهود بنى قينقاع ونو حارثة ويهود المدينة المذكورون بعد هذا وفى قتل النبى صلى الله عليه وسلم لبنى قريظة حين حاربوا دليل على ان من نقض العهد من العدو حارب قتله ولا خلاف فيه اذا حاربوا وعاونوا اهل الحرب قال ابو عبيد وذلك لو تيقن عدوا وعيشا قال الاوزاعى وذلك لو قطع اهل الحرب على عون المسلمين اواووا عيونهم وليس هذا مقتضى عند الشافعى وقوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال الخليل جزيرة العرب معدنها ومسكنها وانما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وفارس ودجلة والفرات قد احاطت بها وقال الاصمعى جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق فى الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام

ومن باب اذا نزل العدو على حكم الامام فله ان يرد الحكم الى غير ابن العرقه بالعين المهملة والراء آخره رواه الحفاظ وضبط المتقنين واسمه حبان بكسر الحاء ثم تبس بن عبد مناف والعرقه امه واسمها فلانه بكسر القاف وانبا

بواحد بنت سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص وقيل اسمه جابر بن قيس احدى العرقه قال الدارقطنى والاول اصح وقيل العرقه بفتح الراء قاله الواقدى وقال ابن اكيل كذا يقولونه لذلك والاول اصح والشهر والاكثر عرق معروف قال الاصمعى اذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو منه شعبة لها اسم وقوله فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب هذا نص على ان سعدا كان مقيما فى المسجد فى هذه الحالة وقد ذكر فى هذا الحديث بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فاتاه فلما دنا من المسجد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وظاهره انه كان خارجا عن المسجد واتاه الى آليه وهذا اشكال اوجه اعتماد اتخاذ المسجد فى الموضعين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد استدعى سعدا المسجد فى المدينة وليس الامر لذلك بل كان نازلا على بنى قريظة ومنها وجه اليه فيحتمل ان يكون سعد اختط هناك مسجدا نصلى فيه فضبر الراوى عنه وقال بعض علمائنا المسجد هنا تصحيف من بعض الرواة وانما اللفظ فلما دنا من ابنى صلى الله عليه وسلم بدليل ما قد جاء فى كتاب ابى داود فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الراوى سمع من ابنى صلى الله عليه وسلم فصحف عليه والله تعالى اعلم وقوله فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل واتاه جبريل عليه السلام هكذا وقع فى الروايه فاتاه بالفاء والصواب طرحها فانه جواب لما ولا تدخل الفاء فى جواب لما وكانها زائدة كما زيدت الواو فى جوابها فى قول امرئ القيس فلما اجزنا ساحة الحى وانتحى بنا بطن خفق ذى ركام وانما هو انتحى فزاد الواو وقوله فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم

عقتقل

الى بعد هذا تفسير ومعنى ان كل عليه ما ليس بمفسر مما في الرواية الاخرى انهم نزلوا
على حكم الذي اشرنا اليه في الترجمة وفيه رد على الخوارج المانعين للتحكيم في الدين
ولم يصر احد من علماء الصحابة ولا غيرهم الى مذهب سوى الخوارج قال القاضي عياض والنزول
على حكم الامام او عن جائز لهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم لزم للعدو الرجوع
ولهم ان يقبلوا من حكم رجل او غيره وهذا كله اذا كان المحكم ممن يجوز تحكيمه من اهل
العلم والفقه والديانة فاذا حكم لم يكن للمسلمين ولا للامام الخيار لتحكيمهم نقض حكمه اذا
حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل او سباء او اقرار على الذمة او اجلاء فان حكم بغير هذا من
الوجوه التي لا يجيزها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على غيرهم وقول قوموا
لسيدكم او خيركم استدل بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء والعلماء لا امالهم ولا خوفا
والبه مال عياض وقال انما القيام المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وهو الذي كره النبي
صلى الله عليه وسلم على اصحابه حيث صلوا قياما وهو قاعد للحديث الذي اسلفناه فقال لهم
ما لكم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود وعليه حمل قول عمر
بن عبد العزيز ان هو موا لكم وان بعدوا تقعدوا وانما يقوم الناس لرب العالمين وقد ذكر
لعبد الملك جواز قيام الرجل لوالديه والزوجة لزوجها ومذهب مالك كراهة القيام
لاحد مطلقا واستدل له على ذلك بقوله من احب ان يتمثل له قياما فليتبوأ مقعده
من النار وعليه حمل قول عمر بن عبد العزيز وقد جاء في كتاب ابو داود مرفوعا لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ويعضد هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن يقوم له احد ولا يقوم هو لاحد بذا هو المنقول من سيرته وعليه درج الخلفاء
رضوان الله عليهم ولو كان القيام لاحد من العظماء مشروعا لكان احق الناس بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وتاول بعض اصحابنا حديث قوموا
الى سيدكم على ان ذلك خصوص بسعد لما اقتضته تلك الحال المعينة وقال بعضهم انما
امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وقد بعد والله تعالى اعلم واختلف تاويل الصحابة

في من عنى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعل الانصار خاصة او جميع من حضر من الانصار
والمهاجرين وعلى الجملة فهي قضية معينة محتملة والتمسك بالعام عند المحققين اولى
والله تعالى اعلم والسيد المتقدم على قومه بما فيه من الخلال الحميدة وقوله او
خيركم على جهة الشك من الراوي وفي بعض طرقه في غير مسلم قوموا الى سيدكم من غير
شك وقوله صلى الله عليه وسلم انهم نزلوا على حكمك انما قال له هذا لعلمه ان
رد الحكم كما قال في الرواية المتقدمة وقوله اي احكم فيهم ان تقتل المقاتلة
وتسبي الذرية وتقسم الاموال اما حكمه فيهم بذلك لعظيم جنايتهم وذلك انهم
نقضوا ما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العهد ومالوا عليه قريشا وقاتلوه
وسنوه اقبح سيب فاستحقوا ذلك لعنهم الله فلما حكم فيهم سعد بذلك اخبر انه
قد اصاب فيهم حكم الله تنويها به واخبارا بفضيلته وانشراح صدره وردعا للقوم
الذين سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلهم وان يحسن مثواهم فاهدروا نوا
حلفاءهم فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمهم الى سعد انطلق موالي بني سعد
فكلموه فيهم وقالوا له احسن في موالك فلما اكثروا عليه قال اما انه قد آن لسعد ان
لا تاخذه في الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك يئسوا مما طلبوا وعذر بعضهم بعضا
في بني قريظة ومن ههنا تظهر خصوصية سعد بقوله عليه السلام قوموا الى
سيدكم وان الاولى انه انما قال ذلك لقومه خاصة دون غيرهم لان قومه لهم مالوا
الى اتقاني قريظة والنضير لما كان منهم رضي الله عنه لاجرم لما مات
اهتز له عرش الرحمن وساغي بيان معناه ان شاء الله تعالى وفيه دليل لمذهب مالك في
تصويب احد المجتهدين وان لله في الوقائع حكما معينا قبل اجتهاد المجتهد فمن اصابه فهو المصيب ومن لم
يصبه فهو المخطئ لكنه لا اثم عليه اذا اجتهد وقد تقدم هذا المعنى وغايته ما في هذا
الحادث ان بعض الوقائع فيها حكم معين لله لكن من اين يلزم ان لكون حكم لله واقعة لذلك
بل يقال انما مستنده الى ما لله فيه حكم معين ومنها ما ليس لله فيه ذلك وتحقيق ذلك

يعلم الاصول وقوله لقد قضيت بحكم الملك الرواية فيه بكسر اللام وهو الله تعالى
ولذلك الرواية الاخرى بحكم الله وفي غير كتاب مسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق
سبع ارقعة وهي السموات وهي جمع رقيع كرغيف وارغفة والموقية هنا راجعة
الى الله تعالى اظهر الحكم لمن شاء من ملائكته او اثبته في اللوح المحفوظ ونسبه
الموقية الملائكة الى الله تعالى مجاز لانه متنزه عن الموقية كما هو متنزه عن
المحبة اذ كل من لوازم الاجرام وخصائص الاجسام ويقدس عنها الذي ليس
كمثله شيء من جميع الانام وقوله ويجر كلمة للبراي تجد وهيا للافاقة
وقوله وان كنت وطن عند ذلك انها تنفق فقال عند ذلك ما ذكر من الدعاء وقوله وان كنت
وضعت الحرب بيننا وبينهم فاخرجها واجعل موتي فيها هذا اسعد نمن للشهادة ان
وشوق لما عند الله تعالى وليس ثمنيا للموت لضرر نزل به الذي نهى عنه وقوله
فانبجست من ثبته كذا الرواية عن الاسدي بالباء بواحدة وعن الصدفي من ثبته بلام
مكسورة وباثنتين من تحتها ساكنة وعند الخشني من ثبيته قال وهو الصواب
والله المخرج والليث صفحة العنق وقوله فاذا سعد يعذ جرحه بكسر الغين
وتشديد الذال عند كافة الرواة وعند بعضهم يعدو او معناه يسيل ودما
لغتان يقال عند الجرح يعذ سذرا وعذا يعذو اذا سذ بطعن
بطعن كلم الرق عذا والرق ملآن وعند ابن ماهان يصب مكان يعذ وهو
تفسير للفظ الاول قوله في الشعر كما فعلت قرنطة والطير
الرواية عند الكافة بالكاف هكذا والصواب لما فعلت باللام المكسورة وقد
رواه بعضهم هنا كذلك وهي الرواية في السير ليس فيها غيرها وقوله
تركتم قدركم لاشيء فيها وقد رالقوم حامية تفور هذا ضرب مثل لعز الجانب
وعدم الناصر ويريد بقوله تركتم قدركم الاوس لقتل حلفائهم من قريظة
وقدر القوم يعني به الخزرج لشفاعتها لحلفائها بني قينقاع حتى من عليهم

النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله ابن ابي وهو ابو حباب المذكور في الشعر
وقوله كما ثقلت بميطان بفتح الواو وبالنون عليه اكثر الرواة الا ان
ابا عبيد الله البكري ضبطه بكسر الميم قال هو من بلاد مزينة من ارض الحجاز ووقع
في رواية العذري بميطار بالراء مكان النون وهي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء
مكان الميم قال القاضي عياض والصواب ما تقدم وقابل هذا الشعر اما قاله بحرض
سعدا على استحياء بني قريظة وحلفائهم ويلومه على تعللهم فيهم فيذكر فعل
حباب عبد الله بن ابي وشفاعته بحلفائه بني قينقاع ويستفاد من ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخيمة لسعد في المسجد مع ما كان عليه من الجراح والدم
ان الضرورة والحاجة اذا دعت الى مثل ذلك جاز وان ودي الى تلطيخ المسجد بشيء
مما يكون من المريض لان ذلك على حسب الحاجة والضرورة والله اعلم هذا ان تركنا
على انه كان بمسجده محفوظ مباح للمسلمين وان تركنا على انه كان بمسجد بيته كما
تقدم لم يتنزع منه شيء من ذلك والله اعلم وقد قدمنا ان المساجد الاصل
فيها الامر بتطييبها وتنظيفها ومباعدتها عن الاخبار والاقذار وحمل الضرورة
في حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد له موضعا غير المسجد وكان
بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة الى معالجته وتعذر حمله فلو حمل الى موضع
بعيد منه اذى الى الحرج والمشقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا المعنى ينبه
الراوي بقوله نعوده من قريب

ومن باب اخذ الطعام

والعلوق من الغنيمة من غير تخميس حديث ابن مغفل هذا يدل على جواز اخذ الطعام
من الغنيمة قبل القسمة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اقر على اخذ الجراب مما فيه من
الطعام من الغنيمة قبل القسمة وهو مما اجمع المسلمون عليه ما داموا في ارض الحرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما حكاه عياض والجمهور على انه لا يحتاج في ذلك الى اذن الامام وحكى عن
الزهري انه لا يأخذ الا بعد رجعته فان اخذ فوتها اداه فمته في القاسم
ولو كان اخذ ما لا يضطر اليه في القوت كالاشربة والادوية واجاز مالك له
اخذ ما فضل عن كفايته واكله في اهله وقال الاوزاعي وذلك فيما قل وقال سفيان
وابو حنيفة يرد ذلك الى الامام واجاز الشافعي مرة والجمهور على منع ان يخرج
بشيء من الطعام له قيمة ومال الى ارض الاسلام واختلفوا فيما يحتاج اليه من غير
الطعام كالسلاح والدواب والثياب ليقاتل بها ويركبها في قفوله ويلبسه في مقامه
فعن مالك واصحابه في ذلك قولان بالمنع مطلقا وبالجواز وبه قال الثوري والحسن
ومن اجاز ذلك في وقت الحرب الشافعي واحمد وابو حنيفة والجمهور وقال ابن المنذر
والخطابي ان هذا مما اختلف اهل العلم فيه الا ان الاوزاعي شرط في هذا اذن
الامام واختلفوا فيما قل قدره مما تحتاج اليه كالجلد تقطع خفافا او نعالا
فاجازه مالك وغيره واحمد ومنع ذلك الشافعي واصحاب الراي وقال الشافعي
وعليه قيمته ان باع واجرة استعماله وما نقصه الانتفاع ولم يختلف فيما يباع من طعام
او غيره ان ثمنه مغنم وتسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لما راى من شدة
حرص ان يعقل على الخذلان واب ومن ضنته به ومنه ما دل على جواز اكل طعام اليهود
المحرمة عليهم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وعامة العلماء غير ان مالكا كره ذلك
فيه وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها والمذهب قول اصحاب مالك ومتمسك هؤلاء
ازدادهم لم تحل الشحم كما حلت في اللحم لان الذكاة تنفع عندهم والحديث حجة عليهم
وفيه دليل على جواز ذبائح اهل الكتاب وقد اجمع اهل العلم على ذلك اذا ذكروا اسم الله
عليها واكثر العلماء على ان المراد بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ذبائحهم الماوردي عن ابن عمر من قراءتها على ما حكاه الداودي عنه والمعروف

عن ابن عمر لا تؤكل ذبائحهم ما لم يسموا الله عليها وقد ذهب مالك والليث والثوري
والنخعي واحمد واسحق واصحاب الراي الى كراهة ما اهلوا لغير الله من اسم المسيح او كنائسهم
واشباهها والماجشون عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وروا ان آية المائدة ناسخة لآية
الانعام او مخصصة لها وقالوا لعل الله انهم يقولون ذلك وقاله ابن حنبل واختلفوا
ايضا اذا ذبح ولم يسم شاة منعه ابو ثور وهو مذهب عائشة وعلي وابن عمر رضي الله
عنهم وقال احمد واسحق لا باس به واختلف اذا ذبحوا ما كان لمسلم وغير ملكهم فمنعه
ربيعة واختلف فيه عن مالك **ومن باب** كان النبي صلى
الله عليه وسلم الى هرقل قوله اي سفيان في المدة التي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني به صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش بالحديبية وكانوا نقضوا قبل صلح عشرين
فاستمرت ذلك الى ان بعثت قريش العهد فكان ذلك سببا لفتح مكة وحمله بفتح
بفتح الدال وكسرها قال ابن السكيت هو بالكسر لا غير وقال ابو حاتم هو بالفتح لا غير
قال المطرز الذحي الروسا واحدهم ذحية قلت وعلى هذا فالكسر هو الصواب
كما قال ابن السكيت لان ذحيه وذحي عليه وفي وقربه وقرا وهو القياس لان يطرد
من الصحيح قربة وقرب لكن لا يعدان نقال انه لما نقل الى العلمية عدل الفتح كما قد
يعلت العرب في كثير من الاعلام وبقراط اسم اليا وهو من مدن الشام وهو مدينة حوران
والرحبان هو المعبر عن القوم نقال بسم الله ومجراها ومرساها وفتح راء وسكون
الفاء وهو اسم لكل ملك للروم كالنجاشي اسم لكل ملك للحبشة وقيصر اسم لكل ملك
للفرس ومدة ما مد في كتاب الجنائز قلت اذا ما ملت يذا الحديث علمت
فطنة هذا الرجل وجوده قريحته وحسن نظره وسياسته وتثبته والله اعلم
صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصدقه عند انه ظهر منه بعد هذا اما
يدل على انه لم يؤمن ولم ينتفع بذلك الذي حصل له فانه هو الذي حبس الجيوش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم والب عليهم ولم يقصر في تجهيز الجيوش
عليهم وارساله اليهم الجموع العظيمة من الروم وغيرهم الكفرة بعد الكرة فهزمهم الله
وهلكهم ولا يرجع الله منهم الا فلهم واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح الله على المسلمين
اكثر بلاد الشام ثم ولي ولده يعلى وعليه فتحت جميع البلاد الشامية وهلك هرقل
الملك الرومي وقوله فان لدنى بكذبون كذا في بعض النسخ الذال مخففا وبالنون
يعني انه ان كذب لي فاظهر واكذبه وهو مما يعد الحرف الجر وغيره يقال لدنه
وكذبت له وكذبوه مثلث الذال اي عرفوني بكذبه واظهروا كذبه ولذلك احبس اصحابه
خلفه وانما سألني عن اقربهم نسبا منه لانه اعلم بدخلة امر صاحبه في غالب الحال وهذه
كلها التفاتات من هرقل تدل على قوة عقله وقوله اي سمعان وانما الله هي كلمة محذوفة من
ايمن الله تستعملها العرب اسما مرفوعا في القسم على الابتدا والخبر محذوف وقد اختلف
النحويون فيها هل هي اسم مفرد وهمزة همزة وصل وانما فتحت همزته لانه غير متصرف
فخالف جمع همزات الوصل وهو مذهب سيبويه او هل هي جمع يمين وهمزته همزة قطع
لانها همزة الجمع وهو قول الفراء وهو عندهم جمع يمين وقول سيبويه اشبه بدليل
انهم لم يروا همزتها وانها تضم فوا انها بلغات مختلفة منها ايمن الله بالكسر والفتح ايمن
وبحذف النون والهمز وضم الميم من م الله وكسرها وقد ابدل بعضهم من الهمزة ها
فقال وهيم الله وهذا النحو من التصرف لم يقبله العرب في صيغ الجموع وقوله
لولا ان يؤثر علي الكذب لكذبت عليه معنى لولا ان يتحدث وينقل عني الكذب وانما وقع
له هذا في ذلك الوقت لشدة عداوته للنبي وحسده وحرصه على اطفاء نوره وابائه
الله الا ان يتم نوره وفيه ما يدل على ان الكذب مذموم في الجاهلية والاسلام وانه
ليس من خلق الكرام واحسب الشرف والحسيب من الرجال هو الذي يحسب لنفسه
آبا اشرافا وما ثر جميلة وهو من الحساب وهو العدد والنجال مصدر سلجله

يسلجله سجالا اذا ناوله وقاومه واصله من النجل وهي الدلو العظيمة الذي لا يستقل
واحد برفعها من البير وقد فسرناه بقوله يصيب منا ويصيب منه وقوله
والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة يعني انه كان يعلم من خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوفاء والصدق وانه بقي مما عاقدهم عليه لكن لما كان المستقبل غير
حاصل في وقته ذلك ليس بطريق الاحتمال يمنعها مما يعلم خلافه وقوله هرقل
في الضعفاء هم اتباع الرسل انما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الاشراف وصعوبة
الانفكاك عنها والانفة من الانقياد للغير والضعيف خلي عن تلك الموانع وهذا
غالب احوال اهل الدنيا والا فقد ظهر ان السابق للاسلام كانوا اشرافا في
الجاهلية والاسلام كابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم من الكبرا والاشراف وقوله
ولذلك الرسل تبعث في احساب قومها انما كان ذلك لما خص الله به الاشراف من
مكارم الاخلاق والبعد عن سفسافها والصدق والامانة وليتحنن الناس
اليهم فان الابصار مع الصور وقال ابن الوجود اداء الصابر وقوله كذلك
الايمان حين تخالط بشاشة القلوب هكذا وقعت هذه الرواية هنا وفي البخاري حين
تخالط بشاشة القلوب وهي اوضح واصل البشاشة الملاطفة والتانس عند اللقاء
يقال بش به وبشبش ومعنى هذا ان القلوب المنشرحة اذا سمعت الايمان واصغت
اليه بشت له ورحبت بلقائه كما يفعل الغائب عند اللقاء ثم اذا حل الايمان في القلب
انشقت له محاسنه ونوالت عليه انواره حتى يكون اعود في الكفر مما يكون ان يقذف
في النار وقوله وذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة ابتلاء الرسل بهو ما
ذكر انما هو رفع لدرجاتهم وستر لاحوالهم حتى لا يصير العلم بهم ضروريا والله اعلم
والعاقبة العقبى الخاتمة الحسنة وقوله يلتقي هذا القول احد قبله يعني
عرب قومه والا فالرسل كلهم من العرب غير قومه رسل لهود وصالح كما

ذكر في حرف الذال من ذلك قال تعالى لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم أي لم يبعث
في آبائهم النذير عند هم رسول ينذرهم وهو قول المحققين من المفسرين وقد دل عليه
قوله تعالى في آية أخرى لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك وأصله يعني فيها صلة
الارحام والعفاف يعني به عن الفواحش ۞ وقوله ان لم يكن ما يقوله حقا فإنه
هذا الكلام يحذف اللام المقدمة الاستثنائية لدلالة الكلام عليها لكن ما يقول حقا
تهويل ويدل على هذا مراده قطعا للكلام الذي بعده فانه قطع به بنونه ثاملة
وتقديرها م
وقوله وذكرت اعلم انه خارج اي عما في الكتب التي اطلع عليها والسابر به والاخبار
بحيه ووفوده وعلاماته وقوله ولم أر أن اظن انه منكم كان استبعد ان يكون
نبي من العرب لما كانوا عليه من الاعمال الجاهلية والطبيعة الامية والحالة الضعيفة الرديئة
ومسكنة نشر الرسل في الملة الاسرائيلية وقد كان لذلك لمن جبر الله صدع هذه الامة
بان اختصهم بهذا الرسول العظيم الذي شرفهم به وكرمهم حتى صيرهم خير امة والحمد لله
على هذه النعمة ۞ وقوله ولو اني اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه بهذا
هذه جاءت الرواية عند جميع رواة مسلم ونها بعد واضح منها ما في البخاري لتجشمت
لقاءه اي لتكلفت ذلك على مشقته وقوله ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه اي
اكراما وخدمة وقوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي يعني ذلك ارضه
التي كان بها وملكه التي كان عليها وذلك كان وهذا منه تحقيق لنبوته صلى الله عليه
وسلم وعلم بما يفتح الله عليه وما ينتهي اليه امره ومع ذلك ففي البخاري انه استمر على
كفره نعوذ بالله من علم لا ينفع ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي بعثه
اليه الى هرقل عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وهو مفاخمة بطاس لسلطان
وتقتضي التانيس والاستيلاف معانه حق نفسه فانه كان معظما في الروم وكان
اعظم ملوكهم وقوله سلام على من اتبع الهدى عدول عن السلام عليه لان

الكافر لا يناسبه السلام الى التعريض بالدعاء الهداية وقد رأى بعض اهل العلم ان السلام
على اهل البدع والكفر هكذا يلون ودعا به الاسلام بكسر الدال وهي في اصلها
مصدر دعا يدعو دعوى ودعاية لكن رمي بمعنيه ورمايه وشكى يشكو شكوى وشكاية
ويعني بها هنا كلمتي الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما
رواية داعية فهي صفة للكلمة المحذوفة كانه قال الكلمة الداعية للاسلام وقوله
اسلم تسلم يعني ادخل في الاسلام تسلم في الدنيا من الخزي وفي الاخرة من العذاب وهو من
التخييل البديع وقوله يوتك الله اجرك مرتين يعني بايمانه بعيسى عليه السلام وبايمانه
لدين محمد صلى الله عليه وسلم وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يوتون اجرهم مرتين
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فله اجران
قال وهذا انما تحصل للكتابي اذا كان متبعا لدين نبيه في الاعتقاد التصحيح والعمل
على مقتضى شريعته اما لو اعتقد في عيسى او في الله تعالى ما لم يحكم به شريعته فلا تحصل
له اجران اذا اسلم بل اجر الاسلام خاصة لانه لم يكن على شريعة عيسى ولا على عين فلم
يتبعه فلا تحصل له اجر وقوله فان توليت فعليك اثم الاريسيين روى الاريسيين
بالهمز وايا كان الهمز فاما بالهمز فهم الملوك وقيل الاكارون وهم الفلاحون
قال ابن الاعرابي ارس يرس ارسا اذا صار رئيسا ملوكا معناه انه ان اعرض عن الدخول
في الاسلام كان عليه اثم من اتبعه من رؤساء مملكته ورعاياه قال ابو عبيد ليس الفلاحون
الزراع عن فقط لكن اراد بهم جميع اهل مملكته لان كل من يتدرع عند العرب فلاح واما
من رواه بالنافقد قيل فيه ما تقدم فيكون لغتين وقال بعضهم يكون من التحقير يقال
راس رئيس ريسا ورئيسانا اذا تحكم ورأس يرؤس رؤسا انتهى قلت
وعلى هذا فيكون المراد به ان عليه اثم من تكبر على الحق ولم يدخل فيه من اهل مملكة
اهل الكتاب اليهود والنصارى نسبوا الى الكتابين المنزلين على موسى وعيسى صلى الله عليهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالوا بمعنى احضروا الى ما ندعوكم اليه وهي الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس
فيها ميل عن الحق وقد فسرها بقوله الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله ارباب جمع رب وقد تقدم تفسيره
ودون هي بمعنى غير فان تولوا اعرضوا عما دعوا اليه فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون اي منقادون لدين الاسلام منقادون لاحكامه معترفون بما لله علينا
في ذلك من المنن والانعام وفيه دليل على جواز مباهلة الجنب والكافر لان التقسيم
والتفريق وان كان فيها قرآن لان القرآن فيها تابع لغيره فجاز تغليظا لخلاف
ما اذا كان القرآن وحده فلا يجوز للجنب ولا للكافر ان يمسا منه شيئا
قليلا كان او كثيرا وبهذا قال مالك رحمه الله ان المصحف اذا كان في عدل
او حرج ليس بمحضون فيجوز للجنب والنصراني ان يحملاه في حرجه او
عدله واما حوار التوراة للجنب الآن لتيسير للتعوذ فلا يستثمر من هذا الحديث
فتامله واللفظ اختلاف الاصوات واختلافها وهو السحب ايضا كما وقع في
البخاري وقوله ابي سفيان لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك
بني الاصفر امر اي علا وعظم وهو من امر القوم اذا كثروا ومنه قوله
تعالى امرنا مترفيها ففسقوا فيها قرأه بالتخفيف على احد الوجوه ومنه النبي صلى الله عليه وسلم
لابن ابي كبشة قال ابو الحسن الحرجاني انما نسبتهم اياه لان ابا كبشة عدا
له اذا لم يكن الطعن في نسبه الشهير وكان وهب من عبد مناف بن زهرة جد
ابو امه يكنى ابا كبشة ولذلك عمرو بن اسد البخاري ابو سلمى ام عبد المطلب
كان يدعى ابا كبشة ولذلك ايضا في احداد من قتل امه ابو كبشة جزء غالب الحرث
وهو ابو بيلة ام وهب بن عبد مناف اي امنه امه صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي

وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان ابو من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحرث بن
عبد العزى السعدي وقد ابطل هذا الحد محمد حبيب البغدادي وزاد
ابو نصر بن ماكولا وقال ابو كبشة عمرو الدجليمة مرضعته وقيل انما نسبوه لابي كبشة
لانه خرج من دين العرب كما فعل ابو كبشة الذي عبد الشعرى العبور وانما
عبدها لانه رآها تقطع السما عرضا لخلاف سائر النجوم وفي تسميه الروم بني الاصفر
قولان احدهما ما قاله ابن الانباري ان حسانا من الحبشة غلبوا على الحبشة في بعض
الدهر فوطيوا نساءهم فولدن اولادا صفرا والثاني قاله ابو اسحق الحربي وهو
انهم نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وهذا اشبه من القول
الاول وقوله سكر الملا اله اي انعم عليه به واصل الابتلا الاختبار ومنه
لعنان بلايا وربما يقال بلاه وابلاه وقد جمع بينهما رهير فقال فابلاهما خير البلا
الذي يبلو وقيل البلا في الخير وبلي في الشر والاول اشهر وقوله كان النبي
عليه السلام الى النجاشي واسم النجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا احتراز من الراوي لئلا يظن ان النجاشي المسمى اصحمة الذي هاجر اليه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا وليس كذلك لان هذا الحاح في اسلامه
الى ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ويكاتبه في ذلك ولم يحتج اصحمة الى
شيء من ذلك بل بنفس ما سمع القرآن من جعفر واصحابه الذين هاجروا الى ارضه
واخبروه قواعد الاسلام ومحاسنه ورأى ما كان الصحابة عليه احب دين الاسلام
واتقاد الله وصرح بانه على اعتقاد المسلمين في عيسى عليه السلام وعرض على اهل
مملكته الدخول في الاسلام فما آمن قرشهم وتبين منهم لئلا امنه تقيه على
نفسه منتظرا التخلص منهم الى ان توفي على الاسلام والايمان بشهادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم له بذلك حين نعاه لهم وقال ان اخاكم بارض الحبشة قد

مات وقوموا فصلوا عليه كما تقدم في الجنائز وانما النجاشي الذي كانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحز عنه هذا من ملوك الحبشة اما في جهة اخرى او بعد موت اصحمه
والله اعلم وهذه الاحاديث كلها تدل على جواز مفاجئة الكفار بالمكاتبة وهو
حكم لم يختلف فيه **ومن باب** غزوة حنين كانت غزوة حنين
بعد فتح مكة بايام وذلك انه فتحت لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة وكانت
وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من تلك السنة وحنين موضع معروف سمي باسم
رجل لازمه ويصرف ولا يصرف وامتنع في الصحاح
بصروا فيهم وشدوا ازرة حنين يوم يواكل الابطال والاغلب عدم الصرف
وفي رواية سوابه بالنون المرفوعة والفا والتا المثلثة كذا لجميع الرواة وقد
قيده بعضهم بناته بالنون وآخرها واحدة والتا باثنتين من فوقها وكانه تصحيف
وقد رواه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب فقال فروة من نعامة والاول اشهر
واختلف في اسلامه وفي البخاري ان مهدي البغلة للنبي صلى الله عليه وسلم هملك
اهلة واسمه فما دكر ان اصحمة بعثه من رومة وقوله صلى الله عليه وسلم هديه
فروة يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين واستنع من قبول هداياهم
وقد اختلف في هذين الحديثين فمن العلماء من ذهب الى ان حديث فروة ناسخ للحديث
الاخر ومنهم من رام الجمع بينهما فقال حيث قبل فانما قبل استيلافا وطمعا في اسلام
المهدي حيث رآه لم يطمع في ذلك وقيل انما رد ما اهدي له في حاسة نفسه
وقيل ما علم منه خلاف ذلك قال الطبري قال ولا حجة لمن احتج بنسخ احد
الحديثين للاخر اذ لم يات في ذلك بيان وقيل انما قبل هديه اهل الكتاب اذ قد اباح لنا
طعامهم وردها المشركين اذ لم يبح لنا ذلك منهم واشد هذه الاقوال
قول من قال بالاستيلاف والمصلحة والكل محتمل وروته صلى الله عليه وسلم البغلة

في ذلك الموطن مبالغة في اثبات والصبر ودليل على الغرم على عدم الفرار كما قد
فعل حين انهزم عنه وهو مقبل على العدو يركض بغلته نحوهم ومقدما على ذلك كما
ذكر في الرواية الاخرى انه نزل الارض على عادة الشجعان في المبارزة
وهذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان اشجع الناس واقدمهم في الحرب
ولذلك قالت الصحابة رضي الله عنهم كنا اذا اشتد البأس اتقينا برسول الله
شجر الرضوان التي بايعه تحتها اصحاب بيعة الرضوان بالحديبية وكانوا بايعوه على
ان لا يفروا فلما سمعوا انه اذكروا العهد فارتجعوا ارجاعا واحدا لرجل
واحد وهم يلبون النبي صلى الله عليه وسلم ولسرعة رجعتهم واجتماعهم
بعطفة البقر على اولادها وهذا كله يدل على قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك وان انهزامهم لم يكن لرعب ولا من جميعهم بل المنهزم انما انهزم من
اهل مكة والطلقاء ومن في قلبه مرض ولذلك كان بعضهم يقول ما حال انهزامهم
لا يردهم الا البحر وقوله فاقتتلوا والكفار نصب اذا على ان تكون الواو بمعنى
مع وهو اولى لما يلزم في الاحتمال من توكيد الضمير المرفوع حتى يعطف عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس يجوز في حتى الابتدا على الفتح لانه مضاف الى الجملة
مبنية ويجوز ضمه الضم على ان يكون الحين خبر المبتدا وهذا على نحو قول الشاعر
على حين عاتبت المشيب على الصبا وروي بالخفض والفتح وحمي استعر واتقد والوطيس
موضع وقود النار واستعارة هنا لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله وهذه الاستعارة بديعة لا يعرف من تكلم بها قبل
النبي صلى الله عليه وسلم من العرب ومنه تلقتها فصحاء مثلا في الامراد
اشتد قاله ابن الاعرابي وقال الاصمعي الوطيس التنور الحمام وعلى هذا فهو جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطيبه وقال ابو عمر المطر هو الثور وجميد لا يكون جمعا وميه صلى الله عليه وسلم
في وجوه الكفار بالتراب واصابته اعين جميعهم من لطف معجزاته اذ ليس في قوة البشر
ايصال ذلك الى اعينهم ولا سبع كفه ما بينهم وانما كان ذلك من صنع الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولذلك قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولذلك قوله انهزموا
ورب الكعبه قبل وقوع الهزيمه هو اصابه من معجزاته الخبريه فمعناه اخبر عن الغيب
وقوله شاهت الوجوه على ما في حديث سلمه خبر معناه الدعاء اي اللهم شوه وجوههم او
هو خبر عما حل بهم من التشويه عند القتل والاسر والانقام والحسر جمع حاسر وهو
الذي لا درع معه ولا شيء يتقي به النبل والاحفا المسرعون المستعجلون وقد روي
الحرى والمعرى جمع اعرا الناس بضم ميميه مخففه والمد وفسر المهدى بالسراع شبههم
بجفا السيل وهو غثاؤه وقال غيره انما اراد به اخلاط الناس وضعفاؤهم ممن لم
يقصد القتال بل الغنيمه وفي قلبه مرض شبههم بغثا السيل وهو ما احتمله السيل والشعر
اي سال الغبار ودعاءه ﷺ وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اي انا
النبي المعروف عند علماء الكفار المعروف في كتبهم حقا بلا كذب وانسابه لعبد المطلب لانه كذلك
كان لشهره عندهم لان اباه عبد الله مات وترك حملا تولد ونشأ في حجر جده عبد المطلب
ثم ان عبد المطلب احبه حبا شديدا لحسن كان فضله على اولاده لما كان ظهر له من
بركاته وكراماته فكان يلازمه لذلك فعرف به ولذلك ناداه نوفل بن عبد مناف عليه ما ان عبد
المطلب فانما هو عند الحرب على عادة الشجعان في انتسابهم لمن كانوا يعرفون به وقيل انما
كان ذلك منه تنبيها على ما كان سبق من ذي يزن لعبد المطلب حين قدم عليه في وفد قريش
حيث بشره بانه يكون من ولده نبي يقتل اعداءه ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم على جهة
الافتخار بآبائه فان ذلك من خلق الجاهليه التي قد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وحرمها وذم
من انتمى اليها لانه قال فكيف يصح ان ينسب هذا الشعر للنبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى

وما علمناه الشعر وما ينبغي له لانا نجيب عن ذلك بوجه احدها ان هذا قصد به السجع
لا الشعر فليس بشعر بل قد قال الاخفش ان هذا رجز والرجز ليس من الشعر والثاني
انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد نظما وزنا فيكون شعرا فقد جاء في الكلام والقرآن
ما يتزن بوزن الشعر وليس بشعر كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقوله نصر من الله وفتح قريب وكثيرا ما يقع للعوام في كلامهم الكلام المقفا
الموزون وليس بشعر ولا يسمى قائله شاعرا لانه لم يقصده ولا شعر به والثالث
انما سمي ذلك لان قائله شعر به وقصده نظما ووزنا وروي وقافيه ومعنى والثالث
على تسليم ان هذا شعر فلا يلزم منه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالشعر
ولا شاعرا فان تمثيله بالبيت البيت واصابه القافيتين من الرجز وعين لا توجب
ان يكون قائلها عالما بالشعر ولا شاعرا ما تفاق العقلاء واما الذي نفى الله تعالى عن نبيه
صلى الله عليه وسلم فهو العلم بالشعر واصنافه وعوارضه وفوائده والاتقاف
بقوله ولم يكن موصوفا بشيء من ذلك بالاتفاق الا ترى ان قريشا تراوضت فيما يقولون
للعرب فيه اذا قدموا عليهم الموسم فقال بعضهم يقولون انه شاعر فقال اهل
الفطنه منهم والله لئن قالوا ذلك ليعلمن العرب فانهم يعرفون اصناف الشعر فوالله ما
يشبه شيئا منها وما قوله شعر وقال ليس لخواتي ذي لعد وصفت قوله على اقرا
الشعر فلم يلتئم انه شعر وكان انبس من اشعر العرب وهذا الوجه يوافق
في الانفصال والله تعالى اعلم وفائدة قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
الى آخره جواز الانتماء عند الحرب حافا تعلم من الاتوع حدها وانا ابن الاتوع
وقد روي ذلك عن جماعة من السلف وقال ابن عبد الحكم من اصحابنا انما يكره ان يكون
ذلك على وجه الكبر والافتخار كانت الجاهليه تفعل وقوله اعني البراكا

اذا احمر الباس تقيه هذا كناية عن شدة الحرب اما تحمر دم الجرحى والقتلى واما لشبه
واما لتشبيه ذلك بحمر النار حمر الباس هنا الحرب ك وقوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفر هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء من اقدامهم وشجاعتهم وتقيهم يوعد الله تعالى
ورغبتهم فى الشهادة وفى لقاء الله تعالى ولم يثبت قط عن واحد منهم انه فر ولا انهزم وكن
قال ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فراوا انهزم قبل ولم يستثنى لانه صار ممتنعا
من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسود او ابيض فانكر ما علم من وضعه قطعا وكذب به
وذلك كفر ولانه مداضاف اليه نقصا وعيبا وقد حمل اصحابنا الاجماع على قبل من اضاف
اليه نقصا او عيبا وقبل يستتاب فان تاب والا قتل وقول سلمة ومررت على رسول الله صلى
عليه وسلم منهزما بنهم منه ثبوت النبى صلى الله عليه وسلم وتوجههم هاربا لان كف
نعلته بحوهم وملاعبته القوم تزاع عن الهزيمة وثبتهم قياما حتى تراجع الناس اليه عندنا
العباس ولم يسمع لاحد من الشجعان مثل هذا والله اعلم وقوله ونحن نشرف قد
بقناسة الاف هذا من اين يقدر لا يحقق ان لكل علما من بعض الرواة واصح من
هذه الروايات الاخرى التى فيها انهم كانوا عشرة الاف عند الطلقا وتمام ذلك لان النبى صلى الله
عليه وسلم اطلقهم عند فتح مكة الذين راموا ان يعدوا النبى صلى الله عليه وسلم ويعسكر
يوم الحديبية فاخذوا واطلقوا امنوا العتقاء ذلك قاله ابو عمر بن عبد البر وقول انس بن مالك
هذا حديث عمه يعنى عمى وزادها السكين الوهب لى اوقف يعنى بذلك ان ندا رسول الله
صلى الله عليه وسلم آل المهاجرين انما رواه عن عمه وقوله فايم الله ما التام حتى
هزمهم الله يعنى بذلك انه ما رجع اول المنهزمة حتى هزم الله العدو وعلى ايدى
المنهزمين الى النداء من المهاجرين والانصار الذين قالوا بيدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تطاول عليهم وقال الان حمى الوطيس وبعدان دعا حمى فى وجوههم وقال
شاهت الوجوه كما تقدم وقال فى الرواية الاخرى فادبروا عنه حتى بقى وحده يعنى

بيد المقاتلين والافقد ثبت انه كان بقى معه العباس وابو سفيان وقوله فنادى يومئذ
هذا آخر هذا ان النداء من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان بعد ان رجع اليه المهاجرون
والانصار ينادون العباس حين نادى اصحاب الشجرة كما تقدم وقد تقدم فى كتاب الزكاة الكلام
على باقى الحديث ومن باب محامل العدو وقوله حاضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الطائف كان هذا الحصار بعد هزيمة هوازن وذلك انه لما اليها
فلهم واجتمع بها شوكتهم ودماتهم مع رماة ثقيف وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما
راى جدهم وامتناعهم قال لاصحابه انا قافلون غدا على جهة الرفق بهم والشفقة عليهم
فعظم عليهم ان يرجعوا ولم يفتحوا ذلك الحصن وراوا ان هذا الغرض من النبى صلى الله
عليه وسلم على سبيل المشورة فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدهم فى هذا وما
ظهر لهم قال لهم اغدوا على القتال فلما اصابتهم الجراح وقتل منهم جماعة علموا ما ذكر
اهل التواريخ قال لهم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك لما اصابهم من شدة القتال ولما لقوا
فضحك النبى صلى الله عليه وسلم لما راى من اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين ورجوعهم الى
الراى السديد لكن بعد مشقة وفيه من الفقه جواز محاصرة العدو والتضييق عليهم
ومشاورة الامام اصحابه وعرضه عليهم ما فى نفسه وسلوكه بهم طريق الرفق والرحمة
والتفاؤل هو الراجع من السفر والجماعة القافلة ولا يقال لهم فى ابتداء سفرهم قافلة بل
رفقة ومشاورة النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه حين بلغهم اقبال ابى سفيان واعانته
عن تعلم المهاجرين انما كان ليستخرج ما عند الانصار من خروجهم معه للحرب وذلك
انهم انما كانوا بايعوه لمنعه من الاحمر والاسود ولم ياخذ عليهم ان يخرجوا معه فاراد ان
يعلم ما عندهم من ذلك فعرض عليهم فاطابوه بالجواب الذى ذكره سعد بن عبادة الذى
حصل لهم به المقام المحمود والشرف المشهود وبذل الفؤاد موضع باقى محمد وبينهم
بعد عظيم والرواية المشهورة فتح الباء واحد وسكون الراء والفؤاد بكسر الفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعجم ومن شوخ الى درب الحجاري بكسر الباء وقال بعضهم للعوين هو الصواب وضبطه الاصيلي
بفتح الراء وسكونها اعني باركل وحكى ان دريد الكسر والضم في عين الفعل والصحيح المشهور
الاول وفي ضرب الصحابة للغلام واقرار النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عليه ما ذل على جواز
ضرب الاسير وتعزيره اذا كان هناك سبب يقتضي ذلك وانه يضرب في التعزير فوق
العشر خلافا لمن اباه ذلك وقال لا يضرب فوق العشر وسياتي المسئلة ان شاء الله تعالى واختلف
في اقرار المتهم عند الضرب بفعل الشافعي رحمه الله وكثير من اصحابه لا يقبل اقراره حتى يتمادى
سواء عن ما اقر به من سرقة او قتل او لم يعين ومنهم من اصحابنا من الزمه اذا عين المقر به وان رجع
عن اقراره ومنهم من اطلق وان لم يعين ومنهم من منعه وان تمادى عليه لان خوفه ان يعاد عليه
العذاب باق وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه
اذا كذبكم اخبار عن غيب فهو من اعلام النبوة وكذلك قوله هذا مصرع فلان
وفلان اذ قد وقع ذلك ووجد كما اخبر عنه وقوله فما ماط احدهم موضع
يد صلى الله عليه وسلم اي ما باعد يقال ماط الرجل اذا باعد واماط غيره
اذا باعده وقيل ماط الرجل واماط اذا باعد لغتان **ومن باب**
ما جاء ان فتيكم عنى قوله كان رجل مما يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت
نوبتي هذه المناوبة في الطعام كانت على جهة المكارمة والمطايبة والتنزل
بالمواكلة والمشاركة نهاها على جهة المعاوضة والمتاجرة ولذلك قال ابو هريرة
للذي دعاه سيغنيني فيه ما كان السلف عليه من حسن التودد والمزاورة والمواصلة
والمكارمة ولوهي للتمني اي ليت حدثنا وادرك طعامنا اي انتهى الى النضج وقوله
وجعل الاعبد على السادة السادة هم الرجالة واصله بالفارسية اسجار يقال للملك
وقد رواه بعضهم السافة وفيه بعد وبعضهم قال الشارقة اي المشرفة وهي تصحيف
والاول هو الصواب وفي رواية اخرى الحسر مكان السادة وهو جمع حاسر

وهو هنا الذي لا درع معه وهذا الوصف صادق على الرجالة فانهم لذلك غالبا
وقوله وبطن الوادي منصوب بفعل مضمر اي وجعل طريقه بطن الوادي
كما جاء مفسرا في الرواية ولا يجوز خفضه لانه يلزم منه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الاعبد على سكان بطن الوادي وذلك غير مراد وطئا وهذا صلى الله
عليه وسلم للانصار خاصة اما لان المهاجرين كانوا حضورا معه فلم يحتج الى ندائهم
واما ليظهر ثم شدة اعتنائه بهم وتعويله عليهم ويظهر ان اختصاصه
بالانصار في هذا الموضع وقوله لا ما تبقى الا انصاري كما جاء في الرواية الاخرى
انما كان لانه وصاهم بقتل من يعرض لهم من قريش اذ لا قرابة ولا رحم بينهم ولا
موجب للعطف عليهم بخلاف المهاجرين فان بينهم قرابات وارحاما فلا جرم
لما سمعت الانصار امر مضوا لذلك فلم يعرض لهم احدا الا انا من اي قتلوه بضروب
كالايام والله اعلم واوباش قريش اخلاطهم وفي الرواية الاخرى وبشت
قريش اوباشها اي جمعت جموعها من قبائل مختلفة وقال اوباش واوشاب
بمعنى واحد والحصد القطع واصله في الزرع واستعيرها للقتل لما كانت الروس
والايدي تقطع فيه وقوله واجمايديه ووضع يمينه على شماله لذا صحيح
الرواية بالجا المهملة معناه استاصل اي اشار الى ذلك وبعضهم رواه واقاما للكاف
اي ما ليديه فكانه صلى الله عليه وسلم وضع يمناه على يسراه وامرها عليها مشيرا الى
الاستيصال والله اعلم وقوله موعدكم الصفا هو عدكم الصفا ظاهره خطابه للانصار كانه
صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الاعلى من مكة وسلك الانصار من اسفلها
حتى اجتمعوا عند الصفا والموعد هنا موضع الوعد وقد تاتي هذه في الزمان
كقوله تعالى ان موعدهم الصبح ويأتي كذلك للمصدر وهو في كل ذلك مفسور العين
وقول لي سفيان ايبدت حضر اقريش اي افنيت واذهبت وفي رواية اخرى
اصحت من الاباحة ولا نهما متقاربان وحضر اقريش معظمها وجموعها وقوله

لا قريش بعدا اليوم اى لا وجود لقريش بعد هذا او ذلك لما راى من هول الامر والغلبة
والقهر والاستيلاء عليهم وهذا الحديث لملك بضم الميم ان النبى صلى الله
عليه وسلم دخلها عنوة وقهرا او هو الذى صار الله جمهور العلماء والفقهاء ملك وغيره
ملعدا المسافى فانه قال فتحت صلحا وقد اعتذر بعض اصحابنا فى ذلك بان قال
اراد الشافعى بقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا اى فعل ما يفعله من
صالح ملوكهم انفسهم واموالهم وارضيهم فلذلك والكل متفقون على ان
النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة امن اهلها ولم يغنمهم ونزل اليوم اموالهم
ودورهم وارضهم ولم يحد عليها حكم الغنيمة ولا حكم الفئ فكان ذلك امرا
خاصا بمكة لشرفها وحرمتها ولانبيائها فى ذلك غيرها من البلاد بوجه
من الوجوه والله اعلم وقد تقدم الكلام فى بيع دور مكة واجارتها وقول الاصحاب
اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة فى قرابته هذا القول لس فيه تعرض
ولا تعريض وانما هم لما راوا منه ما تقتضيه خلق الكرام وجبلات الفضلاء من
الرافة على العشيرة والصفو للوطن والحنين له خافوا ان يوثر المقام فيها على المقام
بالمدينة فحلهم شدة محبتهم له وكراهة مفارقته او مفارقة اوطانهم على ان قالوا هذا
الكلام وقد تبيو اعذرهم عن هذا حيث قالوا انما قلناه الاحنا برسول الله صلى الله
عليه وسلم اى بخلا واجبانه صلى الله عليه وسلم اياهم بما قالوه لما معهم من سخاوته وقوله
صلى الله عليه وسلم الآن اسى اذا قتل انما قال ذلك تنبيها على صدقه ولما ظهرت
معجزته باخباره عما غاب عنه كان يقول عند ظهور الحق ارق على يديه انهدان
رسول الله وقتل انما قال ذلك تنبيها على ان صدق اسمه محمد عليه بمنعه من قتل العهد ونزل
العام بحق امن له حتى كانه قال لو فعلت ذلك لما استحققت ان اسمى محمدا ولا احمدا
كلاهما ماخوذ من الحمد ويدل على صحة هذا التاويل قوله المحلحا كم والثمان مما تكم

اى لا افارقكم حياتى ولا تمانى وكما الانصار انما كان وجاء صحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبب القوس طرفها المنحنى وله سيتان وقد قال فى طرفى اخر يعود فى يديه يريد القوس
وقوله كان حول الكعبة بلمائه وستون صنما انما كانت هذا العدد لانهم كانوا يعظمون
كل يوم صنما وبخصون لعظمها بيومين وقوله فجعل يطعنها بعود فى يديه فقال
كانت مثبتة بالرصاص وانه كلما طعن منها صنما فى وجهه حر لقفاه او فى قفاه حر لوجهه
ذكر هذا القول عياض بن شفاه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل قرشى صبرا
بعد اليوم ان يوم القيمة اصل الصبر الحبس ثم سمى قتل صبرا اى قتل محبوسا ماسورا الا فى
معركة وسمه المصبور المنهى عن قتلها قال الحميدى وقد تاول بعض اهل هذا الحديث على
معنى انه لا تقتل قرشى مرتدا ثابتا على الكفر شرا اذ قد وجد من قتل منهم صبرا فى
القتال وغيره ولم يوجد من قتل منهم صبرا وهو ثابت على الكفر قال القاضى عياض
وهذا اعلام منه صلى الله عليه وسلم انهم يسلمون كلهم كلا ان وانهم لا
يرتدون بعده كما ارتد غيرهم ممن حوربوا وقتل صبرا وقوله لم يكن اسلم
من عصاه فرش عن مطيع بن الاسود قال العاصى عاص عصاه هاجمع العاصى من
الاسماء الاسن الصفات اى لم يسلم ممن كان اسمه العاصى كالعاصى بن وائل السهمى والعاص
ابن هشام اى المخزومى والعاصى بن سعيد بن العاصى بن اسمه والعاصى بن هشام
بن مغيرة المخزومى والعاصى بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصى بن الاسود العدوى
فعل النبى صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلم عصاه قرشى وغيرهم
والحمد لله لكنه قد ذكر ابا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه العاصى
فاذا جاء هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت كنيته وصار اسمه كانه غير معروف فلم
يسمه كما استثنى مطيع بن الاسود والله تعالى اعلم **ومن باب**
صلح الحديبية جلبان السلاح بضم الجيم واللام وذكر الهروى باسكان اللام وضمه
ثابت وهو مثل الجلبان من القطانى وقال بعض المتقنين بالجر بان بدل اللام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجربان السيف والقميص وفي البخاري بحلب السلاح جمع جلبان وقد فسر الجلبان في الحديث بالسيف وما معه وهو شبه الجراب من الأدم ويوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط وقايده اشار بهم ذلك ان لا يدخل عليهم على حالة المحاربين وهيئتهم فيظن انه دخلها عليهم قهرا ان وقوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله اي صالح عليه وفيه حجة لارباب الوثائق على اختلافهم الوثائق الى الهاك بهذا اكثرهم بدا ما اشترى وهذا ما انفق وهذا ما اصدق وعلى تقديم الرجل الكبير في صدر الوثيقة بايعا كان او مبتاعا وبحاها بزيها وذهبها يعني الكلمة التي ازعجه نها تقال بحوت التي ومحيته امحوه وامحاه محوا ومحيا وامتناع علي رضي الله عنه من المحو مع امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اما كان لانه لم يفهمه من ذلك الامر الجزم ولا الاحب واما فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه لكن حتى على علي وعمر وغيرهما وجه المصلحة في ذلك ولذلك عظمت عليهم تلك الحال واشتد عليهم حتى قال عمر ما شاك وحلف على ان لا يمحو ما امر النبي بمحي بعظمها هو اسم ارسال عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم مقبل على ما اراه الله كارة وممتثل امر الله تعالى ساكن الجاش واثقا بان الله لا يضيعه وان الله سيجعل لهم في ذلك خيرا وفرجا وهذا كان حال ابي بكر من سكون الجاش والثقة بالله حتى قال لعمر ما قال مما دل على موافقته رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا حسب ما نصه في حديث سهل بن حنيف وقوله ارى مكانها فاراه فمحاها وكتب ظاهر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم محى تلك الكلمة التي في رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب مكانها ابن عبد الله وقد رواه البخاري باظهر من هذا فقال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد في طريق اخرى ولا يحسن ان يكتب فقال جماعة بجواز هذا الظاهر عليه وانه كتب بيده منهم البيهقي وابو ذر والباجي ورأوا ان ذلك عد قادح في كونه امينا والمعارض لقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ولا لقوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب

باراده زيادة في معجزاته واستظهارا على صدقه وصحة رسالته وذلك انه كتب من غير تعلم الكتابة ولا تعاط لاسبابها فكان ذلك خارقا للعادة كما انه صلى الله عليه وسلم علم الاولين والآخرين من غير تعلم ولا اكتساب فكان ذلك المنع في معجزاته واعظم في فضائله هذا لو فرض انه علم الكتابة بها وداوم عليها فكيف ولم ير وعنه قط انه كتب في غير ذلك الموطن الخاص بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفة الكتابة حالة كتابة تلك وانما اجرى الله تعالى على يده وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها ان عبد الله لمن فداهم هل كان عالما في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصة ذلك محتمل وعلى التقديرين فلا يزول عنه اسم الامي بذلك ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة ولا يحسن ان يكتب ومتى علم اسم الامي مع كونه قال كتب وقد انكر هذا اكثر من تتبع فقهها الاندلس وغيرهم وشددوا النكير فيه ونسبوا قائله الى الكفر وذلك دليل على عدم العلوم النظرية وعدم الوقوف في كفر المسلمين ولم يتفطنوا الان لتغيير المسلم لفتله على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا سيما رمى من شهد له اهل عصره بالعلم والفضل والامانة على ان المسئلة ليست قطعية بل مستندها طواهر اخبار آحاد صحيحة غير ان العقل لا يحيلها وليس في الشريعة ما يحيل وقوعها على ما تقدم وقوله في الرواية الاخرى اكتب من محمد بن عبد الله ليس معارضا للرواية التي تقدم ذكرها اذ ليس فيها ان عليا كتب بيده وانما فيها انه صلى الله عليه وسلم امر الكاتب بمحو فلم يمح علي ولم يكتب فلما استعى علي منهما جميعا للوجه الذي ذكرناه قال له صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بيده على ما تقرر من المذهب الاول وعليه يجتمع الروايات المختلفة وقوله فاشرطوا عليه

ان من جاءكم لم نرده اليكم ومن جاءنا منهم رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم قال لا نغدر ولا نخون وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وان بيننا وبينك عهدا وان لا نغزوك وان علينا في حجنا هذا ان نرجع عنك فنخلي بينك وبين البيت فتطوف به وتنحر هديك وتحلق رأسك ونرجع عنك من العام المقبل فتدخل علينا فتقيم ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عسى ان كرهتموهن ان تردوهن الى بلادكم وتخلون بينهن وبين قومهن فان الله قد جعل لهن مخرجا ومن هذا الوجه ان الله تعالى قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولم يقل لا تتزوجوا بهن فدل على ان المراد بالنهي عن الامساك ما يتعلق بالعقد الاول وهو الزوجية وهذا هو الذي فهمه البخاري من الآية فترجم عليها باب الشروط في الطلاق ثم ذكر حديث المسور في قصة ابي جندل وابي بصير وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط في الجهاد وقوله فيه فجاء نساء مؤمنات مهاجرات الخ استدل به على ان الامتحان انما هو في حق النساء دون الرجال لان الرجال لا يرجع اليهم بالهجرة ما يرجع الى النساء من الحيض والحمل وغير ذلك وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك في كتاب الشروط في الجهاد وقوله فيه فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الخ قال ابن بطال ظاهر هذا ان الامتحان انما هو لمعرفة ايمانهن وان ذلك هو الذي يقتضي ان لا ترجع الى الكفار وليس كذلك بل الامتحان لمعرفة ايمانهن هو الذي يقتضي ان لا ترجع الى الكفار لان الله تعالى قد حرم على المؤمنين ان يرجعن الى الكفار بقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فاذا علم ايمانهن علم ان الله قد حرمهن على الكفار فلا ترجع وقال غيره ليس في الآية ما يدل على ان الامتحان انما هو لمعرفة الايمان بل فيها ما يدل على ان الامتحان لمعرفة الايمان والله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله فيه وآتوهم ما انفقوا اي من المهر الذي دفعه الزوج الكافر الى زوجته المهاجرة وقوله فيه ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وقوله فيه ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تتزوجوا بهن وقوله فيه واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي ان كل واحد من الزوجين يطالب بما انفق على زوجته ممن تزوجها من المهاجرين والكفار وقوله فيه ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي ان الحكم بما ذكر من الامتحان ورد المهر الى الزوج الكافر وغير ذلك هو حكم الله وقوله فيه وهو عليم حكيم اي عليم بما يصلح عباده حكيم في تدبيره وقوله فيه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي غنمتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا اي من الغنيمة وقوله فيه واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون اي فيما امركم به ونهاكم عنه من امر النساء وغيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من امرهم فرجا ومخرجا فكان يقول لهم ان صبرتم على المكروه وتبتم في امركم وانعتم الله جعل لكم من هذه الفتن مخرجا فجعله لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وقال القاضي عياض انما فارق ذلك سهل بن حنيف لما ظهر في اصحاب علي من كراهة شأن التحكيم ومراوضة الصلح وكان الظفر لهم حتى راعهم اهل الشام بالمصاحف ودعوهم اليها ورغبوا في الصلح وقول عمر لم نعط الدنية في ديننا نعني بالدنية الحالة التي حسبها ونعني به الصلح على ما شرطوا ولم يكن ذلك من عمر شكا ولا معارضة بل كان استثباتا فلما تحقق عجز اهل الكفر واذلالهم وحرصا على ظهور المسلمين على عدوهم وهذا على مقتضى ما كان عنده من الفقه في دين الله والحرص على اعلاء الله بها وحوار النبي صلى الله عليه وسلم واي كريما حاوبابه يدل على ان عند ما من علم باطن ذلك وعاقبته امر ما يئس عند عمر ولذلك لم يسكر عمر حين بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح فسكر حاشه وطابت نفسه وقول سهل بن حنيف ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا اوضعنا رماحنا اي وضعناها على عواتقنا والعواتق جمع عاتق وهو من المنكب وما يليه الى العنق وهو الكاهل والكتد والنحر واسهلن اي حملتنا الى امر سهل وهو من اسهل اذا دخل سهلا من الارض كالجند واشام واعرق اذا دخل تلك المواضع ومعنى هذا الكلام ان كل قائل قائلا فيه ما رفع سيفه منه الا عن صبر لعاقبته امر فسهل علينا بسببها ما يلقاه من مشقات الحروب غير تلك الامور التي كانوا فيها فانوا كلما لاح لهم منها مصلحة وعاقبة حسنة ظهر لهم تغيبها ويدل على صحة هذا ما فتحنا منها من حصن الا انجر علينا منه خصم اصل لخصم طرف الشيء وجانبه الذي يوخذ به وخصم الراوية طرفها وخصم العدل جانبه الذي يوخذ به وقول سهل ما فتحنا وهم من بعض الرواة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصوابه ما سددناه مقابل الجحر علينا وكذا وقع في البخاري سددنا كان فحننا
وهذا الحديث دل على جواز الصلح على ما شرطه العدو وعند ضعف المسلمين عن
مقاومة عدوهم وعند الحاجة الى ذلك ولا خلاف في جواز الصلح عند ذلك
الا ما ذكر من الخلاف في رد من جاء مسلما و ذلك لو صولحوا على ان يرد عليهم
فاما ان لم تدع حاجة ولا ضرورة الى ذلك ولم يكن للعدو قوة الا لما ذلوه من
المال فلا يجوز ذلك جماعة منهم الاوزاعي وضع ذلك ملك واصحابه وعلماء المدينة
واختلف في مقدار مدة الصلح حتى يجوز فقال مالك ذلك مفوض الى اجتهاد
الامام وحد الشافعي المدة بعشر سنين بناء على صلح الحديبية فانه كان عشر سنين
واختلف فيها فقال عروة من الزهري كانت اربع سنين وقال ابن جريج ثلث سنين والاول
اشهر

ومن باب التحزب والتحزين يوم الخندق وحفر الخندق

جمع حزب وهو الجماعة من الناس والجملة من الشيء وتحزب الناس اجتمعوا والحزب من
القرآن جملة مجتمعة منه ويوم الاحزاب عبارة عن غزوة الاحزاب وهي غزوة
الخندق وكانت في السنة الخامسة من الهجرة في شهر شوال وكان سببها ان نفرا من رؤساء
اليهود انطلقوا الى مكة مؤلبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتحزبين عليه فجمعوا
الجموع وحزبوا الاحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها
وغيرهم من خلاط الناس وخرجوا لجدهم وحدهم في عشرة الاف حتى نزلوا المدينة ولما
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم شاور اصحابه فاشار سلمان بالخندق فحفروا
الخندق وتحصنوا به ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بمن معه من
المسلمين في ثلثة الاف فعسكر واما مهم على الخندق وجاءت الاحزاب ونزلت من الجانب الاخر
ولم يكن بينهم حرب الا الرمي بالنبل غير ان فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج علي بن
طالب رضي الله عنه في نفر من المسلمين فاحدقوا عليهم الثغر الى ان اقتحموا منها فقتل

علي عمرو بن ود مبارزة وافتحم الاخرون بخيلهم الخندق منهزمين الى ورائهم وتقحمت
فرسه ما كان بينها ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاونوا الاحزاب واشتد
البلاء على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءهم عدوهم من فوقهم ومن اسفل منهم
فاقام المسلمون على ذلك الحال قريبا من شهر الى ان خذل الله من قريش ومن وافقه
على ما يعلم من سعود الانجم واختلفوا وارسل الله عليهم ريحا عاصفة في ليال
شديدة البرد فجعلت تقلب آنيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفأ قدورهم حتى اشرفوا على الهلاك
فارتحلوا منهزمين بكل وجه لا يلوي احد على احد وكفى الله المؤمنين القتال
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بني قريظة فحاصرهم حتى نزلوا
على حكم سعد بن معاذ كما تقدم وقوله فانزل سكينة علينا السكينة
السكون والثبات والطمأنينة وقوله ان الاولى هذا صحت الرواية
الاولى بالتصغير فيحتمل ان يريد به صوت الاول ويكون معناه ان الجماعة السابقة
بالشر بغوا علينا ويحتمل ان يكون الاولى هي الموصولة بمعنى الذين كما قال
وما تبغي فيها الاولى لا بلوها ولو علموا لم يأتوا بباطل وقال ابن دريد
ان الاولى فارقت عن غير قلى ما راع قلبي عنهم ولا هفا وليكون خبرا محذوفا
تقديره ان الذين بغوا علينا ظالمون وقيل ان هذا تصحيف من بعض الرواة
وان صوابه ولا ممدوده التي للاستفهام الجاحد وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن
والله اعلم وعمر خاف ما في هذا الحديث من الفقه من جواز التحصن والاحتراز من
المكروهات والاخذ بالحزم والعمل بالعادات بمقتضاها وان ذلك كله غير قادح
في التوكل ولا منقص له فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على كمال المعرفة بالله تعالى
والتوكل عليه والتسليم لامره ومع ذلك فلم يطرح الاسباب ولا مقتضى العادات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مراءاة حال المتهدين اهل الدعاوى المحرمين ۞ وقد يستدل بانشاد النبي عليه الصلوة
والسلام واصحابه هذا الانشاد واشباهها اهل النحو والبدع من المتفوقة على اهل الديانات
ما احد فوق من السماع المستقل على ما كره بها اهل المروات فكيف باهل الديانات
كالطارات والنشابات واجتماع المغاني واهل الفساد والبستان والغناء بالالحان
والرقص الاكمام وضرب الاقدام كما يفعله الفسقة الملحان ومجموع ذلك يعلم فساده
وكونه معصية من ضرورة الاديان فلا يحتاج في ابطاله الى اقامة دليل ولا برهان
وقد كنا في ذلك جزءا لطيفا سميناه كشف القناع عن حكم مسايل السماع
قولهم نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا تذكير لانفسهم بعهد البيعة
وتحديد منهم لها واخبار منهم انه بالوفا مقتضاها وانما يمنع منهم ذلك اجابتهم بيشار
لا عيش الا عيش الاخره ودعا فاغفر للانصار والمهاجره والمهاجرين احرارها
صيغة مونثة على موصوف محذوف وكانه قال للجماعة المهاجرة الرواية والمهاجين
بالنون بعد الواو وقبل اللام وهو غير موزون لانه يحتج ولا يشترط فيه الوزن
ولو اشترط فان الله تعالى قال وما علمناه الشعر وما ينبغي له ولو قال وللمهاجين
بالامين لاتزن اذا ثقل حركة الانصار اني اساكن وقول الرجل لو ادركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه فاليت اي بالغت في ذلك واجتهدت فيه حتى
يظهر مني ما يبتلى اي يختبر وقد تقدم ان اصل هذا اللفظ الاختبار وان
فيه لغتين جمعهما زهير في قوله ۞ فابلاهما خير البلاء الذي يبلو وقد قيل
ان بلا في الخير والبلى الشر ولما قال هذا الرجل هذا الكلام ولم يستر فيه فهم
منه حذيفة الجزم والقطع بانه لذلك كان يفعل فانكر عليه واخبر بما يفهم
منه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اقوى في دين الله واحرص على
اطهار واجب في رسول الله صلى الله عليه وسلم واشجع منك ومع ذلك فقد اثنت بهم

ذلك

الشدايد والمشاق الى ان حصل منه ما ذكر واذا كان هذا لغيرهم الضعفا ط
وحاصله ان الانسان ينبغي ان لا يتمنى الشدايد والامتحان فانه لا يدري لعله
يكون حاله فيها فان ابتلي صبر وان عوفي شكر ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
من بات بخبر القوم فيضمن اجاره صلى الله عليه وسلم لسلامته المار ورجوعه اليه
وقوله جعله الله معي في الجنه اي صاحبا لي وملازما حضرتي وكل واحد
منهما على منزلته في الجنه ومنزله التي صلى الله عليه وسلم لا يلحقه فيها احد ۞
وقوله لا تقرعهم على الدعر القرع اي لا تقرعهم فتهيجهم على ويصلي ظهره
اي يمتطيه بالفار ومصدره الصلا مسورا امدودا والصلا مقصورا مقصور
وقوله كانما اهتي رحام اي لم يصبه شي من ذلك البرد ببركة طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي من كرامات الاولى انه لما فرغ من ذلك العمل اخذه
البرد فكان اول من وكد العوس وسطها حتى يفيض الراي قال الخليل اندكل شي
وسطه وقررت اي لصابني القره وهو البرد والقاه بفتح العين والمد هي
الشملة وهي ما يشتمل به اي يلتف فيه ونوما ان كثر النوم منسوبا الى ذلك لانه نام
حتى دخل عليه وقت صلوة الضحى ومن باب امتحام الواحد
على جميع العدو وهتف اي عشي وحتف وهو مكسور العين لانثا وقد حار ياعيا
بمعنى ومنه قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا قال ابن الاعرابي رهقته وارهقته
بمعنى واحد وقوله صلى الله عليه وسلم لصاحبه يعني بهما القرنين المذكورين في اول الحديث
وقوله ما انصفنا اصحابنا الروايه بسكون الفا اصحابنا بفتح الباء يعني بهم السبعة
الذين قتلوا قال عياض اي لم نرهم القتال حتى قتلوا هم خاصة وقد رواه بعض شيوخنا
ما انصفنا اصحابنا بفتح الا وضم الباء من اصحابنا وهذا رجح ان من فر عنه وتركه
والمجن الترس لانه يستجن به اي يستتر والركاعه بفتح الراء وتخفيف الياء وهي كل من بعد
شيبه وهشمت اسرت وسلت الدم عنه نزعه بيدي ۞ وقوله لنفح بحاء قوم يحموا

تبتهم هذا منه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون واذا تامل الفطن
هذا الدعاء مثل ذلك الحال علم معنى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فانه صلى الله عليه
وسلم لم يدع عليهم فينتصر وتم يقتصر على العفو حتى دعى لهم ولم ينتصر على الدعاء لهم حتى
اصابهم لنفسه على جهة الشفقة ولم يقتصر على ذلك حتى جعل لهم حكم حاله
كالعذر وان لم يكن عذرا وهذا غاية الفضل والكرم التي لا يشارك فيها
ولا يوصل اليها وقوله اشتد غضب الله على قوم شرعوا دينا بغير نبيهم يعني بذلك
المباشر لكسرها وشجه وهو عمرو بن لحيه فانه لم يسلم ومات كافرا وهذا عموم
والمراد به الخصوص والا فقد اسلم جماعة ممن شهد احدا كافرا ثم اسلموا وحسن اسلامهم
وقوله اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوص
والمراد به العموم في كل كافر قتله نبي من الانبياء على الكفر فيستوي في هذا الانبيا
كلهم وقد جاء هذا نصا فيما ذكره البزار عن ابن مسعود مرفوعا اشد الناس عذابا
يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي او امام ضلالة وقول عبد الله كاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا الى آخره الذي صلى الله عليه وسلم هو
الحاكي وهو المحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع قصته بوم احد ولم
يعين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع ذلك له تعين انه هو المعني بذلك

ومن باب ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم من اذا المشركين

الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع والجزر من الانسا وسلاها مقصودا ممنوع
العين هي الجلدة التي تكون فيها الولد كالغلافة يقال لها من سار الهما يم سلا ومن
بني آدم المشيمة وقوله فاستحلوا ايضم اليا وشر الحا مبنيا للمالم يسم فاعله
اي ملكوا ومال بعضهم على بعض مبالغة في الصحل والاستهزا ومنعه بسكون النون اي
منع وقوع وانما قال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك لانه لم يكن له عشيرة فيهم لانه من هذيل

فلم يكن له قوم يمتنع بهم ولا ممنع غيره وقد روى ومنعه بسكون النون اي
منع وقوع واستمرار النبي صلى الله عليه وسلم على سجوده والنجاسة عليه يدل
لمن قال ان ازالة النجاسة ليست واجبة وهو قول انتهت من اصحابنا كما تقدم
في الطهارة على ان بعض علمائنا قال ان السلام لمن فيها نجاسة محققة ومنهم
من قال بوجه فرق بين ابتدا الصلوة النجاسة فقال لا يجوز ومن طرو ما
على المصلي في نفس الصلوة فقال يطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب
مالك رحمه الله قطع طرو ما للصلوة اذا لم يكن طرحها شاقا على ازالتها واجبة
واقبال فاطمة رضي الله عنها على اشراف قريش وابي آبهم تسبهم وتلعنهم دليل
على قوة نفسها من صغرها وعلى عزتها وشرفها في قومها وحرقهم من دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم دليل على علمهم بفضله وصحة حاله وصدقه وعلى ان الله
وانه من الله تعالى بحيث يجيبه اذا دعاه ولكن لم ينتفعوا بذلك للحسد والشقوة
الغالبة عليهم ووقع هنا في اصل كاب سلم الوليد بن عقبة عند جميع الرواة وطرقه
الوليد بن عتبة كما قال في الرواية الاخرى وقول اسحق لم احفظ السابع
ذكر البخاري انه عمار بن الوليد والله اذكر البرقاني وقول ابن مسعود
لقد رايت الذي صرع يوم بدر يعني به اكثرهم والا فمعلوم ان الوليد ذا اهل
السير انه هلك في ارض الحبشة حين ايمه النجاشي فبغى في احليله سحرا فهام على
وجهه في البرية فهلك ويدل على ذلك ايضا ان عقبة بن ابي معيط لم يقتل ببدر بل
حمل منها اسرا حتى قتله النبي صلى الله عليه وسلم بعرق الظبية صبرا والقليب البئر غير
المطوية واجابه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الدعاء من اجله بنوه
وصهره او نحو اجرا على وجوههم ويوم العقبة هو اليوم الذي ابى منه ابن عبد

بالليل بعبد كلال في خزين فكذبوه وسبوه واستهزؤا به فرجع عنهم فلقيه سفهاء قريش
ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه وادموه اذى كثيرا وقوله لم استفق اى لم افق
الا بقرن المنازل اى لم يشعر بطريقه الا وهو في هذا الموضع وهو قريب من
قرن المنازل الذي هو ميقات اهل العراق وهو على يوم من مكة والاحتساب
جبلا مكة واطبق اى اجعلهما عليهم كالطبق واذا املك هذا الحديث الكشف
لك عن حاله صلى الله عليه وسلم معنى قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله
صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت هذا البيت انشده
النبي صلى الله عليه وسلم وهو لغيره قيل انه للوليد المغيرة وقيل لعبد الله رواحة
ولو كان من قوله فقد تقدم العذر عنه في غزوة حنين وقوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه اى اصابتها كلمة دميت لاجلها وفي
الرواية الاخرى انه كان في بعض المشاهد وفي ظاهر هاتين الروايتين مختلف وانهما قضيتان
ولكن العلماء حملوا الروايتين على انهما قضية واحدة فقال القاضي ابو الوليد لعل قوله
في غار صحف من غزو وقال القاضي عياض قد يراد بالغار هنا الحبس والحجر لا
لحد الغيران التي هي الكهوف فيتوافق قوله في بعض المشاهد وقوله بمنى ولا تعدد ذلك
بما قلت وهذا اليس بشيء اذ الغار ليس من اسماء الحبس

ومن باب

دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى للاحاف للدابة كالرحل للبعير والسرج للفرس
والقطيفة لشاغليط وقد يكون مستوية الى قدل لانها تعمل فيها وعجاجة الدابة ما ارتفع
من غبارها والعجاج الغبار المتطاير المتراكب وحمراقه اى عطاءه وان تواتوا الى ثبت بعضهم
لبعض بما وله ومقاتلة من الوثب وخفضهم بسكينهم ويسهل امرهم والحبس صحيح الرواية
وقد تضم الباء مضعفة وقد روى في غير كتاب مسلم الحبس صحيح الباء وسكون الحاء وقد هما بمعنى

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما

واحد واراد به هنا المدينة والحار الفتى قال الشاعر ولنا الدو وكله وقوله
ويتوجوه اى يعمون بعمامة الملوك فان العمائم تيجان العرب وتعصبوا بعصابة الملوك كما جاء
في رواية ان يحج ليقد حاجا الله بك وانا لنظم له الحر ليتوجوه كانهم كانوا يظنون
الملوكهم عصابة مما خص فيعممونه بها شريفا وتعظيما وهذا اولى من قول من قال
ان يعصبوه بمعنى يملكوه ويعصبون به امورهم لان ذلك كله بعيد وتوهم ان يعصبوا العصابة
وشرق اختنق قال الشرق بالماء غص اللقمة وسخى العظم وحرض الريق عند الموت
وامتدوا على شرق لو بغير الماء حلق شرق كالغصان بالماء اعتصاري وفي
هذا الحديث من الفقه جواز الاستدلال بالسلام على مسلمين وكفار في محل واحد وينبغي ان
ينوي المسلمين وفيه الاستراحة بيتا لشكوى للصاحب ولمن يسلي بحديثه وينتفع برايه
والارض السبخة التي لا ينبت شيء الحارضها والطائفة التي عصبت لعبد الله كان
منها مانعون على راي عبد الله ومنها مؤمنون حملهم على ذلك بقية حميه الجاهلية
وترعه الشيطان لكن الله تعالى لطف بهم حيث ثنى عليهم امام المؤمنين بقوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الراجعوا بصائرهم وظهر وانتماريهم وقوله
سعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال في عبد الله انما كان على وجه الاستلطاف
والاستمالة ليستخرج منه ما كان في خلقه الكريم من العفو والصفح عن الجهال فلا
جرم عفى حتى تم له ما اراد وصفا صبر حتى ظهر صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

ومن باب

جواز اعمال الحيلة في قتل الكفار قوله من
لكعب بن الاشرف هذا رجل من بني نهان من طي وامه من بني النظير وكان شاعرا
وكان قد عاهده النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه ولا يتعرض لاذاه ولا اذى
المسلمين فنقض العهد واظهر الامر مكة اثر وقعة بدر فجعل يبكي من قتل من الكفار ويحرض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اغرى قريشا وغيرهم حتى اجمعوا الغزو لحد ثم اه

وجمع الكلمة فجعل يحرض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوعد به والمسلمين ۞
فحينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فاعرى عقتله وتنه على علمه ذلك وانه مستحق للقتل ولا يظن احد انه قتل غدرا
من قال ذلك فقتل كما فعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك ان رجلا قال ذلك في مجلسه
فاسر علي بصرب عنقه وقاله الحسن في مجلس معوية فانكر ذلك محمد بن مسلمة وانكر على معوية
سكوته وحلف ان لا يظله سقف ابدا ولا يحلوا بقاءها الا قتله قلت
ويظهر لي انه يقتل ولا يستتاب لان ذلك زندقة ان سب الغدر للنبي صلى الله
عليه وسلم فاما لو نسبه لمباشرين لقتله بحيث يقول انهم امنوه ثم غدروه كانت
هذه النسبة كذبا محضا لانه ليس في كلامهم معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا
له بذلك ولو فعلوا ذلك لما كان اثما لان النبي صلى الله عليه وسلم اباحهم قتله
لانه مبيح ولا يجار على الله ولا على رسوله ولو كان ذلك لادى لانقطاع الحدود وذلك
لا يجوز بالاجماع وعلى هذا فيكون قتل من نسب ذلك اليهم نظر وتردد
ونسبه هل يلزم من نسبه العدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد سوى فعلهم
وربما يقال يلزم منه انه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل او لا لزم ذلك لانه لم يصرح
به وانما هو لازم على قوله ولعله لو نبه له لزمه ذلك الالتزام لم يصرح بنسبه العدر اليهم
ويكون هذا من باب التكفير بالمآل وقد اختلف فيه والصحيح انه لا يكفر بالمآل ولا انما
يلزم على المذاهب الا اذا صرح بالقول اللازم واذا قلنا انه لا يقتل فانه لا بد من تنكيل ذلك
القائل وعقوبته بالسجن والضرب الشديد والاهانة العظيمة ۞ وقوله ان هذا
الرجل قد اراد صدقة وقد عنا ان هذا الكلام للسرية تصريح بما ان بل هو كلام لهم لكعب
ان الاشرف منه ان محمد بن مسلمة لم يتحقق لا عصيان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولا اني اكون

معه ولذلك اجابه بقوله والله لتملنه وكلام محمد من باب المعاريض
وليس فيه من الكذب ولا من الباطل شيء بل هو كلام حق فان محمدا صلى الله عليه وسلم
رجل لكن اي رجل وقد اراد صدقة من امته واوجبها عليهم وقد عنا هم
بالتكاليف الى تعبهم لكن تعبا حملهم به خير الدنيا والاخرة واذا ملت كلام
محمد هذا علمت ان محمد مسلمة من افذر الناس على الدلالة واستعمال المعاريض وعلى
احتمال الجمل وانه من اكمل الناس عقلا ورايا وقوله يسيل ان احزنا من
السب وهو الصواب وصحيح الرواية وقد قيده الطبري يشيب من الشيب
المعجمة وهو تصحيف وانما عين السلاح للرهن ليلا يذكر ما اذاحاوا بها وقوله
امراة كعب اني لاسمع صوتا كانه صوت دم اي صوت طالب دم كانت هذه المراة من شياطين الانس
او تكلم على لسانها شيطان كما قال تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
والانس ابين ادراكا هذا بل هذا من نوع ما وقع للربانيين قصتها مع قصير حين جاءها
بالصناديق فيها الرجال واوهمها ان فيها بجارة فلما انها افتشت

ما للجمال مشيها وئيدا اجندلا يحملن ام حديدا
ام الرجال جيئا قعودا وذلك كان ۞ وقوله انما هو محمد ووضيعه اباهم
وابو نائلة هكذا صحت الرواية فيه على ان نائلة غير وضيع محمد وقد رواه اهل السير
باسقاط الواو على انه بدل من وضيعه وفي البخاري ورضيعي ابو نائلة على ان وضيع
كعب والمعروف انه رضيع محمد والله اعلم ۞ وقوله نزل وهو منوح اي ثوب
جعلها على احد منكبيه واحرز الاخر ودونكم منصوب على الاغراء اي ادرووا
الي قتله ولا ترموني وهن باب عزوه خير قوله الا سمعنا من
فيهما تاء اي من الجيزك وهو تصغير هنة وهي كناية عن النكرات وفيه ما

يدل على استشاد الشعر واستاده على جهة البسيط على الاعمال الشاقة والاسفار
وترويح النفوس من ألم لكن اذا السلم من الآفات الى فوز مشاد ذكرها ثم على القلة والندور
والحد واصله السوق ولما كان انشاد الشعر في السفر يسوق الابل سمي
حدوا وقوله اللهم لولا انت ما اهتدينا لذا الرواية هنا مجرورة وما بالرأي
اي بالذي حرف وصوابه من جهة الوزن لا هم او بالله او والله كما حاتي الآخر
والله لولا الله ما اهتدينا وقوله انا اذا صيح بنا ابينا من الاباء وانتنا من الاتيان
الروايتان صحيحتان ومعناهما انا اذا صاح بنا اعداؤنا ابينا الفرار ونشالا
هو كناية عن حثهم وعلى الاخرى اذا صرخ بنا اثنا للنصر واذا صاح بنا اعداؤنا اتيناهم
منزعين عن مرتبين ولا متوقفين ٥ وقوله فاغفر فداك ما اتقينا الرواية
هنا بكسر القاف من فدا والمد وقد رواه بعضهم بفتح القاف والمد وقد حكاه الاصمعي وعلى
هذا فدى مقصورا او هو لغة في الكسر مزوج الابتداء وحبذ ما اتقينا وبعول
اغفر مجزوم اي ذنوبنا ويجوز ان يكون ما اتقينا مفعول اغفر وحبذ المستدا محذوف
اي فداك نفوسنا ومعنى اتقينا اي انسنا واصله من اتقى وكان المكتسب للشيء يجري خلفه
حتى يصل اليه وهذا الكلام انما يقال لمن يجوز عليه لحوق المكان والمشقات واذا قاله
احدنا لحشمه كان معناه ان نفسي وقايته لك من المكاره اي بقتلي ولا تقتلك وهذا
المعنى لا يليق بالله تعالى فيحتمل ان يكون اطلاقه هذا اللفظ على الله تعالى لحلم جريان
الطلاقه على المستهم من غير قصد كما قالوا قاتله الله وترتب يمينك على ما قدمناه في
كتاب الطهارة ويحتمل ان يحمل على الاستعارة ووجهها انه لما كان الفداء مبالغة في
رضى المفدى عبر بالفداء عن الرضى او يريد بذلك فداء الدين او لطاعتك اي يجعل نفوسنا
فداء لاطهارتك وقوله والقين سكينة علينا اي سكونا وتثبتا في اوقات

الحروب وصبرا في مواطن المشقات ٥ وقوله وبالصياح عولوا علينا اي لبس عندهم
الا الصياح فلانبالي بهم وقول الرجل وحبت اي الرحمة التي ادعي لها النبي صلى الله
عليه وسلم وكان هذا الرجل من اهل العلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه
علم ان دعوته مستجابة لمكانته عند ربه تعالى وفهم ان تلك الرحمة التي تحل للمدعو له فقال
لولا متعتنا به اي هلا دعوت الله تعالى ان يمتعنا بقائه والمخصصة للوع الشديد
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد متعكم اي بعثها فوضع الماضي موضع المستقبل
لما كان امرا محققا عنده او يكون اخبر عما علم الله تعالى من فتحها وامتنه روي بفتح الهمزة
والنون قال البخاري كان ابن ابي اويس يقول الامتنه بفتح الالف والنون والكسر روايات
الشيوخ فيه الامتنه بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح والانس
بالفتح الناس قال وهو بالفتح منسوب الى الانس بمعنى الناس وبالكسر
الى الانس الذي هو نوع الانسان وقيل ان كليهما منسوب الى الانس لكن الاول
على غير قياس والاول اول والله اعلم وقوله اهريقوها واكسروها والضمير
في اهريقوها للحوم وفي اكسروها للقدور وان لم يجر لهما ذكر لكنهما
تدل عليهما الحال وانها والاولى في اهريقوها زائدة لان اصله اراق يريق
وقد يقولون من هذا الهمز هما فيقولون هراق الماء وهرق ما في القول اراق
وارق وفيه دلالة على تحريم لحوم الحمر الانسية وسيأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى
وقوله أو ذاك ساكنة الواو والاولى ان اجابه غسل الغدور وتخبيره
بينه وبين الكسر المأمور به اولا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبطل الحكم بالرأي والاجتهاد وقفلوا رجعوا وشاجا متغيرا وحبط
بطل ولذا احتاط وقوله لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا
القصة مخالف لما ذكره في الرواية المتقدمة ولما يأتي بعد من ان بنو

القضيه وقعت لمعه عامر من الاكوع وهو الصحيح فلعل كلمه اطلق على عمه اسم الاخ
لرضاع كان بينهما او لمواخاه والاخوه هم من بعض الرواه والله تعالى اعلم وقوله
انه يجاهد يجاهده الرواه المشهور الصحيحه بكسر الهاء فيهما وضم الدال وتشديدها
فيهما وضم الميم وعند ابن السكن بجاهد بفتحها كلها الا الهاء يجاهد فانها
بالكسر على ان يكون الاول فعلا ماضيا والثاني جمعا لانظير له في الاحاد فلم
تعرفه ولذلك رواه بعض رواه البخاري والصواب الاول ومعناه جاهد جاده
في امر قاله ابن دريد والثاني تكرار على جهه التاكيد قال ابن الانباري العرب اذا
بالغت في الكلام اشتقت من اللفظه الاولى لفظه على غير بنائها زياده في
التوكيد فقال جاد محمد ودليل لايل وشعر شاعر قال غيره ويقد يكون جاهد اي
مبالغ في بذل الخير ومجاهد لاعدائه قلت ويظهر لي ان هذا القول
احسن بدليل قوله في الروايه الاخرى مات جاهدا مجاهدا قلة اجر من بين فاشار
بهذا التعليل الى الجزئين اللذين يوجد منهما وهما جاهد مجاهد تعني احدهما ماض
وبها غير منون الهاء وقوله قل عرفي مشى بها مثله اكثر الروايات على ان
مشى مفتوح الميم على انه فعل ماض وبها غير منون الهاء على انه جار ومجرور وللقابسي
وحده مشاها بضم الميم ونون الهاء من المشابهه وفي البخاري لبعض الرواه مشابها من
الشي وكل بعيد في المعنى والعربيه والصواب رواية الجماعه والضمير في بها عائد
على الارض وقيل على الحرب قلت ويحتمل ان يعود على الشهاده والجاله
الحسنه التي مضى بها الى الله تعالى وهذه بعضده المعنى ومساق الكلام
والله تعالى اعلم ومن باب عروه في قرد الحديبيه بتخفيف
الياء وتشديدها لغتان وهو موضع قريب منا على قرب مكه كما تقدم والروايه
الصحيحه المشهور جيا الركبه بالفتح في الجيم والياء بواحده مفتوحا وهو

جانب البئر والركبه البئر غير المطويه فاذا طويت سميت الطوي والغدر بي حيث
ركيه بضم الجيم وكسر الباء والجب البئر ليست بعيده القعر وجاشت اي ارتفعت
يقال جاش الشي يجيش جيشا اذا ارتفع وقوله مجحفه اودرقه على الشك
من الراوي والجحفه الترس وانما تكون من جلد الا ان والدرق من الجلود وخصاصه
صلى الله عليه وسلم سلمه بتكرار البيعه ثلثا تاكيدا لما جبه صلى الله عليه
وسلم من خصاله وكرم سجاياه كما قدمه منه على ما ياتي وعزله الروايه فيه
هنا وفي الحرف الاتي بعد بفتح العين وكسر الزاي وقال بعض اللغويين الصواب اعزل
ولا يقال عزل وقيد بعضهم عزلا بضم العين والزاي وهذا ذكر الهروي كما قال
ناقه غلظ وجمل فتو والجمع عزال كما يقال حبث وجبات وتاسدم وتياه اسدام
والاعزل الذي لا سلاح له واعطى اعطني يقال اغبت اعشى من فلان فابعاني اي اعطاني
ما طلبته وقوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح هذه الروايه العذري
وهو من الرساله وروايه الجماعه من رواه مسلم راسونا بسين مهمله مشدده مضمومه
وهو من رس الحديث يرسه اذا ابتداه ورسست بين القوم اصلح بينهم وسالك
الحديث رسوا اذا ذكر كل منه طرفا وروي راسونا بفتح السين لان ماهان قال
عياش ولا وجه له قوله كنت بيعا لابي طلحه اي خريما له وهو من يبتاع
الرجل اذا ابرت خلفه ولحسبه انفض عليه الثراب والحسل الكل وكسحت بوكها
كنسته والضغث القبضه من الحشيش وغيره والعلات بطن من بني عبد شمس
نسبوا الى ام لهم مسى علة بنت عبيد من البراجم والفرس المجفف الذي عليه كجفاف
بكسر الجيم وهو الجل وبدوا بالحور اوله والحور ضد البر وبناه عوده وهو بكسر الباء
المثلثه مقصورا وهي الروايه المشهور ولابن ماهان وثياه بضم الثاء وهو بالمعنى الاول
والحور هنا نقض العهد ورومي عن المسلمين وكان هذا في صلح الحديبيه وعفو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عن هولاء المتبعين لتمام الصحة والله تعالى اعلم وقد اختلف في
سبب نزول قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم على اقوال هذا
احدها وهو اصحها ﴿ وقوله وهم المشركون بضم الهاء وتخفيف الميم وهي ضمير الجمع
وقد ضبطه بعض الشيوخ وهم بفتح الهاء والميم وتشديدها على انه فعل ماض والمشركون
فاعل به قال عباس معناه هم الذين صلى الله عليه وسلم والمسلمين اريهم ليلا يعذر وثم
ويثنوهم بقصرهم تقال همني الامر واهمني ويقال همني اداني واهمني عني قلت
والاقرب ان يكون معناه هم المشركون بالغدر واستعسر المسلمون منهم ذلك والظهر
الابل التي يحمل عليها الاثقال والذية مع الظهر اي اوردة الماء يشرب قليلا ثم
ارعاه واوردة وعن البديه واصلها للابل وقد تكون الذية في الغرس بمعنى التقدير وهو ان
يجري الفرس حتى يعرق ويقال العرق الذي لذلك الغرس الذي قال الاصمعي واسامة
اي حمله والتاريه للاستعمال والشرح الابل التي تسرح في المرعى والاكمة الجبل
الصغير وقوله باصباحاه هاه ساكنة وهو شبه المنادى المندوب وليس
به ومعناها فنا لاعلام بهذا الامر المهم الذي قد دهمهم في الصباح وقوله
واما ان الاكوع الكوع اعوجاج في اليد من قبل الكوع والوكع في الرجل ان
تميل ابهامها على اصابعها واسم الاكوع سنان بن عبد الله بن بشير وهو ابو سلمة
على ما ذكر محمد بن سعد وقيل اسم ابي سلمة عمرو بن الاكوع وهو جد سلمة فنسب
اليه ﴿ وقوله واليوم يوم الرضع جمع راضع وهو اللئيم واصله ان البخيل كان
يرضع الابل ولا يحلبها ليلا تسمع صوت الحلب فيقصد فصار واقعا على كل لئيم بذلك عليه
قالوا في المثل لئيم راضع وقيل لانه يرتضع اللوم من امه وهو مطبوع عليه وقيل معناه
اليوم يظهر من ارضعته لئيمة او لئيمة وقيل اليوم يعرف من ارضعته الحرة من رضعته
وقوله واصل سهما في رجله حتى خلص نصل السهم الى كعبه كذا روايتنا

الرضع

فيه بالحاء المهملة ومعنى به ان سهمه اصاب اخر رجله فنفذها ودخل
الى كعبه وفي بعض النسخ فاصكه سهما في رجله حتى خلص الى كعبه والاول
اشبه واصك اضرب والحق واصل يضارعان ومعناهما المضي وقوله ثنا
زلت ارميهم اي ارميهم بالسهام واعقرهم خيلهم ومنه نعقر بعد
الرجز فرسه ويحتمل ان يكون معناه اصيح بهم فس قولهم رفع عقرته اي
صوته ويتصحون يتغدون واصله ياكلون عند الضحى ويغرون يضافون
اخبرهم صلى الله عليه وسلم بانهم قد وصلوا الى بلادهم وانهم قد فاتوهم والا رام
بالف ساكنة من عز يعز الاعلام من الحجارة قال الشاعر وبيد الحسى ارامها
رحال اباد اجلادها يعني ناحتها والارام بهمز الالف الطبا والقرن
جبل صغير منفرد منقطع من جبل كبير والبز مفتوحة الباء سالة الرا ويعني
به المشقة الشديدة وقوله اظ اي ايقن كما قال نعال اني ظننت اي
ملاق حسابيه اي تحقق وايقنت ويحتمل التقاء على اصل الظن الذي هو تعليب لاحد المحتملين
وقد اقتصر عليها ولم يذكرها ها معقول ويحتمل ان يكون حذف مفعولها للعلم به وهو حال
الذي هو اتان الى المصدر الذي كنى به عن المفعولين كما تقول ظننت ذاك والله اعلم واعدوا
على رجل اي اشتد في الجري وحليتهم لذاوقع في روايته الماضي بالياء وقال اصله الهمز
فسهل قلت وصوابه الهمز وهو اصله وهذا تسهيل لا يقصه القياس
وروايتي فيه بالهمز على الاصل ومعناه طردتهم عن الماء والثنية الطريق في الجبل وقوله
يا ثكلته امه بالندا والمنادى محذوف ويشبه ان يكون المحذوف من الموصول متعلقه
بثكلته امه كانه قال يا من ثكلته امه فحذفها للعلم بها ويحتمل غير هذا وهذا اشبه
والثكل العقد والثكل المراة العاقد ولدها الحزينة عليه وقولهم ثكل حر من عقوق
وكانه دعا عليه بالعقد والهلاك ﴿ وقوله الوعة بكر الضمير في الوعة ﴿

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعود على المتكلم على تقدير العين كانه قال اكوع الرجل المتكلم وقد فهم منه هذا
سلمة حتى اجابه بقوله اكوع كل بكر خاطبه بذلك وبكر ممنوع غير منون على
الظرف لانه لا ينصرف للتعريف والتانيث لانه اريد بها بكرة معينة وذلك
عدو وليس ذلك لشيء من ظروف الازمنة سواهما فيما علمت ○ وقوله
وارد واوسين رواية فيه بالدال ومعناه تركوا وسين معيبين بقدر اعلى
النهوض من الضعف والكلال والردية المعيبة وجمعها ردايا ومنه قول
الشاعر
بهن ردايا الظهر ين ودابع ○ وقد روي بالدال المهملة
اردوا اي اتوهما هلكا من الردا وهو الهلاك والاول اوجه لانه قال
فاتيت بهما سوقهما مدل على انهما لم يهلكا وانما نقلا كلالا وتعبا والسطيحة
اناء من جلود يسطح بعضها فوق بعض والمدقة القطعة من اللبن الممزوج بالماء
والمدق مرج اللبن بالماء وقد تقدم القول في الواجد وان المراد بها الصواحك
وقوله اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل اما سهم الراجل فموضحة واما
سهم الفارس فما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لشدة عنائه ولانه هو الذي
استفد تلك الغنائم وهو الذي نزل منزلة الجيش فيما فعل ولم يسمع بمثل مثل
هذا في تلك الغزاة ثم لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه سهم الفارس
من الخمس فان كان اعطاه من الغنيمة فذلك خصوص به لخصوص فعله وقوله الا
سابق الاسابق قيدناه مفتوحا بغير تنوين لانها لا التي للنفي والتنبيه زيد عليها
من الاستفهام والتبت معنى النفي كما قالوا الا سيف صارما الا ماردا بغير تنوين
على ما حكاه سيبويه وانشد الاطعان الى فرسان عاديه الا تحوم عند الناشر
ويجوز الرفع على ان يكون الا استفتاحا ويكون سابق مبتدا خبره محذوف تقديره
الا هما سابق ونحوه وقول سلمة للرجل اما اكرم كريما ولاهبات شريفا يدل على انه

فهم من قول الرجل الا سابق الذي فكانه قال لا احد يسبقني فلذلك انكر عليه سلمة
وذري اي دعني فلا سبق منصوب بلام كي على ارادة ان فطفرت وثبت وقفزت
ورتبت عليه سددت عليه شرفا او شرفين يعني طلقا او طلقين استفى
ابقى نفسي روياه بفتح الفاء وسكونها فقي الفتح يعني به النفس يريد انه رفق في
جريه محافة ضيق النفس وبالسكون يعني به الروح نفسي واحدهما اخرى اخر وقوله ثم
اي رفعت اي ردت في السير ويروى دفعت بالدال اي دفعت دفعة شديدة
من الجري وكلاهما متقارب في المعنى ○ وقوله ادهب ايك قيدناه على من
يونث سلمة على الامر اي يقد لوجهك وحذف الجري بقوله سلمة وهو راكب
خلف النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال الا سابق وذلك قال ثبت رجل
اي تنحت عن ظهر العضباء وايك عن هذا معمول لادهب اي ابعد لوجهك وقوله
والله ما كنا الا ثلاث ليال حتى حرجنا الى خيبر وظاهر هذا ان غزوة خيبر كانت
على اثر غزوة ذي قرد اذ لم يسمها الا هذا الزمن اليسير الذي هو تلك الليالي
وليس ذلك عند احد من اصحاب السير والتواريخ فان غزوة ذي قرد كانت في جمادى
الاولى سنة ست من الهجرة ثم غزا بعدها بني المصطلق في شعبان من تلك
السنة ثم اعتمر عمرة الحديبية في ذي القعدة من تلك السنة ثم رجع الى المدينة واقام
بها ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقية منه الى خيبر هكذا ذكره ابو عمر
بن عبد البر وغيره ولا يكادون يختلفون في ذلك وهذا الذي وقع في هذا الحديث
وهم من بعض الرواة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لقي سرية فيهم سلمة الى
خيبر قبل فتحها فاخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه وقد ذكر ابن اسحق في كتاب
المغازي ان صلى الله عليه وسلم اغزى اليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين والله اعلم
وذو قرد المشهور فيه فتح القاف والراء وقد قيل فيه بضمهما والقرد في اللغة هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الصوف الذي يقال له المثل عثرت على العز إما حزن فلم تدع لعاتز قردة وهو
الحديث موضع معروف حلى هذا كله المهلب ○ وقوله عمر بن رسول الله لولا
منعتابه اي هلا دعوت الله ان يمنعنا بعقابه ويحظر بسيفه اي يهن منكرا او شالى
السلاح هو الذي جمع عليه سلاحه يقال شاكى السلاح وشاك بالكسر وشاك بالرفع
وشايك وهذا صوت وما قبله مقلوب والشوكة السلاح ويحرك روايتنا
فيه بفتح الراء على انه مفعول يعني انه جرت جروبه وعلمت ويصح ان يقال بالكسر على انه
اسم فاعل يعني به جرب الحروب بنفسه فخبرها وقول عامر بطل معامر البطل الشجاع
يقال بطل بين البطولة والبطالة والمعامر اسم فاعل من عامر يعني انه باي غرات الحروب
ويفتحها واصله من العمر وهو المال الكثير ويسيغل بسيفه اي يخيل اي يضرب به من
اسفله وقول علي انا الذي سمتني امي حيدرة حيدرة من اسما الاسد وله اسما كثيرة
وكان علي سماه ابو علي وسمته امه اسدا باسم ابيها فغلب عليه ما سماه به ابوه مذكر
الآن ما سمته به امه لمناسبة ما بين الحرب وصولة الاسد والهاء في حيدرة في المنظر
زائدة للاستراحة والمطرة النظر ويعني انه كريه النظر في عين عدوه لان موت
عدوه مقرون بنظره اليه وليث من اسما الاسد والغابات جمع غابة وهي ملتف
الشجر لانها تغيب فيها من يدخلها والسندرة بكاف واسع قال الفتني ويحتمل ان يكون
اخذ من السندر وهي شجرة يعمل منها النبل والفتي قال صاحب العين كل السندرة
شجرة من الكبل ومعناه اقتلهم قتلا واسعا وقيل السندرة الجعله اي املهم قتلا
عاجلا عاجلا وفي هذا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم اربع ومن الفقه
والاحكام ما فيه لان لا يخفى على فطن منها جواز استعمال المرفسة في سبيل
الله اراد الشهادة والقيام الواحد على الجيع اذا كان من اهل الجلد وجواز المبارزة
بغير اذن الامام وهو محمول على من كرهها مطلقا وهو الحسن وعلى من اشترط في جوازها

اذن الامام وهو اسحق واحمد والثوري ثم عمل بعان المبارز ام لا اختارها احمد
واسحق ومنعها الاوزاعي والشافعي فقال ان شرط المبارز عدمها لم يجز
وان لم تشترط جاز وظاهر هذا الحديث ان الذي قتل مرحبا هو علي رضي الله
عنه وقد روي ان الذي قتله هو محمد بن مسلمة وحكى محمد بن عدان الذي قتله
محمد ودفف عليه علي ○ ومن باب خروج النساء في الغزو
الخنجر بفتح الخاء السكين ويقال بكسرها وبفتح طائه شقفنه ووسعه الطلقا
اهل مكة لانه صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم يوم فتح مكة ومن بعدنا
اي من ورائنا وهو لها اهزموا بك اي اهزموا حتى وصلت هزيمتهم بك وانهزموا انت
بمعنى ورد اسند رد ذلك عليهم ومعنى لما فعلوا طائفة انهم يستحقون القتل على ذلك وانهم
لم يحققوا في الاسلام وقوله ان الله قد لفح احسن اي كفانا مؤنة العدو واعاننا
عن فر واحسن في التمكين من العدو والظفر به وسفر انا اي بملئه على ظهورهن
فيضعنه بقرب الرجال فتناوله الرجال ايديهم فيشهرون ويداوين الجرحى اي
يعين الادوية للجراح ويصلحنها ولا يمسن من الرجال من لا يحل ثم اولئك النساء اما
مجللات فيجوز لهن لبس وحوهن واما ثوب فيجتنبن وهذا كله على عادة نساء
العرب في الانتهاض والجد والحراءة والغضة وخصوصا نساء الصحابة ومحون يحفنه
اي من رميه بها يقيه الرمي والترع الرمي الشديد وما بي انت واي اي فديك
بهما وانت مبتدا وخبر محذوف اي مفدا واي يتعلق به والحدم هنا جمع حدمة
وهي الخلخال وسوقها جمع ساق وقيل الحدم هي سود من جلود تجعل في
الرجل وقيل اريد بها هنا مخرج الرجل من الساق وقيل فرس محدم اذا كان
ابيض الرسغين وكان هذا منهن تصورن ذلك العمل في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون

ذلك قبل نزول الحجاب وقد تمسك بظاهر من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المرأة وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة الذي رواه ابو داود وحسن سيل ما تصلي فيه المرأة فقال تصلي في الدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد امرت المرأة ان ترخي ذيلها شبرا فان خافت ان يكشف ارخته ذراعا والتعاس ما يلون في الباس والمسنة في الغنم وقد تقدم ذلك وكان هذا التعاس الذي ألقي عليهم في يوم احد لطفا من الله بهم زال به خوفهم واستراحوا به من شدة التعب وهيئت به نفوسهم وهكذا افعل الله تعالى بهم يوم بدر وهو الذي دل عليه قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه ومن باب لا يسهم للنساء من الغنيمة بحذ هذا هو ان عامر الخوري نسبة الى خور او هي موضع بقرب الكوفة خرج عنه الخوارج على علي رضي الله عنه قتلوا وكان يحذ هذا بنهم وعلى آبائهم ولذلك استقل ان عباس مجاوبته وكرهها لكن احابه تخافة حمل يقع له فيفتي ويعمل به وقوله ان عباس رضي الله عنه ان النساكن يحذين من الغنيمة ولا سهم لهن منها هذا مذهب جمهور العلماء ان المرأة لا يضرب لها بسهم وان قاتلت ماحلي الاوزاعي فانه قال ان قاتلت اسهم لها وقد مال الله اخيبر بسهم احصانا وهل يحذين اي يعطين من الغنيمة بغير تقدير فالجمهور على انهن يرضخ لهن وقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني ذلك ولذلك الخلاف في العبد سواء فان العامل بالسهم ان قاتل هو الحكم وابن سيرين والحسن وابرهيم وقد تقدم ان اليتم في بني آدم من قبل فقد الاب وفي البهائم من قبل فقد الام وقوله متى ينقضي يتم اليتيم اي متى ينقضي حكم اليتم عنهم فيسلم لهم مالهم هذا مما اختلف فيه فمقتضى كلام ابن عباس هذا ومذهب مالك واصحابه وكافة العلماء ان مجرد البلوغ لا يخرجه عن اليتم حتى يونس منه رشد وسداد تصرفه وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان كان غير صالح له وكل من شرط رفع الحجر عنه العدالة او ملغى ذلك حسن الحال وسبط المال الاول الشافعي

والثاني الجمهور وهو مشهور مذهب مالك ثم اذا كان عليه مقدم فهل يفسق صلاح حاله يخرج من الولاية او لا يخرج بها الا بطلاق حاكم او موص في كل واحد منهما قولان عن مالك والشافعي عنان المشهور من مذهب مالك انه لا يخرج بها الا بطلاق حاكم او موص وكافة السلف واهل المدينة وامه افتوى على انه لا يخرج السفيه يحجر عليه الحاكم وسدد او حنيفة فقال لا يحجر عليه وقد حكى ابن القصار في المسئلة الاجماع ويعني به اجماع اهل المدينة والله تعالى اعلم وقوله كتب تتلى عن الخمس لمن هو انا نقول هو لنا فاما علينا فو منا هذا الخمس المسؤول عنه هو خمس الخمس لا خمس الغنيمة ولا يقول ابن عباس ولا غيره ان خمس الغنيمة يصرف في القرابة وانما صرف الهم خمس الخمس على قول من يقسم خمس الغنيمة على خمسة اقسام على ما تقدم من مذهب الشافعي وهو الذي اشار اليه ابن عباس وهو مذهب احمد بن حنبل وقوله فاما علينا فو منا كانه قال هو لنا هاتم وقال هو المطلب هو لنا قاله ابو الفرج الجوزي وقد تقدم مذهب مالك في هذا وحجته عليه وقوله وكتب تتلى عن قتل الصبيان فلا تقتل الصبيان لا تقتلون الا ان يبتدئ العدو فيضاف صبيانهم معهم وقد تقدم ان الصبيان لا يقتلون لانهم لا يقتلون منهم قتالا غالبا ولانهم مال وقوله الا ان يكون تعلم منهم ما علم الخضر يعني ان قتل الخضر لذلك الصبي كان بامر الله تعالى له بذلك وبعد ان اعلمه الله تعالى ان قتله ذلك الغلام مصلحة لابويه هذا النوع من العلم متعذر على السائل وغيره ممن لا يعلمه الله تعالى بذلك فلا يحل قتل صبي بحال من الاحوال هذا مذهب يعني حلامه وقوله لولا ان اردة عن يرتفع فيه اي عن يفعل فاحش يستقبحه من سمعه من العقلاء ويستخشنه كما يستخشن الشيء الخشن وفي الرواية الاخرى لولا انه يقع في احمقه اي في فعل من افعال الحمقى يعني به الفعل على عين العلم وقوله ولا تعد عين الرواية بضم النون وفتحها لغات نعم بضم النون ونعم عين

ونعم ونعمى ونعماى ونعيم ونعام وكل ذلك بمعنى واحد الا انعم عينه ولا اريها ما يسرها وهى منصوبة على المصدر والبائس الحرب ومنه قوله تعالى وسلبس لتيكم الحرب وسربل تقيكم بأسكم واصل البأس الشدة والمشقة **ومن باب** عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قول زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا سبع عشرة غزوة وقول بريدة سبع عشرة قال ابن هشام كلهم عالم بالمغازى اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد فى كتاب الطبقات له ان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرون وسراياه ست وخمسون فى رواية ست واربعون والنبى قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمريسيع والخندق وخيبر وقريظة والفتح وحنين والطائف قال ابن سعد هذا الذى اجمع عليه وفى بعض الروايات انه قاتل فى بنى النضير وفى وادى القرى منصرفه من خيبر وفى الغابة قلت وعلى هذا فقول ابن ارقم وعمن انه غزا تسع عشرة غزوة اوسع عشرين غزوة او سبعة عشر انما اخبر كل منهم عما فى علمه او شاهده والله تعالى اعلم وقول ابن ارقم اول غزوة غزاها ذات العشير يقال بالتشديد والتخفيف ويزاد عليها ألفا فيقال العشيراء وهو موضع قرب ينبع سكن بنى مدلج بسه ومن المدينة تسعة برد وبهذا خالف ما قاله اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد كان قبل غزوة العشيرة ثلث غزوات يعنى غزا بنفسه وقال ابن عبد البر اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها بنفسه فى صفر وذلك انه وصل الى المدينة لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول واقام بها بقية ربيع الاول وباقى العام كله الى صفر من سنة اثنتين من الهجرة ثم خرج فى صفر المذكور واستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بنى ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا وهى المسماة بغزوة الابواء ثم اقام بالمدينة الى شهر ربيع الاخر

من السنة المذكورة ثم خرج منها واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الاخر وبعض جمادى الاول ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد واحد على طريق مكة الى العشيرة فاقام بها جمادى الاولى وليالى من جمادى الاخرة ووادع بنى مدلج ثم رجع ولم يلق حربا ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بأيام قلائل هذا الذى لا شك فيه اهل التواريخ والسير فربما ارتم انما اخبر عما عنده والله تعالى اعلم وقول جابر لم اشهد بدرا ولا احدا هذا هو الصحيح وقد ذكر ابن الكلبى انه شهد احدا وليس بشئ وقوله متعنى ابى بسيف سعد لانه كان بجابر اخوات ولم يكن لابيه عبد الله من يقوم عليهن غيره فخصه بالعذر ولذلك جاء فى الرواية الاخرى وقتل ابوه يوم احد وهو عبد الله عمرو بن حرام الانصارى **ومن باب** غزوة ذات الرقاع كانت هذه الغزوة فى جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة وذلك انه خرج صلى الله عليه وسلم من المدينة فى الشهر المذكور واستعمل على المدينة اما ذر وقيل عثمان بن عفان وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صلوة الخوف وفى سببه هذه الغزوة ذات الرقاع اربعة اقوال احدها ما قاله جابر وانما لانهم رقعوا رايتهم والقتال بالنخل كانت تدعى ذات الرقاع وكان المشاة يجعلون عليها رقاعا والرابع جبل كان هناك كانت ارضه ذات الوان فى هذا الحديث ما يدل على ما قاله من شد الصبر والجلد وتحمل تلك الشدائد العظيمة والاخلاص فى اعمالهم وكراهيتهم انفسها واعمال البر والتحذير اذا لم تدع الى ذلك حاجة **ومن باب** ترك الاستعانة بالمشركين قوله فلا كان بحرة الوبر هو بفتح الباء والراء وهى الرواية المعروفة وقيده بسكون الباء وهو موضع على اربعة اميال من المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فلن استعين

تعضهم

بمشرك بظاهر هذا الحديث قال كافة العلماء مالك وغيره فكرهوا الاستعانة بالمشركين في الحرب وقال مالك واصحابه لا بأس ان يكونوا نواتية وخدما واختلف في استعلامهم في سهم المجاهد فكرهه مالك واجازه ابن حبيب ان يستعمل من سالم منهم في قتال من حاربنا منهم وقال بعض علمائنا يجوز ذلك ويكونوا ناحية من عسكر المسلمين وقالوا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في وقت مخصوص ولرجل مخصوص لا على العموم وظاهر الحديث حجة عليهم ثم اذا قلنا يستعان بهم فهل يسهم لهم او لا قولان والى الاول ذهب الزهري والاوزاعي وابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور وقال الشافعي من لا يعطون من الفيء شيئا ويعطون من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة لهم ما صالحوا عليه ○

ومن باب

السن الذي يجازى في القتال قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزني وهو ابن اربع عشرة سنة واجازني في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ظاهر كلام ابن عمر هذا انه كان من غزوة احد وغزوة الاحزاب سنة وليس كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد في شوال سنة ثلث من الهجرة وكانت غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب في شوال من السنة الخامسة فكان بينهما سنتان ولذلك قال بعض العلماء ان ذكر الاحزاب هنا وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع فانها كانت في الرابعة من الهجرة كما قدمناه آنفا قلت ويمكن ان يقال لا وهم في ذلك لامكان ان يكون ابن عمر في غزوة احد دخل في اول سنة اربع عشرة من حين ولد وذلك في شوال في غزوة احد ثم ملت له سنة اربع عشرة في شوال التي تلي السنة الآتية ثم دخل في الخامسة عشرة الى شوالها الذي كانت فيه غزوة الاحزاب فاراد به كان في غزوة احد في اول الرابعة وفي غزوة الاحزاب في اخر الخامسة والله تعالى اعلم وقد تمسكت طائفة من العلماء بهذا الحديث على ان حد سن السنة بلوغ خمس عشرة لا يحتلم ولا يطعن وهو قول الشافعي والاوزاعي وابن حنبل وابن وهب من اصحابنا وذهب

بو دون الزكاة في اول الاسلام باعتبار ماله من هذه وما يأتي في النصاب ذكر هذا ابو عبيد وغيره فلما كان عبد الملك بن مروان يخرج من يقومها بضرب الدرهم بقدر الاسلام بعد ان يخرج معها ما يلتهم الاطلاقة يجمع من درهم بعلي من ثمانية دوانق ومن درهم طبري من اربعة دوانق ومن اثنا عشر دانقا نقصها نصف ضرب الدرهم من ضربها وهو ستة دوانق والدانق ثماني حبات وثلثا حبة وثلث حبة من الشعير المطلق واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان مرت وان نصاب الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل وهي الخمسة الاواقي المذكورة في الحديث ولم يخالف في ذلك الا من زعم ان اهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم صغرت او كبرت وهو مذهب ابن حبيب الاندلسي والعمدة ما دفعه الله الجمهور وعضده قوله صلى الله عليه وسلم الوسق على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وقد تقدم ان هذا المقدار المذكور هو الذي كان وزن اهل مكة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم واما دينار الذهب فهو اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات من وسط الشعير تجمع عدا ثمانون حبة وهو مجمع عليه والوزق بكسر الواو على الاصل كعبد وامكانها تخفيف كما تقال كبد وكبد وهي الدراهم خاصة وتقال عليها الرقة بتخفيف القاف ومنه قولهم في الرقة ربع العشر قال ابو بكر جمعها رقاق ورقوق ومنه قولهم وجدان بفتح الواو اعطى اثر الاثنين اي وجدان الدراهم يعطى عن المتاع قال الهروي يقال وجل وارق كثير الورق وقال بعضهم لا يقال لغير الدراهم ورق ولا رقة وانما يقال له نضة واما الفقها فالفضة والورق عندهم سواء وذلك قال ابن قتيبة ان الرقة والورق الفضة مسكوكها ومغير مسكوكها ○

وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ظاهره انه اذا نقص من النصاب ولو اقل ما يتطلق عليه اسم النقص لم تجب فيه زكاة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك اذا كان النقصان يسيرا لم يسقط الزكاة واختلف اصحابه في مقدار اليسير فمنهم من قال هو ما لا يتسامح به في العادة ومنهم من قدره بما نقص عن النصاب الذي يخالف فيه الموازين وهذا عندهم بشرط جواز ذلك التوازن وحكي عن عمر بن عبد العزيز ان نصاب الدراهم ان ينقص ثلثة دراهم ونصاب الذهب ان نقص ثلث دنانير لم يسقط الزكاة والظاهر مع ابي حنيفة

والمعنى مع اصحابها ودون في كل مواضع هذا الحديث بمعنى اقل اى ليس في اقل من خمس صدقة
لانه ينفي عن عشر الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس فيما دون خمس صدقة لانه ينفي عن عشر
الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة انها بمعنى عشر وقوله خمس
ذود الرواية المشهورة فيه على الاضافة ومنهم من يرويه بالتنوين على البدل والتصحيح في الرواية
اسقاط الها من خمس على التانيث وانثها بعضهم على التذكير وهذا على الخلاف في الذود هل
يطلق على الاناث او على الذكور على ما مر واصل وضع الذود انما هو مصدر من ذاد يذود اذا دفع
شيئا فكان من كان عن دفع عن نفسه معنى القصر وشدة الفاقة والحاجة واختلف
اللغويون فيه فقال ابو عبيد هو ما بين الثلث الى التسع من الابل دون الذكور وبخ قال سيبويه
في الثانيث قال ثلاث ذود لان الذود انثى وليس اسم لمفرد من لفظه مذكر وقال الاصمعي الذود ما بين
الثلث الى العشر والصلبة خمس او ست والعرمة ما بين العشرين والاربعين والفحل ما بين الستين الى السبعين والهبيدة مائة والخطرة ما بين المائتين والعرج من خمس مائة الى الالف
قال ابن سيده وعندي عشر معشرة مائتان واما مسلمة فمائة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الواحد وقال
لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال الفارسي عباس الذود ما بين الثلثة الى العشرة لا
واحد له من لفظه انما يقال للواحد بعير كما يقال للواحد من النساء امراة وقال ابن خمس ذود
كما يقال خمسة اعبد وخمسة جمال وخمس نوق وقد نص بعض اللغويين على ان الذود يكون واحدا فقال
وجائز ان تكون الياء في الجمع فقالوا ثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على عكس
كما قالوا ثلث مائة واربع مائة والقياس مئين ومئات ولكنهم يقولونه قلت وهذا
صريح بان الذود واحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقال على الواحد والله اعلم
وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع قلة الوسق بفتح الواو وكسرها
اوسان جمع وسق بكسر الواو وكما يقال اعدال واعدال واحمالة واحمال اشتقاقه فقال شمر كل شيء
حملته فقد وسقته يقال ما اثقل ذا ما وسقت يعني الما حملت وقال غيره الوسق ضم الشيء
الى الشيء ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اى جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل واسق وللابل

فقيها وسقت وقد وسقتها فاستوسقت اى اجتمعت وانضمت قال الخطابي الوسق تمام
حمل الدواب التي تقاله وهو ستون صاعا قال غيره والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالعراقي والرطل العراقي هو اثنا عشر اوقية والاوقية هنا هي زنة عشرة دراهم
وثلثي درهم من دراهم الكيل فبلغ زنة الرطل من دراهم الكيل مائة درهم وتسعة وعشرون درهما
ولم يجر في هذا الحديث ذكر لنصاب الذهب ولا وقع في الصحيحين ولا ما دل على اشتراط
الحول في الزكاة وقد ذكر ابو داود ما دل عليهما فروى باسناد صحيح الى ابن اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في
مال زكوة حتى يحول عليه الحول قلت وهذا الحديث غاية ما قيل فيه ان جريرا حازم
رواه عن ابي اسحق السبيعي وقرن فيه بعاصم بن ضمرة وهو نفسه بين الحرث الاعور وهو ذاب
ورواه جماعة من الائمة عن ابي اسحق عن عاصم موقوفا على علي قال بن دقيق العيد لعل
جريرا سمعه من ابي اسحق عن عاصم موقوفا وسمعه عنه عن الحرث مسندا ولذلك قرن بينهما
وقال الاسناد منقطع عن الحرث وهذا لا ينبغي ان يرد الخبر به فانه وهم وظن غير
محقق بل هو مردود لان المعتمد ثقة جرير وامانته وقد اخبر انه سمعه هنالك
مساق والحديث ظاهره انه تلقاه عن كل واحد منهما على نحو ما تلقاه عن الاخر فيعتمد على
رواية الثقة ولغو رواية غيره ولا يضره وقف من وقفه اذا كان الذي رفعه ثقة قال القاضي
عياض واما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا والمعول في تحديده على الاجماع وقد حكى
فيه خلاف شاذ ورد ايضا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
واما نصاب الابل والغنم فلم يخرج في كتاب مسلم من ذلك شيء وقد خرج البخاري فيه
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر الصديق واما نصاب البقر فلم يقع في الصحيحين شيء من ذلك

وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجانبين امر ان ياخذ من كل اربعين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل
ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر فهذا بيان انه منقطع لم يلق مسروقا ولا معاذا وقد خرجه
الترمذي عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع ابو عبيدة من ابيه وروى مالك عن طاوس
عن معاذ من فعله موقوفا وطاوس لم يدرك معاذا واحسن ما في الباب ما خرجه الدارقطني عن الشعبي
عن امرأة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او
تبيعة قال هذا روى مرسلا عن الشعبي وهو الصواب قال ابو محمد بن حزم فقد صح الاجماع المتيقن
المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون
ذلك مختلف فيه ولا نص في الجانبين قلت وحديث جابر وابي سعيد يدلان على ان ما
نقص عن هذه النصب ليس فيه زكاة ولا خلاف في ذلك الا ما ذهب اليه ابو حنيفة وبعض السلف
من ان الحب تخرج الزكاة من قليله وكثيره والحديثان حجتان عليهم وقال داود كل ما يدخله
الكيل فزاعم فيه الخمسة الاوسق وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة فلا اعلم
عياض واجمعوا على ان في عشرين دينارا الزكاة ولا يجب في اقل منها الا ما روى عن الحسن والزهري
تمام ثنتا عشرة على ان لا صدقة في اقل من اربعين دينارا والاول اصح فيهما ما روى عن ابي حنيفة وروى عن بعض
السلف ان الذهب اذا كانت قيمتها مائتي درهم ففيها الزكاة فان نقصت عن ذلك فلا شيء فيه واتفقوا
على ان ما زاد من الخمسة على خمسة اوسق ان الزكاة في قليله وكثيره لا وقص فيه واتفقوا على الاوقاص
في الماشية واختلفوا في الذهب والفضة فمذهب مالك والشافعي وبعض السلف والجمهور ان
لا وقص فيها ومذهب ابو حنيفة وبعض اصحابه ان ليس في ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ اربعين فلا
شيء في العشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل
اربعة دنانير دينار ومعتمدهم في هذا حديث ضعيف لا اصل له ومالك وجمهور علماء الامصار
يرون ضم الذهب والفضة على اختلاف بينهم فمالك وجماعة يراعون الوزن والضم على الاجزاء لا
التقسيم وينزلون كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم وابو حنيفة والاوزاعي والثوري

يرون ضمها على التقسيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وداود وابو ثور والجمهور لا ضم بينهما
في شيء ويراعي نصاب كل واحد منهما بنفسه وذهب آخرون الى انه انما يضم اذا كمل
من احدهما نصاب فيضم الآخر ويزكى الجميع وقوله فما سقت الانهار
والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر لذا مساق حديث جابر هذا وفي البخاري
من حديث ابن عمر مرفوعا فما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر والانهار جمع نهر وقد تقدم اشتقاقه والغيم هنا هو المطر وقد روى
في غير مسلم العثل بالام قال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض والعثري قال اكثرهم هو
الذي يشرب بعروقه من غير سقي ولا دلو سمي بذلك لانه تكسر حوله الارض وتعثر حريه الى اصول النخل ترابا تقع هناك
قالوا والعثل ما لا نضاح الى ذلك وانما يشرب بعروقه والسانية هي الناضحة قال سانيت
سنوا اذا استقى وهو النضح اسما والنواضح هي الابل التي يستقى عليها انما وقد اجمع العلماء على الاخذ
بهذا الحديث في قدر ما يوخذ واستثنى ابو حنيفة بقوله على وجوب الزكاة في كل ما اخرجت
الارض من الثمار والرياحين والحضر وغيرها الا الحشيش وتبعه وخالفه جماعة العلماء في
ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك وراجعوا على الخطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحشيش
والنورى وابن لبلى في احد قوليه انه لا زكاة الا في هذه الاربعة وذهب مالك في المشهور
عنه الى انها تجب في كل ما يقات ويدخر للعيش عاما وبخ قال الشافعي وابو ثور الا انها
استثنيا الزيتون وقال ابن الماجشون من اصحابنا يجب في ذوات الاصول كلها ما ادخرت
وما لم يدخر والعشور الذي رواه على فتح العين وهو اسم القدر المخرج وعلى الطبري العشر
بضم العين وتسكين الشين وسكون العشور الضم جمع عشر والحكمة في فرض العشر انه يكثر
بعشر امثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله والله تعالى اعلم ○ ومن باب
ليس فيما اخذ بالقيمة صدقة قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

هذا الحديث اصل في ان ما هو للتجارة لا زكاة فيه وهو مذهب كافة العلماء وبه افتى الاحناف
سلمه فانه اوجب في اعيان الكاه وقاله ابو حنيفة اذا كانت اثمانا او ذكورا ينبغي سلمها في كل راس
دينار وان نقوم واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يخفى عليهم مع هذا الحديث
قوله وليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر دليل على ان لا سيد في عبده زكاة
الفطر وهو قول الجمهور في العبيد كانوا لخدمة او غلة او تجارة خلافا لداود واهل ظاهر في ايجابها
على العبد نفسه وخلافا لاهل الكوفة في اسقاطها عن عبيد التجارة فقط وقوله في حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعبد عن الصدقة ظاهر هذا اللفظ انها الصدقة الواجبة والله صار
الجمهور وعلى هذا يلزم استعمال مثلها ولا المذكورين بعدها او لذلك قال البعض العمال كان صدقة
تطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى
الصدقة وذكر الحديث قال ابن القصار هذا اليق بالقصة فلا يظن باحد منهم منع الواجب
قال ابن عمر خالدا حبس احتبس في سبيل الله لانه اخرج اكثر ماله حبسا في سبيل الله فجاز ان تحمل صدقته التطوع
فعدد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ويكون ابن جميل شح بالتطوع فعاتبه عليه النبي صلى الله
عليه وسلم كما جاء في الحديث واخبر ان العباس تسلف منه وسلمه معه وانه لا تمنع ما خصه عليه
النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد كالملازم واما من قال انها صدقة الفرض فيشكل عليه امتناع
هؤلاء الخيار والفضلاء من الصحابة عن اداتها واحتسابه عليه السلم بخلدها بما كان حبس
من آله الجهاد مع انه قد كان تقدمها على وجه الحبس على ما هو ظاهر الحديث وقوله انكم
تظلمون خالدا وقوله هي علي ومثلها معها وقد انفصل عن استعادة منعهم بانهم لم منعوها
عنادا بل توقفا من ابن جميل ان يباع بها وقال المهلب كان ابن جميل منافقا اولا
فمنع الزكاة فانزل الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله الآية فقال
استغنى الله فتاب وصلح حاله وتاولا من خالد بانه يحتسب له بها ومن العباس بان النبي
صلى الله عليه وسلم تحملها عنه او بانه عدم او غير ذلك من انواع التاويلات المسوغة
ولم يكن فيهم احد تاولا الا من ابن جميل ولذلك عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله انكم

تظلمون خالدا فهو خطاب منه للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما انفق في الجهاد
من الخيل والعدة وكان خالدا والله اعلم راى ان الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله وقد جعل الله
للجهاد حظا من الزكاة فراى ان يخرجها فيه فاخرج زكاته واشترى بها ما يصلح للجهاد مما يعلمه
الامام وللحقيق التي صلى الله عليه وسلم ذلك قال انكم تظلمون خالدا فانه قد حبس ادراعه
وانتم تطالبونه وعند ذلك يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اسقاطا لما فعل خالد ويكون معنى
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله رفع يده عنها وابانها عن ملكه وخلى من الناس وبينها في
سبيل الله لا انه حبسها وقفا على التابيد والادراع درع الحديد والاعتاد جمع عتيد وذلك
الاعتاد في غير هذه الرواية وكلاهما جمع قلة وهو الفرس الصلب وقيل هو المعد للركوب
وقيل السريع الوثب قال الهروي هو ما اعددته الرجل من سلاح ودواب وآلة الحرب وجمع
ايضا اعتده وفي غير مسلم اعتده بضم التاء وفتح الدال وروي ايضا اعبده بالباء بواحد جمع عبد
واما قوله صلى الله عليه وسلم في حق العباس هي علي ومثلها معها فقد اضطرب
الفاظ الرواة فيه فقيل ما ذكرناه وفي البخاري هي علي صدقة ومثلها معها وفي غيرها هي له
ومثلها فاما ما رواه مسلم فظاهرها انه تحملها عنه ومثلها يحتمل انها كانت له عليه او قد كان
قدمها له وفيه بعد من حيث اللفظ وان كان لذا قطني فقد روى من حديث موسى بن طلحة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة مالين سنتين وبعد الصحيح من
رواية تقديم الزكاة على وقت وجوبها وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي وقالها
المحدثين ومن هولا بن خزيمة تقديم زكاة عامين لخبر هذا الحديث ومنعه مالك
والليث وهو قول عائشة وابن سيرين وابن حنبل والاخوين بعدها على وقت وجوبها كالصلوة وعن
مالك خلاف وما قرب وكان هولا لم يسمع عندهم الحديث والله اعلم ولا ارتضوا كذلك التاويل
وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها انه صلى الله عليه وسلم كان قد تسلف من العباس
مالا احتاج اليه في السبيل فقاضاه عند الحول وهذا لا اختلاف في جوازه وجنيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لو حجة على جواز التقديم واما رواية البخاري فنص في انذر رمضان له ومثلها معها لانه كان قد قذى بعينه وعبثا فكانه كان عزيما والله يرد قوله فهي له ومثلها ويحمل نهي اله على ما تقدم وبحسب هذه التاويلات تنزل عليه الاحكام وقوله ما يقيم ابن جميل اي ما يعيب يقال نقم بنقم ونقم بينقم ومنه قوله تعالى وما نقموا منه الا ان يؤمنوا وقال الشاعر ما نقم الناس من امية الا انهم يحلمون ان غضبوا وانهم سادة الملوك ولا تصلح الا عليهم العرب ⑤ وقوله اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اي يرجع معه ابيه الى اصل واحد ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان واصله في التخليص والتحلات التي ترجع الى اصل واحد والصنوان جمع صنو كقنوان وقنو وجمع اصلا كاسما واذا كثرت قلت اصنى والصنى وهذا تعظيم للخبر الهم وهو متفق مناسبة لان محل قوله صلى الله عليه وسلم هو على على انه تحملها عنه احتراما له وميزا واكراما لحي لا تعرض له بطلبها احذ اذ تحملها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باب الامر بزكاة الفطر قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر جمهور ائمة الفتوى على انها واجبة وهو المنقوض عن مالك بحجتين بقوله فرض فان عرفة الشرعي اوجب وانها داخلة في عموم قوله واتوا الزكاة وذهب بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك الى انها سنة وراد ان فرض بمعنى قدر وهو اصله في اللغة كما قال تعالى او تفرضوا لهن فريضة ولم يردها داخلة في عموم ما ذكر وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في التفرقة بين الواجب والفرض وقوله زكاة الفطر من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وقد اختلف فيه عندنا وعند الشافعي يجب بغروب الشمس من آخر رمضان وقيل عنها طلوع الفجر من يوم الفطر وذهب بعض اشياخنا حزبين من اصحابنا الى انها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر وسبب هذا الخلاف ان الشرع قد اضاف هذه الزكاة

للفطر وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من وقت الغروب او الفطر من كل يوم فيكون من طلوع الشمس او المراد اول الفطر المامور به يوم الفطر فيكون من طلوع الفجر وقال ابن حبيب معنى صدقة الفطر اي صدقة التقوى والفطرة اصل الخلقة وهذا بعيد من قوله صدقة الفطر من رمضان والاظهر الاول وقوله على كل نفس يقتضي عموم النفوس اغنيائهم وفقرائهم خلافا لاصحاب الراي في قولهم لا تلزم من يحل له اخذها واختلف قول مالك واصحابه في ذلك والمشهور مذهبنا انها تجب على من فضل عن قوته يوم الفطر بقدرها ودخل في ذلك العموم الحاضر والبادي خلافا لليث وربيعة والزهري وعطاء في قصر وجوبها على اهل الحواضر والقرى دون اهل العمود والخصوص ⑤ وقوله من المسلمين دليل على انها لا تخرج عن العبد الكافر وهو قول الجمهور وذهب الاوزاعي واسحق وبعض السلف الى انها تخرج عن العبيد الكفار وقد تاول الطحاوي قوله من المسلمين انه عائد الى السادة المخرجين وهذا لا تقتضيه مساق الحديث فتامله قلت وظاهر هذا الحديث انه انما قصد فيه الى بيان مقدارها ومن تجب عليه ولم يتعرض فيه لبيان من تخرجها عن نفسه ممن تخرجها عن غيره بل تشمل الجميع اذ قد ذكر فيهم العبد والصغير فاما الصغير فلا خلاف عند من يقول انها تخرج بسببه ان وليه هو الذي يخاطب باخراجها اذا اضحى بحر بعد عليه قلم التكليف واما العبد فذهب الجمهور الى انه ليس مخاطبا بها لانه لا شيء له او كان له مال فسيده قادر على انتزاعه خلافا لداود فانه اوجبها على العبد تمسكا بلفظ العبد المذكور في الحديث وقال على السيد ان يزكي عن الفطر العبد يكسب ذلك ان قدر وليرجع عليه من ذلك في ذلك المال كالاجنبي عن صلوح الفرض ثم اذا تقرر لنا على قول الجمهور في انه لا يجب عليه شيء فهل يخاطب سيده باخراجها عنه ام لا جمهورهم ابيا على انه يجب ذلك عليه لانه يلزمه نفقته ومؤنته وهذه

ش لان نيابتها عن عبده لانه شرع ان يتحمل صدقة الفطر عبده وقوله الصاع بضاف الانها عبارة عن تركيب مجموعها وقيامه

من جملة المؤن قال الخطابي بإخراجها المكلف الواجدها حين الوجوب عن نفسه ومن
من يلزمه نفقته بدليل ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
والصحيح ما في الاصل من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك فصرح
فيه بانهم كانوا يخاطبون باخراج زكاة الفطر عن غيرهم وذلك الغير لا بد ان يكون ممن تمونه ومن
المؤنون بالاخراج ملابسته وتلك الملابسة هي التي تكون مثل العلاقة التي بين الصغير والكبير كالعبد
وسيده وهي القيام بما يحتاج اليه كل واحد منهما من المؤن واما الحر فاجمعوا على الرجوع فذهب
الجمهور الى وجوب ذلك عليه وقال الاوزاعي لا يلزم الرجل اخراج احد عن زوجته وانما يلزمها هي ان
تخرجها عن نفسها وسيأتي ما تقدم في قوله صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من
شعير او صاعا من اقط الطعام صاعا هو الفتح بدليل ذكر الشعير وقد رواه ابو داود وقال او صاعا
من حنطة مكان من طعام وهو حجة على من يقول انه يخرج من البر نصف صاع وهو خلاف شاذ وهو سوق
اجماع السلف وهو حجة على من يقول انه يخرج من البر نصف صاع وهو حكاية عن السلف وانو حنيفة
رحمه الله والجحوا احاديث تصح عن اهل الحديث شيء منها وقال الكبيت مد ان مد هشام والاوزاعي
مد ان بمد اهل بلده والجمهور على التمسك باذكر ذلك وقوله او صاعا من اقط حجة لعامة اهل
العلم على منع اخراج الاقط فيها وهو الحسن ولعل قول الشافعي رضي الله عنه وقد استهب اخراجها على
هذه الاصناف الاربعة المذكورة في هذا الحديث واختلف عنه قول مالك فالمشهور عنه انه
الحق هذه الاربعة بما في معناها من المقتات كالذرة والدخن والسلت وزاد احيانا العلس
واختلف عنه في التفيته والسويق والتين اذا كانت عيشا لاهل البلد وتفصيل هذا في
الفقه وقوله كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
هذا ملحق بالمسند المرفوع عند المحققين من الاصوليين لان مثل هذا لا مدخل له للرأي فيه فحكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى مثله عنه ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج الا وهو مرفوع للنبي

صلى الله عليه وسلم وقد زاد في الرواية المتقدمة على هذه الثلثة الطعام وصارت
الاصناف المذكورة في الحديث اربعة وقول ابن عمر رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يعني الى صلاة يوم عيد الفطر
وبهذا الحديث قال جمهور العلماء واستحبوا ليستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم وقد روي
مرفوعا التفهم عن الطلب في هذا اليوم وكرهوا اخيرها عن يوم الفطر ورخص بعضهم في اخيرها
وقاله مالك واحمد بن حنبل وجعله بعض شيوخنا خلافا من قول مالك وحاصل مشهور مذهب
مالك ان آخر يوم الفطر اخر وقت ادائها وما بعد الفطر وقت قضائها والله اعلم

ومن مال وجوب الزكاة في البقر والغنم قوله من مال هو من صاحب ذهب ولا
فضة لا يؤدي حقها هذا هو الصحيح الرواية الثابتة المعروفة وكما هو بين انه عائد على
الفضة فانه اقرب مذكور وهو مؤنثة وجميع من ذكر الذهب ضمائرا لا تأتي فيه وهذا
مثل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم وقد حمل هذا على الاتفاق بدليل ذكر احد مما قال الشاعر كما قال الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك
راض والرأي مختلف وقال الآخر نحل هم من الهموم سعة والصبح والمسي لا يبقان معه
وقيل اعاده على معنى الاموال المتقدمة وكانه قال لا يؤدي من تلك الاموال المذكورات
حقها والاشبه من هذه الاوجه ان يقال ان الذهب والفضة تقال على ما غلب فضته فاعاد
الضمير عليها وهي مؤنثة والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان الذهب والبقر فيهما الزكاة
وان الخبر الذي في حديث جابر المتقدم ولا في جاب لي بكرا في الصدقة على ما ذكره البخاري ولا
خلاف في وجوب الزكاة فيها وان اختلفوا في نصاب البقر على ما ياتي وقوله فيلوي بثوبه
وجهه وشقهن قيل انما حضهن على الوضع بالكي دون غيرها من اصناف تعطيبه وجهه في
وجه السائل واز وراره عنه بجانبه وانصرافه عنه بظهره وقوله هكذا ردت لعدت
هذا رواية البخاري ولكافة الرواة ردت والاول هو الصواب فتامله فانه المناسب للمعنى
وقوله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قيل لو حاسب فيه غير الله سبحانه لحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدر موافقهم للحساب ان لهلال كل شهر بها الف سنة وفى الحديث قال صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده لتحفن على الارض حتى يكون احفن من ملء مكيته وقوله سطح لها اى القى على
وجهه قاله بعض المفسرين وقال ابن اللعبة السطح هو البسط لشئ ما كان على الوجه
او عن وسمه سميت بطحاء مكة لانبساطها ۞ وقوله بقاع قرقرى موضع مستو
واسع واصله الموضع المنخفض الذى يستقر فيه الماء يقال فيه قاع وجمع قيعة وقيعان
مثل جار وجيرة وجيران وقال المغاربى اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع لهى الجبت
والجدد والصحيح ثم القاع والقرقر هو الصفصف وقوله ليس فيها عقصا ولا
ملتوية القرن وجل العقص فيه التواء وصعوبة اخلاق ولا حجماء الوالدان لها ولا
عضباء هى المكسورة داخل القرن وهو الشائع وقد تكون العضب فى الاذن والعضب الركن
الذى لا حراك به هذا معنى ما ذكره ابو عبيد وقال ابن دريد الاعضب الذى انكسر احد قرنيه
وقال غيره هو الاعضب فى القرن والاذن الذى انتهى القطع الى نصفه فما فوقه وكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء ومن رواية مصعب عن مالك كانت تسمى القصواء وفى حديث انس
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء وفى اخر على ناقة حمراء وفى آخر مخضرمة
قال ابو يحيى الجرى والعضب والجذع والخرم والقصو كله فى الاذن قال ابو عبيد القصواء
المقطوعة الاذن قال ابو عمر القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والعضب
النصف فما فوقه وقال الخليل الخضرمة قطع الاذن الواحدة وقوله كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها هكذا اصح الرواية فيقال هو تغيير وقلب الكلام وصوابه كما جاء فى رواية
اى صلح عن له هريرة كلما مضت عليه اخراها رد عليه اولاها نسق وهكذا يستقيم الكلام
لانه انما يريد الاول الذى مر قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد قلت
ويظهر لى ان الرواية الصحيحة ليس فيها تغيير لان معناها ان اول الماشية كما وصلت الى الاخر
ما تمشى عليه تلاحقت بها اخراها ثم اذا اراد الاول الرجوع عد الاخرى فرجع فعادت
الاخرى اولى حتى تنتهى الى اخر وهكذا الى ان تنقضى الله بين العباد والله تعالى اعلم وقوله

ذلك مالك وابو حنيفة وغيرهما من الحجازيين والمدنيين والكوفيين قال مالك لا اكره لمن
يحلم بحلم النوع حتى يبلغ ما لا يسعه احد الا الحلم وذلك بسبع عشرة وراوا الحديث
ابن عمر انما موجبه الفرق من من يطيق القتال فيسهم له وهو ان خمس عشرة سنة وبين من لا
يطيقه فلا يقسم له فيجعل فى العيال وهذا هو الذى فهم عمر من عبد العزيز من الحديث ولم
يختلف فى ان الحلم والحيض بلوغ واختلفوا فى الانبات بين فمنهم من قال يستدل به على البلوغ
وبه قال احمد واسحق وابو ثور وروى عن القاسم وسالم وقاله مالك مرة وقال الزهرى وعطاء
لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعى ولم ير الانبات وما اليه مالك مرة وقال
به بعض اصحابه وعلى الاختلاف فى هذا الاصل اختلفوا فى كلاح العانة فمجرد الانبات
وروى عن الشافعى ان الانبات يحكم به فى الكفار فيقتل من انبت ويجعل من لم ينبت فى
الذرارى والعيال ولا يقتل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة وكما روى فيه مرفوعا
اقتلوا مخرجت عليه الحواسى ومن باب النهى عن ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو يعنى انزال المصحف وقد جاء مفسرا فى بعض الطرق وظاهر هذا
النهى تحريم السفر به مطلقا مستوى فيه الجيوش والسرايا وهو مذهب مالك وقدماء
اصحابه ومحمول بابن حبيب وذهب ابو حنيفة وعنه ان الفرق بين الجيوش العظام فيجاز
ذلك فيها وبين الصغار فيمنع ذلك تطرقا الى العلة التى نص عليها فى الحديث حيث قال
فانى لا آمن ان تناله العدو وقيل العدو لذى الجيوش العظام نادر ولاصحاب القول
الاول بعد تسليم العلة المذكورة التمسك بسد الذريعة وبان سياقه وسقوطه ليس
نادرا وقوله فانى لا امن ان تناله العدو ظاهره انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم
لانه متصل بما تقدم من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه حماد من الحفاظ الثقات
متصلة به ومن كلامه صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى وابن وهب عن مالك
عن ابن يحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن سعيد رواها من قول مالك وموقوفة عليه وعلى هذا حمل هذه الرواية
على ان الناقل عرض له شك فى رفعها فوقفها عليه والظاهر رواية الجماعة المتقدمة وفى

يدل الحديث ما يدل على انه لا يحل احد ومن المحصف ولا من بعضه للاستهزاء بذلك وتسخط
به واستخفاف بحاسنه وحجابه ولا يعترض هذا الكلام الذي صلى الله عليه وسلم لهو قل
لما قد مناه في حديث **وقوله** ايوب وقد نا له العدو وخاصموكم به
يعني به انكم لما خالفتم ما قاله لكم نبيكم فكنتم عدو له من المصحف بالوي وتوجهت حجتهم عليكم
من حيث مخالفتكم نبيكم وانصافها وقعوا عليه وجدوا فيه ما يشهد عليكم بالمخالفة
مثل قوله ان كم عشرون صابرون الاية وغير ذلك من الايات التي تدل العمل بها
ومن باب المسابقة بالخيل قوله سابق الخيل التي اضمرت
من الحفا المسابقة معاملة ولا يلزم الا من اثنين وذلك ان المتسابقين اذا جعلا غايه
وقصدا نحوها فان كل واحد منهما يسابق صاحبه اليها واصل الخيل هو ان تشد فرسان
ثم يقلل علفها ثم تجرى على التدريج وتحلل لتخف عرقها فتضلب بعد ذلك بها حتى
يذهب لحمها وسقى فيها القوة والخفا موضع والاحد العامة وبين الحفا وثنيه الوداع حمسة
اميال او ستة على ما قاله سفيان وقال ان عقبة ستة اميال او سبعة وستين بينه
الوداع بذلك لان الخارج منها يودع شيعه عندها وهي التي قالت فيها نساء الانصار
مما يحلى طلع الثنية علينا من ثنيات الوداع يعنون بذلك التي صلى الله عليه وسلم
ومن ثنيه ومسجد بني زريق ميل واحد وزريق بقديم الزاي هو الصواب
جوازهم ولا خلاف في تصيير الخيل والمسابقة بها على الجملة وكذلك الابل وعلى الاقدام كلها
في حديث سلمة بن الاكوع وكذلك المراماة بالسهام واستعمال الاسلحة ولا
في جواز شيء من ذلك اذا لم تكن هناك مراهنة لان ذلك كله مما ينتفع به في الحرب
ويحتاج اليه وانما اختلفوا هل ذلك من باب المندب او من باب الاباحة اذا
الى ذلك فان اختير الاتي من ذلك كان حكمه بحسب الحاجة واما المراهنة فلا
على الجملة مالك والشافعي في الخف والحافر والنصل وذلك على ما يروى عن النبي صلى الله عليه
لا سبق الا في خف او حافر او نصل على انه لا يروى هذا الحديث باسناد صحيح وهو

ذلك مشهور عند العلماء متداول بينهم وقد منع بعض العلماء الرهان في كل شيء الا في الخيل
لانها التي جاءت علاوة العرب الملازمة عليها وروى عن عطا السبق في كل جائز وقاله
عليه لان جلة في كل شيء يودي اذا جاز القمار وهو محرم بالاتفاق ثم ان الذين
اجازوا الرهان شرطوا فيها شروطا وذكروا لها صورا منها متفق على جوازها
ومنها متفق على منعها ومنها مختلف فيها فالمتفق عليها ان يخرج الامام او غيره عوضا
سبقا ولا يرسل له في الحلبة فمن سبق فله ذلك السبق واما المتفق على منعه فهو ان
يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا ويشترط ان من سبق صاحبه امسك سبقه
واخذ سبق صاحبه فهذا قمار فلا يجوز باتفاق اذا لم يكن بينهما محلل بان ادخلا
بينهما محللا ليكون له السبق ولا يكون عليه شيء ان سبق فهذه مختلف فيها فاجازها ابن المسيب
والشافعي ومالك من والمشهور عنه انه لا يجوز **وعلة** والصحيح جوازه
اذا كان المحلل لا يامن ان يسبق لما خرجه ابو داود عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين
وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخله وقد امن ان يسبق فهو قمار واما اذا
لم يكن بينهما محلل لم يجز لان مقصود القمار هو مذهب الزهري والاوزاعي الخاطر وهو
واحد واحق وقد حكى فيها الاتفاق فلو كان للوالي او غيره فرس في الحلبة فيخرج
سبقا على ان من سبق هو حبس سبقه وان سبق اخذ السبق المسابق واجازها الليث والشافعي
والثوري وابو حنيفة وهو احد اقوال مالك لان الاسباق على ملك ارباها وهم
فيها على ما شرطوه ومنع ذلك في قوله الاخر وبعض اصحابه وربيعه والاوزاعي وقالوا
لا يرجع اليه سبقه وانما يأكله من حضر ان سبق يخرجه وان لم يكن مع المتسابقين
ثالث والمسابقة عقد لازم كالاجارة فيشترط في السبق ما يشترط في الاجرة من
انتفاء الغرر والجهالة ومن شرط جوازها ان يكون الخيل متقاربة في النوع والحال فمتى
علم حال احدها او كان من غير نوعه كان السبق قمارا بالاتفاق وقول ابن عمر فجئت
سابقا فطفق في الفرس اي المجد اي زاد على الغاية المفروضة واصل التطفيف

الغلو ويحاول الحد ومنه قالوا طف كذا اى غل وانا طفان اى علامافيه
ومنه التطفيف في الكيل فانه اخذ الحد لنفسه فقد على على الحق واذا نقص عن
فقد على حقه على حقه وقوله والخيل معقود في نواصيها الخير هذا
اللام جمع من اصناف البديع مايعجز عنه كل بليغ ومن سهوله الالفاظ مايجذب
ومستطاب والنواصي جمع ناصيه وهي الشعر المشتمل على الجبهه والى اليوم الغنيمه
متعلق بمعقود وبينهم منه دوائر حكم الجهاد الى يوم المعاد والاجر والغنيمه تفسير
الخير المذكور وهو مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف وهذا الذي عبر عنه
البركه في حديث امين وفي النبي صلى الله عليه وسلم ناصيه فرسه بيده ليحسنها
ويتعاهدها ويكرمها بذلك كما قالوا ارتبطوا الخيل واسمحوا نواصيها وافاعلها
وجلودها وقول ابن هبيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم الشكال من
الخيل يحتمل ان يكون كره اسم الشكال من جمله اللفظ لانه يستعمل في ماتراد الجمل
له وهذا ما قال لاحب العقوق ويحتمل ان كرهه لما يقال ان جواز الشكل
والعضاه ليس فيها من القوه ما فيما ليس كذلك وقد جا الشكال مفسرا في تلك
الروايه نفسيرا ليس معروفا عند اللغويين قال ابو عبيد الشكال ان يكون مع
الفرس ثلث قوائم بمحجله وواحده مطلقه او يكون ثلث قوائم مطلقه وواحده محجله ولا
يكون الشكال الا في رجل ولا يكون في اليد وقال ان دريد هو ان يكون بمحجله في يد ورجل
من شق واحد فان كان مخالفا فليس شكالا مخالف وقال ابو عمر المطرز هو بياض
الرجل اليمنى واليد اليسرى وقيل بياض الرجلين وقيل بياض اليدين والرجل الواحده
وقيل بياض الرجلين واليد الواحده وهذه اقوال اللغويين وليس فيها ما يوافق
ذلك التفسير الا ما حكاه ابن دريد من الشكال المخالف فان صح ان ذلك من قول
النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق والله ورسوله اعلم وان كان ذلك من قول بعض الرواه

المعنى هو

فالمعروف عند اللغويين ما قدمته من قول ابي عبيد ومن باب الترغيب في
الجهاد قوله هو على ضامن قيل فيه معنى مضمون كما قالوا ماء دافق ولا عاصم
اى معصوم وقيل معناه ذو ضمان كما قال في الحديث الاخر تكفل الله اى ضمن وبهذا
كله عبارة عن ان هذا الخبر لا بد منه اذ قد سبق هذا في علمه ونفذ حكمه وعبر بهذا
المعنى عبر بقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الآيه لان من
اشترى شيا يتعين عليه ثمنه وكذلك من ضمنه وقوله ان ادخله الجنه او ارجعه
الى مسكنه يعني ان الله تعالى ضمن له احدى الحسنيين اما الشهاده فبين واما الجهاد حيا
يرزق فيها واما الرجوع الى وطنه بالاجر والغنيمه وقوله نائلا ما نال من اجر او
غنيمه لكا لاكثر الرواه بالواو وهي هنا بمعنى الواو الجامعه على مذهب الكوفيين واستدلوا
بقول الخنساء اوكانت له قدرا كما ذي ربه سوى على قدر فدل على هذا المعنى
رواية ابي داود بهذه اللفظه فانه قال فيها من اجر او غنيمه بالواو الجامعه وقد رواه
بعض رواة مسلم بالواو وذهب بعض العلما الى انها او على بابها لاحد الشيين وليست بمعنى
الواو وقال ان الحاصل لمن لم يستشهد من الجهاد احد الامرين اما الاجر ان لم يغنم واما
الغنيمه ولا اجر وهذا ليس بصحيح لما ياتي من حديث عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من غازيه تغزو او تصيب او تغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخره ويبقى
لهم الثلث وهذا نص في انه تحصل لهم جميع الاجر والغنيمه فالوجه التاويل الاول
والله اعلم وقوله ما من كلم يكلم في سبيل الله اى ما من جريح يجرح في الجهاد
الذي يبتغي به وجه الله وقوله الا جا يوم القيمه كهيئته حين كلم منه دليل
على الشهيد لا يغسل وهو قول الجمهور وقد تقدم في الجنايز وقوله لونه لون
دم وريحه ريح مسك وفي الروايه الاخرى وجرحه يثعب دما اى يسيل وقد استدل
بهذا على ان بعض ريح الما يخالط النجس لا يخرجه عن اصله كما لا يخرج الدم عن ذلك مهما خالطه
ما يخرج عن رائحة المسك وهو قول مالك في ريح الماء انها لا تفسده ولا تخرجه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصله وقد استدل به اشهب على نقيض ذلك وهو ان بعض الدم الحيض خرجه عن اصله كما هو مذهب الجمهور
ووجه هذا الاستدلال ان الدم لما استحالت رائحته الى رائحة المسك خرج عن كونه نجسا
بحسب ما بانه صار مسكا وان المسك بعض دم الغزال ثم ذكر انه اذا تغيرت رائحته واخرج المجاري
بهذا الحديث في المياه واوانيها على الدوام وقوله والله اعلم تكلم في سبيله بنيته على
وجوب الاخلاص في الجهاد ونيته بما يخلص فيه واستعاذ للاخلاص واشعار بقلته
وقوله وتصديق كلماته بالجمع وفي غير كتاب مسلم كلمه وكلاهما متقاربان في المعنى
وتعني به كلام الله الذي اخبر به عن ثواب الجهاد وفضل الشهادة وسمي الشهيد شهيدا لانه
حي بررق وسيأتي الكلام على الشهيد ان شاء الله تعالى وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة
وقيل لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة والرضوان فعلى هذا يكون فعيل
بمعنى مفعول اي مشهود في الثواب عند الله تعالى ○ وقوله لا يستطيعونه اي لا
يطيقون ان يعملوا ما يساوي ثواب الجهاد ووجهه ان كل ما يصدر من المجاهد في
حالتي يومه وبقضيه وسكونه وحركته هو عمل صالح كتب له ثوابه دائما بدوام اعماله
اذ لا يأتي الفتور منه لانه على كل حال في الجهاد وملابس احواله وذلك ان المجاهد اما ان
ينال من العدو او يغيظه او يروعه او يكثر سواد المسلمين او يصيبه نصب او مخمصة وكل ذلك
اعمال لهن فيه الاجر عظيم كما قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وعلى هذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم حين قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع المجاهد في سبيل الله فسئل عن افضل العبادات التي هي الصوم والصلاة
الخاشع فيها الذي لا يفتر منها لمجاهد لذلك المعنى الذي ذكرنا انه قائم يعني به في الصلاة والقانت
الخاشع فيها والغدوة بفتح الغين واحد الغدوات واول الغدو الزوال وقد تقدم هذا في الحج
وقوله خير من الدنيا وما فيها وفي الرواية الاخرى مما طلعت عليه الشمس يعني الثواب

الحاصل على مشيه واجره في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا كلها لو حصلت له بحذافيرها وهذا
كما قال في الكرسي لا خير وموضع قوس احدكم او سوطه في الجنة خير من الدنيا وما فيها
هذا منه صلى الله عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم مثل الدنيا واما
على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت فعل الا كما تقال العسل احلى من الخل وقد قيل ان معنى ذلك
والله تعالى اعلم ان ثواب الغدوة والروحة افضل من الدنيا وما فيها لو ملكها مالك
فانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وهذا الذي الاول اسبق وقوله من رضي بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة اي من مات على ذلك فلا بد من دخول الجنة
قطعا ولو دخل النار على كبائر عليه كما قاله اهل السنة على كل حال وقوله صلى الله عليه وسلم
واخرى يرفع بها العبد مائة درجة اي خصلة اخرى والدرجة المنزلة الرفيعة وبراجيها عرف
الجنة ومرابيها التي اعلاها الفردوس كما جاء في الحديث ولا يظن من هذا ان درجات
الجنة محصورة بهذا العدد بل هي اكثر من ذلك ولا يعلم حصرها وعددها الا
الله تعالى الا انه فد جاء في الحديث الاخر يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق فان
منزلتك عند اخر آية تقرأها فهذا يدل على ان في الجنة درجات على عدد اي
القرآن وهي نيف على ستة الاف آية فاذا جمعت للانسان فضيلة الجهاد مع
فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها وهكذا ما زادت اعماله زادت
درجاته والله تعالى اعلم **ومن باب** فضل القتل في سبيل الله تعالى
قوله ان الايمان بالجهاد افضل الاعمال الايمان هنا هو المذكور في حديث
جبريل ولا شك في انه افضل الاعمال وانما رجع الى معرفة الله ورسوله وما جاء به
وهو الصحيح لاعمال الطاعات هما المتقدم عليها في الرتبة والمرتبة وانما قرن به الجهاد
هنا في الافضلية وان لم يجعله من جملة مباني الاسلام التي ذكرها في حديث ابن عمر
لانه لم يكن من اقامة تلك المباني على تمامها وكمالها ولم يظهر دين الاسلام على الدين
كلها الا بالجهاد فكانه اصل في اقامة الدين والايمان اصل في تصحيح الدين فجمع بين الاصلين

ـ الافضلية والله تعالى اعلم وقد يحصل من مجموع هذه الاحاديث ان الجهاد افضل من جميع
العبادات العملية ولا شك في هذا عند تعينه على كل مكلف يقدر عليه كما كان
في اول الاسلام وكما قد تعين في هذه الازمان اذ قد استولى على المسلمين اهل الكفر
والطغيان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما اذا لم يتعين فهو شديد يكون افضل
افضل منه على ما جاء في حديث ابي ذر اذ سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة على مواقيتها
وقول السائل ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي هذا لعله عمومه فيشمل
جميع الخطايا ما كان من حقوق الله وما كان من حقوق الادميين فجوابه بنعم مطلقا
يقتضي تكفير جميع ذلك لكن الاستثنا الوارد بعد هذا يبين ان هذا العموم ليس على عمومه
واما تناول حقوق الله تعالى خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم الا الدين وذكر الدين بعينه
على ما في بعضه من تعلق حقوق العبد بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد
وجراحه وغير ذلك من التبعات فان كل هذا اولى بان لا يغفر بالجهاد من الدين
لكن هذا اذا امتنع من اداء الحقوق مع تمكنه منه واما اذا لم يجد للخروج من
ذلك سبيلا فالمرجو من كرم الله تعالى اذا صدق في قصده وصحت توبته ان يرضي الله
تعالى خصومه عنه كما قد جاء في حديث ابي سعيد الخدري المشهور في هذا وقد دل
على صحته ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمة الحديث وسياتي ان شا الله تعالى ولا يلتفت الى قول من قال ان هذا الذي من
الدين انما كان قبل قوله من ترك دينا او ضيعا فعلى الحديث بشير ذلك الى ان الدين
المعنى بتسويغ فانه قول باطل مفسوخ فان المقصود من هذا الحديث بيان احكام الديون
في الدنيا وذلك انه كان من احكامها دوام المطالبة وان كان الاعسار وقال بعض الرواة
ان الحر كان يباع في الدين وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة على من مات
وعليه دينار ولم يجد وفاءه فهذه الاحكام واشباهها هي التي يمكن ان تنسخ والحديث
الاول لم يتعرض لهذه الاحكام وانما يتعرض لمغفرة الذنوب فقط هذا اذا قلنا

ان هذا ناسخ فاما اذا خصصنا النظر فيه فلا يكون ناسخا واما غايته ان تحمل النبي صلى الله
عليه وسلم على مقتضى كرم خلقه عن المعسر بدينه وسد ضيعة الضايع وقد دل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بعينه انا اولى بكل مؤمن من
نفسه وانا اولى بالمؤمنين من انفسهم فعلى هذا يكون هذا الفعل خصوصا به و
من جملة تبرعاته لما وسع الله تعالى عليه وعلى المسلمين وقد قيل في معنى هذا الحديث
ان معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قاسم ذلك من مال الخمس والفيء ليبين
ان للغارمين ولاهل الحاجة حقا في بيت المال المسلمين وان الناظر لهم يجب
عليهم القيام بذلك لهم والله تعالى اعلم وفيه من الفقه جواز تاخير الاستثنا
قدرا قليلا لانه اطلق اولا ثم استثنى ولا حاول دعاه مذكره له الاستثنا وقد يجاب
عنه بانه لما اراد ان يستثني اعاد اللفظ الاول ووصل الاستثنا به في الحال
فلا يجوز التاخير ويدل على ذلك ان الاستثنا والتخصيص وغيرهما اتصل عن
صلى الله عليه وسلم كل من عند الله تعالى لان من عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد وقد تقدم الاختلاف في هذا الاصل وقول مسروق سالنا عبد الله
عن هذه الآية هو عبد الله بن مسعود وهكذا وقع في رواية ابي بحر سالنا
عبد الله بن مسعود ومن قال فيه عبد الله بن عمر وقد اخطا وقول عبد الله
اما اني سالتك عن ذلك فقال كذا صحت الرواية ولم يذكر فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو المراد منها قطعا الا ترى قوله فقال واسند الفعل الى
ضمير وانما سكت عند العلماء هو مرفوع وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث
مما يتوصل اليه بعقل ولا بقياس وانما يتوصل الله بالوحي فلا تقال هو موقوف على
عبد الله بن مسعود وقد تضمن هذا الحديث تفسير قوله تعالى بل احياء عند ربهم
يرزقون وان معنى حياة الشهداء ان ارواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لجميع
وذلك ان جعلت في جوف طير كما في هذا الحديث او في حواصل طير خضر كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحديث الآخر صيانة لتلك الارواح ومبالغة في اكرامها لاطلاعهما على ما في الجنة من
المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بالموج الشفاف الذي لا يحجب عما وراءه ثم
يدرك من تلك الحال التي يستوحون فيها من روائح الجنة وطيبها ومعبها وسرورها
ما لمثل الارواح بما تتلذذ وتتعيش به واما اللذات الجسمانية فاذا اعيد ذلك
الارواح الى اجسادها استوفت من النعيم جميع ما اعد الله فحال لها ان ارد اجسامهم
بعد مرحما في الجنة ترجع تلك الطيور بهم الى مواضع مكرمة مشرفة مصونة عن
الافاديل لكن انوارها وشدتها والله تعالى اعلم وهذه الكرامات كلها مخصوصة
بالشهداء كما دلت عليه الآية وهذا الحديث واما حديث ملك الذي قال فيه انها
تسمى المؤمن طائر يعلق في ثمر الجنة فالمراد بالمؤمن هنا الشهيد والحديثان واحد في
المعنى وهو من باب حمل المطلق على المقيد وقد دل على صحة هذا قوله في الحديث
الآخر اذا مات الانسان عرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار فيقال
هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة فالمؤمن غير الشهيد هو الذي يعرض عليه
مقعده من الجنة وهو في موضعه من القبر او الصور او حيث شاء الله تعالى عن سائر
في الجنة ولا داخل فيها وانما يدرك من منزلته فيها بخلاف الشهيد فانه يباشر ذلك ويشاهد
وهو فيها على ما قدم وهذه ارواح الكفار تشاهد ما اعد الله لها من العذاب عند
عرض ذلك عليها كما قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وعند هذا العرض يدرك روح الكافر من الالم
والتخويف والحزن والعذاب بالانتظار ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر فسئل الله العافية كما انه يحصل للمؤمن عند عرض الجنة من الفرح والسرور والنعيم
بانتظار المحبوب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاذا اعيدت
الارواح الى الاجساد استكمل كل فريق منهم ما اعد الله له وبهذا الذي ذكرناه يلتئم

الاحاديث ويتفق والله الموفق وقد حصل من مجموع الكلام في فساد ان الارواح باقية بعد
الموت واما صفتها او معدنها الى يوم القيمة وقد اختلف الناس في الارواح قديما وحديثا
ما هي وعلى اي حال هي اختلافا كثيرا واضطربوا فيها اضطرابا شديدا والواقف على تحقيق
الكل منهم على غير يقين منها وانما هي اقوال صادرة عن ظنون متقابلة ولا شك
في انه مما انفرد الله تعالى بعلم حقيقته وعلى هذا المعنى حمل اكثر المفسرين قوله
تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فليقطع العاقل طمعه من
علم حقيقته وليتطرق هل ورد في الاقوال الصادقة ما دل على شيء من صفته وعند
تتبع ذلك واستقراء ما هنالك يحصل للباحث ان الروح شيء في الجسد ونفس
منه وبه حي بالنوم والموت ويموت ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن وينعم ويألم
ويجرح ويدخل والانسان يجد من ذاته بضرورته قابلا للعلوم واضدادها وللفكر
واضدادها ولغير ذلك من المعاني فيحصل من مجموع تلك الامور قطع القاطع ان الروح
ليس من قبيل الاعراض لاستحالة كل ما ذكر عليها فيلزم ان يكون الروح من قبيل
ما يقوم بنفسه وانه قابل للاعراض وهل هو متحيز او ليس بمتحيز وذهبت
الفرقة الاولى الى ان ذلك من اوصاف الجسم سبحانه وتعالى الخاصة به وانه لا يتصح
مشاركته في ذلك لادلة مذكورة في علم الكلام وان الروح قائم بنفسه متحيز
فهو من قبيل الجواهر ثم اختلف هؤلاء هل هو قابل للانقسام فيكون خسما او لا
يقبله فيكون جوهرا افذا فذهبت طائفة من جلة اهل السنة الى انه جسم لطيف
مشابك لجميع اجزاء البدن اجرى الله العادة ببقائه في الجسم ما دام حيا فاذا اراد
الله تعالى اماتة الحيوان نزعه منه وازال اتصاله بالحياة واعقبها بالموت واطلق
معظم المتكلمين من اهل السنة على انه جزء من اجزاء القلب او عين مما يكون
في الانسان اجرى الله العادة بحياة ذلك الجسم ما دام ذلك الجزء متصلا به والله اعلم

والحكم والتسليم اذ والسلم والذى اتفق اهل التحقيق عليه انه عدل مشروع لانه متغير
وكل متغير محدث على ما يعرف فى موضعه ولا يلتفت لقول من قال ان الروح قديم اذ لا
قديم الا الله تعالى على ما يعرف فى موضعه ولا يلتفت ايضا لقول من قال انها تحيه
القائلين بان الارواح تنتقل الى اجساد اخر فاهل السعادة ينقلون الى اجساد حسنة
مشرفة مرتفعة فتتنعم بها كما جاء فى بعض الاحاديث واهل الشقاء تنقل ارواحهم الى
اجساد خسيسة قبيحة فتعذب بها حتى اذا استوفت امد عقابها رجعت الى الحسن منها
وهكذا ابدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهو قول متناقض لا
يقال به الشريعة ولا اجمعت الامة عليه ومعقده ركيك قطعا فانه اذا كان عالما قطعا من
اخبار الله تعالى واخبار نبيه صلى الله عليه وسلم على امور الاخرة وعن احوالها وان الامر تفاصيل
ليس على شيء مما قالوه فالتناسخ والقول به باطل محال عقلا على ما يعرف فى علم الكلام
وقوله فاطلع اليهم اطلاعة اى تخيل لهم برفع حجبهم وهم فيها بقية بعض
وابطه مبالغة فى الاكرام وتتميما للانعام وقولهم نريد ان نرد اروحنا فى
اجسادنا دليل على ان مجرد الارواح هى المتألمة وبدل على ان الروح ليس بعرض
خلافا لمن ذهب الى ذلك وفيه رد على التناسخية وان احوال الطير ليست احسادا
لها وانما هى بودع بها على سبيل الحفظ والصيانة والاكرام على ما قدمناه وبهذا
كله يدل على ان منزلة الشهادة من خصوص الاكرام ما ليس لغيرها من اعمال البر
كما قال فى الحديث الآخر ليس احد له عند الله خير يتمنى ان يرجع الى الدنيا الا
الشهيد لما يرى من فضل الشهادة **ومن باب** قوله تعالى اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية السقاية مصدر
كالسعاية والحماية وهو على الحذف اى اجعلتم صاحب سقاية الحاج مثل من آمن بالله
وجاهد فى سبيله وصح ان يقدر الحذف فيمن آمن اى اجعلتم عمل سقاية الحاج

لعمل من آمن والحاج اسم جنس جمع الحجاج وعمارة المسجد الحرام معاهدته والقيام
بمصالحه وظاهر هذه الآية مطلقة فوله من افتخر من المشركين بسقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كما ذكره السدى قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة
بعمارة المسجد الحرام وعلى بالاسلام والجهاد فصدق الله عليا وكذبهما وهذا
واضح واما حديث النعمان هذا فمشكل على مساق الآية فانه يقتضى انهما اثرا
عند اختلاف المسلمين فى الافضل من هذه الاعمال وحينئذ لا يصح ان يكون قوله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد
فى سبيل الله لا يستوون عند الله فان اولئك المسلمين اختلفوا فى ان الايمان مع
الجهاد افضل من مجرد السقاية والعمارة وانما اختلفوا فى الاعمال الافضل بعد
الاسلام وقد نصوا على ذلك فى الحديث وايضا فلا يمكن ان يقال لهم فى هذا الذى
اختلفوا فيه والله لا يهدى القوم الظالمين كما قال فى آخر الآية وايضا فان الآيات
التى قبل هذه الآية من قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى هذه
الآية تدل على ان الخطاب مع المشركين فتعين الاشكال فليتطرق فى التخلص منه
ويمكن ان يتخلص منه بان يقال ان بعض الرواة تسامح فى قوله فانزل الله الآية
وانما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم على عمر الآية حين سأله ظنا انها
نزلت حينئذ وانما استدل بها النبى صلى الله عليه وسلم على ان الجهاد افضل مما
قال اولئك الذين سمعهم عمر فاستفتى لهم فتلى عليه ما كان قد انزل عليه فى المشركين
لا انها انزلت فى هؤلاء فيبقى ان يقال فكيف يستدل بما انزل فى المشركين فى حاله
خصوصه على مثل ذلك المعنى فى المسلمين وهم يحاولون لهم فى تلك الحاله والجواب
ان هذا لا بعد فيه فقد تشرع مما انزل فى المشركين احكام تلحق المسلمين كما
فعل عمر حتى قال اما انا لو نبينا لاتخذنا سلالم وسموا توضع صحفه وترفع حرى

ولذا سمعنا قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذه الآية نزلت
انها فى الكفار ومع ذلك فقهم عمر منها الزجر عما يناسب لحوالهم بعض المناسبة ولم
ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان يكون هذه الآية من هذا النوع والله تعالى اعلم ۞
وقوله اى الناس افضل اى الناس المجاهدين فى سبيل الله اجاب بقوله رجل مجاهد
بنفسه وماله ثم ذكر بعده من جاهد بنفسه فقط لغرابته عن اذهان اكثر احاد من
الرجلين مجاهدة الاول للعدو الخارجى والاخر للداخل الذى هو النفس والشيطان
مجاهدتهما بقطع المالوفات والمستحسنات من الاهل والقرابات والاصدقاء والاوطان
والشهوات المعتادات وكل ذلك فرادا بديدن وحوفا عليه وهذا هو الجهاد الاكبر
الذى من وصل اليه فقد ظفر بالكنز الاحمر عن الغزلة انما تكون مطلوبة اذا
تفى المسلمون عددهم وقام بالجهاد بعضهم فاما مع تعين الجهاد فليس غير مراد ولذلك
ترى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث افضليته الجهاد على الغزلة ولما قدمناه
فى الباب الذى قبل هذا ۞ وقوله من خير معائش الناس لهم المعائش مصدر
بمعنى المعيشة او العيش اى من اشرف طرق المعائش الجهاد ففيه دليل على جواز
اتخاذه لاجل المعائم والاكتساب بالجهاد لكن اذا كان اصل النية فى الجهاد ان
يجاهد لتكون كلمة الله هى العليا وهذا اشارة النبى صلى الله عليه وسلم فى
هذا الحديث بقوله رجل يمسك عنان فرسه فى سبيل الله وبقوله يبتغى القتل
مظانه ومن الهرس وعن فحص والهيعة الفزعة يقال هاع يهيع هيوعا
وهيعة اذا خاف وهاع يهاع اذا جاع وهو مطانه اى فى الاوقات التى يظن
القتل فيها وهو مفعول منها على الظرف والسعفة بفتح العين غير معجمة واحد
السعف وهى رؤس الجبال والشعف هنا هو المرتفع وهو الموت ۞ وعن باب
رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة قوله فيضحك الله الى رجلين قد

تقدم الكلام فى الايمان على الضحك المنسوب الى الله تعالى وانه عبارة عن الرضى
المحمول منه واكرامه والاقبال عليه ويحتمل ان يكون من باب حذف المضاف اى يضحك
رسل الله وملائكته ممن ذكر عند قبض ارواحهم والله اعلم ۞ وقوله لا
يجتمع كافر وقاتله فى النار اذ الظاهر هذا ان المسلم اذا قتل الكافر لم يدخل
النار بوجه من الوجوه ولم يقيده فى هذا الطريق بقيد لكن قال فى الروايه
الاخرى ثم سدد وقد استشكل بعض الرواة هذا اللفظ ووجهه الاشكال
ان قال السداد هو الاستقامة على الطريقة من غير زيغ ومن كان هذا حاله لا فانه
يدخل النار قتل كافرا او لم يقتله وسلك فى الانفصال عن هذا الاشكال ان
حمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الاخر الذى
قال فيه يضحك الله لرجلين قلت وهذا الاشكال انما وقع لهذا القايل
من حيث فسر السداد بما ذكر والذى يظهر ان ليس المراد بالسداد هنا ما
ذكر بل بعض ما ذكر وهو ان يسدد حاله فى التخلص من حقوق الادميين التى
تقدم الكلام عليها فى قوله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل
شئ الا الدين فاذا لم يكفر الشهادة الدين كان بعد ان يغفر قتل الكافر ويحمل
ان يقال سدد بدوام الاسلام حتى الموت او باحتساب الموبقات التى لا تغفر
الا بالتوبة كما تقدم فى الطعان والله تعالى اعلم ۞ وقوله فى الطريق الاخر
لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الاخر مخالف للرواية الاولى فان ظاهر
تلك نفى الاجتماع مطلقا وظاهر هذه نفى اجتماع مخصوص فتعارض الظاهران ووجه
الجمع حمل المطلق على المقيد بمعنى ان من قتل كافرا ثم مات مرتكب كبيرة غير تائب منها
فامره الى الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه وادخله النار ثم ان دخل النار فانما
يدخل حيث يدخل المؤمنون المذنبون لا حيث يدخل الكافرون فلا يجتمع ذلك المؤمن مع
مقتوله الكافر ابدا ولا يلقاه حتى يخاصمه كما قد جاء ان بعض الكفار يجتمع ببعض المؤمنين

في النار فيقولون لهم ما أغنى عنكم إيمانكم ولا عبادتكم إذا تم معنا فيضحك المؤمنون إلى الله تعالى حتى يخرجوا فإذا خرجوا وتفقدهم الكافرون فلم يروهم قال بعضهم لبعض ما نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار اتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار

وقيل في الآية غير هذا والله تعالى أعلم **ومن باب** فضل الجهاد في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم للذي لها يوم القيمة سبع مائة ناقة كلها مخطومة بمثل الحسنة مما تضعف إلى سبع مائة ضعف وهو مقتضى الأعداد المضعوفة إلى تضاعف الحسنات إليها وهذا كما قال تعالى مثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وبقي بعد هذه المضاعفة من غير حصر ولا حد وهي مفهومة من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء

وقوله أني ابدع بي أي هلكت بي راحلتي وانقطعت بي وهو رباعي مبني لما لم يسم فاعله وقد وقع لبعض الرواة بدع على بعد مسند البعير وليس بمعروف في اللغة وقوله احملني أي اعطني ما أحمل عليه أي احمل رحلي وارحل عليه وقوله من دل على خير فله مثل أجر فاعله ظاهر هذا اللفظ أن للدال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق وقد ورد مثل هذا في الشرع فمن الأول قوله من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثل أجره وقوله فيمن توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله تعالى الأجر مثل أجر من حضرها وصلاها وهو ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وهذا المعنى يمكن أن يقال فيه وبهذا دليل أن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله تعالى فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر عنه ودليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال فإذا صحت في فعل الطاعة فعجز عنها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل أو يزيد عليه وقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ولقوله إن بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم

واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر وانظر ما في هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إنما الدنيا لأربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه عمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو لا يتقي فيه ربه ولا يصل رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن مالا لعملت فيه عمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو لتغيير تضعيف قال لا يجتمع في مثل الأشياء أفعال أخر وأعمال كثيرة من البر كتلك لا يفعلها إلا الذي ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال صلى الله عليه وسلم للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله نصف أجر الخارج وقال ليبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما فلا حجة في هذا الحديث لوجهين أحدهما أنا نقول بموجبه وذلك أنه لم يتناول محل النزاع فإن المطلوب إنما هو أن الغازي للخير المعوق عنه هل ينال أجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فافترقا وثانيهما أن الهائم على مال الغازي وعلى أهله نائب عن الغازي في عمل من أعماله غزوه الآن فكل ذلك العمل صار كأنه بيشر معه الغزو فليس الغازي غزوه فقط بل هو عامل في الغزو وللمقام لذلك كان له مثل أجر الغازي كاملا وأفر مضاعفا حيث أذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفا له وبهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم من خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا وبين معنى قوله في اللفظ الأول فله مثل نصف أجره والله تعالى أعلم وعلى هذا يحمل قوله والأجر بينهما لا أن النائب يأخذ أجر الغازي ويبقى للغازي النصف

فان القارئ لم يظفر عليه ما يوجب تنقيصا لثوابه وانما هذا كما قال من وظف صياما
كان له مثل اجر الصيام لا ينقصه من اجره شئ والله تعالى اعلم وعلى هذا فقد
صارت كلمة نصف مجملة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن سامع في ايراد
اللفظ بدليل قوله والاجر بينهما وشهد له ما ذكرناه فليتنبه له فانه حسن
وامام محقق بحرر وصدقت نيته فلا ينبغي ان يختلف في ان اجره مضاعف كاجر العامل
المباشر للتقدم والحر حجة الشافعي من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى
يصبح كان له ما نوى وكان نومه صدقة عليه وجهاز الغازي ما يحتاج اليه في
غزوه من العدد واسلاحه والنفقة وغير ذلك والبعوث جمع بعث وهم الجيوش
والعساكر الذين بعثهم الامام للغزو وقوله حرمه نساء المجاهدين
حرمة امهاتهم يعني انه يجب على القاعدين من احترامهن والكف عن اذاهن والتغرض لهن
ما يجب عليهم في امهاتهم ﴿ وقوله فانتم تبقى ان تخلفوا في اهله اذا كنتم
من اخذ حسنات المجاهدين لمن له منها شيء ويكون مصيره الى النار وقد اقتضى عمل مفعول
الظن وظهر من هذا الحديث ان خيانة الغازي في اهله اعظم من كل خيانة لان ما
عداها لا خبر في اخذ الحسنات وانما ياخذ بدل خيانة قدرا معلوما من حسنات
المجاهدين ﴿ وقوله وكلا وعد الله الحسنى اي الموفين المحققين في ايمانهم المجاهدين
وغيرهم وقيل القاعدين من اهل الاعذار والمجاهدين والحسنى الجنة كما قال تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى كما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله درجات بدل من اجرا عظيما وهذه الدرجات هي المائة الدرجة
التي اعدها الله للمجاهدين كما تقدم في حديث ابي سعيد ومن باب العون في
الغزو وبسيسة بضم الباء الموحدة وفتح السين وياء التصغير هكذا رواه الجميع رواة الحديث

وكذا وقع في كتاب مسلم وابي داود والمعلوم في كلام الشيرازي بسيس بفتح الباء غير مصغر
وهو بسبس بن عمرو وقال ابن بشكوال من الانصار وقيل حليف لهم واسند ابن
اسحق في حين امرها صدورها يا بسبس ان نزد الماء اما اكيس والعين هنا
الجاسوس يسمى بذلك لانه يعاين فيخبر مرسله ما يراه فكانه عينه والغر الابل
التي عليها الاثقال وظهرانيهم بضم الظاء جمع ظهر وقيل جمع ظهير كفقيب
وقضبان وكثيب وكثبان وهو البعير الذي ركب ظهره ونخ بخ كلمة تقال لتفخيم
الامر وتعظيمه والتعجب منه تقال بسكون الخاء وكسرها منونة وقوله
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض اي كعرض السما والارض كما قال تعالى في
سورة الحديد وجنة عرضها السما والارض شبه اتساع الجنة باتساع السموات والارض
وان كانت الجنة اوسع من السموات والارض وهذا اشد ما قيل في هذا
المعنى وقوله لا والله الا رجار وبتاء منصوبا لهمز من غبرتا قاعدين على
ان يكون مفعولا من اجله والاولى فيه الرفع على ان يكون فاعلا بفعل مضمر يدل
عليه قوله ما يحملك على قولك نخ بخ لانه جوابه اي لا تحملني على قول نخ بخ
الا رجا ان اكون من اهل الجنة وقد رواه كثير من المشايخ الا رجا بتا التانيث
وهو مصدر الرجا لكنه محدود قال المبرد يقول العرب فعلته رجاءك
رجال من الرجاء وهو الطمع في تحصيل ما فيه غرض ونفع وقوله فاخرج
تمرات من قرنه بفتح القاف والرا وهي جعبة السهام وهكذا رواية شيوخنا فيه
واما من رواه بضم القاف وسكون الرا وشد الباء وفتحها فتغيير وان كان لهما
وجه بعيد ﴿ وقوله الجنة تحت ظلال السيوف من الاستعارة
البديعة والالفاظ السهلة البليغة التي لا تسمح على منوالها ولا يقدر بليغ ان

بأي مثلها يعني بذلك ان من خاض غمرات الحروب وباشر حال المسايفة كان
لدخوله الجنة وهذا من باب قوله الجنة تحت اقدام الامهات اي من ذلل لهن
واطاعهن وسهل الجنة ودخلها وفي هذين الحديثين دليل على جواز استقبال الرجل
نفسه وطلب الشهادة وان علم انه يقتل وقد فعله كثير من الصحابة والسلف وغيرهم
وروي عن عمر وابي هريرة وهو قول مالك ومحمد بن الحسن عن ان تعمد كره وهو فعل ذلك
لراس الكتيبة لانه ان هلك هلك جيشه وقد روي عن عمر ايضا كراهية الاستقبال
وقال لان اموت على فراشي لحب الي ان اقتل بين يدي صف يعني مستقبل وراى بعض اصحابنا
ان العمل من القاء اليد للتهلكة المنهي عنه قلت وفي هذا بعد من وجهين
احدهما ان احسن ما قيل في الآية انها فيمن ترك الانفاق في الجهاد وثانيهما ان عملا
يفضي بصاحبه الى الشهادة ليس بتهلكة بل التهلكة الاعراض عنه ونزل فيه
ودل على ذلك الاحاديث المقدم منها فلا بعد فيها ومن باب
قوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية قوله انس عمي سميت به
اي سميت باسمه فان عمه انس بن النضر وقوله واني اعتذر الله شهدا فيما بعد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما اصنع هذا الكلام تضمن انه الزم نفسه
الرماما ولدا وهو الاتيان في الجهاد والابلاء فيه والابلاء في بذل ما تقدر عليه
منه ولم يفرط بذلك مخافة ما توقع من التقصير في ذلك وتربا من رجاء وقوته
ولذلك قال تعاب ان يقول غيرها ومع ذلك فنوى بقلبه وتمم على ذلك
فصح قصده ولذلك سماه الله تعالى عهدا اني الآية حيث قال من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه فسماه عهدا وقوله واها لريح الجنة
اي عجبا منه نهى منا تعجب وقد تاتي للترحم والتلهف والاستهانة وقوله لحد

دون احد ظاهره الحمل على ابيه وجده حقيقة كما حاتي الحديث الاخر ان رجلا وجب
على مسيره خمس مائة عام ويحتمل ان يكون قاله على معنى التمثيل الى ان الفضل دون احد يوجب
لدخول الجنة ولا يدرك ابلغ منهما وفيهما وقوله فقاتلهم حتى قتل طاهرا اله فالظاهر
وحده فيكون فيه دليل على جواز الاستقتال بل على ندبيته كما تقدم وقولها تمام فناه
الابنائه اي باصابعه ومنه قوله تعالى على ان نسوي بنانه وقوله فمنهم من قضى نحبه
اي وفى بنذره فقال نحب يحب اذا نذر ومنه قول الشاعر
واذا تحب كلبة على الناس ايهم احق بتاج الماجد المتكرم وقد قضى احد على ما عاهد
عليه قال ذو الرمة عيسية وراكبون بعد ما قضى نحبه في ملتقى الجيش
وقوله ومنهم من ينتظر اي الوفاء بما نذر اثبت على ما عاهدوا وقوله
وما بدلوا تبديلا اي استمروا على ما التزموا ولم يقع منهم نقض لما عاهدوا وقوله
وقال فكانوا يرون انها نزلت فينا وفي اصحابه هذا القائل هو ثابت والله تعالى
اعلم ومعنى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يظنون انها نزلت فيمن ذكر وقد
قيل نزلت في السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان يمنعوه مما
يمنعون منه نساءهم وابناءهم فوفوا بذلك قاله الكلبي وقد قيل غير ذلك وقوله
فبعث اليهم سبعين رجلا هؤلاء السبعون من الذين استشهد وا يبئر معونة عند
قبائل من سليم مع عدو الله عامر بن الطفيل فاستصرخوا عليهم وقتلوهم عن
آخرهم الا رجلين ولم يصب النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بمثلهم رضي الله
عنهم والصفة بيت في المسجد مقتطع عنه وفيه دليل على جواز استظلال
الغرباء والفقراء مكانا من المسجد وعلى وضع المائدة للضيف وغيره وعلى
الاجتماع على قراءة القرآن ومدارسة العلم وعلى ان المتفرغ للعبادة وطلب
العلم لا يخل بحاله ولا ينقص توكله استعماله النظر في مطعمه ومشربه وجماعة
كما ذهب الله بعض جهال المتزهدة وفيه دليل على ان اذى الفقر اعظم المنفرعن
للعباد فيما يكسبه بعضهم ينبغي ان يلون واخذه ولا يستاثر بعضهم على الاخر بشيء وقولهم

انا قد لتسأل اى قد وصلنا الى ما انعمت به من الجنة والكرامة ومنزلة الشهادة لان لقاء الله ليس
على ما تعارفناه من لقاء بعضنا لبعض وقوله فرضيتنا عنك اى بما اوصلتنا اليه من الكرامة
والمنزلة الرفيعة ورضيت عنا اى احللتنا محل من رضى عنه فالزم غايته الاكرام واحسن
الله غاية الاحسان وعلى هذا يكون رضى الله تعالى من صفات الافعال ويصح ان يعبر
بالرضى عن ارادة الله تعالى عن ارادة الاكرام والاحسان فيكون من صفات الذات وقوله
حرام عند ما طعن فرت وزب الكعبة اى بما اعده الله للشهداء وظاهر انه عارض منزلته
في الجنة وذلك الحال ويحتمل ان يقول ذلك محققا لوعد الله ورسوله الحق الصدق فصار كانه
عاين والله اعلم ٥ ومن باب الاخلاص وحسن النية في الجهاد قوله صلى الله
عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله يعني كلمة الله دين الاسلام واصله
ان الاسلام طهر كلام الله تعالى الذي اظهره الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسمي
من هذا الحديث اشتراط الاخلاص في الجهاد وذلك هو شرط في جميع العبادات لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص مصدر من اخلصت
العسل وغيره اذا صفيته وافرزته من شوائب لدن اى خلصته منها فالمخلص في عبادة الله
هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء وذلك لا يتأتى له الا بان يكون الباعث له
على عملها قصد التقرب الى الله تعالى وابتغاء ما عنده فاما اذا كان الباعث عليها غير ذلك
من الاغراض الدنيا فلا تكون عبادة بل يكون معصية موبقة لصاحبها فاما الكفر وهو الشرك
الاكبر واما رياء وهو الشرك الاصغر ومصير صاحبه الى النار كما جاء في حديث ابي هريرة
في الثلثة المذكورين فيه هذا اذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده
بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل فاما لو انبعث لتلك الحالة مجموع الباعثين باعث الدنيا
وباعث الدين فان كان باعث الدنيا اقوى او مساويا لم يحبط العمل الاول في الحكم بابطال
العمل عند امة هذا الشان وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى من
عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه فاما لو كان باعث الدين اقوى فقد حلم
المحاسبي بابطال ذلك العمل متمسكا بالحديث المتقدم وبمعنى معناه وخالفه في ذلك الجمهور

فقالوا الصحيح ذلك العمل وهو المفهوم من فروع ملك ويستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم
من خير معايش الناس لهم رجل ممسك فرسه في سبيل الله فجعل الجهاد مما يصح ان يتخذ
للمعايش ومن صور من ذلك ان يكون مقصودا الدين لكن باعث الدين على الجهاد هو الاقوى
والاغلب كان ذلك العرض منقطعا ملغى معفوا عنه كما اذا توضأ قاصدا رفع الحدث
والتبرد فانه لا ينفرد باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في اثنائه العمل فاوفى الصحيح
وللكلام في هذا موضع اخر وما ذكرناه كاف هنا وقوله فرفع راسه اليه
وما رفع راسه الا انه كان قائما فيه دليل على جواز سؤال القائم السائل للعالم وهو قاعد
اذا دعت الى ذلك حاجة او عذر والا فالاولى للسائل الجلوس والانتباه كما فعل جبريل
حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انما الاعمال بالنيات اى الاعمال
المتقرب بها الى الله تعالى بدليل بقية الحديث وهذا الحديث يحكم عمومه بتناول
جميع اعمال الطاعات فيدخل في ذلك الوضوء والغسل وعند ذلك يلزم حجة على من خالف
في ذلك كما تقدم في الطهارة ووجه التمسك به ان له عموم موكد بانما الحاصر فصار
في المعنى لقوله لا عمل الا بنية فصار ظاهرا في نفي الاجزاء والاعتداد بعمل لا نية له
والا فالنفي قد يخصص بدليل اخراج العبادات المعقولة المعنى لغسل الجنابة وما في معناها
لانا نقول اللفظ العام يحمل على عمومه بعد اخراج المخصص كما تقدم
غير مرة وقوله وانما لامرئ ما نوى يحتمل اشتراط النية والاخلاص في الاعمال
وقد زاده وضوحا قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
اى فهجرته مقبولة عند الله تعالى ونواها عليه ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اى ليس له من هجرته الا ما قصد وهذا كما قال
تعالى في الحديث الاخير من اتى المسجد لشيء فهو حظه واما ذكرت في الحديث المحرم لانه حري
بسببها وذلك ان رجلا هاجر الى المدينة لتزوج امراة بها تسمى ام قيس فسمي ذلك الرجل صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث وسمي الرجل مهاجر ام قيس على ما ذكر ابن مسعود وظاهر هذا
الرجل بسبب هذه الاضافة التي علقت على اسمه انه لم يكن له في الهجرة الشرعية رغبة ولا نية
تسلبها وسبب لما نواه وقصده والله تعالى اعلم وقوله ان المدينة لرجلا ما سمي

مسيرا ولا نفقة وادبا الا اثابوا معكم حبسهم المرض دل على ما ذكرنا من ان الغازي لاعمال البر
الصادق النية انما اكتسبه من ذلك عدد كان له مثل اجر الباشر مصاعفا كما قدمناه وقد
دل عليه ذكر قطع الوادي والمسير فان هذا اشارة الى قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم
الله احسن ما كانوا يعملون ولما كان القاعدون لاجل العذر قد صحت نيتهم في مباشرة
كل ما باشره اخوانهم المجاهدون اعطاهم الله تعالى مثل اجر من باشر كما قدمناه في حديث
ابي ليلى الانماري ○ ومن باب اتم من اخلص في الجهاد واعمال البر
قد تقدم ان الاخلاص في الطاعات واجب وان الرياء يفسدها وقوله ان اول الناس
يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد ورجل تعلم العلم ورجل اغنى ما الى هذا مخالفة قوله اول
ما حاسب العبد المسلم من عمله صلاته الحديث وقوله اول ما يقضى فيه بين الناس
الدماء فسبيل الوهم ان هذه الاحاديث متعارضة من حيث ان الاولية المذكورة في حديث
منها وليس كذلك فانه انما كان يلزم ذلك لو اريد بكل اول منها انه اول بالنسبة الى كل
ما سأل عنه ويقضى فيه وليس في شيء من تلك الاحاديث ما ينص على ذلك وانما اراد والله اعلم
ان كل واحد من تلك الاوليات اول بالنسبة التي ذكر فيه فاول ما حاسب به من اركان
الاسلام الصلاة واول ما حاسب به من المظالم الدماء واول ما حاسب به مما تنشر به صحف على
ملك الامور هذا او ما يقاربه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهكذا اعتبر ما يرد عليك من هذا الباب
والله تعالى اعلم والحري بالمرء هو المقدم على الشيء لا شيء عنه وان كرها تالا
ماخوذ من الحراء وهو الجد على وجهه اي جد والجواد الكريم وهو الكثير العطاء والجود
الكرم ومن باب الغنيمة تفصل من الاجر قوله ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث وان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم ○ قوله ما من غازية هو صفة لموصوف
محذوف للعلم به اي ما من جماعة او سرية يغزون والتاء للتانيث والافراد راجع الى
لفظ غازية ويصيبون بالتذكير والجمع راجع الى معناها وقد ذهب غير واحد

ان هذا الحديث معارض بحديث ابي هريرة الذي قال فيه ما لا ما ان الجر او غنيمة على
ما تقدم وظاهر هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو ان له مجموع الامرين وقد
اجتمع لاهل بدر سهامهم واجرهم كما قدمت الى صلى الله عليه وسلم لجماعة ممن حبسهم
العذر عنها اجرهم وسهامهم والصحيح عندهم ولا هذا التعارض منهم رد الحديث
وضعفه فقال في اسناده حميد هاي وليس بمشهور ورجحوا الحديث الاول عليه لشهرته
قلت وهذا ليس بشيء فلا يلتفت اليه لان البخاري قد ذكر حميد هاي هذا
فقال هو مصري سمع المعيد الرحمن الجيلي وعمرو بن مالك وسمع منه حيوة بن شريح وابن
وهب ومنهم من رام الجمع بان قال ان الاول محمول على مجرد النية والاخلاص في الجهاد
وذلك هو الذي ضمن الله له اما الشهادة واما رده الى اهله ماجورا غانما ومحمل الثاني على
ما اذا نوى الجهاد ولكن عرضت له المغنم فلما اقتسمت نيته لحظ الحرمن الاول قال
القاضي عياض وافضل من هذا عندي ان اجر الغانم يمامح الله تعالى عليه من الدنيا حساب
ذلك عليه وتمتعه بها في الدنيا وذهاب شطف عيشه في غزوه وبعد اذا قوبل بما خص ولم
يصب شيئا وبقي على شظف عيشه والصبر على حالته وجد اجر هذا وافيا موفرا كالاول او
مثله في الاجر الاخير فما من مضى له اكمل من اجر شيئا وما من اتبعت له ثمرته فهو بعدها
ويدل على صحة هذا التاويل قوله الا تعجلوا ثلثي اجرهم فلت ويحتمل ان يقال ان
هذا الى اتفقت اما مراد في اجرها لستة اتيانها واسعفها على ما فاتها من الظفر والغنيمة
والله تعالى اعلم ○ وقوله تخفق اي يخيب يقال اخفق اصحابه اذا خاب دلالة
كل طالب جاحبه اذا لم يحصل له وقوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة
من النفاق فيه ما يدل على ان من لم يتمكن من عمل الخير وينبغي له ان يعزم على فعله اذا تمكن منه
وان لم ينو به فيكون ذلك بدلا من فعله في تلك الحال فاما اذا خلا نفسه عن ذلك العمل
ظاهرا وباطنا عن نيته فذلك حال المنافق الذي لا يعمل الخير ولا ينويه وخصوصا
الجهاد الذي به اعز الله الاسلام واظهر به الدين حتى علا على كل الاديان ولو كره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كره الكافرون وقوله تعبه من نفاق اى على خلق من اخلاق المنافقين وقد تقدم ذكر السبب
في كتاب الايمان وقول عبد الله بن المبارك فيما ذكر ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني حسنة ان الجهاد ولحاق وحمله على النفاق الحقيقي ويحتمل ان يحمل على جميع الازمان ويكون معناه
ان كل من فعل ذلك اشبه المنافقين وان لم يكن كافرا والله تعالى اعلم وقوله مرسال
الله الشهادة يصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه بعد ان دل على صحة ما
اضمره في الباب الذي قبل هذا وهو ان من نوى شيئا من اعمال البر ولم يتفق له عمله اجر كان
ممن له من باشر ذلك العمل وعمله **ومن باب** الغزو في البحر قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان اي حرام هذه هي اخت ام سليم ام انس
بن مالك وكان اسم ام حرام الرميصاء وقيل الغميصاء انما الرميصاء ام سليم ولذا ذكر البخاري
والرميصاء من الرمص وهو القذى الذي يجتمع في مآقي العين والغميصاء تصغير الغمصاء
والكاذبة هما اسمان لها ويجوز ان يكون ذلك صفتين ولعل الغمص هو الذي كان بالباء على نسا
الانصار وهو الذي عنى به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لجابر فان في عيون الانصار شيئا
ودخول النبي صلى الله عليه وسلم على ام حرام لانها كانت احدى خالاته من الرضاعة كما قال
ابن وهب وقال عنبسة بل كانت خاله لامه او لجده لان ام عبد المطلب من بني النجار وقوله
وكانت تحت عباده بن الصامت ظاهره ان ام حرام كانت زوجا لعباده في الوقت الذي دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك الرؤيا وليس الامر كذلك بل تزوجها عباده بعد ذلك
بمدة كما قال في الروايات الاخرى فتزوجها عباده بعد فغزى في البحر فهذا يدل على
تعقيب تزوجها لغزوهم وكان ذلك الغزو في رمضان معويه اما هو امير جيش او
امير المومنين على ما في ذلك من خلاف وفي قوله فاطعمته دليل على جواز تصرف المراة
في الطعام الضيف من طعام زوجها لكن الاصل في الطعام الدار انما هو مال الزوج وفيه دليل
على خلوة الرجل باذات محرم والتبسط معها والقرب منها لاسماء على رواية من روى
قضع رأسه على فخذها وعلم ان تعالى اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من نومه الا ضاحكا على خلاف عين وصحته
عليه صح

صلى الله عليه وسلم حين استيقظ انما كان فرحا ما اطلع عليه من احوال من يكون لذلك حالا من
امته بعد وبيح البحر طهن كما قال في الروايات الاخرى واصل البيح ما يال الكفين
وقوله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة هو شك من بعض الرواة وقد ورد
في طريق اخرى كالملوك على الاسرة بغير شك ويحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم
ويحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في الجنة كما قال تعالى في صفة اهل الجنة على سرر مصفوفة وعلى
سرر موضونة متكئين عليها متقابلين وفيه دليل على ان ثواب البحر في الغزو وما يليه ما
في معناه من الحج وغيره وهو مذهب جمهور الصحابة والعلماء غير انه روي عن عمر بن
الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه مطلقا وقيل ان معناه للتجار وطلاب الدنيا
لا للطاعات ولو ملك ركوبه مطلقا لما خاف عليهن من ان يطلع منهن على عورات او يطلع على
عورات المتصرفين قال الاصحاب هذا فيما صغر من السفن فاما ما كبر منها يحتمل ان يستر ون
بما يمكن تخصصهن بها فلا بأس وقولها في الثانية ادع الله ان يجعلني منهم كما فيها طنان
المعروض عليه ثانيا مساو وزن للاولين في الرتبة فسالت رتبتهم لتضاعفها الاجر
ولم يسأل في اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الاولى وقوله انت من
الاولين اي من الزمرة التي رآها اولا وهذا يدل على ان المرتبة ما ليسوا الاولين
وكان الطائفة الاولى غزاة اصحابه في البحر والثانية غزاة التابعين فيه والله اعلم وقوله
مركب البحر في زمن معويه كما هن في زمان خلافته معويه وقال به بعض اهل التاريخ
والاشهر من اقوالهم ان ذلك انما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وانما كان معويه قد
غزا افريقية في سنة ثمان وعشرين ومعه زوجته فاخته بنت قرظة من بني عبد مناف فاله
طليقه بن خياط وعمر وبهما ركبت ام حرام البحر مع زوجها الى قبرس وبها توفيت حين
صرعتها دابتها ودفنت بها وعلى هذا فيكون قوله في زمن معويه اي في زمان غزوه في البحر
والله تعالى اعلم وفيه دليل على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صدقه فانه قد وضع ما
اخبر عنه من الغيب على كثرة ما اخبر عنه وفيه دليل على ان من مات في طريق الجهاد من
غير مشاهدته وما شرته له من الاجر والرتبة مثل ما للمباشر كما قدمناه **ومن باب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل الرباط والمراد الشهداء الرباط مصدر رابط يرابط رباطا اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام
حارسا له من العدو واصله من ربط الخيل بها وقوله وان مات يعني في حال رباطه والحصر راجع
عليه عمله اي اجر عمله الذي كان يعمله في حال رباطه وقد جاء في غير مسلم ما يوضح
هذا قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فينمو له عمله وقوله وأجري عليه رزقه وبعني
والله تعالى اعلم انه يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين يكون ارواحهم في حواصل الطير تأكل
من ثمار الجنة كما تقدم في الشهيد وقوله ومن الفتان يروى على الاكثر من الرواة بضم الفاء
جمع فاتن ويكون للجنس اي يومن من كل ذي فتنة ورواه الطبري بفتح الفاء اعني به فتان القبر وذلك
رواه ابو داود مفسرا بالاضافة الى القبر وقوله صلى الله عليه وسلم في موضع من
القول فشكر الله له ذلك اي رضي بعمله ذلك واثابه عليه بالاجر والثناء الجميل وقد
تقدم ان اصل الشكر الظهور وقوله الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال مالك في حديث جابر عن عتيك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء سبعة سوا القتل في سبيل الله وذكر نحو ما
تقدم وزاد صاحبات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع ولا يظن ان من قوله الشهداء
خمسة والشهداء سبعة ما قضا لاحدهما بتان مختلفان لخبرهما في وقتين مختلفين ففي
وقت اوحي اليه انهم خمسة وفي وقت اخر اوحي اليه انهم اكثر والله اعلم فاما المطعون
فهو الذي يموت بالطاعون وهو الوبا وقد فسره في الحديث الاخر اذ قال فيه الطاعون
شهادة لكل مسلم ولم يرد المطعون بالسنان لانه هو المقتول في سبيل الله المذكور من
جملة الخمسة والمبطون هو الذي يموت من علة البطن كالاستسقاء والحلو وهو
انتفاخ الجوف والاسهال والغرق يروى بغير الجيم والزاي وروي بالياء
وهو المبالغة كعليم وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم والحرق هو الذي
يموت بحرق النار وهؤلاء الثلثة انما حصلت لهم مرتبة الشهادة لاجل تلك الاسباب لانهم
لم يقصدوا بانفسهم ولا فرطوا في التحرز لكن اصابتهم تلك الاسباب بقضاء الله وقدره
فاما من عمد او فرط في التحرز حتى اصابه شيء من ذلك فمات فهو عاص وامره الى الله

ان شاء عذب وان شاء عفى واما صاحب ذات الجنب فهي قرحة في الجنب وورم شديد
ويسمى السوصنه واما المراة تموت بجمع وتقال بضم الجيم وفتحها في المرأة تموت حاملا وقد جمعت
ولدها في بطنها وقيل هي التي تموت في نفاسها وبسببه وهي التي تموت بكرا لم تفتض وقيل بكرا
لم تطمث قط لاحد والاول اولى واظهر والله اعلم وقوله ومن مات في سبيل الله فهو
شهيد يعني انه يموت شهيدا وان لم يباشر الحرب ولم شاهد كما قدمناه ومن مات
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل القوة التي باعدا دما
تحتاج اليه من الدروع والمجان والسيوف والرماح والرمي وسائر الات الحرب الا انه لما
كان الرمي اكثاها في العدو وانفعها فسرها وخصصها بالذكر والله اعلم ثم رد بها
كل العدو بل انفعها ووجه انفعيتها ان السكاه السهام تبلغ العدو من الشجاع وغير بخلاف
السيف والرمح فانه لا يحصل الكاية بهما الا من الشجعان المارسين للكر والفر وليس
كل احد كذلك ثم انها اقرب مونة واسير محاولة وانكا للاعدا انه قد يرمي براس الجيش فيهزم
اصحابه الى غير ذلك مما تحصل به من الفوائد والله تعالى اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ستفتح عليكم الارضون ويكفيكم الله اي امر العدو والظهور عليه والتمكن منه وقد كان
كل ذلك وهذا من دلائل صحة نبوته صلى الله عليه وسلم فانه وقع ما اخبره قبل لونه على
نحو ما اخبر عنه وقوله فلا يحل ان يلهو باسهمه اي يعمل الرمي بدلا من اللهو فيروح
عليه ويشتغل به حتى لا ينساه ولا يبعقل عنه على ما جاء في حديث عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة
صانعه يحتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي به وان ارموا واركبوا احب الي من ان
تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله
ومن نزل الرمي بعد ما علمه وعنه عنه فانه نعمة تركها او قال كفرها اخرجه ابو داود
ويدل عليه حديث فقيم المذكور في الاصل على ما يعشر بعد وقوله من علم الرمي
ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا اشد من بعض الروايات التي اي المتطعن قال صلى الله

احدكم
فيروح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ظاهر في ذم من ترك الرمي بعد ان علمه وسبب هذا الذم ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له اهليه الدفاع عن دين الله والعنايه والكفايه في العدو فقد تعين لان يقوم بوظيفه الجماعه فاذا ترك ذلك حتى يحتاج عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وهذا مثل ما تقدم في كل الصلوه فمن تعلم القرآن ثم نسيه ○ وليس منا اي ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وليس منا من دعى دعوى الجاهليه ومن غشنا فليس منا وهو ذم لا يشك واما قوله فقد عصى فنص في الوجوب وقوله لم اعانه اي لم الكابد ولم اقاسيه ○ ومن باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفه من امتي ظاهرين قوله لا تزال طائفه من امتي ظاهرين الطائفه الجماعه وهم العصابه في الحديث الاخر وهم الناس قال الله تعالى فيهم ومن خلقنا امه يهدون بالحق وبه يعدلون وظاهرين منصورين غالبين كما قال في الحديث الاخر يقاتلون على امر الله تعالى قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خذلهم اي من لم ينصرهم من الخلق وامر الله الساعه كما قد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقد اختلف فيمن هذه الطائفه وانهم فقال علي المديني هم العرب واستدل برواية من روى وهم اهل الغرب وصدر الغرب بالدلو العظيمه وقيل اراد بالغرب اهل الغرب والشده والجلد وغرب كل شي حده وقيل اراد به غرب الارض وهو ظاهر حديث سعد بن ابي وقاص وقال فيه لا تزال طائفه من امتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعه ورواه عبيد بن حميد الهروي وقال فيه لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعه وباقي امر الله ورواه تقي بن مخلد في مسنده لذلك لا تزال اهل المغرب الحديث ○ قلت وهذه الروايات تدل على ما قال اولا المتقدمه وعلى ان اراد به اهل المغرب في الارض لكن ادل المغرب بالنسبه الى المدينه مدينه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الشام واحق حيث سقط الارض من المغرب الاقصى وما يتاخم ذلك تعالى عليه معرب هل اراد المغرب كلها او اوله

يحتمل لاجرم ما بعد في الحديث هم اهل الشام ورواه الطبري فقال هم بيت المقدس وقال ابو بكر الطرطوشي في رساله بعث بها الى قاضي المغرب بعد ان اورد حديثا في هذا المعنى قال والله اعلم هل اراد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم او اراد بذلك جمله اهل المغرب لما هم عليه من التمسك بالسنه والجماعه وطهارتهم من البدع ○ والاحداث في الدين والاقتفا لآثار من مضى من السلف الصالح والله تعالى اعلم

قلت وفي هذا الحديث دلاله على صحه الاجماع ان الامه اذا اجمعت على شي دخلت فيهم هذه العصابه المختصه بكمل الامه بحق فاجماعهم حق وقبيل هذا المعنى ايضا قوله تعالى ومن خلقنا امه يهدون بالحق وبه يعدلون ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه الا على شرار الخلق وبين قوله لا تقوم الساعه وفي الارض من يقول الله الله كما جاء في حديث عفيف بن عامر وعبد الله بن عمرو فانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك منه بيانا شافيا فتامله فلا مزيد عليه ○ ومن باب آداب السفر قوله اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض اي ارفقوا بها في الرعي حتى باخذ منه ما تمسك قواها ويرد شهوتها ولا يحملوها ما تمنعوها المرعى مع وجوده يجتمع عليها ضعف القوى مع الكسر شهوتها وقوله فاذا سافرتم في السنه فاسرعوا عليها السير السنه الجدب هند الخصب وانما امر بالاسراع بها في الجدب ليقرب مدة سفرها فتقوى قوتها الاولى فانه ان رفق بها طال سفرها فهزلت وضعفت اذ لا تجد مرعى تتقوى به والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بادروا بها نقيها والنقي مخ العظام وهو مكرر النوى والتعريس النزول من اخر الليل وهذه الاوامر من باب الارشاد الى المصالح والندب اليها ○ وقوله السفر قطعه من العذاب اي لما فيه من المشقات والانكاد ومكابده الاضداد والامتناع من الراحات واللذات والنهمه بفتح النون بلوغ الغرض والوصول الى المقصود وقوله فليعجل الى

أهله اى يسرع بالرجوع الى اهله ليزول عذابه ويقطع له طعامه وشرابه وقوله
مشقته وقوله فلا يبيتن اهلة طروقا بضم الطاء اى ليلا وهو مصدر طرق
طروقا اذا جاء طروقا والطارق الذى يجيء ليلا ومنه سمى النجم طارقا ومنه والسماء
والطارق وتسحدا اى تستعمل الحديد فى حلق الشعر والمغيبة التى غاب عنها
زوجها وهذا من الغايات تغيب نهى مغيبة والشعثة التى علاها الشعث وهو الغبار
والوسخ فى الشعر يعنى بذلك ان المراة فى حال غيبة زوجها مبتذلة لا تمتشط ولا
تدهن ولا تتنظف فلو بعثها زوجها من سفر وهى على تلك الحال استقذرها
ونفرت نفسه منها وربما كون ذلك سببا لفراقها فاذا قدم نهاها اسمع بخبر قدومه
فاصلحت من شانها وتهيأت له لتحسن الحال وامنت النفرة المذكورة وفيه ان
ان المراة ينبغى لها ان تتحسن وتتزين وتتطيب وتصنع للزوج مما امكنها وتجتهد فى ازالة
رى نهارا وجماعا تنفر نفسه منها بسببه من الشعث والوسخ وغير ذلك واما
نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر عن الطروق فالمعنى اخر وهو ان يطرق بهن
خيانة فى نفسهن او فيما فى ايديهن مما انهن عليه وهو طرق لا يجل وتحين منهى عنه
فصار النهى عن طروق الرجل اهلة معللا بعلتين الاولى والثانية والله اعلم

كتاب الامارة

قوله الناس تبع لقريش
فى هذا الشان يعنى به شان الولاية والامارة وذلك ان قريشا كانت فى
الجاهلية رؤساء العرب وقادتها لانهم اهل البيت والحرم حتى كانت العرب تسميهم اهل
الله واليهم كانوا يرجعون فى امورهم ويعتمدون عليهم فيما ينوبهم ولذلك يوقف كثير
من الاعراب عن الدخول فى الاسلام قبل ان يدخل فيه قريش فلما اسلموا ودخلوا فيه اطمانت
العرب على الدخول فى الدين بحكم انهم كانوا لهم تابعين وللاسلام منتظرين لذا ذكر
ان يحذو حذوهم فهذا معنى تبعية الناس لهم فى الكاملية ثم لما جاء الاسلام استقر
امر الخلافة والملك فى قريش سرعا وجودا ولذلك قالت قريش يوم السقيفة للانصار

نحن الامراء وانتم الوزراء قال عمر فى كلامه ان هذا الامر لا يعرف الناس الا لهذا
الحى من قريش فانقادوا لذلك ولم يخالف فيه احد وهو اجماع السلف والخلف
ولا اعتبار بقول النظام ولا لاصرار بن عمرو واهل البدع من الخوارج وغيرهم اذ قالوا
بجواز صحتها لغير قريش لانهم اما مكفر واما مفسق ثم انهم مسبوقون باجماع السلف
ومحجوجون بهذه الاحاديث الكثيرة الشهيرة ويعنى بالخبر فى الرواية الاخرى بقوله
قريش فى الاسلام ان وقوله لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان
هذا خبر عن الشرع اى لا تنعقد الامامة الكبرى الا لهم منهما وحد منهم واحد فى
حد ذاته لخبر الائمة من قريش وقد استدل بهذا اللفظ وما فى معناه من قوله قريش
ولا تنعقد منها لغيرها اصحاب الشافعى على ترجيح مذهب الشافعى على غيره من حيث ان قريشيا
ولا يجب فيه لهم لانه لا يصح الاحتجاج بهذا الاخير على تحمل الامامة فيه على العموم فى كل شيء يحتاج
الى الاعتداد فيه من الامامة الكبرى وامامة الفتوى والقضاء والصلوة وغير ذلك من الولايات
ولا يصح ذلك للاجماع على خلافه اذ قد اجمعت الامة على ان جميع الولايات تصح لغير قريش
ماخلا الامامة الكبرى هى المقصودة بالحديث قطعا وقد قدم النبى صلى الله عليه
وسلم عمر قريشا على قريش فانه قدم زيد بن حارثة وولده اسامة ومعاذ بن جبل وقدم
سالما مولى ابى حذيفة على الشيوخ نقبا فكان يؤمهم وفيهم ابو بكر وعمر وغيرهم من
كبار قريش ثم ان الشافعى رحمه الله اول من دل على هذا الحديث على هذا الوجه
واستفتاه وملك ليس بقرشى وانما هو اصبحى صريحا وايضا فانه لم يرو عنه الا مع
من تقليد من ليس بقرشى فدل هذا كله على ان المستند لذلك الحديث على هذا الوجه
الشافعى على تعيين صحيفة غفلة فان نهاية تقديم التقليد طبيعته وربما رووا الفاظا
رفعوها كقوله تعلموا من قريش ولا تعلموها وذلك لا يصح معنى ولا نقلا مما تقدم وقوله
لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يلون عليكم اثنا عشر خليفة يعنى بالدين دين الاسلام
وهو الظاهر ويعنى بقوله قائما اى عزيزا ممتنعا كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى

وقوله او يلون عليكم قد نبه على من يوثق بتقدمه في النسب ويلون او معنى الى ان يقوله
قتلت له لا تبك عينك انما يحاول ملكا او نموت فنعذرا وقد دل على هذا الرواية الاخرى
وهو قوله لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش يعني به انه لا
يزال عز دين الاسلام قائما الى اثني عشر خليفة من قريش وقد اختلف فيهم على ثلثة اقوال
احدها انهم خلفا العدل كما خلفا الاربعة وعمر بن عبد العزيز ولا بد من ظهور من يتبرك
بهم لتتم في اظهار الحق والعدل حتى يكمل ذلك العدد ثانيها ان هذا اخبار عن الولايات
الواقعة بعده وبعد اصحابه وكانه اشار بذلك الى من ولاه بنو امية وعنى بالدين الملك
والولاية وهو شرح الحال في استقامة السلطنة لهم لا على طريق المدح وقد يقال
الدين على الملك كما قال

لو حللت بحومتي اسيد في دين عمرو وحالت بيننا فدك

ثم عدد هذا القائل ملوكهم وقال ادهم يزيد بن معويه ثم ابنه معويه من يزيد قال
ولم يذكر ابن الزبير لانه صحابي ولا مروان لانه غاصب لابن الزبير ثم عبد الملك ثم الوليد
ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام ثم عبد الملك ثم
الوليد بن يزيد ثم ابرهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد هو لا اثنا عشر خليفة منهم ثم
خرجت الخلافة الى بني العباس وانها ان هذا خبر عن اثني عشر خليفة من
قريش يجتمعون في زمان واحد في اقاليم مختلفة كما قد وقع فقد كان في الاندلس منهم
عصر واحد بعد اربع مائة وثلثين سنة بلته كلهم يدعيها ويلقب بها وهم صاحب مصر
وخليفة بغداد فلذلك يجوز ان يجتمع الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد وقد
دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم سيكون خلفا فكثر وكل محتمل والاول
اولاها لبعده عن الاعتراض ٥ وقوله عصبة من المسلمين يفتحون البيت
الابيض يعني كسرى العصبة تصغير العصابة وهي الجماعة من الناس قيل انهم
اربعون ويحتمل ان يكون هذا التصغير للتحقير لقلة من يباشر فتح البيت اعني
بيت كسرى فانه يروى ان سعد بن ابي وقاص خاض دجلة وهي مطلع ايوان كسرى
فلما بلغ الماء الى حزام الفرس وما دهب للمسلمين شئ وجدوا ايانا ما سلا لانها

آنية الذهب والفضة ووجدوا كافورا النشر افطنوه ملحا فجعلوا يدقونه فوجدوا امراته
وكان في بيوت اموال كسرى ثلثة الف الف الف الف درهم مرات ويحتمل ان يكون تصغيرهم
بالنسبة الى عددهم ويحتمل ان يكون تصغيرهم على جهة التعظيم كما قالوا دويهية تصغر
منها الانامل ووصف بيت كسرى الابيض لانه كان مبنيا بالجص والحجر والقصة
والله تعالى اعلم ٥ وقوله ان بين يدي الساعة كذا بين هذا الحديث
الاخر الذي قال فيه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابون كلهم يزعم انه نبي
وانا خاتم النبيين ٥ وقوله اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدا بنفسه واهل
بيته خيرا يعني مالا وهذا كما قال في الحديث الاخر ابدا بمن تعول ولقوله في
حديث اخر اذا انعم الله على عبد احسان يرى اثر نعمته عليه ومعنى هذا الامر
بالابتداء بالاهم فالاهم والاولى فالاولى وقد بينا هذا المعنى في كتاب الزكاة
وقوله انا الفرط على الحوض بفتح الراء وهو المتقدم الى المياه لتهيئة وصلاحه
وهو الفارط ايضا والفرط بسكون الراء الشئ والمتقدم ٥ ومن باب
جواز ترك الاستخلاف قوله ونوساتها تنطف النوساث ما تحرك من
تعر او عيدان متدليا والنوس تحرك الشئ متدليا بانفعال يقال نأس ينوس نوسا
ونوسانا ومنه دونواس سمي بذلك لذوائبه كانت تنوس على ظهره ونطف
الشعر وعنق ينطف اذا قطر وليلة نطوف دائمة القطر
وكانه حمل عليها وقد اغتسلت وقول ابن عمر انه وجد من الثقل بسبب الميل الذي
حملها الثقل بن يحمل حملا وهو مشيه واستعارة وقوله زعموا انك عنه
مستخلف هذا انما قاله الناس حين طعن عمر وسقوه اللبن فخرج من طعنته رضي الله عنه
فتيقنوا انه وعلموا انها هالك فجرى ذلك ٥ وقوله لو كان راعي غنم الى اخر
الكلام فيه من الفقه استعمال القياس فانه قرر على الاصل المعلوم وهي رعاية الغنم
والابل ثم حمل عليه رعاية الناس ورأى انها اولى فكان ذلك لحاق مسكوت عنه منطوق

على طريق الاول وهو نوع من انواع الالحاق كما يعرف وضعه وقوله فوقفه
قول يعني انه مال اليه ونظر فيه ولذلك وضع عمر راسه يفكر في المسئلة ثم لما
لاح له لطف اخر اخذ يذبه فرفع راسه وقال ان الله ليحفظ دينه وانما
قال ذلك للذي تدعله من قوله تعالى ليظهره على الدين كله من قوله وعد الله
الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ولعزه ذلك بما شرفه به النبي
صلى الله عليه وسلم من استيلاء المسلمين وما يفتح الله تعالى عليهم من المشارق
والمغارب من قوله ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان
ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها وغير ذلك وقوله فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يستخلف اي لم ينص على خليفة لا على ابي بكر ولا على غيره وهذا هو
مذهب جماعة اهل السنة الصحابة ومن بعدهم وقد ذهب بشر بن اختار بن عبد الواحد
الى ان متقدم ابي بكر كان بالنص من النبي صلى الله عليه وسلم وذهب ابو الراوندي الى
انه نص على العباس وذهبت الشيعة والرافضة الى انه نص على علي وكل ذلك اقوال باطلة
قطعا ولو كان ذلك لكان المهاجرون والانصار اعرف بذلك فانهم احتجوا في ذلك
يوم السقيفة وقال كل واحد منهم ما عنده في ذلك من النظر ولم يقل منهم احد
قط على حال بعيد ولو كان عندهم نص لاستحال السكوت عنه في مثل ذلك الوقت العظيم
والخطب المهم الجسيم والحالة الفادحة مع عدم التقية والتواطي من ذلك الجمع
على الكتمان ومدعي النص في ذلك كاذب قطعا فلا يلتفت اليه وكل من ذكر له خلاف
في هذه المسئلة لا يعتد بخلافه فانه اما ملحد واما منافق متدرع ومن كان كذلك
لا يعتد بخلافه والمسئلة اجماعية قطعية والله الموفق وقوله وان استخلف
فان ابا بكر قد استخلف يعني ان ابا بكر استخلفه ونص عليه وعينه وهذا الاخلاف في
ان الامر لذلك وقع ورأى ان هذا طريق مشروع في الاستخلاف ثم ان عمر رضي الله عنه

سلك طريقا من طريقين جمعت له الاقتداء بهما فاقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم
في انه لم ينص على واحد بعينه فصدق عليه انه غير مستخلف واقتدى بابي بكر من حيث
انه لم يترك امر المسلمين مهملا فلذلك جعل الامر شورى في ستة ممن صلح للخلافة وفوض
العقد لاختيارهم وقوله راغب وراهب هذا خبر مبتدا محذوف اي انتم على
هذين الحالين او مبتدا وخبره محذوف اي منكم راغب ومنكم راهب ثم ما الذي رغبوا
فيه ورهبوا منه فظاهره انه الشأن المتقدم الذي انوا اليه اي منهم من رغب في
التعرض له ومنهم من رغب عنه للخوف منه وقيل راغب في الخلافة لنيل منصبها
وراهب منها لعظيم خطرها وقيل لعله من اراد الاستخلاف للامة منع
المسلمون وراهب منه للافراط المستخلف ويعتصر فما تعلق عليه من الحقوق
وكل محتمل والله تعالى اعلم وقد حصل من هذا الحديث ان نصب الامام
لابد منه ودل لنصه طريقان احدهما احتيار اهل الحل والعقد والاخر
النص اما على واحد بعينه واما على جماعة باعيانها ويفوض التخير اليهم في
تعيين واحد منهم وهذا مما اجمع عليه السلف الصالح ولا يلتفت بخلاف
اهل البدع في بعض هذه المسائل فانهم مسبوقون باجماع السلف وايضا فانهم لا
يعتد بخلافهم على ما تقدم ومن باب النهي عن سؤال الامارة
قوله لا تسأل الامارة وهو نهي وظاهره التحريم وعلى هذا يدل
قوله بعد هذا انا والله لا نولي على هذا العمل احدا نسأله
او نحرص عليه وسيأتي ان سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة افاتها
وصعوبة التخلص منها دليل على انه يطلبها لنفسه ولاغراضه ومن كان هذا
او شبهه ان تعلق عليه نفسه يهلك وهذا معنى قوله وكل اليها ومن اباها
لعلمه بافاتها وبحقوقه من التقصير في حقوقها فمنها ثم ابتلي بها فيرجى انه

الاعلى عليه نفسه للخوف الغالب عليه فتخلص من اذاتها وهذا معنى قوله اعين
عليها وهذا الله محمول على ما اذا كان هناك جماعة ممن يقول بها ويصلح لها
فاما اذا لم يكن هناك من يصلح لها الا واحد لتعين ذلك عليه ووجب ان يتولاها
ويسئل عن ذلك ويخبر بصفاته الى سحتها بان العلم والكفاية وعند ذلك فالعالم
يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وقوله صلى الله
عليه وسلم ما نقول يا ابا موسى استفهام استعلام بما عنده من ارادة ذلك ولا
خبر من ارادة الرجلين على التحقيق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا
الحمل اذ لم يسله ولا حرص عليه ومنعه الرجلين مع حرصهما وسؤالهما على ما
تقرر انما خاش ان الحرص عليها يخذل والكفاية لها يعان وما جرى من الكلام
بهذا المعنى يجري مثل الحرص على الامارة دليل الخيانة وقلص شقته نصف
وقصرت وكان السوال كان فيه قبض او يكون النبي صلى الله عليه وسلم قبض
شقته ليتمكن من تسويك اسنانه وقوله فغنه على اليمن ثم اتبعه معاذ
بن جبل ظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم ولى معاذا على ابي موسى ولم
يعزل ابا موسى وعلى هذا يدل تقبيل معاذ الحكم بقتل المرتد وامضاؤه
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ولى كل واحد منهما على عمل غير عمل الاخر
وهذا هو الصحيح بدليل ما وقع في الصحيح من البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولى معاذا على مخلاف اليمن وابا موسى على مخلاف والمخلاف واحد المخاليف وهي
الكور وقوله لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله مدل ظاهره على
ان المرتد لا يستتاب وانه يقتل من غير استتابة وبه قال الحسن وطاوس وبعض
السلف وحكي عن عبد العزيز بن ابي سلمة وهو قول اهل الظاهر وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف قال ولو لم تتبعه توبته عند الله تعالى ولكن لا تدرا عنه القتل

وفرق عطاء بين من ولد مسلما فلم يستتبه ومن اسلم ثم ارتد جمهور الامة
والفقهاء على استتابته وحكى ابن المنذر اجماع الصحابة على استتابته ثم اختلفوا
في هذه الاستتابة وهل تضرب لها اجل فقال احمد واسحق بثلاثة ايام وبحسبه
ملك وابو حنيفة وقال الشافعي مرة وحكى ابن المنذر عن ملك فيه قولين
الوجوب والاستحباب وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلث مرار فان
ابى قتل وقاله الشافعي مرة وقال النخعي يقتل مكانه ان لم يتب وعن علي رضي الله عنه
انه يستتاب شهرا وقال النخعي يستتاب ابدا وقاله الثوري وعن ابي حنيفة
يستتاب ثلث مرات او ثلث جمع او ائمة ايام من كل يوم او جمعة والرجل
والمراة عند الجمهور سواء وفرق ابو حنيفة فقال يسجن المراة ولا تقتل وشذ
قتادة والحسن فقالا تسترق ولا تقتل وروي مثله عن علي وخالف اصحاب
الراي في الامة فقالوا تدفع الى سيدها ويجبرها على الاسلام وتقتل
المرتد اسوة عند الجمهور وذهب ابن شريح من اصحاب الشافعي الى انه يقتل الخنثى
ضربا لانه ابطل قتله لعله يرجع التوبة اشار لك وفيه حجة على ان
لولاة الامصار اقامة الحدود في القتل والزنا وغيرهما وهو مذهب
كافة العلماء ملك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم واختلف في اقامة ولاة
المياه واشباههم لذلك فراى اشهب ذلك لهم اذا جعل ذلك لهم الامام
وقال ابن القاسم لا وقال الكوفيون لا يقيمه الا قاضي الامصار ولا يقيمه
عامل السواد واختلفوا في القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة بنوع
من الاحكام فالجمهور على ان جميع ذلك لهم من اقامة الحدود واتيان الخنوف
وتغيير المناكر والنظر في المصالح فلم ذلك قائم او اختص بخوف الله تعالى
وحكمه عندهم علم الوحي المطلق الذي هو شرعي الا ما اختص بضبط بعض الاسلام

من اعداد الجيوش وحماية الخراج ولختلف اصحاب الشافعي هل النظر في
مال الصدقات والتقدم للجمع والاعياد امام الاعلى قولين وذهب ابو حنيفة
الى انه لا نظر لمن اقامه جند ولا في مصلحة الا لطالب مخاصم وحكم عندهم
حكم الوكيل قوله ثم تذاكروا قيام الليل اي فضل قيام الليل هل
الافضل قيامه كله او قيام بعضه فكان ابو موسى يذهب الى ان قيامه كله
لمن قوي عليه افضل وهذا كما وقع لعبد الله بن عمرو في حديثه المتقدم
وكان معاذ يرى ان قيام بعضه افضل وهذا كما اشار الله النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث عبد الله بقوله انك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونهكت نفسك وكما قاله في حديث البخاري المتقدم اما انا فانام وأقوم
وقال في آخره فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله وارجوا ان
نومتي ما ارجو في قومتي امامان ذلك لانه كان ينام لينوم اي يتصد بنومه
الاستعانة على قيامه والتنشيط عليه والتفرغ من شغل النوم عن فهم
القرآن فكان نومه عبادة يرجو افهامن الثواب ما يرجوه في القيام وإذا
يتفطن لمثل هذا الامثل معاذ الذي يستوفي العلما لوم لغته نرجو اي يرتبه
فوس كما قاله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن يباح له ولا يمكن ان يقصد
منه وجه من وجوه الخير فيصير قربة بحسب القصد الصحيح والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك ضعيف عن القيام مما يتغبن
على الامير من رعاه صالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه له دون
غيره ذلك ان العالب عليه كان الزهد والتقشف والدنيا وترك الاشتغال بها
وان كان هذا حاله لم يعن بصالح الدنيا وإنما الدين مراعاتها
بنظم المصالح الدين وتم امن وقد كان ابو ذر امرظت الزهد في
الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان تقتي تحريم الجمع للمال وان اخرج زكاته

وكان يرى انه الكنز الذي توعد الله عليه بكي الوجوه والجنوب والظهور وقد قدمنا
ذلك في كتاب الزكاة فالعالم التي صلى الله عليه وسلم منذ بدء الحالة نصحه ونهاه
عن الامارة وعن ولاية مال الايتام واكل الضيعة بقوله واني احب لك ما احب لنفسي
وغلظ الوعيد بقوله وانها اي الامانة خزي وندامة اي فضيحة فيخجل على من لم يؤد
الامانة حقها ولم يقم لرعيته برعايتها وندامة على من تقلدها وعلى تفريط فيها
واما من عدل فيها واقام ما اوجب منها فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو من السبعة الذين يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقد تمهد بعجمة ما قلناه قوله في الحديث
نفسه الا من اخذها بحقها واداء الذي عليه فيها ومن باب
فضل الامام المقسط واثم القاسط المقسطون جمع مقسط اسم فاعل من اقسط
اي عدل ومنه قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقسط اذا جار
واسم الفاعل منه قاسط ومنه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقد فسر
المقسطين في اخر الحديث فقال الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
والمنبر سمي بذلك لارتفاعه يقال نبر الرجل اذا ارتفع وانتفخ ومعنى مجلسا
رفيعا تبلالا نورا ويحتمل ان يكون عبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قاعن
عمن ارجح وقال ان عرقه يقال اناه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والظهر
الحضلة الشريفة المحمودة كقوله تعالى شاغلهم اذا ما ابدت لحد تلقا ما على اله
والمجد الشرف ورايته عما يظهر من خصاله وهما معنويان والباس التي
تتلقى به تلك الرايه معنوية لا محسوسة فاشبه ما تحمل عليه اليمين في هذا الحديث
ما قاله ان عرقه انه عبارة عن المنزلة الرفيعة والرجحة المنيفة وقد قدمنا ان
اشتقاق اليمين من اليمن وان كل راجع الى اليمن والبركة وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلتا يديه يمين تحرز من توهم نقص وضعف فيما اضافه الى الحق سبحانه وتعالى
تماثلت به الاكرام والتشريف على ما مر وذلك انه لما كانت اليمين في حقنا
تقابلها الشمال وهي انقص منها رتبة واضعف حركة واقل لفظا حسم توهم مثل
هذا في حق الله تعالى فقال وكلتا يديه يمين اي كل ما نسب اليه من ذلك شريف محمود
لا نقص يتوهم فيه ولا قصور وقول عائشة رضي الله عنها لعبد الرحمن بن شماسة حين
كان صاحبكم لكم في غرائكم هذه اختلف في اسم هذا الصاحب من هو فقيل كان عمرو بن
العاص قاله خليفة بن خياط وقيل معوية بن حديج التجيبي فيما قاله الهمذاني واختلف
في كيفية قتل محمد بن ابي بكر فقيل قتل في المعركة وقيل بعد ما اسر فقتل
وقيل دخل بعد الهزيمة خربة فوجد فيها حمارا ميتا قد دخل في جوفه فاحرق فيه
وقوله ان من سر الرعاة الحطمة الرعاة جمع راع كقاض وقضاة ورام
ورماة وهو المراعي للشيء القائم بحفظه والحطمة هنا يعني الذي يسوق على رعيته
ويلقي بعضها عن بعض وبه سميت جهنم الحطمة واصلها من الحطم وهو كسر الحطام
وقيل هو الاكول يقال رجل حطمة اذا كان كثير الاكل وهذا الكلام من عامل
عمر ووعظ ونصيحة وذكرى لو صادفت من تنفعه الذكرى لكنها صادفت
غليظ الطبع والفهم ومن اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فلقن عليه الجنا
والجهالة حتى جعل فسل اختار الله اصحابه بنيه الخالة وسهم الى الخالة والردالة
يعني معشر على الكلمة التي طارت وحلت رمتني بدائها وانسلت ولقد احسن
في الرد عليه حيث اسمعه من الحق ما ملا قلبه واصم اذنيه فقال ولم يبال بهجرهم وهل
كانت الخالة الا بعضهم وفي غيرهم وخاله التي ورد انه وسقطه بشران
وقوله اما الامام جنة الحرز والجنة والجان والجند كله راجع
الى معنى الستر والتوقي يعني انه يتقى بطشه ورايه في الامور العظام والوقائع

الخطيرة ولا يتقدم على رايه ولا ينفرد دون نداء امره حتى يكون هو الذي يشرع
في ذلك ٥ وقوله يقاتل من ورائه اي امامه وورائه الامداد يقال بمعنى خلف
وبمعنى امام وعلى هذا حمل آخر المعنيين قوله وكان وراءهم ملك اي امامهم وانشدوا
قول الشاعر
اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة ورائيا
واصله ان كل ما توارى عنك اي غاب فهو وراء وهذا خبر مسند صلى الله عليه وسلم
عن المشروعية فكان قال الذي يجب او يتعين ان يقابل امام الامام ولا يترك ناشز
القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه ويكون الامر في هذا
المعنى نظيره رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم بدر وغيره فانه صلى الله عليه وسلم
كان على العريش في القلب والمقاتلة امامه وقد تضمن هذا اللفظ على ايجاز امرين
احدهما ان الامام يقتدى به ويقاتل بين يديه فهما خبران عن امرين متغايرين وهذا
احسن ما قيل في هذا الحديث على ان الظاهر ان يكون امام الناس في القتال وغيره
ولسن الامر لذلك كما بناه والله تعالى اعلم وقوله فان امر بتقوى الله وعدل كان له
اجر اي اجر عظيم منكر عن الصفة للعلم به وقد دل على ذلك ما تقدم من قوله
صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور وقوله في السبعة الذين يظلهم الله
في ظله وامام عادل ٥ وقوله وان امر بغيره كان عليه منه اي ان
امر بجور كان عليه الحظ الاكبر من اثم الجور ومن هنا للتبعيض اي لا المحض هو الاثم بل
المتعدد ذلك الجور يكون عليه اضعاف حظه من الاثم والراضي به والكل مشتركون
في اثم الجور غير ان الامام اعظمهم حظا منه لانه مضيه وحامل عليه وقوله
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قد تقدم ان الراعي هو الحافظ الشيء
المراعي لما يليه وكل من ذكر في هذا الحديث قد كلف ضبط ما اسند اليه
من رعيته وائتمن عليه فيجب عليه ان يجتهد في ذلك ويسعى لا يفرط في شيء من ذلك

فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الخط الاوفر والاجر الاكبر وان كان غير ذلك
طالبه كل واحد من رعيته بحقه وكثر مطالبوه وناقشه محاسبوه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ما من امير عشرة فما فوقهم الا يوتى به يوم القيمة مغلولا فاما ان يفكه
العدل او يوبقه الجور ۞ وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم من استرعى رعية فلم يجهد
لهم ولم ينصح لم يدخل معهم الجنة ۞ ومن باب تغليظ امر الغلول
وهو في الاصل الخيانة مطلقا ثم صار بحكم العرف عاما عن الخيانة في المغانم قال ابن قتيبة
سمي بذلك لان الايدي تغل عنه اي تخنس تقال غل غلولا واغل اغلالا وقوله لا
الفين احدكم يوم القيمة يجئ على رقبته بعير هذا اصح الرواية مدلا الفين لقا
بمعنى لاجدن ومعناه لا تحذن احدا منكم المغانم فاجده يوم القيمة على تلك الحال
وهذا مثل قول العرب لا اريتك هاهنا اي لا تكن هاهنا فاراك وقد رواه العذري
بالقاف من اللقاء ولا وجه وجاء في الحديث الاخر لا اعرفن والمعنى متقارب وبعض
الرواية يقول لا اعرفن بغير مد على ان يكون لام القسم وفيه بعد والاول اوجه
واحسن والرغاء للابل والثغاء للغنم والنهاق للحمير والنعاق للغراب والمعار
للبعير خاصة ومنه شاة تيعار والحمحمة للفرس والصياح للانسان كل هذه
اصوات من اضيفت اليه وقوله وقد علمت اي تحرك بها الريح فتضطرب
وتصفق فيها والصامت هنا الذهب والفضة وكان هذا الحديث تفصيل ما اجمله
قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي ياتي معذبا بحمله ومرعوبا بصوته
وموبخا باظهار خيانته على رؤوس الاشهاد وهذا يدل على ان الغلول كبيرة من الكبائر
واجمع العلماء على ان للامام ان يرد الغلول الى المغانم قبل ان يفرق الناس فاما اذا تفرقوا
فاتت الرد فذهب معظمهم الى انه يدفع خمس ما نقل الى الامام ويتصدق بالباقي وهو قول
الحسن ومالك والاوزاعي والثوري والليث وروي معناه عن معوية وابن مسعود وابن عباس

واحمد بن حنبل وقال الشافعي ليس له الصدقة بما غنم ثم اختلفوا فيما يفعل بالغال فالجمهور
على انه يعزر ويعيد رحله ولا يحرق رحله ولم يثبت عندهم ما روي
عن ابن عمر من انه يحرق رحله ويحرم سهمه لانه مما انفرد به صالح بن محمد
عن سالم وهو ضعيف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق على الذي وجد عنده
الحرير والعباءة وقال قوم مقتضى ذلك الحديث تحرق رحله ومتاعه كله وقاله
مكحول والحسن والاوزاعي وقال الاسلامية وثيابه التي عليه وقال الحسن الا
الحيوان والمصحف قال الطحاوي ولو صح حديث ابن عمر لعمل على انه كان ذلك لما كانت
العقوبة في الاموال وذلك هو منسوخ ۞ وقوله لا املك لك شيئا قد بلغتك
اي لا املك لك معقرة ولا شفاعة الا اذا اذن الله في الشفاعة فكان هذا القول
ابين عضب وغيظ الا ترى قوله قد بلغتك اي ليس لك عذر بعد الابلاغ
ثم انه صلى الله عليه وسلم عما قد جبله الله عليه من الرافة والرحمة والخلق الكريم لا يزال
يدعو الله تعالى ويرغب اليه في الشفاعة حتى تاذن الله تعالى له في الشفاعة فيشفع
في جميع اهل الكبائر من امته حتى يقول خزنة النار يا محمد ما تركت لربك في امتك من
نقمة كما قد صح عنه وفي هذا الحديث ما يدل على ان العقوبات في الاخرة تناسب الذنوب
المكتسبة في الدنيا وقد تكون على المقابلة كالجبار المتكبرون امثال الذر في صور الرجال
ومن باب ما جاء في هدايا الامراء اللبيبة بضم اللام وفتح الثانية الرواية
المعروفة هنا قال القاضي ابو الفضل عياض وصوابه الابيبة بسكون الثانية بين فوقها
فاكرة ولبت بضم اللام وسكون الباء طين من العرب قلت وقد جاء في الرواية الاخرى الابيبة
وكلاهما صحيح الرواية جائزة وهذا الحديث يدل دلالة صحيحة واضحة على ان هدايا
الامراء والقضاة وكل من ولي من امور المسلمين العامة لا يجوز ان حكمها حكم الغلول في
التغليظ والتحريم لانها اكل المال بالباطل وربا وهو قول مالك وغير تفصيل يعرف في الفقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله الا قعد في بيت ابيه وامه حتى يبصر ابدى له امر لا يعني ان الذي يخرج
الهدايا من الناس للامراء ما هو رهبة منه او رغبة فيما في يديه او في يدي غيره ويسعني
به عليه فهي رشوة والعفو بياض بصرف الى الصفة قاله الاصمعي ويعضده من تكراره
اللهم هل بلغت ومن هذه الجملة تعظيم ذلك وتغليظه وليس لاحد ان يتمسك
اشباحه هذا الامر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اباح لمعاذ الهدية حين وجهه الى اليمن اما الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فمن جهتين احدهما انه كان لا يقبل الهدية الا ممن يعلم انه طيب النفس بها
ومع ذلك فكان يكافئ عليها اضعافا غالبا والثاني انه صلى الله عليه وسلم معصوم عن
الجور والميل الذي يخاف منه على غيره بسبب الهدية واما خبر معاذ فلانه لم يجئ
في الصحيح وليس لحال ذلك محصوصا بمعاذ لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاله
وتحققه من فضله وتراهته مما لا شارك فيه غيره ولم يبح ذلك لغيره بدليل هذا
الحديث الصحاح والله تعالى اعلم وقوله من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره
يدل على انه لا يجوز له ان يقتطع منه شيئا لنفسه لا جرا ولا غيرها ولا لغيره الا
ان ياذن له الامام الذي تلزمه طاعته والخيط الابرة ومن باب
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قول ابن عباس بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية كلام غير تام وتتمته ان عبد الله بن حذافة امرهم
بامر فخالف بعضهم وانف على عادة العرب فانهم كانوا ينفون من الطاعة قال
الشاعر كانت العرب تانف من الطاعة للامرا فلما اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم بطاعة الامرا وقال ابو العالية نزلت الآية بسبب عمار بن ياسر حين
سرية اميرهم خالد بن الوليد فاجار عمار رجلا فابى خالد ان يجيز امانه فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهى ان يجار على الامير قلت
وقول ابن عباس اشهر واصح واسبب وعلى هذا فاولوا الامر في الآية هم الامرا وهو

اظهر من قول من قال هم العلما قاله الحسن وملك وله وحده وهو ان الامرا
سرطهم ان يلزموا امرين بما تقتضيه العلم والدليل كان امرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحينئذ يجب طاعتهم فلو امروا بما لا تقتضيه العلم حرم طاعتهم فاذا
الحكم للعلما والامر لهم بالاصالة بين لهم الفتيا من غير خبر وللامير الفتيا والخبر
وهذان القولان اشبه ما قيل في هذه الآية وقوله فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الآية تنازعتم واصله التجاذب والتعاطي
ومنه سمي المستقيان متنازعين لانهما متجاذبان الدلو بالحبل ولا شك ان
المواجه بهذا الخطاب الصحابة وعلى هذا فالمراد بقوله فردوه الى الله
والرسول اي اطرحوا ان نزل الله فيه قرانا او بين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة وقيل المراد الصحابة وغيرهم والمعنى ان المرجع عند التنازع كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فاكه قاده وقوله ذلك خير اي الرد الى كتاب الله وسنة
رسوله خير من الرد الى التحاكم بالهوى وخير للعاقبة التي على منهاج قولهم العسل
احلى من الخل ومنه قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وخير
هنا بمعنى الواجب اي ذلك الواجب عليكم وتاويلا اي مآلا ومرجعا قاله قتادة وغيره
وقوله من اطاعني فقد اطاع الله هذا مشتق من قوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما كان مبلغا امر الله وحكمه وامر الله بطاعته
فمن اطاعه اطاع الله ونفذ حكمه وقوله ومن اطاع الامير او اميري فقد اطاعني
ومعناه ان امير رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو منفذ امره ولا يتصرف الا
بامره فمن اطاعه فقد اطاع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فكل من اطاع
امير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اطاع
الرسول فقد اطاع الله فيتبين ان من اطاع امير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله
وهو خبر صحيح وليس هذا الامر خاصا بمن باشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامارة الى هو عام في كل امير للمسلمين عدل ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية
وقوله عليك السمع والطاعة بالنصب على الاغراء ويلزم منه الوجوب ولا
خلاف في وجوب طاعة امرا المسلمين على الجملة وسيأتي تفصيله والمنشط
والمكره مصدران ويعني بذلك ان طاعة الامير واجبة على كل حال سواء كان المأمور
موافقا لمنشط الانسان وهواه او مخالفا ○ وقوله وان ضرب عليك رويناه بفتح
الهمزة وفتح الضاد المثلثة ورويناه اضاضم الهمزة واسكان الضاد، وكلاهما بمعنى
والمعنى ان الطاعة للامراء واجبة وان استأثروا بالاموال دون الناس بل
وعلى اشد من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لحذيفة فاسمع واطع وان ضرب ظهرك
واخذ مالك ○ وقوله وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف الجدع القطع
واصله في الانف والاطراف الاصابع وهذا مبالغة في وصف هذا العبد بالصفة
الخسيسة وذلك ان العبد اذا انقطع اطرافه من كثرة العمل والمشي حافيا وهذا
منه صلى الله عليه وسلم على جهة الاغباء على عادة العرب في تعنيفهم المعاني
وتأكيدها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة
بنا الله له بيتا في الجنة ومفحص قطاة لا يصلح المسجد وانما هو مثل للصغير على جهة
الاغباء فكانه قال اصغر ما يكون من المساجد وعلى هذا التاويل لا يكون فيه
حجة لمن استدل به على جواز امامة العبد خلافا لمن اجاز امامته الا الجبري وهم بعض اهل
الظاهر فيما احسب فانه وقد اتفق على ان الامام الاعظم لا بد ان يكون حرا
على ما يأتي ونص اصحاب مالك على ان الامام لا بد ان يكون حرا قال
وامير الجيوش والحرب في معناه فانها مناصب دينية يتعلق بها شبيه احكام
شرعية فلا يصلح لها العبد لانه ناقص بالرق يحجر عليه لاشتغال نفسه وسلوب
اهليه الشهادة والتفيد فلا يصلح للقضا ولا للامارة واظن ان جمهور علما

المسلمين على ذلك وقد ورد ذكر العبد في هذا الحديث مطلقا وقد قيده الحديث الآتي
بعد هذا الذي قال فيه ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ومن باب
انما يجب الطاعة الامام ما لم يأمر بمعصية قوله على المرء المسلم السمع والطاعة ظاهره
في وجوب السمع والطاعة للائمة والامرا والقضاة ولا خلاف فيه اذا لم يأمر بمعصية
فان امر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولا واحدا ثم ان كانت تلك المعصية
كفرا وجب خلعه على المسلمين كلهم وكذلك لو ترك اقامة قاعدة من قواعد الدين كاقام
الصلوة وصوم رمضان واقامة الحدود ومنع من ذلك وكذلك لو ابيح شرب الخمر
والزنا ولم يمنع منها لا خلاف في وجوب خلعه فاما لو ابتدع بدعة ودعا الناس اليها
فالجمهور على انه يخلع وذهب المعتزلة الى انه لا يخلع تمسكا بقوله الا ان تروا كفرا
بواحا عندكم من الله فيه برهان وهذا يدل على استدامته ولا يتاول وان
كان مبتدعا فاما لو امر بمعصية مثل اخذ مال بغير حق او قتل او ضرب بغير حق فلا
يطاع في ذلك ولا ينفذ امره ولو افضى ذلك الى ضرب ظهر المامور واخذ ماله اذ ليس
دم احدهما ولا ماله باولى من دم الاخر ولا ماله ولكلاهما محرم شرعا اذ هما مسلمان
ولا يجوز الاقدام على واحد منهما لا للامر ولا للمامور لقوله صلى الله عليه وسلم لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ذكره الطبري ولقوله هما فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة فاما قوله في حديث حذيفة اسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ
مالك فهذا امر للمفعول به ذلك بالاستسلام والانقياد وترك الخروج عليه مخافة ان
يتفاقم الامر الى ما هو اعظم من ذلك ويحتمل ان يكون ذلك خطابا لمن لم يفعل به ذلك تاويل
يسوغ للامير بوجه يظهر له ولا يظهر ذلك للمفعول به وعلى هذا ترتفع المعارضة
من الاحاديث ويصح الجمع والله تعالى اعلم وقول علي واستعمل عليهم رجلا من الانصار
ظاهر في انه ليس عبد الله بن حذافة فانه مما جرى وذلك انصاري فافترقا وقضيته

عبد الله بن حذافة هي التي ذكر ان عباس منها طرفا كما تقدم فلا معنى لقول من
قال ان هذا الذي حكى عنه علي بن ابي طالب هو عبد الله بن حذافة وذلك لا معنى
لقول من قال ان ذلك الامير انما امرهم بدخول النار لتختبر طاعتهم وهذا نقوض
في انه انما حلهم على ذلك غضبه عليهم وقد قال في هذه الرواية انهم لغضبوه
وسكن غضبه له عليهم فاراد عقوبتهم بذلك وقوله لو دخلتموها لم تزالوا
فيها الى يوم القيمة ظاهر في انه تحرم الطاعة في المعصية المامور بها والى القطع
بما يستحق العقاب وقوله للاخرين قولا حسنا يدل على مدح المصيب في
المجتهدات كما ان القول الاول يدل على ذم المفرط المخطي وتعضيده مع انه كان تقدم
لهم في مثل تلك النازلة نص لكنهم قصروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية
ومقاصدها المعلومة الجلية وقوله انما الطاعة في المعروف انما هذا للتحقيق
والحصر فكانه قال لا تكون الطاعة الا في المعروف ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر
ولا معصية فيدخل فيها الطاعات الواجبة والمندوب اليها والامور الجائز شرعا فكوامر
بجائز لصارت طاعته فيه واجبة ولما حلت مخالفته فلو امر بما زجر الشرع عنه وحرمه
لاحرم فهذا مشكل والاظهر جواز مخالفته تمسكا بقوله انما الطاعة في المعروف
وهذا ليس بمعروف الا ان يخاف على نفسه منه والله تعالى اعلم ٥ تنبيه بدا الحديث
بردحكاية حكيت عن بعض مشايخ الصوفية وذلك ان مريدا له قال له يوما قد حملني التنور مما
اصنع فقال له عد فعاد عليه القول فقال له ادخل فيه ودخل المريد في التنور ثم
ان الشيخ تذكر وقال الحقوه فانه كان قد عقد على نفسه الا يخالفني فلحقوه فوجدوه
في التنور لم تضره النار وهذه الحكاية اظهر من الكذب الذي لحق فيه على هذه الطائفة
الفاضلة فكم قد كذب عليها الزنادقة واعداء الدين وبيان ما يحق ذلك ان هذا الشيخ

نر
على ان السؤال المتضمن
مرتين هنا اذا امر بفعل احد
العينين بفعل او وان
المعول عليه منهما جميع ما
في هذه القصة كان على ما
هم عليه وقد ورد
بذلك لو فعلوا ما امروا

اما ان يكون قاصدا لامر ذلك المريد بدخول التنور اولا او لا فان كان قاصدا
كان قصد ذلك معصية، ولا طاعة فيها بنص النبي صلى الله عليه وسلم وقول مثال
المريد لذلك معصية ولئن تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم فان الكرامة
تدل على حسن حال من ظهرت عليه وانه مطيع لله تعالى في تلك الحالة مع جواز ان يحزلون
في المستقبل وان كان ذلك الشيخ غير قاصد لذلك ولا شاعرا بما قصده عنه فكيف يحل للمريد
ان يلقي نفسه في النار بامر غلط لا حقيقة له ثم هذا المريد عاص بذلك الفعل ولا تظهر
على العاصي كرامة في حال ملابسته للمعصية ولو جاز ذلك لجاز للزناة وشربة الخمر
والفسقة ان تجري الكرامات وهم مدلسون لفسقهم هذا ما لا يجوز اجماعا وانما
تنسب الكرامات لاولياء الله وهم اهل طاعته لا الى اولياء الشيطان وهم اهل الفسق
والعصيان فالاولى في هذه الحكاية ان يساء بها مما لا يليق بحال الفضلاء العلماء الطعن
على النقل لاجل المنقول عنه والله تعالى اعلم فان قيل ان الشيخ لم يكن قاصدا الادخال المريد
نفسه النار وانما صدر ذلك منه على جهة التاديب والتغليظ لكونه اكثر عليه من
السؤال فكان قطعه عما كان فيه من ذلك الحال والمريد بصحة اعتقاده في
شيخه والوقوف عند جملة له عليه من الطاعة وترك المخالفة ولاعتقاده انه لا يامر الا
بما فيه مصلحة دينية ثم انه قد صح لوكل هذا المريد على الله تعالى وصدقه في حاله فيحمل
له من مجموع ذلك ان الله نجيه من النار وجعل له في ذلك مخرجا والجواب
ان قول من يجوز له الاقدام على تلك الحالة بتلك القيود المذكورة يلزمه ان يجوز ما هو
محرم اجماعا بيان ذلك انه لو قال له على تلك الحال بتلك القيود اقتل فلانا المسلم
او ازن بفلانة او اشرب الخمر لم يجز الاقدام على شيء من ذلك بالاجماع وله توفرت
له تلك القيود كلها ولا فرق بين صور الحكاية المذكورة وبين هذه الصور التي ذكرناها
اذ الكل محرم قطعا وان خور الخراق العادة في ان النار لا تحرق والسيف لا يجز

الرقبة والمنة لانقطع الحلق لكن هذه المحذورات لا تليق بها ولا تعد القواعد الشرعية
لاجلها فلو اقدم على شيء من تلك الامور لاجل امر الشيخ لكان عاصيا فكذلك اذا القى
نفسه في النار ولا فرق ثم نقول ان التوكل على الله تعالى لا يصح مع المخالفة والمعصية
وذلك ان التوكل على الله تعالى هو الاعتماد عليه والتفويض اليه فما جوز الاقدام عليه او
فيما يخاف وقوعه او يرجى حصوله وقد يفضي التوكل بصاحبه الى ان لا يخاف شيئا الا الله
ولا يرجو سواه اذ لا فاعل على الحقيقة الا هو وهذه الحالة انما ثمرتها المعرفة
بالله تعالى وبأحكامه وملازمة الطاعة والتقوى والتوفيق الخاص الالهي وعلى
هذا فمن المحال حصول هذه الحالة مع المعصية والمخالفة والصحيح ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها وهذا هو الحق المبين ولكن اكثر
الجاهلين ومن نوع هذه الحكاية ما حكاه عن حمزة الذي وقع في البير ثم قاموا
وعطوا البير وهو في قعرها ساكت لم يتكلم متوكلا على الله تعالى الى ان عطوا البير
وانصرفوا والكلام في هذا موضع اخر ومن باب البيعة وهي
ما خوذة من البيع وذلك ان المبايع للامام يلتزم ان يعقد بنفسه وماله فكانه قد بذل
نفسه وماله لله تعالى وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة كانه قد حصلت
له المعاوضة فصدق على ذلك اسم البيع والمبايعة والشراء كما قال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وعلى نحو هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لصهيب ربح البيع ابا يحيى وكانت
قريش بعثته لتحرزه عن هجرته فبذل لهم ماله في تخليص نفسه ابتغاء ثواب الله تعالى
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بيعا وهذا احسن ما قيل في المبايعة ثم هي واجبة
على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة
جاهلية عبر انه من كان من اهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة

باليد ان كان حاضرا وبالقول والاشهاد عليه ان كان غائبا ومعنى من لا يعرف
ان يعتقد دخوله تحت طاعة الامام ويسمع ويطيع له في السر والجهر ولا يعتقد
خلاف ذلك فان اهمل ذلك مات ميتة جاهلية لانه لم يحصل في عنقه بيعة وقوله
انا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة هذه البيعة تسمى بيعة الامراء
وسميت بذلك لان المقصود منها تاكيد السمع والطاعة على الامراء وقد كان عادة بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة النساء وسميت بذلك لانه لم يكن فيها ذكر حرب
ولا قتال وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بيعة الرضوان وسميت بذلك لقول
الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وسياتي ذكرها وقول علي
رضي الله عنه فيما قدمنا تقدم القول في تعيينه وفي معناه وكان هذا القول حاصل الانصار وقد
ظهر اثر ذلك يوم حنين حيث انثنى صلى الله عليه وسلم مرتسما بالقي والمرابط الانصار يا
معشر الانصار كما تقدم في كتاب الزكاة وهناك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا
حتى تلقوني على الحوض فقالوا نصبر ان شاء الله تعالى وفيه اشارة تنبيه لهم على ان الخلافة في
غيرهم وقد صرح بذلك في قوله على ان لا ننازع الامر اهله ولذلك فعلوا الا علموا اهليته
اي بكر للخلافة اذعنوا وسلموا وسمعوا واطاعوا وقوله الا ان رواحا ابو رواحا
كذا رواية هذه اللفظة بالواو وعند كافة الرواة وهي من راح الرجل الشيء يروح به
بوحا وبواحا اذا ظهر وقال ثابت رواه النسائي بواحا او بوحا وهي بمعناه ما
زادت من معنى المبالغة وقد رواها ابو جعفر بن براحا بالالف من قولهم برح الخفاء اي
ظهر وقوله عندكم من الله فيه برهان اي حجة بينة وامر لا شك فيه يحصل به اليقين
انه كفر فحينئذ يجب ان يخلع من عقدت له البيعة على ما قدمناه وقوله صلى الله
عليه وسلم للمبايعين فما استطعتم رفعا لما يخاف من الحرج بسبب مخالفة تقع غلطا او هو او عليه
فان ذلك كله عفو مواخذة عنه ولا يفهم من هذا التوسع في مخالفة فيما يشق وينقل مما مايره

الامام فانه قدنص فى الاحاديث المتقدمة على حلافة حيث قال على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره فى المنشط والمكره والعسر واليسر وقال فاسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك ولا مشقة اكبر من هذه ٥ ومن باب الوفاء ببيعة الاول وضرب عنق الآخر قوله كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء عليهم السلام كلما هلك نبى خلفه نبى اسرائيل هو يعقوب عليه السلام وبنو اولاده وهم الاسباط وهم القبائل من اولاد اسمعيل قال ابن عباس اسرا هو عبد وايل هو الله بالعبرانية فمعناه عبد الله وقيل غلب وقيل هو عبرى اسم واحد بمعنى يعقوب ومعنى هذا الكلام ان بنى اسرائيل كانوا اذا ظهر فيهم فساد او تحريف فى احكام التوراة بعد موسى بعث الله تعالى لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويصلح لهم حالهم ويزيل ما غير وما بدل من التوراة واحكامها فلم يزل امرهم لذلك الى ان قتلوا يحيى وزكريا عليهما السلام فقطع الله تعالى ملكهم وبددشملهم تحت قهر وعنف ثم جاءهم عيسى ثم محمد عليهما السلام فكذبوهما فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين وهو فى الدنيا ضرب الجزية ولزوم الصغار والذلة ولعذاب الآخرة اشق ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء بقاء وكانت لا تقبل التغيير اسلوبا ونظاما وقد تولى الله تعالى حمايته صيانة وحفظا وجعل على امته فى يمين بيان مشكله وحفظ حروفه واقامة احكامه وحدوده كما قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل ولما كان امر هذه الامة كذلك اكتفى بعلمائها عما كان من بوان الانبياء هنالك وقوله وانه لا نبى بعدى هذا النفى عام فى الانبياء والرسل لان الرسول نبى وزيادة وقد حانصا فى كتاب الترمذى قوله لا نبى بعدى ولا رسول وفرق الله تعالى ولكل رسول الله وخاتم النبيين ومن اسمائه فى الكتب المتقدمة وقيما اطلقته

هذه الامة خاتم الانبياء ومما سمى به نفسه العاقب والمقفى والعاقب الذى ليس بعقبه الانبياء والمقفى الذى يقفوهم اى يكون بعدهم وعلى الجملة فهو امر مجمع عليه معلوم من دين هذه الامة فمن ادعى ان بعده نبى او رسول فان كان مسترا لذلك واطلع عليه قتل قتله زنديق فان صرح بذلك فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل قتلة مرتد ٥ وقوله وستكون خلفا فتكثر هذا مما صح عليه صلى الله عليه وسلم اخبار عن غيب وقع على نحو ما اخبر عنه ووجد ذلك فى غير ما وقت فمن ذلك مبايعة الناس لابن الزبير بمكة ولمروان بالشام ولبنى العباس بالعراق ولبنى مروان بالاندلس ولبنى عبيد بمصر ثم لبنى عبد المومن بالمغرب وقوله فوا ببيعة الاول فالاول دليل على وجوب الوفاء ببيعة الاول وسكت فى هذا الحديث عما حكم به على الآخر وقد نص عليه فى الحديث الآخر حيث قال فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفى رواية فاضربوه بالسيف كائنا من كان وهذا الحكم مجمع عليه عند قارب الاقطار وامكان استقلال احد بامور المسلمين وضبطها فاما لو تباعدت الاقطار وخيف ضياعه البعيد من المسلمين ولم يتمكن الواحد من ضبط امور من بعد عنه فقد ذكر الشافعى بعض الاصوليين انهم يقيمون لانفسهم والنائبين عنهم ومستقلا بامورهم وقد ذكر ان ذلك مذهب الشافعى فى الام ٥ قلت ويمكن ان يقال انهم يقيمون من يدبر امورهم على جهة النيابة عن الامام الاعظم لانهم يحملون الامام المتقدم حكما ويولون هذا بنفسه مستقلا هذا مما لا يوجد نقل عن احد ممن يعتمد قوله والذى يكمل ان يفعل فى مثل هذا اذا تعذر الوصول الى الامام الاعظم ان يعمل الاصلح من يدبرهم ممن يعترف للامام بالسمع والطاعة فمتى امكنهم الوصول الى الامام فالامر له فى ابقاء ذلك او عزله ثم للامام ان يعوض لاهل الاقاليم البعيدة التفويض العام ويحمل الوالى عليهم الاستقلال بالامور كلها لتعذر الراجعة عليهم كما اتفق لاهل الاندلس واقصى بلاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع فاما لو عقدت البيعة لامامين معا في وقت واحد في بلدين متقاربين فالامامة
لاحدهما وهل قرابة احدهما من الامام المتوفى موجبة للرجحان أم لا اختلفوا فيه
فمنهم من قال يقدم الافقه فالافقه به كولاية النكاح ومنهم من لم يعتبر ذلك وفرق
من الولايتين والفرق واضح فاما لو تساويا من كل وجه فينقرع بينهما والقرعة
في اثنين كل واحد منهما كامل اهلية الولاية باجتماع الشروط المعتبرة المنصوص
عليها في كتب ايمتنا المتقدمين ﷺ وقوله واعطوهم حقهم يعني به السمع
والطاعة والنصيحة والذب عنهم عرضا ونفسا والاحترام والنصر له على من
بغى عليه ﷺ وقوله ومنا من ينتضل اي يرمي بالسهام تدربا ومداومة
والمناضلة المراماة بالسهام وقوله ومنا من هوى في حفرة قال ابو عبيد
الحفر قوم يحفرون الى المرئ بدواتهم قال الاصمعي وهم يبيعون منه فربما راوا
ذلك سفرا فقصروا فيه الصلوة وليس كذلك وانما في حديث عثمان لا تعجلوا في حفركم
من صلوتكم يعني لا تقصروا صلوتكم فيه وقوله مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة جامعة خبر معنى الامر كانه قال اجمعوا للصلوة وكانه كان وقت صلوة فلما جاوا
صلوا معه وسكت الراوي عن ذلك والامر المحال ان ينادي منادي الصلوة الصلوة ولا صلوة
وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه
لهم اي حقا واجبا لان ذلك من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان ﷺ
وقوله وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور
تنكرونها يعني باول الامة زمانه وزمان الخلفاء الثلثة الى قتل عثمان فهذا لا ارى منه
كانت امنة افاق هذه الامة واستقامة امرها وعافيتها فلما قتل عثمان ماجت
الفتن موج البحر وتتابعت كقطع الليل المظلم ثم لم تزل ولا تزال متوالية الى يومنا
وعلى هذا فاول اخر هذه الامة المعني بهذا الحديث مقتل عثمان وهو اخر بالنسبة

الى ما قبله من زمان الاستقامة والعافية وقد دل على هذا قوله وامور تنكرونها
والخطاب لاصحابه فدل على ان فيهم من يدرك اول ما سماه اخرا وكذلك كان
وقوله وبقي الفتنة قد فتق بعضها بعضا الرواية تدفق بالتخفيف وفتح
التاء هذه رواية الطبري عن الفارسي ومعنى تدفق يدفع والدفق الدفع ومنه
الماء الدافق ويعني انها كموج البحر الذي يدفق بعضه بعضا وشبه المؤمن في هذه
الفتن بالعائم الغريق بين الامواج فاذا اقبلت عليه موجة قال هذه تهلكني ثم
تروح عنه تلك فتاتيه اخرى فيقول هذه هذه الان اغرق بالكلية وهذا
تشبيه واضح ورواه اكثر الرواة يرقق بالراء المفتوحة والقاف الاولى المكسورة
اي يسبب بعضها بعضا ويشير اليه كما قالوا في المثل عن صبوح يرقق ويزحزح عن النار
يعني عنها ويوجر منها ﷺ وقوله وليات الى الناس الذي يحب ان يجاء اليه به
وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
والناس الايمة والامر ايجب عليهم السمع والطاعة والنصرة والنصيحة مثل ما لو كان
هو الامير لكان يحب ان يجاله به ﷺ وقوله ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده
ومن فوائده يدل على ان البيعة لا تكفي فيها مجرد عقد اللسان فقط بل الامر الضرب
باليد كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم لكن
ذلك للرجال فقط على ما بأتي ولا بد من التزام البيعة بالقلب وترك الغش والخديعة
فانها من اعظم العبادات فلا بد فيها من النية والنصيحة والمطهرة اصلها الضرب
على الكف او اصبعين على الكف وهو التصفيق وقد تقدم في كتاب الصلوة واختلاف
عبد الرحمن زيادة في الاستثناء فلا انه اكذبه ولا اتهمه وما ذكر عبد الرحمن عن
معوية اغيا في الكلام على حسب ظنه وتاويله والا فمعوية رضي الله عنه لم يعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حاله ولا من سيرته شيء مما قاله له وانما هذا كما قالت طائفة من الاعراب ان الناس
المصدقين يظلمونا فسموا احداث صدقة ظلما حسب ما وقع لهم وقول عمر اطعه في طاعة
الله واعصه في معصيته هذا كما قاله صلى الله عليه وسلم فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
ومن ذلك ... بصبر على اذاهم وتودي حقوقهم ◻ قوله صلى الله عليه وسلم
للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض بشارة لهم بانهم يردون عليه الحوض ولعلهم
المشار اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم اني لاجد وداد الناس يعصاي لاهل اليمن فان المدينة
تمانية واهلها ساق اهل اليمن الى الاسلام وهم الانصار وسكون النبي صلى الله عليه وسلم
عن السائل حتى كثر السؤال لما يحتمل ان يكون لانه كان ينتظر الوحي او لانه يستخرج
من السائل حرصه على مسئلته واحتياجه اليها او لانه من تلك المسئلة لانها لا تصدر
في الغالب الا من قلبه فيه تشوف لمخالفة الامراء والخروج عليهم وقوله عليهم ما
حملوا وعليكم ما حملتم يعني ان الله تعالى كلف كلا لولاة العدل وحسن الرعاية وكلف الرعية
الطاعة وحسن التبعية فاذا دانوا ان عصى الامراء الله فيكم ولم يقوموا بحقوقكم
فلا تعصوا الله انتم فيهم وقوموا بحقوقهم فان الله يجازي كلا واحدا من الفريقين بما عمل
وقوله حذيفة كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
اسأله عن الشر يعني انه كان اكثر مسائل الناس عن الخير وكانت اكثر مسائله عن الشر
والا فقد سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الشر وقد كان حذيفة
ايضا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من الخير والشر المعنيان في
هذا الحديث انما هما استقامة امر دين هذه الامة وقوله مخافة ان يدركني بدل على
حرص حذيفة واخذه بالحذر وذلك انه كان توقع موت النبي صلى الله عليه وسلم فتغير
الحال وتظهر الفتن كما اتفق وفيه دليل على فرض المسائل والعلم بها قبل وقوعها اذا
خيف فوت العالم ◻ وقوله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم يعني به الفتن الطارئة
بعد انقراض زمان الخليفتين والصدر من زمان عثمان كما تقدم ◻ وقوله فهل بعد

لعله عليه السلام
وما قابل ان على الصدقة
الملجوء شرا ظاهرا ان
يعني بعد الزمان العظم
الكفر حقا واضح

عن جوهري

زيد بن

ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن يفتح الدال والخاء الاعجمة وهو عبارة عن الكدر
ومنه قولهم بعد ذلك عار دخن حكى معناه ابو عبيد وقيل هو لغة في الدخان وفي هذا الحديث
وذكر فتنة فقال دخنها تحت قدمي وقيل ان خير حذيفة هذا اشارة الى مدة عمر
بن عبد العزيز ◻ قلت وفيه بعد بل الاولى ان الاشارة بذلك الى مدة خلافة
معوية فانها كانت تسع عشرة سنة وثلثة اشهر وهي مدة الهدنة التي كان فيها الدخن
لانه لما بايع الحسن معوية واجتمع الناس عليه لم يكن ذلك كثيرا من الناس يقلوبهم وتقبت
الكراهة فيهم ولم يمكنهم المخالفة في زمن معوية ولا اظهارها الى زمن معوية واظهرها
كثير من الناس وبعد خلافة معوية كان الشر فيها قليلا والخير غالبا فعليه يصدق
قوله صلى الله عليه وسلم تعرف منهم وتنكر واما خلافة ابنه يزيد فهي اول الشر الثالث ويزيد
واكثر ولاته ومن بعده من خلفاء بني امية هم الذين يصدق عليهم انهم دعاة على ابواب
جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها ◻ فانهم لم يشيروا الى سواء ولا عدلوا في
القضاء ويدل على ذلك مصنفات اخبارهم ومطالعة سيرهم ولا يعترض على هذا بعد خلافة
عمر بن عبد العزيز فانها كانت خلافة عدل لقصرها وندور امثالها في بني امية فانها كانت
سنتين وخمسة اشهر فكان هذا الحديث لم يتعرض لها والله اعلم ودعاء جمع داع لقضاء
وقاض وقذفوه رموه يعني بذلك ان رؤساءهم على اديانهم واتباعهم على امرهم كانوا قادة بني
النار وقوله هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا يعني انهم يتمون الى نسبه
فانهم من قريش ويتكلمون بكلام العرب وذلك كانت احوال بني امية وقوله
يلزم جماعة المسلمين واما تهم يعني انه متى اجتمع المسلمون على امام فلا يخرج عليه
وان جار كما تقدم وكما قال في الرواية الاخرى فاسمع واطع وعلى هذا انعقد
ايمة الجور الصلوات والجماعات والجهاد والحج وكتب معاشهم ولا يطاعون فيها
وقوله فان لم تكن لهم جماعة ولا امام هذه اشارة الى مثل الحالة التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتفقت للناس عند موت معويه بن يزيد بن معويه فانه توفي يحس يقين من ربيع الاول
سنه اربع وستين ولم يعهد لاحد وبقي الناس بعده بقيه ربيع الاول وجماديين
وايام من رجب من السنه المذكوره لا ايام لهم حتى بايع الناس بمكه لابن الزبير
وفي الشام لمروان بن الحكم وقوله فاعتزل تلك الفرق كلها هذا امر
الاعتزال عند الفتن وهو على جهه الوجوب لانه لا يسلم الدين الا بذلك وهذا
الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء الى من لم تتم امامته من الفرق المختلفه
فلو بايع اهل الحل والعقد لواحد موصوف بشروط الامامه وانعقدت له
الخلافه وحرمت على كل احد مخالفه فلو اختلف اهل الحل والعقد فعقدوا
لامامين كما اتفق لابن الزبير ومروان كان الاول هو الراجح كما تقدم وقوله بلون
بعدي امرا قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الانسان هذا اخبر عن امر غيب وقع
موافقا للمخبر به فكان دليلا على صحه رسالته وصدقه صلى الله عليه وسلم
والشياطين جمع شيطان وهو المارد من الجن الكثير الشر وهل هو ماخوذ
من شطن اي بعد عن الخير والرحمه او من شاط يشيط اذا احتد واحترق
غيظا اختلف فيه النحويون وعلى الاول فالنون اصليه فينصرف واحد على
الثاني فهي غير اصليه فلا ينصرف للجثمان والتخصيص والاول والظل كلها
الجسم على ما حكاه اللغويون ومن باب اثم من خلع يدا
من طاعه قوله من خرج عن الطاعه وفارق الجماعه فميتته جاهليه
يعني الطاعه طاعه ولاه الامر وبالجمله جماعه المسلمين على امام او امر يجتمع عليه
وفيه دليل على وجوب نصب الامام وتحريم مخالفه اجماع المسلمين على امام او
امر يجتمع عليه وفيه دليل على وجوب نصب الامام وتحريم مخالفه اجماع
المسلمين انه واجب الاتباع ويستدل بظاهره من كفر بخرق الاجماع

مطلقا والحق التفصيل فان كان الاجماع مقطوعا به فمخالفته والانكار كفر وان
كان مظنونا فكذلك وفسوق ويعني بميته الجاهليه انهم كانوا
فيها لا يبايعون اماما ولا يدخلون في طاعته فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت
طاعه امام فقد شابههم في ذلك فان مات على مثل تلك الحاله مات على مثل
حالتهم من تهاونهم من الكبائر وخاف عليه بسببها الا يموت على الاسلام وقوله
ومن قاتل تحت رايه عميه رويته بكسر العين وتشديد الميم والياء ويقال بضم العين قال
بعضهم العميه الضلاله وقال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى لعصبيه لا يستبين ما وجهه
وقال اسحق هذا في تهارج القوم وقيل بعضهم بعضا كانه من التعمية وهو التلبيس
وقوله ويغضب لعصبيه او ينصر عصبيه هذا رواية الجمهور بالعين والصاد
المهملتين من التعصب وروى العذري بالغين والضاد المعجمتين من الغضب
والاول اصح واين وتعضده تاويل احمد بن حنبل المتقدم ولروايه العذري وجه
وهو انه يريد الغضب الذي يحمل عليه التعصب وقوله من خرج على امتي
يضرب برها وفاجرها البر التقي والفاجر المسيء وفيه دليل على ان
ارتكاب المعاصي والفجور لا يخرج عن الامه وقوله ولا يتحاش عن
مومنها اي لا يحابيه ولا يميل يقال تحاش الي كذا اي انضم اليه ومال في الروايه
الاخرى ولا يتحاشا من التحاشاه بمعنى ما تقدم وقوله ولا يفي لذي عهد
بعهده يعني به عهد البيعه والولايه وقوله ليس مني وليست منه هذا
النفي ظاهره انه ليس بمسلم وهذا صحيح ان كان معتقد التحريم فهو عاص من المعصيه مرتكب كبيره فامره الى الله تعالى ويكون معنى
النفي على هذا اي ليست له ذمتي ولا حرمتي بل ان ظفرت به قتل او عوقب بحسب
حاله وجرمه ويحتمل ان يكون معناه ليس على طريقتي ولست ارضى طريقته كما
تقدم امثال هذا وهذا الذي ذكرته في هذا الحديث هو حال المقاتلين على
الملك والاغراض النفسيه والاهواء الرديه وحميه الجاهليه وقد تعين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انهم الخوارج فانهم انما حملهم على الخروج الغيرة في الدين لا شئ من العصبية والملك لكنهم
اخطأوا التاويل وحرموا التنزيل وعبد الله بن مطيع كان اميرا على المدينة عند قيام ابن
الزبير على يزيد بن معويه في جملة اما المهاجرين والانصار وبقية من شهدهم وجمع
من الصحابة وعلى يديه كانت وقعة الحرة في الجيش الذي وجهه يزيد بن معويه لحربهم
فهزموا اهل المدينة وقتلوهم واستباحوا المدينة ايام وقتل فيها عدة من بقية الصحابة
من ابناء المهاجرين والانصار وعطلت الصلوة والاذان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الايام قاله القاضي عياض وقال غيره من اهل التاريخ ان الذي وجهه يزيد بن معويه
الى المدينة وكانت على يديه وقعة الحرة هو مسلم بن عقبة المري والله تعالى اعلم وحديث
عمر بن مطيع بالحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اما كان ليتبين له انه لم يكن
بيعة يزيد ولم يخلعها من عنقه بخلاف هذا الوعيد الذي تضمنه هذا الحديث والله اعلم
وقوله لا حجة اي لا يجد حجة يحتج بها عند السؤال فيستحق العذاب والنكال
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ما امر الله به من وجوب السمع والطاعة
لاولي الامر في الكتاب والسنة ومن باب حكم من فرق امر هذه الامة
هكذا في جميع هذه وهي كائنة عن بكر اي شئ كان كما تقدم ويعني به انه سيكون امور
منكرة وفتن عظيمة كما قد ظهر وجد وقوله من اراد ان يفرق امر هذه الامة
وهي جميع اي مجتمعة على امام واحد وقد بينه في اللفظ الذي بعد هذا وقوله فاضربوه
بالسيف كائنا من كان اي لا تحترموه لشرفه ولا لنسبه ولا لمهابة عشيرته ونسبه بل بادروا لقتله
قبل شيوع شره واستحكام فساده وعدوى غيره وقوله اذا يونع طائفتين
فاقتلوا الاخر منهما فانه من الفقه نسميه المثول الى الحق وان جاءت الخلافة الخ فقد
اتى صحت للخلفاء الاربعة رضي الله عنهم وهي انه لا يجوز نصب خليفتين كما تقدم
ومن باب الانكار على الامراء وبيان اخبارهم قوله ستكون امراء معروف
وتنكرون اي بعض الامراء لانهم انما تعرفون كونه معروفا ومنهم ما تعرفون كونه منكرا

فتنكرونه وقوله فمن عرف اي من عرف المنكر وكرهه بقلبه بدليل الرواية الاخرى
فقيد احديهما بالاخرى يعني ان من كان كذلك فقد برئ اي تبرا من فعل المنكر ومن فاعله
وقوله ومن انكر فقد سلم اي بقلبه بدليل تقييده في الرواية الاخرى اي اعتقد للانكار
بقلبه وجزم عليه بحيث لو امكن من اظهار الانكار لانكر ومن كان كذلك فقد سلم
من مواخذة الله تعالى على الاقرار على المنكر وهذه المرتبة هي التي من لم يقدر على
تغيير المنكر لا باللسان ولا باليد وهي التي قال فيها صلى الله عليه وسلم وذلك
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله لكن
من رضي وتابع اي من رضي المنكر وتابع عليه هو الواجد والمعاقب عليه وان
لم يفعله وقوله خياركم ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون
عليكم اي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل وتدعون لكم في الهداية
والارشاد واعانتكم على الخير وكل فريق يحب الاخر لما بينهم من المواصلة والتراحم
والشفقة والقيام بالحقوق كما كان ذلك في زمن الخلفاء الاربعة وفي زمان عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه ونقيض ذلك في الشرار وانزل كل فريق منها القيام
بما يجب عليه من الحقوق للاخر ولاتباع الاهواء والجور والخيلاء والاشياء ضيعا
عن ذلك التباغض والتلاعن وسائر المفاسد وقوله افلا ننابذهم
بالسيف اي افلا ننبذ اليهم عهدهم اي بنقضه كما قال فخاف فانبذ اليهم على سواء
ونخرج عليهم بالسيف فتكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف دل عليه المعنى وحذف
اختصارا واختصارا وقوله الا ما اقاموا فيكم الصلوة ظاهره ما حافظوا
على الصلوات المعهودة بحدودها واحكامها وداموا على ذلك واظهروه وقيل
معناه ما داموا على كلمة الاسلام كما قد عبر بالمسلمين عن المسلمين كما قال صلى الله
عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين اي المسلمين والاول اظهر وقد تقدم التنبيه
على معاني هذا الحديث من الاحكام والخلاف ومن باب
مبايعة الامام على عدم الفرار الحديبية ما قرب من مكة نزله صلى الله عليه وسلم

حين اراد الغزو قصد به قريشا فوجه اليهم عثمان بن عفان ليخبرهم بانه جاء معتمرا وليدعوهم الى الاسلام فاشيع قتله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه هذه البيعة المسماة ببيعة الرضوان وقد تقدم ذكرها وقوله جابر كان الخ هذه البيعة الفا واربع مائة فقد روى عنه انهم كانوا الفا وخمس مائة وانما اختلف قوله لان ذلك العدد كان عند تحميا لا تحقيقا ان لم يكن غلطا من بعض الرواة وقوله ببيعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يخالف لما قاله سلمة انهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت وكذلك قال عبد الله بن زيد وهذا اختلاف لفظي واما المعنى فمتفق عليه لان من بايع على ان لا يفر حتى يفتح الله عليه او يقتل فقد بايع على الموت فكان جابرا لم يسمع لفظ الموت واحد غير من الموت من المعنى فعبر عنه وشهد لما ذكرناه انه قد روى عن عمرو عن كان سلم ان البيعة كانت على الصبر وكان هذا الحكم خاصا بأهل الحديبية فانه محال في كتاب الله تعالى ان يأخذ الفرار اصلا فهذا حكم خاص بهم والله اعلم بسون الاحوال وعلى مقتضى وجه الحديبية لا فرار اصلا فهذا حكم خاص بهم والله اعلم وكذلك قال عبد الله بن زيد انا بايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الناس اختلفوا في العدد المذكور في اثنى الاقوال فحمله جمهور العلماء على ظاهره من غير اعتبار باللغو والضعف والتجاعيد والجبن وحكى ان حبيب عن مالك وعبد الملك ان المراد بذلك الكثرة والتكاثر دون تعيين العدد قال ابن حبيب والقول الاول اكثر فلا تنفر المائة من المائتين وان كانوا اشد جلدا واكثر سلاحا قلت وهو الظاهر من الآية قال عياض ولم يختلف انه متى جهل مبلغ له بعضهم على بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار وهن باب لا هجرة بعد الفتح قوله لا هجرة اي لا وجوب هجرة بعد فتح مكة وانما سقط فرضها اذ قد آل امر المسلمين وظهورهم على عدوهم ولعدم فتنة اهل مكة لمن كان بها من المسلمين بخلاف ما كان قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة لامور سلامة من المهاجرين من الفتنة ونصر النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة

الدين وقد تقدم انه لم يختلف في وجوب الهجرة على اهل مكة من المسلمين واختلف في وجوبها على من كان غيرها فقيل كانت واجبة على كل مسلم مستطيع لامر بالهجرة وذم من لم يهاجر وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة كما جاء في حديث مجاشع وقيل بل كانت مندوبا اليها في حق غير اهل مكة حكاه ابو عبيد ويستدل لهذا القول بقوله النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي استشاره في الهجرة ان شانها لشديد ولم يأمره بها بل اذن له في ملازمة مكانه كما يأتي ويدل انه لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم جميع اهل البلد لئلا يبقى تحت احكام الشرك ويخاف الفتنة على دينه قلت ولا تختلف في انه لا يحل للمسلم المقام في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج منها لجريان احكام الكفر عليه وخوف الفتنة على نفسه وهذا حكم ثابت مؤبد الى يوم القيامة وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة او غيرها مما لا يكون ضرورة في الدين كالرسل وكاسكال المسلم وقد قتل ملك رحمه الله تعالى شهادة من دخل بلاد العدو للتجارة ○ وقوله ولكن جهاد ونية اي ولكن بقي جهاد ونية بالبنان اي شدة في الجهاد وفي فعل الخيرات وهذا يدل على استمرار حكم الجهاد الى يوم القيامة وانه لم ينسخ لكنه يجب على الكفاية وانما تتعين اذا دهم العدو بلدا من بلاد المسلمين فيتعين على كل من بكل من بقربهم واذا استنفرهم الامام تعين على كل من استنفره لنص هذا الحديث على ذلك وهو امر مجمع عليه ○ وقوله ان الهجرة قد مضت لاهلها اي تثبت لهم هجرة قبل الفتح وفارقوا بها وسقطت عن غيرهم لرفع وجوبها عنهم وقوله ولكن على الاسلام والجهاد والخير اي ولكن على ملازمة الاسلام والجهاد وفعل الخير امداد اما وقول الحجاج لسلمة بن الاكوع ارتددت بعد استقامة على جهة الانكار عليه انه خرج من محل هجرته التي هي المدينة الى البادية التي هي موطن الاعراب لما كان المعلوم من حال المهاجر انه يحرم عليه الانتقال بها الى غيرها لا سيما ان رجع الى وطنه فان ذلك محرم بالاجماع الا ما حكاه القاضي عياض وربما اطلق على ذلك ردة كما اطلقه الحجاج هنا

فاجابه سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في ذلك فمال ذلك خصوصا في حقه
وقعدت اي سكنت مع اعراب البادية والبدو والبادية وسمي بذلك لانها
تبرز وامابها ومن فيها اي يظهر اولان من خرج اليها من الحاضرة بدا اي ظهر
والحاضر اصله النازل على الماء كما قال ك من سما الحاضرين اذ ينتون من دون
سيل الغريا وسمي به اهل القرى والحصون لانهم لا يخلون عن مياه يجتمعون عليها
وسوال الاعرابي عن الهجرة امكان عن وجوبها عليه فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله لا شانها
شانها الشديد اي ان امرها صعب وشروطها عظيمة ثم اخبره بعد ذلك بما يدل
على انها ليست واجبة عليه قلت ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بذلك
الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن القيام بالمدينة فاشفق عليه ورحمه وكان
بالمؤمنين رحيما وصدقة الابل زكاتها وقوله هل تحلبها يوم وردها يعني انهم
كانوا اذا اجتمعوا عند ورود المياه حلبوا مواشيهم وسقوا المحاويج والفقراء
المجتمعين على المياه وقد تقدم في كتاب الزكاة والمحار ما يراد بها القرى وقد تقدم
ذكر ذلك ك وقوله لن يترك اي ينقصك ومعنى ذلك انه اذا قام بما
عليه من الحقوق وبما يفعله من الخير فان الله تعالى يثيبه على ذلك ولا يضيع شيئا
من ذلك ايما كان من الاجر ولا يعدني ان يحصل له ثواب مهاجر بحسن نيته
وفعله الخير والله اعلم ك وفي باب بيعة النساء والهدوم
نمحن نخبرن والامتحان الاختبار وقوله ولا يقتلن اولادهن قال بعض
المفسرين بالوأد والاجهاض قلت واللفظ اعم مما ذكر اذ يتناوله
وغيره وقوله ولا يأتين ببهتان يفترينه من بين ايديهن وارجلهن قيل البهتان
هاهنا السحر وقيل الشتم وقيل ان الولد ينسب عند الزوج بالالتقاط او الزنا
فتشبهه الى الزوج وقيل النياحة وحسن الوجه وشق الجيب والدعاء بالويل
قال الكلبي هو عام في كل امر قلت وهو الصحيح لعموم لفظ البهتان فانه

نكرة في سياق النهي ونسبة الى ما بين الايدي والارجل كما يفعل الجاني لاعضاء
الجوارح من البهتان وخص الايدي والارجل لانهما الاصل في اعمال الجوارح
وحكى اهل التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جلس على الصفا وبايع
النساء فقيل عليهن الآية فجاء هند امراة ابي سفيان متنكرة فلما سمعت ولا يسرقن
قالت قد سرقت من مال ابي سفيان ما اصبت فهو لك ولما سمعت ولا
يزنين قالت وهل تزني الحرة فقال عمر لو كانت قلوب نساء العرب على قلب هند ما زنت
امراة منهن ولما سمعت ولا يقتلن اولادهن قالت ربيناهن صغارا فقتلتموهم كبارا
ولما سمعت ولا يعصينك في معروف قالت ما جلسنا هذا وفي نفسنا ان نفعل
شيئا من المعروف هذا الواجبات الشرعية التي يعصى من تركها وقوله تعالى فبايعهن اي
بالكلام كما تقدم واستغفر لهن الله اي سل الله في المغفرة لهن فانه غفور يتحقق ما سلف
رحيم يتوفق ما اتنف وما قالته عائشة رضي الله عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما مست يده امراة الا بملكها وانما يبايع النساء الكلام هو الحق والصدق واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من ذلك كان غيره احرى واولى بالامتناع منه
فيبطل قول من قال ان عمر كان يأخذ بايدي النساء عند هذه المبايعة وليس بصحيح لانه لا
ولا عقلا ومنه التباعد من النساء ما امكن وان كلام المراة فما يحتاج اليه
غير ريب ولا تضع ولا رفع صوت لبس بحرام ولا مكروه وقول عائشة رضي
الله عنها والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امر الله
تعالى تعني به آية المبايعة المذكور يتلوها عليهن ولا يريد شيئا اخر من قبله وقوله
صلى الله عليه وسلم للمجذوم اذهب فقد بايعناك ولم يأخذ بيده عند المبايعة بخفيف
عن المجذوم والناس ليلا يشق عليهم الاقتحام معهم متاخيا هو في نفسه ويتاذى به الناس
وقد روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل مع مجذوم فقال بسم الله

توكلا على الله وقد جاء عنه في الصحيح انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وهذا الجذام انما هو لرجذ في نفسه طبيعة لا تقدر على الانتزاع منها فامر بالفرار للاستيثاق عليه وبغلبه وهمه ولسرك حوفا العدوى فقد قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى شيئا وقال لاعدوى وقال للاعرابي فمن اعدى الاول ويفيد هذا الحديث الجاء ما عده اهل الاسقام الفادحة المنكرة هذا لم يود ذلك ان اصابهم واعلمهم والله تعالى اعلم

ومن باب وقال الامام ما عقد عين قول حديقة حرجت انا واى حسيل روى بالتصغير والتكبير اعوجيلا وهو اسم لوادي حديقة والبان لثت له غالب عليه وقيل هو اسم لاحد اجداد حديقة وهو حديقة بن حسيل بن عامر بن ربيعة بن عمرو بن جروة بن اليمان وكان جروة هذا قد اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليماني لانه حالف اليمانية قوله فانصرفا بني لهم بعصرهم هكذا وقع هاهنا بني بنون في اول الفعل وعلى هذا فيكون هو صلى الله عليه وسلم الذي بنى ما عقد حديقة وابوه للمشركين وقد وقع في الجمع بين الصحيحين بنيا باثنتين من قوقها والالف الاخر بعد الياء المفتوحة وعليه مكون هما اللذان وقيل ما عقداه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امضاه وقوله صلى الله عليه وسلم بعد خطبته لضماد اما بعد ولم يذكر جواب اما سكت عنه لان ضمادا قطع عليه ما اراد ان يقوله حين قال له اعد على كلماتك هذه فاشتغل باعادتها عن الجواب ثم ان ضمادا لما كان عالما باصناف الكلام البليغ ووجد عنده ما حصل له من العلم بذلك قطع بانه لا يصدر مثل ذلك الا من نبي وانه يحق قوله فاسلم وحسن اسلامه وضمن عن قومه الاسلام حتى قدم عليهم فاسلموا فلم يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم بعد خطبته لانه كلام يلوح انا لاما وقاموس البحر يقضي وقد مضى تفسير وتفسير ما شابه هذه الصيغة. وهذا القول من

فمادٍ يحتمل ان يحمل على الاغباء يعني انه لو كان في قعر البحر احد لبلغت ووصلت الله ويكون الماضي بمعنى المستقبل ويحتمل ان يجوز بالبحر ويعرى عنه على قلبه لانه كثيرا المعارف والفضائل وسعته لكل ذلك فكانه قال بلغت كلماتك قعر قلبي ويكون هذه الاستعارة كما قال صلى الله عليه وسلم في الفرس وان وجدناه لبحرا

ومن باب جواز امان المراة ام هاني زعم ان امي علي ولم تقل ان لي مع انه شقيقها لما يقتضيه رحم الام من الشفقة والامان والعطف كما قال الشاعر

واشفقها لنفسي

ما ان ارى وامشقين نفسي ابنة خطيتي لدهر شديد

فكانها قالت علي مع شقيقته ورحمته اراد ان يحفر دمني فيقتل فلا انا الحافر الذي احفرته وقوله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت دليل على جواز امان المراة على ما ذهب اليه مالك وغيره وقد تقدم وقد دفع الاستدلال بهذا الحديث من منع امان المراة الا باذن الامام بان قالوا لو اجزنا انتي صلى الله عليه وسلم امانها لما جاز ولا سمع هذا لان موضع احتجاجنا به انما هو قوله من اجرت فمنى جوارها جوارا حقيقيا وهذا يقتضي نفوذه منفردا او مضموما اليه غيره ثم قوله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا لسر هو امتثاله جوار وانما هو موافقة لها على ما اجارت وعمل بمقتضى ما عقدت والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

حقيقة النكاح الوطي واصله الايلاج وهو الادخال وقد اشتهر اطلاقه على العقد كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي اذا عقدتم عليهن وقد يطلق النكاح ويراد به العقد والوطي كما قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن اي لا تعقدوا عليهن ولا تطوهن وقوله الا ان تزوجك جارية شائة الاعرض وتخصيص الجارية. هنا المعتبر وما قارن ذلك والبكر التي لم يتزوج من الرجال والتي قال رجل بكر وامراة بكر بكسر الباء والبكر ايضا اول الاولاد بالكسر قال الشاعر

يا بكر بكرين ويا خلب الكبد

اصبحت فى كدراع من عضد وفى مقابلة النكرة الاتم وسياتى ذكرها ان شاء الله تعالى
وقوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك اى زمان نشاطك وغلمتك وقد قال
فى الرواية الاخرى لعلها ترجع اليك ما كانت تعهد من نفسك وكان عبد الله قد قلت
بغشته من الشباب اما الاشتغال بالعبادة واما اليبس او مجموعهما بحيث لم تعد شيئا من ذلك وانباء
بفتح الباء والمد للسلاح واصله المنزل يقال باء ومباءة ومبوأ ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم فى المدينة حين اطل عليها هذه المبوأ اى المنزل ثم قيل للتزوج باءة
لان من تزوج امراة بوأها منزلا قال الاصمعى وفيه لغتان باه وبا وقال هو الجماع
وان شئت جمعت بالتاء قلت باءات وقال عن فيه اربع لغات وزاد ابن هانئ فائدة من الجمع بها
وباها اذا فعل وافعل وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع اى من وجد ما يتزوج ومن لم
يستطع اى من لم يجد ذلك والمراد به هنا القدرة على الوطء لقوله فعليه بالصوم فانه
له وجاء وقوله فليتزوج امر وظاهره الوجوب وبه قال داود والواجب عندهم ومن تابعه
العقد لا الدخول فانه اما يجب عندهم مرة فى العمر والجمهور على ان التزوج مندوب
اليه مرغب فيه على الجملة وقد اعتبر بعض علمائنا بالنظر الى احوال الناس وقسمه باقسام
الاحكام الخمسة وذلك واضح وصرف الجمهور ذلك الامر عن ظاهره لشيئين
احدهما ان الله تعالى قد خير بين التزوج والتسرى بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ثم قال او ما ملكت ايمانكم والتسرى ليس بواجب اجماعا فالنكاح
لا يكون واجبا لان التخيير من الواجب ومن ما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب وسبط هذا
فى الاصول ذانيها قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال الواجب ان فاعله غير ملوم ثم هذا
الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان يقول بموجبه فى حق الشاب المستطيع
الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا ترتفع عنه الا بالتزوج عليه م
وهذا الاختلاف فى وجوب التزوج والثانى انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء

وظاهر الحديث انما هو الوطء فانه لا يحصل شئ من الفوائد التى ارشد اليها فى ذلك
الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد بل انما يحصل كل ذلك بالوطء وهو الذى
يحصل دفع الشهوة به بالصوم فانه يهيج الشهوة لم ينه ولله الحمد وما تاوله الحشوية
لم يذهبوا اليه ودلك دليل على سوء فهمهم وقلة فطنتهم ولا حجة لهم فى قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الآية لانه امر قصد به بيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء
لانه قصد به بيان حكم اصل القاعدة ولا حجة لهم فى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم فانه امر للاولياء بالانكاح لا للازواج بالنكاح وافعل اشد
واحض من افعل وقوله فعليه بالصوم قال الامام ابو عبد الله فيه اغراء بالغايب
ومن اصول النحويين ان لا يغرى بالغايب وقد جاء شواذا قد نبهنا عليه رجلا ليس من وجوه
الاعراب قال القاضى ابو الفضل على ان هذا الكلام موجود لاى محمل قفيته وانزاحى
وبعضهم ولكن على قابليه اغاليط بينة اولها قوله لا يجوز الاغراء بالغايب وصوابه
لا يجوز اغراء الغايب او لا يغرى غايب فاما الاغراء بالشاهد والغايب فجائز وهكذا
نص ابو عبيد فى هذا الحديث وذلك كلام سيبويه ومن بعده من ائمة هذا الشان
قالوا وانما يؤمر بمثل هذا الحاضر والمخاطب ولا يجوز دونه زيدا ولا عليه زيدا
وانت تريد غير المخاطب لانه ليس بفعل له ولا تصرف تصرفه وانما جاز للحاضر لما فيه
من معنى الفعل ودلالته الحال فاما الغايب فلا يوجد ذلك فيه لعدم حضوره وعدم
معرفته بالحاله الدالة على المراد وانما عدوه جهلا ليس من اغراء الغايب
وقد جعله سيبويه والسيرافى منه وراوه شاذا قال القاضى والذى عندى انه
ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد بهذا القايل تبليغ هذا
الغايب وانه غير ثابت له منه ما يريد تبليغه بهذه الصورة مما يدل على ذلك وجوه

ولا امر بالزاء
وانما اراد الحاضر
منه مثل ما ذكر
بالقياس م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم اكد اعنى احمل نفسك بغير ذلك ولم يرد ان يعزبه به وانما اراده عنى ولم يكن شغل عنى
وبانها عدهم هذه اللفظة فى هذا الحديث من اغرب الغريب قال القاضى والصواب
انه ليس فى هذا الحديث اغرب الغريب جملة والكلام كله والخطاب لحضور الذين
حاطبهم صلى الله عليه وسلم بقوله من استطاع منكم الباءة فالهاء هنا ليست للغائب
وانما هى لمن حضر من الحاضرين بعدم الاستطاعة اذ لا يصح خطابه كذلك الحطاب لانه لم
يتقدم منهم ولا امامه لفظة من وان كان حاضرا وهذا النحو لم يشذ فى القرآن كقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ وقوله
كتب عليكم الصيام الى قوله فمن تطوع خيرا فهو خير له وكقوله ومن يقنت
منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين فهذه امة لمن قام من الحاضرين
منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين فهذه امة لمن قام من الحاضرين
قلت حضرت كلام القاضى فى هذا الفصل من غير تبديل ولا زيادة وهو حسن
جيد فلذلك نقلته بلفظه وقوله فانه له وجاء كبسر الواو والمد وهو غلاف الاشياء
اوزهرها كالبر ونحوه واصله الغمر والطعن ومنه وجأنى عنقه ووجأ بطنه
بالخنجر وقال بعضهم الوجاء رض العروق والخصيتان اسمان لمجموعهما والحاشق
الخصيتين واستيصالهما والجبان يجمع النفس ثم تتناصل بهما الخصيتان وقد قاله بعضهم
وجاء بفتح الواو والقصر وليس بشئ لان ذلك هو الخاء فى دواة الخف قال الخطابى وقد
دليل على جواز المعنى بفتح الباء بالأدوية وعلى ان مقصود النكاح الوطء على وجوه
الخبراء الغنية والنفر الجماعة من الناس واقلهم ثلثة وهم ذلك هنا وقد ذكر
البخارى حديث انس هذا على سياق احسن من هذا وانتم فقال جاء ثلثة رهط الى بيوت
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا اين
نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم
اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر انا

اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا
كذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتى فليس منى قلت فهؤلاء القوم جعل عدهم ان الانقطاع عن ملاذ
الدنيا من النساء والطيب من الطعام والنوم والتفرغ لاستغراق الزمان بالعبادات
اولى لما سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبادته لم يدركوا من عبادته ما وقع
فى همم ابدوا فارقا بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم بانه معفور له ما تقدم وما تاخر كل واحد منهم
بما عزم على فعله فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اعلمهم بان الفارق بقوله
انى اخشاكم لله وتقريره ذلك انى وان كنت معفورا لى فخشية الله وخوفه تحملنى على الاجتهاد
وملازمة العباده وما انا عليه فمن رغب عنه فليس على طريقتى فى العبادة قلت
ويوضح هذا المعنى ويبينه ان عبادة الله تعالى انما هى امتثال اوامره الواجبة والمندوبة
واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة وملئ زمان من الازمان الا وتتوجه على
المكلف فيه اوامر او نواه فمن قام بوظيفة كل وقت فقد ادى العبادة وقام بها فاذا
قام بالليل مصليا فقد قام بوظيفة ذلك الوقت فاذا احتاج الى النوم ليرفع الم السهر
وليتقوى به النفس على العبادة ولا زالة تشوش مدافعة النوم المشوش للقراءة او لاعطاء
الزوجة حقها من المضاجعة كان ذلك نومه كله عبادة لصلوته وقد بين هذا المعنى
سلمان الفارسى لابى الدرداء بقوله له لكنى انام واصلى واحتسب فى نومتى ما احتسبه
فى قومتى وكذلك القول فى الصيام واما التزوج فيجرى فيه مثل ذلك وزيادة فيه
بتحصين الفرج والعين وسلامة الدين وتكثير نسل المسلمين ولهذه المقاصد الصحيحة يحق
فيه العبادات العظيمة ولذلك اختلف العلماء اى الامرين افضل التزوج ام التفرغ
للعبادة كما هو معروف فى مسائل الخلاف وعلى الجملة فما من شئ من العبادات المستلذات

المباحة

وغيرها الا وهكذا لمن شرح الله صدره ان يصرفه الى باب العبادات والطاعات بالحضار
معانيها بالله وقصد به التقرب بها كما قدمنا عليه المشايخ في كتبهم كالحرث المحاسبي وغيره
ومن فهم هذا المعنى وحصله تحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حمل من العبادات
اعلاها لانشراح صدره وحضور قصده ولعلمه بحدود الله تعالى وما يقرب منه
ولما لم يكشف هذا المعنى للنفر الثلاثة عن عبادته استقلوها فبين لهم على ان
العبادة انما هي استفراغ الوسع في الصلوات والصوم والانقطاع عن الملاذ وشهواتها
منها ما ترى وتسمع وانها وعند الوقوف على ما اوضحناه من هذا الحديث
تحقق ان فيه ردا على غلاة المتشددين وعلى اهل البطالة من المتصوفين اذ كل فريق منهم
قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه وقوله وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال
بعضهم لا انام على فراش قال البخاري يدل على هذا الكلام اما انا فاصوم ولا افطر
وهذا المساق احسن لان النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم في الروايتين بقوله لكني اصوم
وافطر ولم يرد فيه مسلم جوابا عن الاكل والنوم على الفراش بل اكتفى من قوله لكني اصوم
وافطر فبقي اكل اللحم والنوم على الفراش بغير جواب فكان مساق البخاري اولى والله
تعالى اعلم وقوله ردا على من تبتل وهو هنا الانقطاع عن النساء واصله
الانقطاع مطلقا تقول تبتل لكذا اي انقطع اليه وتبتل عن كذا اي انقطع عنه
ومنه تبتلت الامر والسلعة والعذراء البتول اي المنقطعة عن الرجال لعبادة الله تعالى ورد
التبتل عبارة عن اندر ما يؤذن له فيه ولم يجز له كما قال لا رهبانية في الاسلام اي لا تبتل
وقوله ولو اجاز له ذلك لاختصينا قد بينا ان الخصاء هو قطع الخصيتين وانثيهما
وقد تقال من ابلغ من حوار التبتل عن النساء حوارا الاختصاء وهو قطع عضوين
من بين يمانوام النسل وفي قطعهما اثم عظيم لا يجوز لاحد ان يدخله على نفسه
وضرر عظيم ربما افضى بصاحبه الى الهلاك وهو محرم بالاتفاق والجواب

ان ذلك لازم من حيث ان مطلق التبتل يتضمنه وكان قايل ذلك وقع له ان التبتل
الحقيقي الذي يومن معه منهن النساء هو الخصاء فكانه اخذ بالاشد مما دل عليه الاسم
وقولكم هو اثم عظيم مسلم لكنه مغفور في جنب صيانة الدين فقد يغتفر الاثم
العظيم في جنب ما هو اعظم منه كقطع اليد للاكلة وهي الكي والبط وغير ذلك وقولكم
هو مفض الى الهلاك غالبا غير مسلم بل يقول وقوع الهلاك منه نادر فلا يلتفت اليه
وخصاء البهائم يشهد لذلك وما ذكرناه انما هو تقدير ما وقع لسعد ولا يظن
ان ذلك يجوز لاحد اليوم بل هو محرم بالاجماع وكل ما ذكروه مبني على الاحد
بظاهره لاختصينا ويحتمل ان يريد سعد لمنعنا انفسنا من النساء مع التحصي
والظاهر هو الاول والله الموفق وحديث ابن وهيب يدل على ان التزوج
افضل من التفرغ للعبادة وهو احد القولين المتقدمين وكل ان قال ذلك
في اول الاسلام لما كان المسلمون عليه من التعاون على الدين والدنيا وقلة الكلفة والتعاون
على البر والتقوى والحنو والشفقة على الاقارب واما في هذه الازمان فنعوذ بالله
من الشيطان والشيطان فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت الغربة والغربة بل
وتعين الفرار من فتنهن والرحلة فلا حول ولا قوة الا بالله ومن بلي
ورد ما يقع في النفس بموافقة الزوجة قوله راى امراة اي وقع بصره عليها فجاءة وكان
صلى الله عليه وسلم لا تخفى عليه خافية وكان اذا اعجبته امراة فرغب فيها حرم على زوجها
ايتاءها هكذا ذكره ابو المعالي وغيره وقوله وهي بفتح منه لها اي يرفع
خلدا قال ابو عبيد الجلد اول ما يدبغ سمي منه على وزن فعيل ثم هو افيق جمعه
افق ثم يكون ادما وقوله ان المراة تقبل في صورة شيطان اي في صفته
من الوسوسة والتحيل للشهوة لما يبدو ابهامن المحاسن المميزة للشهوة النفسية
والميل الطبيعي وذلك يدعو الى الفتنة التي هي اعظم من فتنة الشيطان ولذلك قال

صلى الله عليه وسلم ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء فلما خاف صلى الله عليه وسلم هذه المفسدة على أمته أرشدهم الى الطريق التي بها تزول وتنحسم فقال إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله ثم أخبر بفائدة ذلك وهو قوله فان ذلك يرد ما في نفسه وللرد وجهان أحدهما ان المني إذا خرج انكسرت الشهوة وانطفت فزال تعلق النفس بالصورة المريبة وثانيهما ان محل الوطء والاصابة متساو من النساء كلهن والتفاوت انما هو من خارج ذلك فليكف بمحل الوطء الذي هو المقصود ويغفل عما سواه وقد دل على هذا أما جاء في هذا الحديث في غير الام بعد قوله فليأت أهله فان معها مثل الذي معها تحذير ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك ميل نفس وغلبة شهوة حاشاه عن ذلك وانما فعل ذلك ليسن وليقتدى به وليحسم مادة عن نفسه ما يوقعه ونوعه

ومن باب ما كان أبيح في أول الاسلام من نكاح المتعة وتحريمه ○ قوله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء هذا الحديث وأكثر احاديث هذا الباب تدل على ان نكاح المتعة انما أبيح في السفر لحال الضرورة في مدة قصيرة فقال ان لي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وقد اختلفت الروايات واضطربت في وقت اباحتها وتحريمها اضطرابا شديدا يحتج تعذر فيها التلفيق ولا يحصل معه تحقيق فعن ابن لي عمرة انها كانت في أول الاسلام كما تقدم وفي رواية على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وفي عمرة الباب مسلم عن علي نبه صلى الله عليه وسلم عنها في غزوة تبوك وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع وروى ايضا مرحدث سبرة ونحوه وروى عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة ايضا قلت ولما

اختلفت هذه الروايات اختلف العلماء في ذلك على وجهين احدهما ترجيح بعض هذه الروايات على بعض وثانيهما ان الحكم ذلك وتحريمة تكرر في مواطن قلت وعلى الجملة فالروايات كلها متفقة على وقوع الاجماع المتعة وان ذلك لم يصل وانه نسخ وحرم تحريما مؤبدا واجمع السلف والخلف على تحريمها الا ما روى عن ابن عباس وروى عنه انه رجع عنه الا الرافضة والملفت كلامهم اذ ليسوا على طريقة المسلمين واجمع ان نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعد الا ما حكي عن زفر فانه يلغي الاجل ويصح العقد وكانه راى انه متى فسد الغى الشرط وحكم بالصحة وهو خلاف شاذ واختلف اصحابنا اذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد او يدفع الحد الشبهة ويلحق الولد على قولين لكن يعزر ويعاقب واذا تقررت هذه المقدمة فليبحث عن ألفاظ الاحاديث الواقعة في هذا الباب قوله الا استحصى اي استدعى من يفعل الخصا او يحاول ذلك بنفسه وقد تقدم تفسير الخصا وقوله فهانا من ذلك هذا النهي على التحريم لا خلاف في تحريم ذلك في بني ادم لما فيه من الاضرار وقطع النسل وابطال معنى الرجولية وهو في غير بني ادم ممنوع ايضا في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك لطيب اللحم او قطع ضرر ذلك الحيوان وسيأتي لهذا مزيد تفصيل ○ وقوله ثم رخص لنا ان نتمتع المراد بالرخصة الاحل وفي حديث جابر ما يقتضي ان التمتع والدفق ليس في هذا حجة لمن قال ان الصداق لا يتقدر الا بمقدار وهو الشافعي لان هذا الحديث كله منسوخ وان ذلك للضرورة وعدم الوجدان لا لتزمنه والامكان ان يساوي الفضة او الدفق او التمر اقل الصداق على قول من يحده لان تلك الاوقات اوقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاعات والتزايد وكان نكاح المتعة يفسخ بحلول الاجل من غير خلاف ولا
يجب به ميراث وقد قدمنا الكلام على هذا في باب المتعة في الحج واستدلال
عبد الله بن مسعود على اباحته بقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لا تحرموه
فيه لان الله هو الذي حرم نكاح المتعة لا نحن وكانه ما كان يذكر النسخ
وبعد ذلك بلغه فرجع عن ذلك وقول جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر
والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية وعمر
ظاهره هذا استمرار الحل عندهم في اعصارهم على نكاح المتعة واشتهاره لكن
ان نهى عنه عمر وهذا مخالف لاثر احاديث هذا الباب كما دل الصحيح
الاول كما ذكرناه وهذا محمول من جابر على اخبار عمن لم يبلغه الناسخ
كابن عباس فاستمر على التمسك بالاباحة الاولى في هذه الاعصار الى ان
اوضح عمر وعبد الله بن الزبير ان ذلك منسوخ وتقدم ما في ذلك وتوعدا
عليه بالرجم فتبين الصبح لذي عينين وصارت الشمس لسلم الحاسنين وكان شأن
عمر في حرمت ان تزوج امرأة نكاح المتعة وانه استمر عليه الى زمان خلافة عمر
لانه لم يسمع الناسخ فحملت منه فاتته ابن له الى عمر فنهى عن ذلك وقد سلم
القول على قول جابر فعلنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب
متعة الحج وعمرة اوطاس هي عمرة حنين على ما قاله لعمر وكان عمرة
حنين بعد فتح مكة، وذلك ان فتح مكة كان لعشر بقين من شهر
رمضان سنة ثمان من الهجرة وكان وقعة حنين في اول شوال من السنة
المذكورة وقول رخص لنا في المتعة ثلثا وفي حديث سلمة فكن معنا

ثلثا دل على قصر مدة الرخصة وانه لم يكن الاستمتاع لبال لاعتبار والدوامة بالمال
المهملة هي دقة في الخلق وفتح في النظر والجدد بالضم الذي عليه نضارة الجدة
وغضارتها والغض من التفاح الطري المشتهى طعما والبكرة الفتية من الابل شبهها
بها لنقائها وعلائها والعطفة الطويلة العنق باعتدال وحسن وهي اعطاء
انضاء كما جاء في الرواية الاخرى والعنقاء والعطبول بمعنى وفي لام برد هذا
خلق فتح الميم والحاء المهملة المشددة وهو الدارس المتغير من القدم والعطف
بكسر العين الجانب وكانها تختبر وترهى بنفسها ان وقوله فلم اخرج حتى
حرمها يعني مكة وهذا نص صريح في التحريم بعد الاباحة وقوله ثم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي الرواية الاخرى من كان عنده من
شيء فليخل سبيلها هذا رد على زفر اذ صحح العقد وابطل الشرط وهو حجة للجمهور على
توهم انه مفسخ على كل حال وقوله ولا اخذوا مما آتيتموهن شيئا يعني لانهن قد
استحققن ذلك بالدخول عليهن وقوله من الركن والباب يعني الحجر الاسود
وهذا كان يوم الفتح كما قاله في الرواية الاخرى ويمكن ان يقال ان لا تناقض بين
هذا وبين ما روى من نكاح المتعة يوم حنين وفي حجة الوداع ويوم الفتح وفي غزوة
تبوك لان ذلك محمول على انه قد رخص لهم في هذه المواطن كلها توكيدا لها وزيادة
في الابلاغ وقوله يعرض برجل يعني به ابن عباس وكان اذ ذاك قد عمي وكان هذا
من عبد الله زمن اباحته وانما قد عمي ان الزمر هذا القول لظهور الناسخ لنكاح المتعة
وشهرته الاحاديث في ذلك فكانه نسبه الى التفريط وكان عبد الله بن عباس اخر من
علم ما يصح ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من قوله فما رأيت الناس
الصعب والذلول الا اخذ من الناس الا ما يعرف وكان قد عرف الاباحة فافتى عليها ولم يسمع
النسخ فيها كما كان بعد كانت تفعل على عهد امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخلف والخالف بمعنى واحد قاله ابن السكيت وغيره وذكرهما لفظا لاختلافهما على عادة العرب في ذلك وعليه حملوا انما اشتوا بثمن حرفي الله وحق تكون حرصا او تكون من المالكين واصل الخلف الشاة المسلوخة يغير راس ولا قوائم قاله الفتبي والهروي والنابه الكابد عن مقصوده الجابر وقوله لين تعلقها لارجمك بحجارك لاحد القولين المتقدمين في ان من نكح نكاح المتعة ايم عليه الحد ويحتمل ان يحمل على الارهاب . والتغليظ

وكانهم عن ابن عباس في هذه المسله برجل ستر منهم له لاجل هذه الفتيا التي صدرت عنه فانها ما كانت تليق بعلمه ولا بمنصبه في الفضل والدين وانكار علي وابن الزبير وغيرهما والملا ظهم عليه ولا منكر عليهم يدل على ان تحريم ذلك كان عندهم معلوما وقول ابن عباس لم تزل في امتي على عهد امام المتقين بنبيه على الله ولو ظلت المتعة تمامي لكان النبي صلى الله عليه وسلم اول نهاه عنك فانه اتقى الله واخوف من كل تقي وقول ابن لعمر هو الحق الصريح كما شهدت له الاحاديث الصحيحة المستفيضة وقول علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية والظاهر هذا صار جمهور العلماء فحكموا بتحريم المتعة على ما قدمناه وبتحريم الحمر الاهلية الا انه روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحة ذلك لعني الحمر وقد اختلف عنهم في ذلك واختلف عن ذلك هل ذلك النهي محمول على التحريم او على الكراهة وسياتي استيفاء هذا المعنى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى والانسية جمهور الرواة على فتح الهمزة والنون ورواه جماعة بكسر الهمزة وسكون النون قال القاضي والاكثر بفتح الهمزة والانس وذلك بكسرها قلت وعلى هذا فيكون الانسان قد اتبين ذلك ودل على قول الجوهري الانس البشر الواحد انسي وانسي وهذا هو الصحيح

ومن باب تحريم الجمع من المراة وعمتها قوله لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها لا تجمع برفع العين هي الرواية على الخبر عن المرء عبه فيتضمن النهي عن ذلك وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر في النكاح وذلك لاجماع المسلمين على تحريم الجمع بين الاختين بالنكاح لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف واما ملك اليمين فروي عن بعض السلف جوازه وهو خلاف شاذ استقر الاجماع بعده على خلافه ولجاز الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا اعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولانهم مخالفون السنة الثابتة في ذلك وقول ابن شهاب فترى خاله ايها وعمته ايها في ذلك المنزلة انما صار ابن شهاب الى ذلك لانه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان العمة اسم لكل امراة شاركت الاب في اصليه او في احدهما والخالة اسم لكل انثى شاركت الام في اصليها او في احدهما وقد عقد علماؤنا فيمن يحرم الجمع بينهما عقدا حسنا فقالوا كل امراتين بينهما نسب بحيث لو كانت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى فلا يجمع بينهما وان بينهما نسبا سقطت بينهما نسب وقلت بعد قولك كانت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى من الطرفين وفائدة هذا الاحتراز مسالة نكاح المراة وربيبتها فان الجمع بينهما جائز ولو قدرت المراة الاب رجلا حلت له الاخرى وهذا التحرير هو على مذهب الجمهور الحرمين للجمع بين المراة وربيبتها وقد منعه الحسن وابن ابي ليلى وعكرمة وعلل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه بما يفضي الله الجمع من قطع الارحام القريبة بما ينتج من الضرر من الشنان والشرور بسبب الغيرة وقد تشهد لصحة هذا التعليل ما ذكر ابو محمد الاصيلي في فوايده وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج الرجل المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومن مسند ابي داود عن حسين بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على عمتها لخافة القطيعة وقد طرد بعض

السلف هذه العلة فمنع الجمع بين العمتين والخالتين وبين الخالين او العمين
وجمهور السلف وابو الفتوى على خلافه وقصر التحريم على ما يطلق عليه لفظ العمات
والخالات وقد روى الترمذي حديث ابي هريرة وقال فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او العمة على ابن اخيها والمراة على خالتها او الخالة على
ابن اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقال حديث حسن صحيح
وهو مساو حسن بين عبارة فيه واوا اقتضت اشكالا وهي التي في قوله ولا تنكح
الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وذلك انه قد ذكر العمة وهي الكبرى
وابنة اخيها وهي الصغرى طردا وعكسا ويرتفع الاشكال بان تعد الواو زائدة ويكون
الكلام الذي بعدها مبتدأ كما هو الظاهر مما قبلها ومبينا له وفي كتاب ابي داود من حديث ابن عباس
مرفوعا نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين قال ابن القاسم الواجب على
ظاهر هذا الحديث ان لا يجمع بين اثنين احدهما عمة للاخرى والاخرى خالة للاخرى وهذا
تخريج على وجه صحيح وهو ان لرجل رجل وابنة تزوجا امراة وبنتها تزوج الاب ابنة والابن
الام فولدت كل واحدة منهما بنتا فابنة الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الاب
واما الخالتان فان تزوج رجل ابنة رجل وتزوج الثاني ابنة الاول فيولد لكل واحد منهما
ابنة فابنة كل واحد منهما خالة للاخرى واما العمتان فان يتزوج رجل ام رجل وتزوج
ابنة الاخر ثم تولد لكل واحد منهما ابنة فبنت كل واحد منهما عمة الاخرى وقوله
ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا صحفتها وقال الهروي تكفي تفتعل من كفات القدر اذا
فرغتها وهذا مثل لما له الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وقال الاصمعي
اكفات الاناء كبته وهذا مثله وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة في كرم الولد الاول
اول وقوله ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها اتفق انها تنكح ولا تشترط طلاق الضرة
فان الله تعالى ان كان قدر ان تنفرد بذلك الزوج وصلت اليه وان لم يقدر لم ينفعها
الشرط

وقف

الشرط بعد تطلق الضرة لم يردها فلا تحصل للشرط مقصودها وقوله
لا ينكح المحرم ولا يخطب لا خلاف في منع المحرم من الوطء والجمهور على منعه من العقد
لنفسه ولغيره ومن الخطبة كما هو ظاهر هذا الحديث وكما دل عليه قوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث على احد الى تاويلات المتقدمة في كتاب الحج وذهب بعضهم
الى انه يجوز للمحرم ذلك تمسكا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم وهذا لا حجة فيه لاوجه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به
ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة وثانيها انكار ميمونة هذا
واخبارها انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو حلال وهي اعلم بقصتها منه
وثالثها ان بعض اهل النقل والسير ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مولاه ابا رافع الى المدينة فعقد كاحما له بوكالة النبي صلى الله عليه وسلم له على
ذلك ثم وافى النبي صلى الله عليه وسلم مكة فبنى بها بسرف حلالا وانما تزوجها
بمكة عند وصوله اليها ورابعها ان قول ابن عباس وهو محرم يحتمل ان يكون
دخل في الحرم فانه يقال احرم اذا دخل في الحرم واسم الفاعل منه محرم كما يقال
انجد واتهم وهو منجد ومتهم اذا دخل نجدا وخامسها تسليم ذلك كله واذعا
الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فقد ظهرت تخصيصاته في باب النكاح بامور
كثيرة فاخص بالموهوبة وبنكاح تسع وبالنكاح من غير ولي ولا اذن الزوجة كاملة
مع زيادة الى غير ذلك وسادسها ان هذه حكاية حال وافعال معينة تحتمل انواعا من
الاحتمالات المتقدمة والحديث المتفق للمنع ابدا انفعد قاعدة وتقريرها
بها اولى على كل حال والله الموفق

ومن باب النهي عن

خطبة الرجل على خطبة اخيه الخطبة بالكسر هي استدعاء التزوج والكلام فيه والخطبة
بالضم هي كلام الخطبا ومن كلام علمائنا تستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر

وهذه الاحاديث التي جاء فيها النهي عن خطبة اخيه ظاهرها العموم لكن قد خصصها
اصحابنا بحديث فاطمة بنت قيس الذي ذكره في الطلاق وذلك انها لما انقضت
عدتها اتت اباجهم فقالت ابن حذيفة ومعوية خطباني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ان حملوا النهي على ما اذا تقاربا وتراكنا وحملوا حديث الجواز على ما قبل ذلك
وهي طريقة حسنة فان فيها اعمال كل واحد من الحديثين ومراعاة المعنى قال المصنف
انما تحصل عند التراكن واختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى والميل
اليه وقيل يستحبه الصداق وهذا عند اصحابنا محمول على ما اذا كانا متساويين قال ابن
القاص لا اري الحديث الا في رجلين متقاربين فاما صالح وفاسق فلا قال ابن العزي لا يبيع
ان يخطب على هذا وقال الشافعي انما النهي فيما اذا ادنت المراة لوليها ان ينكحها من رجل
معين قلت وهذا بعيد فان حمل العموم الذي قصد به تغليظ امره على صوره
نادرة وهذا مثل ما انكره الشافعي على ابي حنيفة اذ حمل قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي على المكاتبة وتحقيق في الاصول والقول في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع احدكم على بيع اخيه محمول على مثل ما تقدم في قوله لا يخطب على خطبة اخيه وقد
حمل بعض العلماء على ظاهره وعمومه حتى في بيع المزايدة خوفا من الوقوع في ذلك
وهذا ليس بصحيح لان الله تعالى قد احل البيع مطلقا وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم بفضل
المزايدة على ما في كتاب ابي داود اذ اخذ بيديه حلسا وقدحا كانا لرجل سالة صدقة فقال
صلى الله عليه وسلم من يشتري مني هذا بدرهم فقال رجل هو لي بدرهم فقال من يشتري مني هذا
بدرهمين فقال اخر هو لي بدرهمين فاعطاه منه ثم دفعهما لصاحب الحلس والقدح وسياتي
الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى فاذا خرج بيع المزايدة عن المنع فلم يبق الا ان
يعمل على اذا تقاربا وتراكنا واختلف فيما اذا وقعت الخطبة على الخطبة والبيع على البيع
فذهب جل اصحابنا والكوفيون الى امضاء العقد وذهب داود وبعض اصحابنا الى فسخه

وقد روى القولان عن مالك والشافعي رحمهما الله على ما شرح من مذهبه وقول ابن
في النكاح الفسخ قبل البناء والابعد وهو لاصحابنا وهو لاصحابنا ولا خلاف في ان
ما عمل ذلك عاص اثم وقوله لا يبيع ولا يسوم قد يصح ان يكون على معنى واحد فيقال
سمت بمعنى بعت ويصح ان يعمل سمت على استرت فيكونان متغايرين اعني بعت وسمت على
ان بعت واسترت يدخل كل واحد منهما على الاخر فيقال بعته بمعنى اشتريته وشريته
بمعنى بعته وذلك سمت وسياتي لهذا مزيد بيان في البيوع ان شاء الله تعالى وقوله المومن
اخو المومن فلا يحل له ان يشتاع على بيع اخيه تنبيه على صحيح المعنى الذي ابديناه فانه اتى
فيه بالاخوة الايمانية ثم علق ما التعليل بها ويذراي يذر وهو من الافعال التي لم
يستعمل منها الا لفظ المضارع والامر فلا يقال وذر ولا وذرا ولا واذرا تركوا
عن ذلك يذر وفيه اشعار يصحح ما قلناه من التعليل بالركون فانه لا يترك الشيء الا
من مشبث به واول التشبث بعد الهوى التراكن من المتعاقدين او احدهما وقوله نهى
عن الشغار الشغار مصدر شاغر يشاغر شغارا وهو مفاعلة مما لا يكون الا بين اثنين
قال بعض علمائنا ان الشغار كان من انكحة الجاهلية يقول شاغرني وليتي بوليتك او عاوضني
بمعاوضتك وقال ابو زيد شغرت المراة وقعت رجلها عند الجماع قال فهي
دالة احدهما شاغر اذا رفع رجله ليطا وقيل انه ماخوذ
من شغر البلد اذا بعد وقيل من شغر البلد اذا خلا قلت ويصح ملاحظة
هذه المعاني في الحديث وحمله عليها لكن منها ما يبعد عن مساعدة الاشتقاق ومنها ما يقرب
واقربها القول الاول ولا خلاف بين اصحابنا في منع الاقدام عليه لكن اختلفوا انما اداوم
هل يفسخ ابدا وان دخل فحكى ابن المنذر ذلك عن الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو
احد قولي مالك او هل يصح وان لم يدخل وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والاوزاعي
والزهري واصحاب الراي قالوا يصح ويرجع فيه الى صداق المثل او هل يفسخ قبل ويثبت

بالدخول فيثبت بعده وهو قوط الاوزاعي واحد قولي مالك وسبب هذا الخلاف اختلافهم
في عمل هذا الذي رجع لعل العقد فيكون فاسدا الذ الان كل واحد من الزوجين معقود
عليه ومعقود به وهما متقابلان او هو راجع الى احد العقدين من الصداق وهو امر يدارك
بفرض صداق المثل كما في البيع الفاسد بالتفويض واما وجه الفرق فهو ان ابتداء العقد على غير
الوجه المنهي عنه ممكن قبل الدخول فيفسخ بخلاف ما اذا دخل فقد فات
فيرجع فيه الى صداق المثل ○ وقوله لاستعارة الاسلام اي لاصحة العقد
الشغار في الاسلام وحجته لمن قال بفساده على كل حال وهو ظاهر من هذه الصيغة
لقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا عمل الا بنية ولا رجل في الدار فان الظاهر من هذه
الصيغة نفي الاصل والصحة ونفي الكمال محمل فلا صار اليه الا لدليل كما بيناه في قوله
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد رجح نفي الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع
وجاء في حديث ابي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم وظاهر الرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من تفسير ابي هريرة او غيره من الرواة اعني في
حديث ابي هريرة وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه اهل اللسان
فان كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقصود وان كان من قول صحابي فمقبول
لانهم اعلم بالمقال وافعل بالحال وقوله ان لحق الشروط ان يوفى به ما
استحللتم به الفروج لا يدخل في هذا الشرط الفاسد لانها لا تستحل بها شيء
ولقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط فاذا المراد من الشروط ما لا يدرئ الوفاء به من ونحوه ووصف وغرر ذلك
والثاني وهو ما يكون خارجا عنه مثل ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها
او ان لا يفرق بينها وبين اولادها فهذا النوع ان علق عليه طلاق او عتق لزم اتفاقا فلا
من يقول بعود الطلاق والعتق المعلقين على الزوج نحو الملك وهو مشهور مذهب مالك

فان لم يعلق عليه ذلك ففيل هو لازم يجبر عليه من اباه للحديث وقيل يستحب الوفاء به ولا
يجبر عليه واختلفوا انما اذا اشترط المنكح حيا لنفسه غير الصداق وهو المسمى عند العرب
بالجلوان فقال قوم هو للمراة مطلقا وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز
والثوري وابو عبيد وقال آخرون هو لمشترطه وبه قال علي بن الحسين وشريح
وشرط عمر الا في حلها في الحج والمساكين ما لم يوجد ابنه وقيل هذا مقصور
على الاب حاصة للبسط في ماله ولده وقال انا نغني لها مهرها وقال مالك ان
كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة لا حق بصداقها وان كان بعد فهو
لمن وهب له وفيه تفريع يعرف في كتب اصحابنا ويشهد لمذهب مالك ما خرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امراة نكحت على صداق وحباء وعدة قبل عصمة النكاح فهي لمن اعطيه ولحق ما اكرم
عليه الرجل ابنته او اخته يعني ممن اعطته المراة بدليل قوله على صداق فان
الصداق لا يكون الا للمراة ولذلك ما ذكر معه من الحباء والعدة وقوله لحق
ما اكرم عليه الرجل ابنته استيناف كلام يقتضي الحض على الزام الوفاء بطيب النفس
والله تعالى اعلم ○ قوله الايم لحق نفسها من وليها اتفق اهل اللغة على ان الايم
هي المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومنه قوله تعالى والنكحوا الايامى منكم يقول
العرب تامت المراة اذا اقامت لا تتزوج وقال ايمة الا يمة وقد ايمت هي وايمت انا
قال الشاعر لقد ايمت حتى لامني كل صاحب وحاسبني ان يتم تامت قال ابو
عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم والثيب ما يكون في النساء وهو كالمستعار في الرجال
قلت والايم في هذا الحديث هي الثيب بدليل الرواية المفسرة التي جعل فيها
الثيب مقابل الايم وبدليل انها قوبلت بالبكر وفصل بينهما فاعطيت كل واحدة منهما
حكمها وهذا اوضح جدا وعليه فلا ملاءة بما يقوله الحنفيون ونفروا لتعمي

من هذا الحديث من ان المراد الايم التي لا زوج لها اذا كانت ثيبا مستدلين به على ان الولي
ليس شرطا في النكاح بل المراد ان لها مع وليها غرضا صحيحا واذا اعتبرت وجعلوا الحق
على العقد اي هو احق بعقدها وهذا لا صح للانكار به ولان مقصود الحديث بيان
حكم الثيب والابكار بالنسبة الى صالح الاذن فالثيب تعرب عن نفسها اي تنطق بنفسها مرادا به ولا
يكتفى منها بالسكوت والبكر تستحي منها السكوت فجعله الحق بنفسها اي تنطق بنفسها ولا
ينطق الولي عنها ثم تقول بل هذا الحديث حجة للجمهور في اشتراط الولي لدليل صحة ما
وقعت فيه المفاضلة وبيان ذلك ان افعل من ذكر لا بد فيها من اشتراك شيء مما وقع فيه
التفاضل فانك اذا قلت فلان اعلم من فلان اقتضى ذلك اشتراكهما في اصل العلم وانفراد
احدهما بزيادة وكذلك قوله الحق لا بد فيه ان يشاركها الولي في حقية ما
فاذا له مدخل ثم وجدنا في الشريعة مواضع لبيت تدل على ان ذلك المدخل هو شرط
في صحة النكاح فمنها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووجه
الاستدلال بها انه خطاب للاولياء والشاهد بالعقد على من يكون عليهم وقد سوا بينهما
في الخطاب فكما انه لا ينعقد النكاح على امة الغير الا بولايه سيدها فكذلك لا ينعقد
نكاح الحرة الا باذن وليها ضرورة التسوية بين النوعين في حكم الخطاب وهو واضح
جدا وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
والاستدلال بها من وجهين احدهما نهيه عن العضل فلولا ان له مدخلا في الولاية
لما صح له العضل وثانيهما تعليق النهي عن العضل على تراضي الازواج بالمعروف فان لم
تر اضوا بغير فللولي العضل وسيأتي الكلام على بقية الآية عند ذكر حديث معقل
بن يسار وفيه لما انزل الله تعالى الآية قال معقل الآن افعل فزوجها اياه مع انها
كانت مدخولا بها ومنها الحديث الذي ذكره الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة

مرفوعا لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
قال هذا صحيح ومنها ما خرجه ابو داود من حديث ابي موسى مرفوعا قال لا
نكاح الا بولي وفيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وهذه الاحاديث مشهور صحيحة عند
محققي النظر فيها ولا التفات الى شيء مما ذكر فيها كما ذكر من حديث عائشة تفرد
به سليمان بن موسى فانه امام ثقة وهو الاشدق وهو من اصحاب مكحول الحفاظ منه
قال البزار هو احفظ من مكحول وقال وهو اجل من ان يخرج وكما قيل عن ان يخرج انه
سأل الزهري عن هذا الحديث فانكره وهذا الالتفات اليه لان هذا حكم
اكرت على ان عليه وهو الذي اوردها ولو صحت فلم ينكر ان تهمة الحديث انكار
قطع بتكذيبه بل انكار ناس والراوي عنه ثقة حافظ بالرواية فينبغي للزهري ان
يقول حدثني فلان عني بكذا كما قد حكي عنه انه قال في مثل هذا حدثني مالك عن
وكل هذا نسيان وليس بدعا في الانسان وبسط الكلام فيه في كتب الخلاف
وكل ما ذكرناه حجة على من قال ان صحة عقد النكاح موقوفة على اجازة الولي
وبه قال الاوزاعي ومحمد الحسن وابو يوسف وانصاف ما في الرد على هؤلاء حديث
معقل وقوله والبكر تستامر هكذا وقع في حديث ابن عباس وفي حديث ابي
هريرة الايم تستامر والبكر تستاذن وهو اتقن مسافا من حديث ابن عباس
لان تستامر معناه يستدعى امرها وهذا يظهر منه ان يصدر منها بالقول ما ليس
امرا وهذا ممكن من البكر لانها لا تخلو من الخجل والانقباض مما تخلو البكر
فلا يلتفت منها الا بنطق يدل على مرادها صريحا واما تستاذن فانما يقتضي ان يظهر
منها ما يدل على رضاها وادنى ما يدل على وجه كان من سكوت او غيره ولا تكلف النطق ولذلك
لما قال في حديث ابن عباس لا تنكح البكر حتى تستاذن اشكل عليهم ليقينه انها

سألوا فاجيبوا بان ادنها ان سكتت وهذا منه صلى الله عليه وسلم ولابقاء حاله
الاستحباء والانقباض عليها ان يظهر لها ان ذلك المحل ما هو الاسوأ لها والتزوجها فانها
لو تكلمت بذلك تصرحا لظن ان ذلك رغبة منها في الرجال وهذا غير لائق بالبكر
بل هو منقض لها ومزهد فيها لخلاف ايثب وقد استحب علماؤنا ان تعرف البكر ان
سكوتها محمول منها على الاذن ليكون ذلك زيادة في تقريبها وتنبيها لها على ما لخافان
تجهله وقد كان بعض نساء من انهتها يقول لها عند عرض الزوج عليها ان كنت راضية
فاصمتي وان كنت كارهة فتكلمي وهو تنبيه حسن ۞ وقوله في الرواية الاخرى
والبكر سادتها ابوها هذه الزيادة من رواية ابن ابي عمر وليست بمحفوظة
وعلى تقدير صحة هذه الزيادة فنحملها على الاستحباب لا على الايجاب بدليل الاجماع المنعقد
على ان للاب انكاح ابنته الصغيرة واجبارها عليه بغير اذنها وذلك لفساد في آمنته
وقد يكون ادى بعض اصحابنا لاستبذال الاب لابنته البكر فاسده وهي طيبت قلبها
واستعلام حالها وقد يكون مع صوفة مما يخفى على الاب مما منع النكاح باذا استاذنها
اعلمته وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة من طريق صحيحة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وفي
رواية فان بكت او سكتت وليس ذلك بمحفوظ قلت وتفسير حديث ابي داود
مقيد لمطلق البكر الذي جاء في حديث مسلم ومبين ان استيذان الاب البكر ليس
بواجب وانما يجب ذلك على الندب ثم اختلف القائلون باشتراط الولي هل يكفي
في صحة العقد بوجود ولي اي ولي كان من غير مراعاة لولايته خاصة وعامة او لابد من
مراعاة الخاصة على مراتبها فان فقدت رجع للعامة فقولان وللاول ذهب ابو ثور
وقال كل من روى عليه اسم ولي فله ان ينكح وقاله بعض اصحابنا وحكاه ابن المنذر عن مالك
والجمهور على القول الثاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها

فنكاحها باطل ثم قال بعد ذلك فان اعضلوا فالسلطان ولي من لا ولي له فانتفى
ان ولاية الاقرباء مقدمة السلطان واذا كان ذلك كان الجري ان يكون مقدمة
على ولاية الدين وهو واضح ويقول عمر رضي الله عنه لاتنكح المراة الا باذن وليها
او ذي الراي من اهلها او السلطان ثم اختلف المرجون مما اذا انتهى الامر مع وجود
الاقعد في الولاية الخاصة فمن يستاذن على قولة اقوال احدها انه يعتبر على كل حال وقيل
المغيب وليها ان الاقعد مخير في اجازته او فسخه وعليه جماعة من اصحابنا وما حد
خلافها ان الفسخ لحق الله فلا بد منه والحق لولي فله اجازته وفسخه وثانيها انه
ماض ولا مقال للولي الخاص وهو قول مالك وهو بناء على ان مراعاة المراتب من باب
الاولى والاحسن والله تعالى اعلم ۞ وقول عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لست سنين وفي الرواية الاخرى وهي بنت تسع ظاهرهاتين
الروايتين الاختلاف فيكان معنى قولها لست سنين انقضت وقولها وهي بنت تسع
اي هي فيها والله اعلم وهذا الحديث مستند الاجماع على ان للاب تجبير
البكر الصغيرة على النكاح واذا جاز ذلك في الاثنى الى لا يملك حل العقد عن نفسها فالاولى
يجوز في الصغير الذي يملك حل العقد عن نفسه عند بلوغه احرى واولى وما ذكرناه
جار على مذهب مالك والشافعي وفيها اهل الحجاز واما اهل العراق فقالوا لها
الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فانه قال لا خيار لها ثم اختلفوا في غير الاب من ولي او وصي
هل له ان يجبر ام لا فمنع الجمهور ذلك عن ان الشافعي جعل الجد بمنزلة الاب وعنه ما روى
عن مالك وعن حماد بن ابي سليمان وقاله شريح وعروة من الزبير والمشهور عن مالك المنع
من ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي وجماعة من السلف يجوز ذلك وليس
بصحيح للمخصص الاب بما ذكرناه من فرط الشفقة والاجتهاد في ابتغاء المصلحة فانه يختص من ذلك
بما لا يوجد في غيره غالبا ويبقى هذا فارقا فاما ما عدا من الاولياء وقولها وبني بي وانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت تسع سنين دخلت طائفة ان بلوغ المراة الى تسع فوجب احبارها على الدخول اذا
طلبه الزوج وبه قال احمد وابو عبيد وقال مالك وابو حنيفة حد ذلك ان يطيق الرجل
فان لم يطق لم يمكن الزوج منها وان بلغت التسع وقال الشافعي حد ذلك ان يطيق الرجل
وتقارب البلوغ وحلم الزام الزوج الخبز فلن احبرها على الدخول الرماه لها انفقه قال
الداودي وكانت عايشة رضي الله عنها قد تبنت شيئا لحسنا وقولها فقدمنا المدينة
فوعكت شهرا اي مرضت باجمال وكان هذا في اول قدومهم المدينة في اوقات الوعك
فيه ابو بكر رضي الله عنه وقبل ان يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بان يصحها وينقل حماها
الى الجحفة فادعى فعل الله ذلك وقولها فوفى شعري جميمة اي بلغ الى ان صار جمة صغيرة
وقد تقدم ان الجمة الى شحمة الاذن والله للمنكب وفي كلامها حذف وتقديره فوعكت
فسقط شعري ثم رأت فوفى جمة والارجوحة خشبة يركب على طرفها صغيران فتدرج
احدهما على الآخر يارا والآخر اخرى ومرحت بي اي صاحت صياحا مزعجا وقولها
فقلت مهيم هي حكاية عن صوت النهر الذي ضاق نفسها لذلك وانهرت ولذلك
قالت حين ذهب نفسي وهو بفتح الفا وقد لحظا من سكنها وقول النساء على الخير والبركة
وهو نحو مما روى من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اشهد
املاكه فقال على الالفة والخير والطاير الميمون وقد قال صلى الله عليه وسلم لا
عدوى بارك الله لك وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بارك الله لكم وعليكم
قلت وهذه الاية والدعاء حسن غير ان الدعاء بما دعى به النبي صلى الله
عليه وسلم اولى ولذلك كره بعضهم قول العرب بالرفاء والبنين وقولها على
خير طايرة وقوله صلى الله عليه وسلم وعلى الطاير الميمون على جهة التفاول
الحسن والكلام الطيب وليس هذا من قبيل الطيرة المنهي عنها التي قال فيها صلى الله
عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال وقد ذكرنا اصل هذه اللفظة وحكمها

في كتاب الايمان ن وقولها فلم يرعني اي لم يفزعني والروع الفزع وهو مستعمل في
كل امر يطرء على الانسان فجاه من خير او شر فيراع لفجاءته وقولها ومعها لعبها اي
البنات التي تلعب بها الجواري وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم راى من يلعب بها
فانزجر عن ذلك لتطيب قلوبهن وليتدربن على تربية اولادهن واصلاح شانهن
وبيوتهن وفي هذا الحديث ابواب من الفقه لا تخفى وقولها فاتزرت وجئ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وتسام به من جهله ان شوالا من الشول وهو الرفع
ومنه شالت الناقة بذنبها وقد جعلوه كناية عن الهلال اذا قالوا سالت نعائمهم اي
هلكوا فشوال في معناه كثير الشول فانه للمبالغة فكانهم كانوا يتوهمون ان كل من تزوج
في شوال منهن شاكل سالف منها ومن الزوج او سالف نفرته فلم يحصل لها حظ عنده
ولذلك قالت عايشة رادة لذلك الوهم فاي نسايه احظى عنده مني اي لم يرى ذلك ولا
نقص من حظوتي ثم انها تبرك بشهر شوال فكانت تحب ان تدخل نسايها على ازواجهن
في شوال للذي حصل لها في ذلك الخير برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحظوة عنده
وتخالفه ما يقول الجهال من ذلك ومن هذا النوع كراهة الجمال من ذلك ومن هذا
النوع كراهة الجمال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم بل ينبغي ان يسمى العقد
والدخول فيها بسما كما عظم الله ورسوله من حرمته ورد على الجهال في ذلك لانهم
ومن باب الحاء انظر للمحظوة قوله اذهب فانظر
اليها هذا الامر على جهة الارشاد الى المصلحة فانه اذا نظر اليها غنى
المحظوة فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على
هذا بقوله فانه ذكره ابو داود من حديث جابر اذا قال اذا خطب احدكم المراة
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ولا قايل فاعلمه عمل بهذا
الامر على الوجوب وقد دل على انه ليس لذلك قوله فان استطاع فليفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يقال مثل هذا في الواجب وفاعله النكاح وان كان منها معاوضة مفارقه
لقاعدة البيوع من حيث انها مبنية على المكارمة والمواصلة واظهار الرغبات
والعمل على مكارم الاخلاق بخلاف النكاح يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق ويجوز فيها صور
من الجهالات والاحكام لا يجوز في مبنى البيوع والمعاملات المبنية على المشاحة
والمغابنة ومن هنا جاز عقد النكاح على امراة لا يعرف حالها من جمال وشباب وحسن
خلق وتمام خلق وهذه وان كانت مجهولة حالة العقد ايضا الجهل بها اذا لم يلتفت الشرع
اليه في هذا الباب فالامر النظر الى المخطوبة احرى بان لا يكون واجبا لم يبن
الا ان عمل ذلك على الامر على ما تقدم وهذا قال جمهور الفقهاء ومالك والشافعي
والكوفيون وغيرهم واهل الظاهر وقد ذكر ذلك قوم لاسالة بقولهم للاحاد
الصحيحة في هذا الباب ثم اختلف الجمهور فقال مالك ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر
الى الا ما تبديه وقال الشافعي واحمد باذنها وعنهما اذا كانت مستترة وقال
الاوزاعي ينظر اليها بحيث ينظر مواضع اللحم منها وقال داود ينظر الى
سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ واصول الشريعة رد عليه في تحريم دلالة
الاطلاع على العورة وقد تقدم ذكر الاوقية ونحوها تقطعون وتجزون
والفتح الحفر والقطع ومنه ونحتون من الجبال بيوتا وقوله ويعبدون
ما تنحتون والنحات والنجار وعرض الجبل جانبه وصفحه وهو بضم العين والعرض
بفتح العين خلاف الطول وعرض البحر والنهر والمال الوسط من ذلك قاله الحربي
وهذا الانكار منه صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج على اربعة اواق ليس
انكار الاجل المغالات والاكثار في المهر فانه صلى الله عليه وسلم قد اصدق نساءه
خمس مائة درهم واربعة اواق مائة وعشرون درهما وانما انكر بالنسبة الى حال الرجل
فانه كان فقيرا فاذا دخل نفسه في مسكنة تعرض للسؤال فيها ولذلك

قال له ما عندنا ما نعطيك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بكرم اخلاقه ورافته
ورحمته جبر كسر قلبه بقوله ولكن عسى ان تعيش بعدك حتى تصيب فيه بعض
سرية في الغزو فبعثه فاصاب حاجته ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فان شئوني اختصارا قال ابو الفرج الجوزي يعني شنارا وقالوا وعارا
وقيل بصاد ومن باب اشتراط الصداق في النكاح بدل
الترجمة بدل على صحتها قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
ان تبتغوا باموالكم وقوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية وقوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث هل عندك شيء تصدقها اياها قال قوله التمس ولو خاتما
من حديد ولا اختلاف في اشتراطه وان اختلفوا في مقداره اصلا وفي نوعه
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله فهل لك فيها اهب لك نفسي اي احملك فيها
من غير عوض وكانت هذه المراة ممن جاز ذلك من قوله تعالى وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي وقد ذهب معظم العلماء الى ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين وقد دل على هذا المعنى من هذا الحديث قول
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فهاز وجنيها ولم يقل اصدقها اياك
واختلفوا في النكاح هل ينعقد بلفظ الهبة ويكون فيه صداق المثل او لا ينعقد بها
وان سمي فيه مهرا وال الاول ذهب مالك وابو حنيفة والجمهور والثاني قال الشافعي
وقوله فصعد النبي النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه اي نظر اعلاها
واسفلها مرارا وطاطا اي خفض واطرق وهذا دليل على جواز نظر الخاطب الى
المخطوبة وتامله ما لاح من محاسنها لكن على بيانها قال مالك وقوله التمس ولو
خاتما من حديد تمسك به من لم ير للصداق حدا وهم جمع كثير من الحجازيين والشاميين
قالوا يجوز النكاح بكل ما تراضى به الزوجان او من العقد اليه مما فيه منفعة كالسوط
والنعل وخرز بعضهم مال الى المال وقالت طايفة اخرى لا بد ان يكون اقله محدودا

منكسر النبي

وحملوه على اقل ما يقطع فيه يد السارق وعلى الطريقة القياسية وتحريرها ان يقال
عضو ادمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على مال السارق ويمكن تحرير
على وجه اخصر وتوجيه الاعتراضات عليه والانفصالات مذكورة في مسائل الخلاف
غير ان هؤلاء اختلفوا في اقل ما تقطع فيه يد السارق فاختلفت لذلك مذاهبهم فاوجب
مالك في احد قوليه ربع دينار من الذهب وعليه دراهم من الورق وقال شريك اقل ذلك خمسة
دراهم وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم ولذلك قال النخعي احد قوليه وفي اخر ان
يتزوج باقل من اربعين درهما وقد اعتذر بعض المالكية عن قوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده بان المراد بالبيضة بيضة الحديد
والحبل حبل السفن وكل منهما نفيس قيمته ربع دينار وهذا تعسف ظاهر ولا يساعد عليه
اللفظ ولا السياق ولا يعرف في كلام العرب ان البيضة تطلق على بيضة الحديد ولا الحبل
على حبل السفن وانما يعرف ذلك في بيضة النعام وحبل الليف وقد ثبت في الصحيحين
وغيرهما ان البيضة كانت تقطع في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وقيمتها يومئذ
ثلاثة دراهم وهذا يرد على ابي حنيفة ايضا في قوله ان اقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم
ولو طلى محرق وفي اخرى ولو بزبرجد شاة وليس الطلق والفرس بما سفع ولا يتصدق به
ومثل هذا الشرط ثانيها لعل الحاكم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لان الصياغ عديم المثل
والذي يظهر من الفرق بين الصداق وبين القطع ان الصداق
مال يباح بالعوض فصح بأقل مما يقطع
عليه لان القطع مستحق بقول الخراق
الاظهر والقطع مستحق بقول فروع فقه
وهذا هو الذي يعول عليه
الاجلة النبيل

والثانية ان امرأة التماثيل الحاكم لعله لم يكن كل الصداق بل ليحله لها قبل الدخول
والذي حمل اصحابنا على تاويل هذا الحديث قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والدرهم
وافل منه تافه لا تقال عليه مال عرفا ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لم يكد السارق
تقطع في ادنى الثمن وان كان يقال على من اخذ حفنة سارق وهي التي قالت لم تكد
السارق تقطع في ادنى الثمن وان كان يقال على من اخذ حفنة سارق وهي التي قالت لم تكد
يد السارق تقطع في اقل من ثلثة دراهم فرقت بين الثمن وغير الثمن بهذا
المقدار وهي اعرف منهم بالمقال واعلم بالحال والازار ثوب يشد على الوسط
والرداء ما يجعل على الكتفين واللحاف ما يلتحف به في جميع الجسد وقول سهل ما لهذا
فلها نصفه ظاهره لو كان له ردا لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا
في وجه لزومه بعد ادلين في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا هذا الرجل
ما يدل على شيء من ذلك ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه ردا مصافا
الى الازار للحاف للزمه نصف ما عليه الذي هو اما الرداء واما الازار الا ترى

تعليله صلى الله عليه وسلم منع اعطاء الازار بقوله ان ليس له لم يكن عليها منه شيء وان
ليس له لم يكن عليه منه شيء فكانه قال لو كان لك ثوب تنفرد بلبسه وثوب اخر
اخذ هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا وفيه ما يدل على
ان المهر الاول منه ان يكون محللا مقوضا وهو الاولى عند العلماء باتفاق ويجوز
ان يكون مهرا عاجلا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد زوجتكها
على ما معك من القرآن فان ابا للعوض فانه تقول اخذها بهذا اي عوضا عنه
وقوله علمها نص في الامر بالتعليم والمساق يشهد بان ذلك لاجل النكاح ولا يلتفت
لقول من قال كان ذلك كرامة للرجل لما حفظه من القرآن فان الحديث يصرح بخلافه
وقول المخالف ان ابا بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ودلك لا يعول عليه قول
الطحاوي والابهري ان ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بجواز
الهبة في النكاح لامور احدها مساق الحديث وهو شاهد لنفي الخصوصية وثانيها قول
الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي وثالثها قوله اذهب فقد زوجتكها مما معك
من القرآن فعلمها وذا بعيد ان الاصل التمسك بنفي الخصوصية في الاحكام وفي هذا الحديث
من الفقه جواز اتخاذ خاتم الحديد وقد اتخذه بعض السلف ومنعه آخرون لقوله
صلى الله عليه وسلم فيه حلية اهل النار وأجاب المنع هو المتأخر عن الاباحة وفيه
ما يدل على جواز كون الصداق منافع وبه قال الشافعي واسحق والحسن بن حي وملك
في احد قوليه وكرهه احمد وملك في القول الثاني ومنعه ابو حنيفة في الحر
واجازه في العبد لان يكون الاجارة تعليم القرآن فلا يجوز بنا على اصله في ان
تعليم القرآن لا يؤخذ عليه اجر والجمهور على جواز ذلك اعني على جواز كون الصداق
منافع وهذا الحديث رد على ابي حنيفة في منعه اخذ الاجارة على تعليم القرآن ورد
عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبيان
وقول الرجل معي سورة كذا وسورة كذا عددهما فقال اذهب فقد ملكتها

بلفظ؟

بما معك من القرآن فهما يدل على ان القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلوم لان
قوله بما معك معناه بالذي معك وهي السور المعدودة المحفوظة عند النبي صلى الله
عليه وسلم التي بين عليها فقد ثبت المتعة وهي كونها صداقا وليس فيه حمالة وقد
روى هذا الحديث النسائي من طريق سهل بن سفيان وهو ضعيف وذكر فيه فعلمها
عشرين آية وهذا رد على الحديدي عدا ان الحاجي ما تقدم وقوله قد ملكتها
وفي الاخرى زوجتكها دليل على ان كل صيغة تقتضي التمليك مطلقا يجوز عقد
النكاح بها وهو مذهب حنيفة وحاصل مذهب ملك قال ابن القصار ويصح النكاح
بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا
قصد به النكاح ولا يصح بالرهن والاجارة والعارية والوصية ومن اصحابنا من
اجاز بلفظ الاجارة والاباحة ومتعة اخرون اذ لا يدل على عقد واصل
مذهب الشافعي انه لا يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج ويرد عليه قوله
في هذا الحديث من رواية من رواه ملكتكها وهي صحيحة وفي بعض طرق البخاري فقد
انكحتكها وقوله فعلمها من القرآن يعني السور التي عددها له واحسن
انه يحفظها وهو معنى قوله في الرواية الاخرى بما معك من القرآن ۞ والله اعلم
ومن باب كم اصدق النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه قد تقدم
ذكر الاوقية فاما النش فقد فسره عائشة رضي الله عنها فقال الكراع هو نصف الاوقية
وقال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر قلت وهو معرب منوش عن انه
وقع هنا نش على لغة من يقف على النون بالسكون بغير الف وقد تقدم ان هذا القول
من عائشة انما هو اخبار عن غالب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان صفية من جملة
ازواجه واصدقها غيرها على ما تقدم من الاختلاف وزينب بنت جحش لم تذكرها
صداق وام حبيبة بنت ابي سفيان اصدقها النجاشي اربعة الاف درهم فقد خرج
هؤلاء من عموم قول عائشة فدل على ما ذكرناه ۞ وقوله راى على عبد الرحمن
اثر صفرة وفي اخرى وضر صفرة وهو بمعنى الاثر وفي حديث اخر ردع العين المهملة

يعني الاثر والخلوق وفي الام راى على بشاشة العرس قال الحربي اثر وحسنه استدل
بعض اهل العلم بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم الزعفران على عبد الرحمن على جواز
للعروس وانه مخصص به لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزعفران وقيل يحتمل ان يكون
تلك الصفرة في ثيابه ولباس الزعفران للرجال جائز عند ملك واصحابه وحكاه
عن علماء المدينة وكان ابن عمر يصبغ الصفرة ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم في الحج قلت وعلى هذا يدل ما رواه ابو داود من حديث ابي
موسى مرفوعا لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق فخص الجسد ومن
مزيد الاحتياط حوان في ثوبه وحكى ابن سحنون كراهيته ذلك في الثوب عند اصحابنا وهو
قول الشافعي وابو حنيفة ذلك في الثوب واللحية ويحتمل ان عمل صفرة عبد الرحمن على انها علقت
به من جهة العروس وكانت غير مقصوده له ويحتمل ان يكون مقصوده له لكنه لما احتاج الى
التطيب لاجل العروس اباح القليل عند عدم غيره من الطيب كما قال صلى الله عليه
وسلم في يوم الجمعة ومن الطيب ما قدر عليه وفي بعض طرقه ولو من طيب المراة والله اعلم
والنواة قال الخطابي هو اسم معروف لمقدار معروف وفسروها بخمسة دراهم كما سيأتي الاول
ارفقه قلت وهذا هو تفسير اكثر العلماء وان وهب وقال احمد بن حنبل النواة
خمسة دراهم وثلثة وقال بعض اصحاب ملك النواة المدينة ربع دينار وقال النواة هنا
هي وزن التمر عينها اي وزنها والاول اظهر والتزوج هذا الحديث وحديث عائشة
يدلان على ان الصداق لا يحد بسنة وان اكثره لا حد له والاختلاف فيهما غير
ان المغالاة فيه مكروهة لانها من باب السرف والتعسير والمباهاة ۞ وقوله
اولم ولو بشاة ظاهره الوجوب وبه تمسك داود في وجوب الوليمة وهو احد
قولي الشافعي وملك وظاهر مذهب ملك انها مندوب اليها والوليمة طعام العرس
وطعام البناء الوليمة وطعام الولادة الخرس وطعام الختان العذار وطعام القادم

وطعام سابع الولادة العقيقة

التقيعه وكل طعام صنع لدعوه تهوما ادبه بضم الفعال وتشديد الراء قال القتبي وسيأتي ذكر
الوليمه بأشبع من هذا اوقوله ولو بشاه دليل على ان التوسع في الوليمه
اولى وافضل لمن قدر عليه وان اقل ما يتوسع به من اراد الاقتصار شاه قال القاضي عياض
ولا خلاف في انه لا حد لها ولا توقيت واختلف السلف في تكرارها زياده على
يوم وليلة فاجاز قوم وسنه اخرون وقال بعض من اجاز ذلك اداؤه كل يوم
من لم يدع قبله جاز وكل لكن المباهات واسمعه ﴿ ومن باب
عتق الامه وتزويجها قوله فاخسر الازار عن فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله وان كنتي لتمس فخذه وقد ذكرنا الكلام في الفخذ هل هي عوره
ام لا وهذا الحديث مما يستدل به من قال انه ليس بعوره ولذلك حدث عائشه الذي
ذكرت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيتها كاشفا
عن فخذيه فدخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو كذلك وسيأتي الحديث ومناقبت
عمر رضي الله عنه وقد عارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي وصححه عن
حديث جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه
فقال غط فخذك فانها من العوره قال البخاري حديث انس اسند وحديث جرهد
احوط فيخرج من اختلافهم قلت وقد يترجح الاخذ بحديث جرهد من وجه اخر
وهو ان تلك الاحاديث قضايا معينه في اوقات واحوال يحتمف خصوصيه بتطرق اليها من الاحتمال
ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطاء حكم كلي وتقعيد للقاعده فكان اولى بان
ذلك ان تلك الوقايع يحتمل خصوصيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والتقاء على البراءه
الاصليه اذ كان الحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بان الفخذ
عوره ويحتمل حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعمد انكساف فخذه
بذلك فتح خيبر الى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يوجد منها على حديث جرهد

كان اول والله تعالى اعلم وتكبير صلى الله عليه وسلم عليهم تعظيم لله وتحقير لهم
وتشجيع عليهم وقد تكلمنا على معنى الله اكبر في كتاب الحج وقوله خربت
خيبر اي صارت خرابا منهم وهل ذلك على حقيقة الخبر به فيكون ذلك من باب
الاخبار عن الغيب او على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل بما خرجوا منها جنهم
ومكانهم ومزروعهم فقد قيل كل ذلك والاول اولى لقوله انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين والساحة الناحيه والجمعه وساء اي صارت سيئا من
السوء والمنذر الذي ابلغ الانذار وهو التخويف بالاخبار عن المكروه والشار بالجيوش
والخميس الجيش سمي بذلك لانه ينقسم خمسة اخماس القلب والميمنه والميسره والمقدمه
والساقه وقيل لانه يخمس ويتبع شيء لان هذا امر مستجد من جهة الشارع وكان الخميس
اسما للجيش معروفا قبل ذلك والمكاتل القفف والزنابيل والمرور الجمال لانها
تمر اي تقل والجحافل جمع جحفل وهو الجيش الكثير وقيل هي السابغ وقوله
واصبناها عنوه يعني اول حصولهم وسيأتي ما افتتح منها عنوه وما افتتح منها صلحا وقوله
فجاءه دحيه فقال رسول الله اعطني جاريه من السبي فقال اذهب فخذ جاريه
ثم ذكر استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم لصفيه منه قد ظن بعض المتكلمين على هذا
الحديث ان هذه العطيه هبه من النبي صلى الله عليه وسلم لدحيه فاشكل عليه بحاله
انها فاخذ يعتذر عن هذا باعذار وهذا كله ليس بصحيح ولا يحتاج اليه
وقد زال اشكال هذه الروايه الروايات الاتيه بعد اني ذكرت فيها ان صفيه انما
صارت لدحيه في معتمه وان النبي صلى الله عليه وسلم اشراها منه بسبعه ارؤس
وهذه الروايات المتقنه لاشكال تزيل هذا الذي توهم من اشكال غيرها
ويبقى اشكال قوله خذ جاريه من السبي وقوله انها صارت اليه
في قسمه يزيله تقديره انما اراد احد بطريق القسمه وفهم ذلك دحيه بقرائن
او بصريح لم ينقله الراوي فلم ياخذ دحيه شيئا الا بقسمه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم

حصل عند انها لا تقطع الا له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هرون ومن
بيت الرياسة فانها كانت سيد قريظة والظاهر معه ملكانت عليه من الجمال المراد
كمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المودية الى كثرة النسل والى جمال الولد وهذا
من فعله كما قدمته عليه بقوله تخيروا النطفكم وايضا فمثل هذه نصح ان يكون
امنا للمؤمنين وجدر ان يظن جاهل برسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
حمله على ذلك عليه النهوض لقضاء شهوته واشباع اللذة لنفسانيته فان ذلك اعظم قدحا
جهل بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبانه معصوم من مثل ذلك اذ قد اعانه الله تعالى
على شيطانه فاسلم فلا يامر الا بخير وقد نزع الله تعالى من قلبه حظ الشيطان
حتى شق قلبه فاخرجه منه وطهره وملأه حكمة واما ما كما تقدم في الاسراء
واما الباعث له على اختيار ما اختار من ازواجه فما ذكرت لك وما في
معناها والله تعالى اعلم ان قوله اصدقها اعتقها او نفسها استدل بهذا
طائفة من اهل العلم على جواز جعل العتق صداقا وبه قال الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف وروي عن ابن المسيب والحسن والنخعي
والزهري عن ان الشافعي يقول هي بالخيار اذا اعتقها فان شاءت فله عليها
قيمتها ومنع ذلك اخرون منهم مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر متمسكين
باستحالة ذلك ويتقرر ذلك من وجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقبل
عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق
حكمه الجبر وهو عدم الاستقلال بهما متناقضان واما بعد العتق وهو ايضا محال
لزوال حكم الجبر عنها العتق فيجوز الا ترضى حينئذ لانكاح الا برضاها وانتهما انا
اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يقدر العتق لها حاله رقها وهو محال لسلفتها او
حال حريتها وحينئذ يلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حاله فرض عدمه

وهو محال وبيانه ان الصداق لابد ان يتقرر تقدمه على الزوج آنا ما واذا صح
ذلك لزوجه طلبته وحينئذ لا يلزم ما ذكرناه لانقال يبطل نكاح التفويض فانا قد ذكرنا
عنه بقولنا واما حكمانها وان لم يتعين لها حاله العتق شيء لها ملك طلبته الفرض
ويتعين الصداق لاسيما على مذهب الشافعي فان مرجعه عند الصداق الى المثل
في الحلول والموت فتظهر انما ثبتت لها حالة العقد التي يطالب به الزوج ولا تاتي
مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا ولما تقرر هذا عند اصحابنا اعتذروا
عن قول انس من اوجه احدها انه قوله وهو موقوف عليه والحجة في قول النبي
صلى الله عليه وسلم وثانيها ان ظاهر قوله اعتقها وتزوجها انه كان قد اعتقها
ثم تزوجها بعد وهذا على ما قدمناه في قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله ابدا بما بدا الله هذا الصفا والمروة ان يكون قوله اصدقها نفسها يحتمل ان
انس لما لم ير صداقا وسئل عنه قال ذلك ومعنى به انه لم يصدقها شيئا ويكون هذا
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ورابعها انه لو سلم كونه مرفوعا فانه يحتمل ان يكون
من خصائصه صلى الله عليه وسلم **وفي باب** النكاح وقد ظهر له فيه
خصائص لبس هذا موضع ذكرها والله تعالى اعلم وقوله حتى اذا كنا بطريق خيبر تهيأت ام
سليم واهدتها له من الليل يعني طريق رجوعه من خيبر الى المدينة كما جاء في الرواية
الاخرى مفسرا وكان من سبايا ومن دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها ان
اسلمت فيه واستبرئت واصلحها فيه ثم دخل بها بعد ولذلك قال انس في
الرواية الاخرى ثم دفعها لام سليم تصنعها وتهيئها وتعتد في بيتها يعني في بيت ام انس
وقوله حين صبح عروسا من كان عنده فضل زاد فليات به قبل على نشر وبسط
الوليمة وانها بعد الدخول وعلى ان العروس اذا لم يكن له بما يولم طلب ممن يبسط
معه من اصحابه ويختص به منهم مما لا يتفضل عليهم به ويسهل اذا علم حال اصحابه ويخاف
انفسهم بذلك وطيبت قلوبهم وقوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل
السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا حين جاء كل احد منهم بما فضل عن حاجته

مما كان عندهُ وسواد التي تخصه يعني انه اجتمع من ذلك ما له خرم وقدر مرتفع
عن الارض والحيس تمر واقط وسمن مجتمع وقد تقدم في الام فحضت الارض
افاحيص اي عشت عما متع العقود عليها من حجارة وعشب وغير ذلك وسويت
حتى خلص الى التراب ومنه مخمص القطاة وهو الموضع التي تخدد ليبيضها وواحد
الافاحص افحوص والابطح جمع بطح وفيه اربع لغات بطح وهي افصحها وبطح
وبطح وبطح وقوله فانطلقنا حتى اذا كنا باحد وهو بالمدينة هششنا اليها اي
اهتززنا فرحا وسرورا وهذه فرحة القادم السالم الغانم اذا وصل الى وطنه واهله
وقوله فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته اي احرينا ورفعنا
السير الى غايته وقوله في الام وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت اي مرح
وصرعت كما جاء في هذه الرواية مفسرا واصل الندور الخروج ومنه قوله
نوادر الكلام والنادر من الناس الخارج عنهم بما فيه من زيادة عليهم ونقص
الناس استعوا من النظر اليهما انما كان ذلك احتراما واجلالا ان يقع البصر
على عورة منهما فانه كان قد انكشف منها ما يستتر الا ترى قوله فسترها
وقوله لم ير راى لم يبصنا ضرة ازالة لما غشيتهم من الخوف عليه وتسكينا
لنفرتهم وتطييبا لقلوبهم وقوله خرج حواري يسأله بزيانهما وتشتمن بصرعها
تعني الصعار الاسنان الغواني لاتبان الحسن ولاحكمة لهن عند هن ويزينها ينظرن
ويتشوفن اليها وتشمئز بصرعها كانهن يسرون بذلك وهذا فعل يقتضيه طباع
الضرائر ومن تعصب لهن وقوله ان حبهما فتنة ابراثه وان لحبهما منهما ام دليل
هذا يدل على انه ما كان ابان لهم امرهما ولا انهدهم على تزويجهما فيكون فيه دليل
على جواز عقد النكاح من غير اشهاد وبه قال الزهري ومالك واهل المدينة
وابو ثور وجماعة من السلف وذهب آخرون الى انه لا يجوز الا بشاهدي عدل
وهو قول جماعة من الصحابة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
مثله الا انه يشترط العدد واتفق الجميع على انه شرط في الدخول وعلى هذا فيكون

دخوله صلى الله عليه وسلم بصفية من غير اشهاد من خصائصه ولم يختلف احد من العلماء
في ان كل نكاح استتر به وليس فيه شاهدان انه نكاح السر المنهي عنه ويفسخ
ابدا واختلفوا انما اذا استتر مع الشاهدين فذهب الجمهور الى انه ليس بنكاح سر
ولا يفسخ وهو عند مالك نكاح سر ويفسخ وقوله في حديث ابي موسى الذي يعق
جاريته ثم يتزوجها له احمان دليل على صحته وفضيلته خلافا لمن كره ذلك من اهل العراق
وشبهه بركوب بدنته وهو قياس في مقابلة النص المذكور وهو فاسد لوضوحه والله اعلم

ومن باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب قول انس لما انقضت عدة زينب يعني
من طلاق زيد بن حارثة الذي قال فيه واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الى قوله
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية وقد ذكرنا في كتاب الايمان الصحيح من اقوال
العلماء في هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي
احفظها لي هو امتحان لزيد وابتلاء له حتى يظهر صبره وانقياده وطوعه وتخمير
العجين جعل الخمير فيه وتركه الى ان يطيب وقوله فما زلت اهابها عظم في صدري
حتى ما استطيع ان اظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها بخير الا عير
لانها في معنى لان او من اجل ان وهي معمولة لعظمت ومعناه انها لما حظيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعلم زيد انها صالحة لان تكون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومن امهات المؤمنين حصل لها في قلبه مون اخرى واجلال زيد على ما كان
لها عنده في حال تبنها وزوجته اياها ظهر مبالغته في الحذر من وقوعها
وصيانته لقلبه من التعلق بها على ان الحجاب اذ ذاك لم يكن مشروعا بعد على ما
يدل عليه بقية الخبر وقوله ونكصت على عقبي اي رجع خلفه متقهقرا منها
حتى سمع حديثها فلما اخبرها قالت حتى اوامر ربي اي استخير وانتظر امره على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فلما وكلت امرها الى الله وصح تفويضها اليه قال الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكلهما منه صلى الله عليه وسلم وهو يحوجهما الى ولى تولى عقد نكاحها ولذلك قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولما اعلمه الله تعالى بذلك حمل عليها بغير ولى ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيا مما يكون شرطا فى حقوقنا ومشروعا لنا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا شاركه فيها احد باجماع المسلمين وقوله ولقد رأينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حتى امتد النهار اى ارتفع واشتد ضحاه وهذه الوليمة التى اولم عليها بالشاه كما جاء فى الرواية الاخرى وفى خروجه من البيت وترك المحدثين فيه على حالهم وفى تعجبهم مما يدل على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكمال حيائه وان عمل فيه مشقة ومخالفة مقصده ودوامه على حجر نسائه تقعيد لاحوالهن وجبر لقلوبهن واستدعاء لما عندهن من احوال تليق بهن لاجل تزويجه ولذلك استلطفته بقولهن كيف وجدت اهلك يا رسول الله وسدور مثل هذا الكلام عنهن فى حال ابتداء اختصاص الصرح الداخلة بدل على فرحهن بعقودهن وحسن معاشرتهن والا فهذا موضع الطيش والخفة للصغيرة لكهن طيبات لطيب وقوله ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا يعنى انه نزل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآن يؤذن لكم الآية كما جاء فى الرواية الاخرى وناظرين منتظرين وآناه وقت نضجه وهو مقصور وفيه لغات يقال اناء وانا بكسر الهمزة وفتحها وانا بالمد والهمز ولا مستأنسين حديث من الايمن بالشئ وهو معطوف على ناظرين والله لا يستحيى من الحق اى لا يمتنع من بيانه واظهاره والمتاع ما يتمتع به من العواري والجواري واطهر لقلوبكم وقلوبهن اى ابقا للشهوة والريب وقولات المنافقين واذاهم وقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا اى ما ينبغى ولا يحل ولا يجوز شئ من ذلك بوجه من الوجوه ويقال ان هذه الآية نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم لاتزوجن بها بعده فانزل الله الآية وقد حكى بهذا القول

عن بعض ضلاة الصحابة وحاشاهم عن مثله وانما الكذب فى نقله وانما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال وقد صرح انس فى هذا الحديث بان الحجاب انما نزل بسبب ما جرى وقد جاء فى الصحيح ان عمر رضى الله عنه قد كان الح على النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يحجب نساءه وكان يقول له احجب نساءك فانهن يرين البر والفاجر وكان يقول لسودة اذا خرجت فقد عرفنا يا سودة حرصا على الحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب ولا بعد فى نزول الآية عند اجتماع هذه الاسباب كلها والله تعالى اعلم ومن باب الهدية للعروس قوله فدخل باهله يعنى لاهل زينب كما بينه البخارى وغيره عليه والتورانية من حجارة كالقدح وفيه ابوال من الفقه منها ادخال السرور على العروس بالاهداء اليه والقيام عنه ببعض الكلف لكونه مشتغلا بغيرها ونحو ما يستحب من الاهداء لاهل الميت وفيه تعيين مرسل الهدية والاعتذار عن القليل والابلاغ السلام واستدعاء المعين وحضار المعين وبالواسطة المفوض اليه فى ذلك وقال بعض علمائنا انه اذا لم تعين المدعو لم يجب عليه اجابته وفيه ما ظهر من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بركاته وقوله دعها تلت مبناى معذارها والصفة السقيفة والحجرة الدار التى كانت لسكناه وسميت حجرة لانها محجورة اى محاط بها وفيه من آداب الاكل بيان اكثر ما اجتمع على تفضيله وهو عشرة وبيان الاكل مما يلى الاكل اذا كان الطعام نوعا واحدا وقوله وجلس منهم طوائف يتحدثون الى آخر ما ذكر فى الرواية التى قبل هذه دليل على ان القصة فى الروايتين واحدة عند انه ذكر فى الاولى انه اولم بشاة وانه اطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا ولم يذكر فيها انه بقى كثيرا من الطعام وذكر فى هذه الرواية انه اشبعهم من الخبز الذى عجنته ام سليم والتور وفيه كانت الآية فقال القاضى عياض هو وهم من بعض الرواة وتركيب قصة على اخرى قلت واول من هذا ان يقال ان القصة واحدة ولبس فيها وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامه يكمل ان يقال اجتمع في ذلك الوليمه الامران تاكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا
وانصرفوا تجاهه لما جاء الخبيص استدعى الناس وجرى ماذكر وهذا كله
والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ودار على بيوت ازواجه على ما تقدم وليس في تقدير هذا بعد ولا ما قبل
واذا امكن هذا حملناه عليه وكان اولى من تطريق الوهم للتفاني الاثبات
من غير ضرورة ندعوا اليه ولا امر يدل عليه والله تعالى اعلم

ومن باب اجابة الدعوة الى النكاح ونحوه اجيبوا هذا الداعي قد
تقدم القول في الوليمه وفي الامر بها والكلام هنا في حكم اجابتها قال عياض لم يختلف
العلماء في وجوب الاجابة في وليمة العرس واختلفوا فيما عداها فمالك وجمهور من على انها
لا تجب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها في كل دعوة عرسا كانت او غيرها ملب
ومعتمد اهل الظاهر في التسوية بين الوليمه وغيرها في وجوب اتيان الوليمه وغيرها
مطلق اوامر هذا الباب نحو له اذا دعيتم فاجيبوا واذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وقال له مرة فقد عصى الله ورسوله وكان الجمهور صرفوا هذه المطلقات
الى وليمة العرس لقوله اجيبوا هذا الداعي يعني وليمة العرس كما جاء في الرواية الاخرى
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس ونحو هذا بالنظر الى المقصود من الوليمة وهي غيرها فان
الوليمة تحصل بها اشاعة النكاح والاعلان وهو مقصود منهم للشرع وليس ذلك موجودا
في غيرها فافترقا وكل هذا ما لم يكن في الدعوة منكر فان كان فلا يجوز حضورها عند كافة
العلماء وقد شذ ابو حنيفة وبعضهم فقالوا يجوز الحضور فاما لو كان هناك لعب مباح او
مكروه فلا انكر على جواز الحضور وعندنا فيه قولان وقد ملك لاهل الفضل والهيات
التسرع لاجابة الدعوات وحضور مواضع اللهو المباح وقوله فان شاء طعم وان
شاء ترك هذا صريح في ان الاكل في الوليمة ليس بواجب وهو مذهب الجمهور ولاهل
الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها وقال الشافعي اذا كان منظر الاكل وان

كان صائما دعي اخذا بالحديث ويظهر من هذا ان الاكل او ان النزل عندهم وهو الحاصل من
مذاهب العلماء لما فيه من ادخال السرور وحسن العشرة وتطييب القلوب وما في تركه
من تنغيص ذلك وهذا اذا لم يكن في الطعام شبهة او لحق فيه منه او قارنه منكر فلا يجوز
الحضور ولا الاكل ولا يختلف فيه قوله ان كان صائما فليصل معناه فليدع وهو
تاويل الجمهور وقد جاء مفسرا في بعض الروايات فليدع وكان فليصل وفيه دليل لمالك على قوله
ان من شرع في الصوم لم يجز له ان يفطر في اصغائه على ما تقدم في باب الصوم ن وقوله
بئس الطعام طعام الوليمة وفي رواية احرى شر الطعام مثل بئس الزاد رواه الاربعة على راوية
هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة وقد انفرد برفعه زياد بن سعد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام وذكر وهو ثقة امام واسكانه وفقه وذكر
فيه ما يدل على انه مرفوع وذلك انه قال فيه من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وظاهر هذا
الرفع لان الراوي لا يقول مثل هذا من قبل نفسه وقد تبين في مساق الحديثين الجهة التي
تكون فيها طعام الوليمة شر الطعام انما هي ترك الاولى وذلك ان العقد هو المحتاج للطعام
الذي ان دعي سارع وبادر ومع ذلك فلا يدعى والغني غير محتاج ولذلك قد لا يجيب او يثقل
عليه الاجابة ومع ذلك هو يدعى فكان العكس اولى وهو ان يدعى الفقير ويترك الغني ولا يفهم
من هذا القول تحريم ذلك الفعل لانه لا يقول احد بتحريم اجابة الدعا للوليمة فما علمته وانما
هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم شر صفوف الرجال اخرها وخيرها اولها شر صفوف
النساء الجلها وخيرها اخرها فانه لم يقل احد ان صلوة الرجل في اخر صف حرام ولا
صلوة النساني اول صف حرام وانما ذلك من باب ترك الاولى كما قيل عليه مكروه وان لم
يكن مطلوب الترك على ما يعرف في الاصول فاذا الشر المذكور هنا بمثابة الثواب والاجر
والخير ولذلك كان العلما اختصاص الاغنيا بالدعوة ثم اختلفوا من فعل ذلك هل تجاب دعوته ام
لا فقال ابن مسعود لا تجاب وبخ ابن جبير من اصحابنا وظاهر كلام ابي هريرة وجوب
الاجابة ودعي ان عمر دعي لوليمة الفقرا والاغنيا فاجلس الفقرا على حدة وقال هنا لا تفسدوا
علينا مهنا بهم فانا نطعكم بما يلون ومقصود هذا الحديث الحض على دعوة الفقرا والضعفا

ولا تنصر الدعوة على الاغنياء كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من اهل الدنيا والله تعالى اعلم

ومن باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم حدث جابر هذا نص على ان هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه وفي كتاب ابي داود عن ابن عباس انها نزلت بسبب ان رجلا من المهاجرين تزوج امرأة فاراد ان يطأها شرطا على عادتهم في وطء نسائهم فابت الا على جنب على عادتهن فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد قلت هذان سببان مختلفان لا بعد في نزول الآية جوابا للفريقين في وقت واحد وكذا نزول الآية في وقتين مختلفين كما روي عن غير واحد من النقلة في نظائرها مما تكرر نزولها بتكرر اسبابها وقد تمسك طائفة بعموم لفظ اني شئتم وراوا انها مناولة لقبل المرأة ودبرها فاجازوا وطأها المرأة في دبرها ومن نسب الله هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن الماجشون من اصحابنا وحكى ذلك عن مالك في كتاب يسمى كتاب السر ونسب الكتاب الى مالك وحراق اصحابه وشانجهم ينكرونه وقد حكى العتبي ذلك عن مالك واطنبه من ذلك الكتاب المنكر نقل وقد تواردت روايات اصحاب مالك عنه انكار ذلك القول وتكذيب من نقل ذلك عنه وقد حكينا نص ما نقل عن مالك من ذلك في حجر وكتبناه في هذه المسالة بسياقه اظهارا لادبار من جاز الوطء في الادبار وذكرنا فيه غاية ادلة الفريقين وتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريق التحقيق والتحرير والنقل والتخيير ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العجاب وعلم الله لم كتب مثله في هذا الباب وجمهور السلف والعلماء وائمة الفتوى على تحريم ذلك ثم تقول لا تمسك للمبيحين في الآية لوجوه متعددة اقربها ملة امور احدها انها نزلت جوابا لما ذكر فيقتصر على نوع ما نزلت جوابا له فانهم سالوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعددة فاجيبوا بجواز ذلك على عمومها في جهات المسلك الواحد لا في المسالك كلها ان قوله فأتوا حرثكم اني شئتم تعيين للفعل فانه موضع الحرث فان الحرث اما يكون في موضع البذر ولذلك قال ملك لا تزد هب وعل من زاد لما اخبراه ان ناسا مصرتحدثون

عنه انه يجيز ذلك فتغير من ذلك وبادر الى تكذيب الناقل فقال لقد نوا على لقد نوا على ثم قال اتسم قوما عربا لم يقل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت وقالها انه لو سلم ان اتى مساوله لما لك بحكم عمومها فهي مخصصة باحاديث صحيحة ومشهورة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا ممتون مختلفة هما تواردوه على تحريم وطء النسائي الادبار ذكر ذلك احمد بن حنبل في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي وقد جمعها ابو الفرج الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه ومن اراد تحقيق هذه المسالة زيادة على ما ذكرناه فليطالع الجزء المذكور الذي الفناه ان وقوله مجيبه وغير مجيبه اي على وجهها وقد تقال مجيبه على ما اذا وضعت يدها على ركبتها حكاه ابو عبيد وقوله غير ان ذلك في حمام واحد بالصاد المهملة اي في حجر واحد يعني به القبل والدبر الصمام ما تشد به القارورة وقوله لوان احدهم اذا اتى اهله وذكر الحديث الى قوله لم يضره الشيطان ابدا اي لم يضره الشيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته ويطعن في خاصرة من لا يقال له ذلك قال القاضي ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قلت اما نقض على الفرع وحده فليس بشيء لانه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره واما القول الثاني فاسد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه جاء ان طعنة طعن في الحجاب هذا يدل على ان الباقي من هذا الطعن انما هو عيسى وحده دليل خصوص دعوى ابن مريم حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم ان طعنه ليس بضرر الا ترى انه قد طعن كثيرا من الانبياء والاولياء ولم يضرهم ذلك ومقصود هذا الحديث والله تعالى اعلم ان الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من امثال الشيطان واغوائه ولا يكون للشيطان عليه سلطان لانه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وذلك بركة هذا الدعاء الصالحين وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به الالتجاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إليه وكان هذا أشرف من قول أم مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يفهم
من هذا القول وسوسته ومشيعه وسرعه فقد يكون كل ذلك ويحفظ الله تعالى ذلك الولد
من هذا القول وسوسته ومشيعه وسرعه فقد يكون كل ذلك ويحفظ الله تعالى ذلك الولد

ومن باب تحريم امتناع
من مرورها في بلده ودينه وعافيته إن شاء الله أعلم

قوله والذي نفسي بيده هو قسم بالله تعالى أي والذي هو مالك نفسي
المرأة على زوجها قوله

أو قادر عليها فيه دليل على أن الحالف بالألفاظ المبهمة المراد بها اسم الله تعالى يمين جائزة
حكمها حكم الأيمان المنعقدة على ما بيناه ص وقوله ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها
فتأبى عليه الآتي الذي اتسما سخطها عليها دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا
أرادها ولا خلاف فيه والإثم المشار إليه بقوله فتأبى وللرجال عليهن درجة والمرأة في ذلك
خلاف الرجل فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها إلا أن يقصد الامتناع
مضارتها فيحرم عليه ذلك والفرق بينهما أن الرجل هو الذي ابتغى بماله فهو المالك للبضع
والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي بسبب ملكه وأيضا فقد لا تنبسط الرجل
في بذل عرضه فلا يتهيأ له ذلك بخلاف المرأة ص وقوله الذي في السماء
ظاهره أن المراد بالله تعالى ويكون معناه كمعنى قوله أأمنتم من في السماء وقد تكلمنا عليه
في كتاب الصلاة ويحتمل أن يراد به هنا الملائكة كما جاء في الرواية الأخرى لا لعنتها الملائكة
حتى تصبح ص وقوله إن من شر الناس منزلة الرجل يفضي إلى امرأته ثم ينشر سرها
وقد تقدم الكلام على لفظي شر وخير وأنهما يكونان للمفاضلة وغيرها وشرها
للمفاضلة بمعنى أشر وهو أصلها ومن هنا زاد على شر ويفضي يصل وهو كناية عن الجماع
كما في قوله تعالى وقد أفضى بعضكم إلى بعض وسرها تحدثها كما قال ولا يتحدث
جار أن سرها حرام فالكحل أو نائبه أو نهي عن النكاح لأنه يفعل في السر
ومقصود هذا الحديث هو أن للرجل أنه مع أهله خلوة وحالة يفتح ذكرها والتحدث
بها وكمل الغير على سرها ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة وأيضا فإن تكلم
بشيء من ذلك وادعاه كان قد كشف عورة نفسه وزوجته إذ لا فرق بين كشفها للعيان

وكشفها للأسماع والأذان إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنعت المرأة لزوجها حتى كأنه
ينظر إليها فإن دعت حاجة إلى ذكر شيء من ذلك فلتذكره مبهما عن جنس
يحسب الحاجة والضرورة كما قال صلى الله عليه وسلم فعلته أنا وهذا ولقوله
هل أعرستم الليلة وكقوله كيف وجدت أهلك والتصريح بذلك وتفصيله
ليس من مكارم الأخلاق ولا من خصال أهل الدين ص وقوله إن أعظم الأمانة
أي أو كبرى مقصود الشرع والأمانة للجنس أي الأمانات وقد تقدم أن
الأمانة ما يوكل إلى حفظ الإنسان وقيامه به وقد سقطت من أحد الراويين
والصواب إثباتها فإنها تفيد أن هذه الأمانة من جنس الأمانات العظيمة وهو صحيح
واستقاطها يشعر بأن هذا الاسم أعظم الأمانات كلها وليس بصحيح فإن الأمانة
على صحيح الإيمان أعظم ولذلك على الأطهار وغيرها مما يؤتمن عليه الإنسان
من خفي الأعمال

ومن باب العزل ص قوله المصطلق
بنو المصطلق كما قالوا المغيرة قال أبو عمر المصطلق قوم من خزاعة كانت الوقعة بهم
في موضع يقال له المريسيع من ناحية قديد من سنة ست من الهجرة ويعرف هذه الغزوة بغزوة
بني المصطلق وبغزوة المريسيع قال وقد روى هذا الحديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب
عن لي سعيد قال أصبنا سبايا من سبايا أوطاس قال وهو بني هوازن وكان ذلك يوم حنين
في سنة ثمان من الهجرة قال فوهم ابن عقبة في ذلك والله تعالى أعلم قال وقد رواه أبو
إسحاق السبيعي عن لي الودآك عن أبي سعيد قال لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد الحديث قلت الذي
ذكره مسلم في كتابه عن علي عن طلحة عن لي الودآك عن أبي سعيد بهذا الحديث
قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد

ولم يذكر فيه سبي جنين ولا غيره وكذلك ما ذكره ابو عمر من رواية اعتقه عن
ذكر مسلم يوم اوطاس من حديث ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد في قضية
خرج اصحابه من وطي المسبيات من اجل ازواجهن على ما يأتي وهي قضية اخرى
زمان بني المصطلق والصحيح في الحديث الاول رواية من رواه بني المصطلق والله
تعالى اعلم ○ وقوله فسبينا لكرائم العرب اي كرائمهم وحبائرهم جمع كريمة وبنو
المصطلق والصحيح في الحديث الاول وقوله وطالت علينا الغربة اي
لتعذر النكاح عليهم عند تعذر اسبابه لاطول اقامتهم في تلك الغزوة فان
غنيتهم فيها عن المدينة لم تكن طويلة وقوله ورغبنا في الفداء اي في احد المال
عوضا عنهن قال فداء اسيره اذا دفع اليه مالا واخذه وفاداه اذا دفع فيه رجلا
على ما حكاه ابو عمر وظاهر هذا جواز اقدامهم على وطي المسبيات الثنيات
من غير ان يسلمن وانما توقفوا في وطئهن مخافة ان تحمل منهم فتعذر فداؤهن لاجل
حملهن فسألوا هل يجوز لهم العزل فاجيبوا في العزل وسكت لهم عن وطئهن في حال
تركهن وبهذا الظاهر اخذ قوم فقالوا بجواز وطي المسبيات والمجوسيات بملك
وان لم يسلمن وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد
ورد على هذا القول قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن واجاب الجمهور بان
الآية صارت جمهورا لعمومها ولم يعولوا على ما ظهر من هذا الحديث ورأوا ان ذلك يحمل على
جواز وطي من اسلم منهن وان الحمل المتخوف من فوته بوطئهن انما هن ويدل على صحة
هذا التأويل بعض ما جاء في رواية الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد قال جاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف بالعزل ووجه
خوفهم من فوت الثمن بالوطي انهن اذا حملن لم يبع لهم بعضهن لكونهن حوامل من

سادا بهن واما بعد انقضاء حملهن فلكونهن امهات الاولاد على ما صار اليه الجمهور على ما
يأتي ان شاء الله تعالى ثم انا نقول لو سلمنا ان ظاهر ذلك الحديث جواز الاقدام
على وطي المسبيات من غير سلام لوجب جواز الاقدام على وطئهن من غير استبراء ومع
وجود الحمل البين وهو ممنوع اجماعا فيلزم المنع من الوطي لاستوائهما في الظهور وايضا
فكما يعلم قطعا انهم كانوا لا يقدمون على وطي فرج لا يتحقق خلته فكذلك نعلم
انهم لا بد لهم من استبراء واستلام وان كان الراوي قد سكت عنه وسكوت الراوي اما
لاشكال ويرفع جملة واحدة مما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال كنا
نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد احدهم ان يصيب جارية
من السبي امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم
اصابها وكذلك روى عبد الرزاق ايضا عن سفيان الثوري انه قال السنة ان لا
يقع احد على مشتركة حتى تصلي وتستبرأ وتغتسل وهذا دليل على صحة ما اخترناه
والموفق الاله وقوله فاردنا ان نستمتع ونعزل وفي الرواية الاخرى فكنا نعزل
يعني ان منهم من وقع سؤاله قبل ان يعزل ومنهم من وقع سؤاله بعد ان عزل ويحتمل
ان يكون معنى كنا نعزل اي عزمنا على ذلك فترجع معناها الى الاولى وقوله
وقد سئل عن العزل لا عليكم الا تفعلوا العزل هو ان يخلي الرجل ماءه عند الجماع
عن الرحم فيلقيه خارجهن والذي حرصهم على السؤال عنه انهم خافوا ان يكون محرما
لانه قطع السبل ولذلك اطلق عليه الوأد الخفي واختلف في قوله لا عليكم
فهمت طائفة منه النهي والزجر عن العزل كما حكي عن الحسن ومحمد بن المثنى
وكان هؤلاء نهوا من لا النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله لا لدلالة قال لا
تعزلوا وعليكم الا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وهذا التأويل اولى

بدليل قوله مامن منهم كائنة الا ستكون وبقوله لا عليكم الا تفعلوا
فانه القدر وبقوله اذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ وهذه الالفاظ كلها
صريحة بان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكانه قال لا باس به وبهذا تمسك
من راى اباحة العزل مطلقا عن الزوجة والسرية وبه قال اكثر من الصحابة والتابعين
والفقهاء وقد كرهه اخرون من الصحابة وغيرهم متمسكين بالطريقة المتقدمة
وبقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي قلت وتشبيه العزل
بالوأد المحرم يقتضي ان يكون محرما ووجه الشبه بينهما انهم كانوا في الجاهلية يدفنون
البنات احيانا يقتلونهن بذلك خشية الفقر ومنهم من كان يفعل ذلك بالاناث والذكور
خشية الفقر كما هو ظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق والاملاق
الفقر على انه قد قيل ان الاولاد هاهنا البنات فاذا الواد رفع الموجود
والنسل والعزل منع اصل النسل فتنابها الا ان قتل النفس اعظم وزرا واقبح فعلا
ولذلك قال بعض علمائنا انه يفهم من قوله في العزل انه الواد الخفي الكراهة
لا التحريم وذهب مالك والشافعي الى ان العزل عن الحر لا يجوز الا باذنها
وكانهما راوا ان الانزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد ولم يريا ذلك في الوطء
بالملك فله ان يعزل عنها بغير اذنها اذ لا حق لها في شئ مما ذكر قلت
ويمكن على هذا المذهب ان يجمع بين الاحاديث المتعارضة في ذلك فيقصر الاحاديث
التي يفهم منها المنع الى الزوجة الحرة اذا لم تاذن والتي يفهم منها الاباحة
الى الامة والزوجة اذا اذنت فيصح الجمع ويرتفع التعارض والله تعالى اعلم
وقوله وانكم لتفعلون يشعر ظاهره بالانكار والزجر عنه يضعفه قوله
مامن نسمة كائنة الا هو كائنة على ما قدرناه اتفاقا فالمراد بالنهي الاستعداد
لفعلهم له بدليل ما جاء في الرواية الاخرى ولم يفعل احدكم قال الراوي

ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم ففهم انه ليس بنهي وهو اعلم بالمقال في واقعة بالحال
وقولهم الرجل تكون له المراة مرضع فيصيب منها وكره ان يحمل منه والرجل يكون
له الامة فيصيب منها وكره ان يحمل منه دليل على قوله فلا عليكم الا تفعلوا
انما خرج جوابا عن سوالين العزل عن الحر وعن الامة فلا بعد ان الراوي
في وقت احد السوالين ويسكت عن الاخر ويذكرهما جميعا في وقت اخر كما قد جا
في هذه الروايات ولا بعد مثل هذا اضطرابا وقوله مامن كل الماء يكون الولد
يعني انه يعقد الولد في الرحم من جزء من الماء لا اشعار للعازل بخروجه فيظن انه
عزل كل الماء وهو انما عزل بعضه فيحمل الله تعالى الولد من ذلك الجزء اللطيف الذي
لا دراية بالخروج وقوله في حديث جابر ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا هذا
مشهور الرواية عند كافة الرواة ويعني بالسانية المستقية للماء يقال سند الدابة في
سانية اذا استقى عليها الماء وعذق ابن الحذاء وسانيتنا فاعل من رسان الفرس يسنونه
اذا خدمه وقوله اعزل عنها ان شئت نص في اباحة العزل وهو حجة
للملك ولمن قال بقوله على ما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم عند ما قيل له
ان الكابد قد حبلت قد اخبرتك انه سيانيها ما قدر لها دليل على ان الولد
من اغرق الوطي وادعى العزل هو الحر والاماء وسببه انفلات الماء ولا
يشعر به العازل ولم يختلف عندنا في ذلك اذا كان الوطء الفرج فان كان
عزل الفرج مما يقارنه او كان الوطي وقوله انا عبد الله ورسوله تنبيه منه
على صدقه وصحة ورسالته كما قال عند تكثير الطعام اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ
ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه واخذ على اباحة العزل مطلقا لكن
لكن محمله على ما اذا لم يجاوز ضد حق الزوجة كما ذكرناه والله تعالى اعلم ٥

ولم يذكر فيه سبي حنين ولا غيره وكذلك ما ذكره ابو عمر من روايه ابن عقبه عن
ابن محيريز ذكر مسلم ايضا ولم يذكر فيه من سبي اوطاس ولا غيره واما
ذكر مسلم يوم اطاوس من حديث ابي علقمه الهاشمي عن ابي سعيد في قضيه
خرج اصحابه من وطي المسبيات من اجل ازواجهن على ما ياتي وهي قضيه اخرى
زمان بني المصطلق والصحيح في الحديث الاول روايه من رواه بني المصطلق والله
تعالى اعلم ٥ وقوله فسبينا لارام العرب اي كرائمهم وحيارهم جمع كريمه وبنو
المصطلق والصحيح في الحديث الاول وقوله فطابت انفسنا عنهن اي
لعذر النكاح عليهن عند تعذر اسبابه لاطول اقامتهم في تلك الغزوه فان
غيبتهم فيها عن المدينه لم تكن طويله وقوله وعفتنا في الفداء اي اخذ المال
عوضا عنهن قال فداسيره اذا دفع اليه مالا واخذه وفاداه اذا دفع فيه رجلا
على ما حكاه ابو عمر وظاهر هذا جواز اقدامهم على وطي المسبيات الوثنيات
من غير ان يسلمن وانما توقفوا في وطيهن مخافه ان تحمل منهم فيتعذر فداؤهن لاجل
حملهن فسالوا هل يجوز لهم العزل فاجيبوا في العزل وسكت لهم عن وطيهن في حال
حملهن وبهذا الظاهر اعتزم قوم فقالوا بجواز وطي المسبيات والمجوسيات بملك
ان لم يسلمن وبه قال طاوس وسعيد بن المسيب واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد
ورد على هذا القول قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وان المسبيات يعممن بهذه
الآيه صار جمهور العلماء ولم يعولوا على ما ظهر من هذا الحديث ورأوا ان ذلك يحمل على
جواز وطي من اسلم منهن وان الخوف المتخوف من فوته بوطيهن انما هن ويدل على صحه
هذا التاويل نص ما جاء في رواية الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد قال جاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف بالعزل ووجه
تحوفهم من فوت الثمن بالوطي انهن اذا حملن لم يبع لهم بعضهن لكونهن حوامل من

سادايهن واما بعد انقضاء حملهن فلكونهن امهات الاولاد على ما صار اليه الجمهور على ما
ياتي ان شاء الله تعالى ثم انا نقول لو سلمنا ان ظاهر ذلك الحديث جواز الاقدام
على وطي المسبيات من غير سلام لزم منه جواز الاقدام على وطيهن من غير استبراء ومع
وجود الحمل البين وهو ممنوع اتفاقا فيلزم المنع من الوطي لاستوايهما في الظهور وايضا
فكما يعلم قطعا انهم كانوا لا يقدمون على وطي فرج لا يتحقق حليته فكذلك يعلم
انهم لا بد لهم من استبراء واسلام وان كان الراوي قد سكت عنه وسكوت الراوي اما
لاشكال ويرفع جملة واحدة مما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال اتانا
نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد احدهم ان يصيب جاريته
من السبي امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها ان تتوضا واستبراها بحيضه ثم
اصابها وكذلك روى عبد الرزاق ايضا عن سفيان الثوري انه قال السنه ان لا
يقع احد على مشركه حتى تصلي ويستبرها وتغتسل وهذا دليل على صحه ما اخترناه
والموفق الاله وقوله فاردنا ان نستمتع ونعزل وفي الروايه الاخرى فكانا نعزل
يعني ان منهم من وقع سؤاله قبل ان يعزل ومنهم من وقع سؤاله بعد ان عزل ويحتمل
ان يكون معنا كانا نعزل اي عزمنا على ذلك فنرجع معناها الى الاولى وقوله
وقد سئل عن العزل لا عليكم الا تفعلوا العزل هو ان ينحي الرجل ماءه عند الجماع
عن الرحم فيلقيه خارجهم والذي حرك هم للسؤال عنه انهم خافوا ان يكون محرما
لانه قطع النسل ولذلك اطلق عليه الواد الخفي واختلف في قوله لا عليكم
فقهمت طائفه منه النهي والزجر عن العزل كما حكي عن الحسن ومحمد بن المثنى
وكان هؤلاء نهوا من لا النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله لا فكانه قال لا
تعزلوا وعليكم الا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وهذا التاويل اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدليل قوله ما من نسمة كائنة الا ستكون وبقوله لا عليكم ان لا تفعلوا
فانه القدر وبقوله اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وهذه الالفاظ كلها
صريحة بان العزل لا يرد القدر ولا يضره فكانه قال لا باس به وبهذا تمسك
من راى اباحة العزل مطلقا عن الزوجة والسرية وبه قال اكثر من الصحابة والتابعين
والفقهاء وقد كرهه اخرون من الصحابة وعزم متمسكين بالطريقة المتقدمة
وبقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي قلت وتشبيه العزل
بالواد المحرم يقتضي ان يكون محرما ووجه الشبه بينهما انهم كانوا في الجاهلية يدفنون
البنات احيانا يقتلونهن ذلك خشية الفقر وبعضهم كان يفعل ذلك بالاناث والذكور
خشية الفقر كما هو ظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق والاملاق
الفقر على انه قد قيل ان الاولاد هاهنا البنات فاذا الواد رفع الموجود
والنسل والعزل منع اصل النسل فمنتاها الا ان قتل النفس اعظم وزرا واقبح فعلا
ولذلك قال بعض علمائنا انه يفهم من قوله في العزل انه الواد الخفي الكراهة
لا التحريم وذهب مالك والشافعي الى ان العزل عن الحر لا يجوز الا باذنها
وكانهما راوا ان الانزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد ولم يريا ذلك في الوطء
بالملك فله ان يعزل عنها بغير اذنها اذ لا حق لها في شيء مما ذكر قلت
ويكن على هذا المذهب ثالث ان جمع من الاحاديث المتعارضة في ذلك فتصير الاحاديث
التي يفهم منها المنع الى الزوجة الحر اذا لم تاذن والتي يفهم منها الاباحة
الى الامة والزوجة اذا اذنت فيصح الجمع ويرتفع التعارض والله تعالى اعلم
وقوله وانكم لتفعلون يشاطر من الانكار والزجر عنه بضعفه وقوله
ما من نسمة كائنة الا هو كائنة على ما قدرناه انفاقا فالمراد بمعناه الاستعداد
لنعلم له بدليل ما جاء في الرواية الاخرى ولم يفعل احدكم قال الراوي

ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فهم انه ليس بنهي وهو اعلم بالمقال في افعد بالحال
وقولهم الرجل تكون له المراة ترضع فيصيب منها وكره ان يحمل منه والرجل تكون
له الامة فيصيب منها وكره ان يحمل منه دليل على قوله فلا عليكم ان لا تفعلوا
انما خرج جوابا عن سوالين العزل عن الحر وعن الامة فلا بعد ان الراوي
في وقت احد السوالين ويسكت عن الاخر ويذكرهما جميعا في وقت اخر كما مر جا
في هذه الروايات ولا بعد مثل هذا اضطرابا وقوله ما من كل الماء يكون الولد
يعني انه ينعقد الولد في الرحم من جزء من الماء لا محالة فالعازل لخروجه فيظن انه
عزل كل الماء وهو انما عزل بعضه فيحول الله تعالى الولد من ذلك الجزء اللطيف الذي
لا يدرك بالخروج وقوله في حديث جابر ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا هذا
مشهور الرواية عند كافة الرواة ويعني بالسانية المستقية للماء يقال سند الدالية فهي
سانية اذا استقى عليها الماء وعن ابن الحذاء وسايستنا فاعمل من رسائل الفرس تسوسه
اذا خدمته وقوله اعزل عنها ان شئت نص في اباحة العزل وهو حجة
لمالك ولمن قال بقوله على ما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم عند ما قيل له
ان الكابية قد حبلت فراجزتك انه سيانيها ما قدر لها تدل على ان الحاق الولد
من اعترف بالوطي وادعى العزل واحراز الاماء وسيده انفلات الماء ولا
يشعر به العازل ولم يختلف عندنا في ذلك اذا كان الوطي في الفرج فان كان
عن الفرج ما يقاربه او كان الوطي وقوله انا عبد الله ورسوله ينبغي ان يسند
على صدقه وصحة ورسالته كما قال عند تكثير الطعام اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ
ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا يحمله وانما على اباحة العزل مطلقا لكن
لكن يحمله على ما اذا لم يعارضه حق الزوجة كما ذكرناه والله تعالى اعلم ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب تحريم وطي الحامل المسبية قوله صلى الله عليه وسلم
أي امرأة مخ روايتنا فيه بفتح الهمزة والتاء على انه فعل ماض بمعنى جاز ومر ومخ
بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الخاء المعجمة وهي التي قربت ولادتها والغسطاط
بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الخاء المعجمة وهي التي قربت ولادتها والقسطاط
خاصة غير وفيه لغتان مسطاط وقسطاط وقوله لعله يريد ان
يلم بها كناية عن صلبها واصل الالمام النزول كان قال متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا
تجد حيثا نرعد حيث موقد وقوله لقد هممت ان العنه لعنا
يدخل بعقبه قبره هذا وعيد شديد على وطي الحبالى حتى يضع وهو دليل
على تحريم ذلك مطلقا سواء كان الحمل من وطي صحيح او فاسد او زنا فان الله
عليه وسلم لم يستفصل عن سبب الحمل ولا ذكر انه يختلف حكمه وهذا موضع
لا يصح فيه تأخير بيان والى الاخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء غير ان
القاضي عياضا قال في المرأة ترى فتحمل وسن حملها ان اشبه احاريز رحمها وطهرها
مال وكرهه مالك وغيره من اصحابه قال وانفقوا على كراهيته ومنعه من وطهرها
في بقية الزمان ما لم يتبين الحمل وهذا الذي حكاه عن اشهب يرده هذا الحديث
ومعناه على ما بان وكرهه مالك لذلك بمعنى التحريم والله تعالى اعلم وانما لم يوقع
النبي صلى الله عليه وسلم ما هم به من اللعن لانه ما كان بعد تقدم في ذلك
بشيء واما بعد ان تقدم هذا الوعيد وما في معناه فما على ذلك متعرض للعن
يدخل معه قبره ويدخله جهنم وقوله لقد هممت يوهم انه لا يحل له ان يبيعه
يستخدمه وهو لا يحل له هذا تنبيه من صلى الله عليه وسلم على ان وطي
الكامل له مشاركة في الولد وبيانه ان ما الواطي ينهى الولد ويزيد في
اجزائه وينميه فتحصل مشاركة هذا للاب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره فاذا وطي الامة الحامل

الواطي

لم يصح ان يحكم لولدها انه ابن لهذا الواطي لان غير ما عين نشأ وعلى هذا فلا اجل له
ان يرثه ولا يصح ايضا ان يحكم لذلك الولد بانه عبد للواطي لما حصل في الولد من
اجزائه فلا يحل له ان يستخدمه استخدام العبيد اذ ليس عبدا طلما طرأ من اجزاء
الحر وفيه من الفقه ما يتبين به استحالة اجتماع احكام الحرية والرق في شخص
واحد وان من فيه شائبة رق لا يكون حكمه حكم الحر على ما ياتي ان شاء الله تعالى
وفيه ان اتساهم النكاح وهو مشهور مذهبنا سواء سيا مجتمعين او متفرقين
على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابو داود في المنع من وطي الحامل حديثا شبيها بما هو
اصل في هذا الباب من حديث ابي الدرداء الجهني يرفعه عن ابي سعيد الخدري يرفعه
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة تفرد
ابو الوداك بقوله حتى تحيض حيضة وابو الوداك وثقه ابن معين وقد خرج عنه مسلم
في صحيحه وحدامة الاسدية دوسية بالدال المهملة وهكذا قاله مالك وهو
الصواب قال ابو حاتم الحدامة المنقوطة هو الحزم الذي هو القطع وهي
حذامة بنت وهب من محض وهي ابنة اخي عكاشة من محصن اسلمت عام الفتح
قوله لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين لا غير وهي الاسم من الغيل
واذا ذكرت عليه الها فليس الا الكسر واذا حذفت الها فليس الا الفتح في الغين وقال
بعضهم يقال الغيلة بالفتح للمرأة الواحدة من الغيل وللغوص في تفسيرها قولان احدهما
ان الغيلة هي ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع حمل بغاء عن الاصمعي يقال منه غال
الرجل المرأة واغالها واغيلها وانها انها ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت
واغالت قال ابن السكيت فلثة الحاصل ان كل واحد منهما يقال عليه غيلة في اللغة
وذلك ان هذا اللفظ كيف ما دار يرجع الى الضرر والهلاك ومنه يقول العرب غالني

أمر كذا اى اضرى وقالته الغول الملكته وكل واحد من الكلتين المذكورتين مضرة
بالولد ولذلك يصح ان تكمل العيلة في الحديث لكل واحد منهما فاما ضرر المعنى الاول
فقالوا ان الماء الذي ينزل اللبن اى يفسده يسيل عن عليله اهل الطب واما الثاني
فضرر محسوس لان لبن الحامل دواء له في جوف الصبي نظهر اثر عليه ومراده صلى الله
عليه وسلم بالحديث المعنى الاول دون الثاني لانه هو الذي يحتاج الى نظر وكونه يضر
الولد حتى يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان نظر الى احوال غير العرب الذين يصفون
ذلك فلما راى انه لا يضرهم لم ينه عنه واما الثاني فضرر معلوم للعرب وغيرهم
بحيث لا يحتاج الى نظر ولا فكر وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة لما
اثر العرب من اتقاء ذلك والتحدث بضرره حتى قالوا انه ليدرك الفارس فيدعثر عن
فرسه وقد روى ذلك مرفوعا من حديث اسما بنت يزيد قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثر عن
فرسه ذكره ابن له بثبته ثم لما حصل عند النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يضر
اولاد العجم سوى بينهم وبين العرب في هذا المعنى فسوغه فيكون حجة لمن قال من
الاصوليين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالرأي والاجتهاد وقد تقدم ذلك
وقول السائل عن العزل اشفق على ولدها يعني ان خاف ان لم اعزل ان كمل فتضرر
ذلك ولدها على ما تقدم ويحتمل انه خاف فساد اللبن بالوطء على ما ذكرناه
انفا وقوله لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم دليل على ان الاصل في نوع
الانسان المساواة في الجبلات والخلق وان جاز اختلاف العادات والمباني
وقد حجة على الواجد العزل كما تقدم والله تعالى اعلم **ومن باب**
الرضاع قول عائشة رضي الله عنها لو كان فلان حيا لعبها من الرضاعة لدخل على
حفصة ان هذا السؤال انما كان بعد موت عمها وهو مخالف قولها ان عمها من
الرضاع يستأذن عليها وهذا نص في ان سؤالها كان وهو حي فاختلف

المتأولون لذلك هل هما عمان او عم واحد فقال ابو الحسن القابسي هما عمان
احدهما اخو ابيها اى بكر رضي الله عنه من الرضاعة اوعتهما امرأة واحدة واتاى
اخواها من الرضاعة وقال ابن حازم هما واحد قال القاضي ابو الفضل والاشبه
قول ابي الحسن قلت وتتميم ما قاله انهما عمان وان سؤالها للنبي صلى
الله عليه وسلم كان مرتين في زمانين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت الفضية
الاولى فاستجدت سؤالا لاخر او اما لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة اخرى
والله تعالى اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة وفي الاخرى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب دليل على جواز
تفهم المعنى ان كانت القضية واحدة ويحتمل ان يكون تكرر ذلك المعنى منه باللفظين المختلفين
وقد صرح الرواة عن عائشة برفع هذه الالفاظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهي مسندة
مرفوعة ولا تضرها وقف من وقفها على عائشة كما جاء في الرواية الاخرى ويفيد هذا
الحديث ان الرضاع ينشر الحرمة من الرضيع والمرضعة وزوجها صاحب اللبن او سيدها
فاذا ارضعت امرأة صبيا حرمت عليه لانها امه وانها لابنها جدته واخته لانها
خالته وبنتها لانها اخته وكذلك بنت صاحب اللبن لانها اخته وامه لانها جدته
واخته لانها عمته وهكذا عن التحريم لا تعدى للرضيع الى احد من قرابته
فليس اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا ابنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم وحكمة ما
ذكرناه ان الشرع اعتبر في التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وهو اللبن ويتصل
بالمرضع فيغتذي به فتصير اجزاءها اجزاءه فينتشر التحريم بينهما واعتبر في حق
صاحب اللبن ان وجود اللبن بسبب مائه وغذائه فما ارتات الرضيع فليس بينهم
ولا بين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب فتدبره **ومن باب**
التحريم من قبل الفحل قولها فاذن لي اخواي فعبس هكذا هو الصحيح وافلح هو

الذي في نسابه في روايه اخرى ابي الجعيد وهو عم عائشه من الرضاعه لانه اخو ابي
القعيس نسبا وابو القعيس ابو عائشه رضاعه وما سوا ما ذكرناه من الروايات
وهم فهذا وقع في الام حالا فلان قعيس وان ابا القعيس استاذن عليها وكل ذلك
وهم من بعض الرواة وهذا الحديث حجه لمن يرى ان لبن الفحل يحرم وهم الجمهور
من الصحابه وغيرهم قال القاضي ابو الفضل لم يقل احد من ايمه الفتوى واهل الفتياء
اسقاط حرمه لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن عليه قال ابو محمد عبد الوهاب ويتصور
مع افتراق الامرين كرجل له امرتان ترضع احديهما صبيا والاخرى صبيه فتحرم احديهما
على الاخر لانهما اخوان لاب قلت ووجه الاستدلال من حديث عائشه هذا
على ان لبن الفحل يحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لافلح عمومه عائشه وانما ارتضعت
عائشه لبن امراه ابي القعيس لان ابا القعيس صار لها ابا فيتشتر التحريم كما تقدم وعلى هذا
فلو تزوجت المراه ازواجا واصابوها على الوجه المسوغ واللبن الاول باق انتشرت الحرمه
من الرضعا ومن الازواج لانهم اصحاب ذلك اللبن ما دام متصلا فان انقطع اللبن فلكل زوج
حكم نفسه والله تعالى اعلم وقد تقدم القول على تربت يمينك في كتاب الطهاره

ومن باب تحريم الاخت وبنت الاخ من الرضاعه **قوله** مالك
في قرش وقد ذكرنا هذا الحرف عند اكثر الرواه بفتح النون والواو وتشديدها وهو فعل
مضارع محذوف احدى التائين وماضيه تنوق ومصدره تنوقا اي بالغ في اختيار الشيء والتقاءه
وعند العذري والهوزني وابن الحذا تنوق بنا مضمومه من تاق يتوق توقا وتوقا اذا اشتاق
وعرض علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزه ليتزوجها كانه لم يعلم
باخ حمزه له من الرضاعه لان النبي صلى الله عليه وسلم وحمزه ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعتهما ثويبه مولاة ابي لهب حكاه ابن الاثير وبعيد ان يقال عنه انه

لم يعلم بتحريم ذلك واما ام حبيبه فالامران فيها مستويان وقولها لست لك بمخليه
بضم الميم وسكون الخا وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفرده بك دلا
خالبه من ضن ودن الصحيح في هذا الاسم بضم الدال المهمله وقع لبعض الرواه دن
بفتح الدال المعجمه وكانه وهم وقوله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
يقتضي تحريم الربيبه هنا لكونها في حجر المتزوج كتقييد ها به في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسايكم وهذا التقييد تمسك داود فقال لا تحرم الربيبه
الا اذا كانت في حجر المتزوج بامها وجمهور العلما من السلف والخلف على ان
ذلك ليس بشرط في التحريم وانما خرج ذلك التقييد على تعريفهن بغالب احوالهن
قال ابن المنذر وقد اجمع كل من ذكرنا وكل من لم نذكر من علما الامصار على خلاف قول
داود وقد احتج بعضهم على عدم اشتراط الحجر بقوله لابنة النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن ولم يقل اللاتي في حجوركن وقوله انها ابنة اخي من
الرضاعه هذا حجه على ان لبن الفحل يحرم كما تقدم وفيه تنبيه على جواز تعليل الحكم
بعلتين فانه علل تحريمها بانها ربيبه وابنة اخ وقد اختلف الاصوليون في ذلك والصحيح
جوازه بهذا الحديث وغيره وتويبه بضم التا المثلثه وفتح الواو وبا الموحده بعد ثم ياء
المرا الواحده من باب اذا رجع يقال تاب يثوب توبا وتوبه وتويبه هذه جاريه ابي لهب
كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم واباسلمه بن عبد الاسد ثم لاجل رضاعها للنبي صلى الله عليه
وسلم سقى ابو لهب نطفه من ماء في جهنم وذلك انه جاء في الصحيح انه رؤي في النوم
فقيل له ما فعل الله بك فقال لست في شيء غير اني سقيت في مثل هذه واشار الى نقره ابهامه وقوله
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اي بلفظ الجمع وان كانتا اثنتين ردعا وزجرا
ان يعود له احد بمثل ذلك وفيه دليل للحسن من المنكر على المراه المكلمه لرجل واحد
ان يقول اكلمين الرجال يا لكعاء **ومن باب** لا تحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصة ولا المصتان قوله لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال ابو عبيد يعني
المصة والمصتين والملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها وملج يملج ايجا المصلة والملجة المرة
منها والاملاجة ان يمصه لبنها مرة واحدة واما الرضاعة فقال ابن السكيت وغيره
فيه لغتان كسر الراء وفتحها ولذلك الرضاع وقد رضع بفتح الصاد وكسرها لغتان يرضع
بضم الضاد اذا كان لبنا هو راضع وجمعه رضع ومنه قول ابن الاكوع فاليوم يوم الرضع اي
يوم هلاك اللئام قلت لم يقل احد فيما علمت بظاهر هذا الحديث الا داود
فانه قال اقل ما يحرم ثلث رضعات ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وهو تمسك
بدليل الخطاب وذهب الشافعي الى ان اقل ما يقع به التحريم خمس رضعات لحديث
عائشة الآتي وشذت طائفة فقالت اقل ما يقع عليه التحريم عشر رضعات تمسكا بانه
كان فيما انزل عشر رضعات وكانهم لم يبلغهم الناسخ وذهب من عدا هؤلاء من ائمة الفتوى
الى ان الرضعة الواحدة تحرم اذا تحققت مستكملة بالغا ما يتطلق عليه اسم الرضاع
ولا شك في صدق الاسم في مثل قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وفي قوله تحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب على القليل كما صدق على الكثير
وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة فقد روى مالك عن عروة وسعيد بن المسيب
وابن شهاب ان الرضعة الواحدة تحرم وقد عضد ذلك القياس الرضاع على الصهر فعلقه
على الصهر امر معنوي طاري يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر اذ يقع ما يقع من البالغ
فلا يشترط فيه العدد كالمني واعتذروا عن ذلك الحديث بامور احدها انها لم تسن عليها العمل قال
مالك ليس العمل على حديث ثم نسخ خمس معلومات وهذا انما يمشي على مذهب من يقول ان العمل
اولى من الخبر وهو مذهب مالك واصحابه على تفصيل يعرف في الاصول وثانيها انها احاد
مضطربة العداد فيها عشر وخمس وثلث فوجب تركها والتمسك بالعمل وثالثها
ان عائشة رضي الله عنها ذكرت في عشر رضعات وسمتها خمس ان ذلك كان في القرآن

ولم يتواتر الينا فليست بقرآن ولا رفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا
من اخبار الاحاد فلا يعمل في مسألة كما ذكر في الاصول وغاية ما يحمل عليه حديث
عائشة ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ كل ذلك تلاوة وحكما والله اعلم واما حديث لا
تحرم المصة ولا المصتان فهو انص ما في الباب غير انه يمكن ان يحمل على ما اذا لم
يتحقق وصول اللبن الى الجوف الرضيع ويؤيد هذا التاويل قوله عشر
رضعات معلومات وخمس معلومات فوصفها بالمعلومات انما هو محترز مما
يتوهم او يشك في وصوله الى الجوف من الرضعات ويفيد ذلك ان الخطاب ان
الرضعات اذا كانت غير معلومات لم تحرم وقال بعضهم لعل هذا الحكم كان
يشترط في التحريم العشر والعدد فلما نسخ ارتفع ذلك كله والله تعالى اعلم

ومن باب رضاعة الكبير سالم هذا هو سالم المعقل
مولى ثبيتة بنت يعار الانصارية زوجة ابي حذيفة وقيل سهلة بنت سهيل
وقيل في اسمها غير ذلك وكانت ابو حذيفة قد تبناه على ما كانت عادتهم في
الصبي وكان قد تبنى حجرا ابو حذيفة وزوجته فتبناه الآخر فلما انزل الله
تعالى ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبني ونفي سالم على دخوله على سهلة بحكم
بعضه الى ان بلغ مبلغ الرجال وحل لها في احد قيه وسهلة في نفوسهما
كراهة ذلك وثقل عليهما ان يمتاه الدخول للالف السابق الى ان سالا عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وبذهب
ما في نفس ابي حذيفة فارضعته فكان ذلك فرأى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خلافا لعائشة ان ذلك خاص بسالم وان ذلك لا يتعداه لما اقترن بذلك من القرائن التي
ذكرناها ولما عارضه مما يأتي ذكره وان يمنع بعض من ذهب الى ذلك صار جمهور السلف
والخلف من الفقهاء وغيرهم وحملوا الحديث على الخصوص ورأوا ان رضاعة الكبير لا يجوز وان وقعت لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب ما خلا داود وحده

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رفع تحريم الحجاب لاعتمسكا بحديث سالم قال ابن المواز لو اخذ بهذا في الحجابه لم
لعبه وتركه اجمال وما علمت من اخذ به عاما الا عائشه قال الباجي قد انعقد
الاجماع على خلاف المحرم رضاعه الكبير قال ابو القاسم عياض لان الخلاف انما كان
اولا ثم انقطع قلت وما ذكره ابن المواز عن عائشه انما يرى رضاعه
الكبير خيرا عاما نظر فان نص حديث ابو حذيفه عنها انما كانت اخذت ذلك من
الحجاب خاصة فتامل ما في الموطا من حديث سالم هذا فان مالكا رضي الله عنه ساقه
كل مساق واحسنه فكر فيه حملة من القرآن الدالة على خصوصيه سالم بذلك
وقد اعتمد الجمهور على الخصوصيه بامور احدها ان ذلك مخالف للقواعد منها قاعدة
الرضاع قال الله فرق الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه
فهذا نفى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فاراد عليه من هو
عن محتاج اليه عادة فلا معتبر شرعا لانه نادر والنادر لا يحكم عليه بحكم
المعتاد ومنها قاعدة تحريم الاطلاع على العورة فانه لا يختلف في ان ثدي الحرة
عورة وانه لا يجوز الاطلاع عليه لانقال يمكن ان يرضع ولا يطلع لانا نقول
نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع فلا يجوز ومنها انه مخالف لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الرضاعه من المجاعه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليل قاعدة
كلية تصرح بان الرضاعه المعتبره في التحريم انما هي في الزمان الذي تغني فيه عن
الطعام وذلك انما يكون في الحولين وما قاربهما وهو الايام اليسيره بعد
الحولين عند مالك وقد اضطرب اصحابه في تحديدها فالمكثر يقول الشهر
وكان مالك رحمه الله يشير الى انه لا ينضبط بشيء في دفعه واحده في يوم
واحد بل في ايام وعلى تدريج مالك للايام التي يحاول فيها باطنه حلمها حلم
الحولين لتقضا العاده بعاوده الرضاع فيها وقد اطلق بعض الائمه على حديث
سالم انه منسوخ واظنه سمي التخصيص نسخا والا فحقيقه النسخ لم تحصل

هنا على ما يعرف في الاصول وقوله ارضعيه يذهب ما في نفس ابي حذيفه
يعني انه اذا علم ابو حذيفه انه قد حكم له بحكم ذوي المحارم وقد رفع عنه ما
كان يخافه من الحرج والاثم لم يبق له كراهة ولا نفرة بغير وجهه
وذلك كان وغضب نبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في بيته من لا يعرفه
هو تاديب منه لها وقد كان صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء الاوطين
فروشهن احدا يكرهه الزوج ولذلك بادرت بالعذر فقالت انه اجنبي
من الرضاعه يعني قوله انظرن اخوانكن من الرضاعه يعني تحققن
صحة الرضاعه ووقتها فانها انما تنشر الحرمة اذا وقعت على شرطها
وفي وقتها كما ذكرناه انفا وقوله انما الرضاعه عن المجاعه انما الحصر
فكانه قال لا رضاعه معتبره الا المغنيه عن المجاعه والمطعمه من المجاعه كما
قال اطعمهم من جوع فعن او من على اختلاف الروايتين متعلق بمحذوف
تقديره ما ذكرناه ومن مال قوله تفعال والمحصنات
من النساء المحصنه اسم مفعول من احصنت واصل الاحصان المنع ومنه الحصن
الذي يمتنع فيه والفرس حصان لانه يحصن عليه ويقال يحصنه على ذات الزوج
لان الزوج قد منعها من غيره وعلى العفيفه لانها قد منعت نفسها من
الفواحش ويقال على الحرة لان الحريه تمنعها مما تعاطاه العبيد وقد جاء الاوجه
الثلثه في القرآن والمراد به في هذه الآيه ذوات الازواج اي هن محرمات
عليكم ثم استثنى بقوله فقال الا ما ملكت ايمانكم وهذه الآيه اختلف الناس
في سبب نزولها وحديث ابي سعيد هذا اصح ما نقل في ذلك وبه يرتفع الخلاف فانه
نص منه على انها نزلت بسبب خروج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتيان
المسبيات فانزل الله تعالى في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم فالمسبيات ذوات الازواج
داخلات في العموم الا ما ملكت ايمانكم والشيء قد يخص لكاحمن لا شك فيها هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسخ بطلاق او غير طلاق للاول وهذا الحسن البصري ثم هل يقع التحريم عليهن اعلى السيات
لانهن السبب او يحمل اللفظ على عمومه قولان لاهل العلم وعن هذا انشا الخلاف في
جميع الامهات الزوج وبنتها وميراثها وعتقها فقال الحسن اذا ملك طلاق لها
من زوجها وذهب ملك وجمهور العلما الى انه ليس شيء من ذلك فسخا ولا طلاقا بدليل حديث
بريرة انها لما اعتقت خيرت ولو كان عتقها طلاقا لما صح خيارها لانه كان يقع بنفس العتق
وهو دليل ان الامة معصومة على سيدها فاذا تقرر ان السبي فسخ فالمشهور من مذهبنا
انه لافرق بين سبي الزوجين مجتمعين او مفترقين وروى ابن القاسم عن مالك انهما اذا
سبيا مجتمعين واستبقى الرجل احداعلى كاحهما فراى في هذه الرواية ان استبقاه استبقاء لهما
ملك لانه قد صار له عهدة وقد حدث من حله ما ملكه فلا يحال بينها وبينه والصحيح الاول
للتمسك بظاهر الاية كما تقدم ولانها قد ملكت رقبتها ما تبساء فملك جميع المنافع
ولا ينقض ذلك بالسبع ولا بغيره من الوجوه التي تنقل الملك المذكور فيما تقدم لانها
خروج من ملك ملكا تحققا والكافر لا يملك ملكا محققا فانتفيا وقوله من
قال ان ذلك في خيبر وهم وقوله يخرجوا من عشياتهن اي جاءوا الخروج
وهو الاتم هنا وفي الام في احدى الروايات يخوفوا اي خافوا الخوف وهو الاتم ايضا
وعشياتهن اي وطيهن وقوله من اجل ازواجهن اي ظنوا ان نكاح ازواجهن
لم تقطع عصمته وفي هذا ما يدل على وجوب توقف الانسان وتحفظه وسؤاله
عما لا يعلم وجهه ولا حكمه وهو دين يحاف الله تعالى ولا يختلف في ان مالا يتبين
حكمه لا يجوز الاقدام عليه ○ وقوله فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن
معنى العدة الاستبراء من ما الزوج الكافر وذلك بلون بحيضة واحدة فان نكاح
الكافر فاسد عندنا بحكم الاصالة على المشهور وهو الصحيح لعدم ولايتهم
على الشروط التي عيد وقد تقدم من حكاية الحسن ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يستبرون المسبية بحيضة واما على قول من يرى ان نكاحهم صحيح وهو

وهو الشافعي وابو حنيفة فتعتد عدة كاملة لانها قد انفسخ عنها نكاح صحيح كان لولا
ان عارض السبي وطئه وهي اولى بذلك على مذهب الحسن الذي يقول ان نكاحها ينفسخ
بطلاق فتكون مطلقة من زوج في نكاح صحيح وتعتد عدة كاملة وهل تعتد على
مذهب هؤلاء عدة الامة او عدة الحر فيه نظر على اصولهم

ومن باب الاحتضام

الولد للفراش ○ قوله اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
سبب هذا الخصام انهم كانوا يتباعون في الجاهلية ويتشاجرون في الوطي
ويلحقون النسب في الزنا من الحقته المرئ بها الحق به ومن الحقه بنفسه من الزناة
بها الحق به اذا لم يدعه غيره فكان عتبة بن ابي وقاص قد وقع بامة زمعة
فملكت فولدت غلاما فلما حضرت وفاة عتبة عهد لاخيه سعد بان يقبض الغلام
لانه ابنه ثم مات عتبة على شركه فحينئذ تخاصم سعد مع عبد بن زمعة في ذلك
الغلام فاحتج سعد باستلحاق اخيه عتبة له على عادتهم في الاستلحاق بالزنا
وتمسك عبد بفراش ابيه وكان عبدا كان قد وقع ان الشرع يلحق الفراش والا
فلم تكن عادتهم الالحاق به فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع
الالحاق بالزنا لقوله وللعاهر الحجر وقول عبد بن زمعة في الغلام اخي
وابن وليده اي يتمسك به الشافعي على ان الاخ يستلحق ومنعه مالك وقال لا
يستلحقه الا الاب خاصة لانه لا يتمثل غيره في تحقق الابوة منزلته وقد
اعتذر للمالكي عن ذلك الظاهر بوجهين احدهما ان الحديث ليس نصا في
الجهة به مجرد نسبه الاخوة فلعل النبي صلى الله عليه وسلم علم وطئ زمعة مالك
الامة بطريق اعتدها من اعتراف او غيره فحكم بذلك لا باستلحاق الاخ والثاني
ان حكمه به لم يكن لمجرد الاستلحاق بل بالفراش الا ترى قوله الولد للفراش
وهذا بعيد فاعلم فانه لما انقطع الحاق هذا الولد بالزاني لم يبق الا ان يلحق
بصاحب الفراش اذ قد دار الامر بينهما وهذا احسن الوجهين وهذا الحديث
حجة على ابي حنيفة حيث يقول ان الولد لا يلحق الا اذا ادعاه ولد سابق على ما حكاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام ابو عبد الله المازري وقوله فراى شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد بدل
على ان الشبه لا يعمل عليه في الالحاق عند وجود ما هو اقوى منه فانه الغاه هنا
وحكم بالالحاق لاجل الفراش كالغاه في حديث اللعان لاجل اللعان واما قول
حديث القافة فليس له هنا كبير معارض هو اقوى منه فاعملا وقوله هو
لك يا عبد هكذا الرواية باثبات يا النداء وعبد منادى مفرد يريد به عبد
زمعة ولا تشدد في هذا الحديث وقد وقع لبعض الحفيد عند معبرا فتوهم وقوله
عما لزمهم من الحاق الولد من غير اشتراط ولد متقدم وقالوا انما سلكه اباه لانه
ان ابى ابيه لانه الحقه بابيه وهذه غفلة عن الرواية واللسان اما الرواية
فقد ذكرناها واما اللسان ولو سلمنا ان الرواية بعتبا فالحاظ عبس
زمعة وهو لا يشك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء لا سيما الاعلام
كما قال تعالى يوسف اعرض عن هذا وهو كثير وعبد هنا اسم علم يجوز حذف
حرف النداء منه وقوله الولد للفراش الفراش هنا كناية عن الوطء
الوطء يستفرشها اي يصيرها كالفراش ويعني به ان الولد لاحق بالواطئ قال
الامام واصحاب ابي حنيفة يحملونه على ان المراد به صاحب الفراش ولذلك لم
يشترطوا امكان الوطء في الحر ولحقوا ابن حر به
بانت بعانقه وبانت فراشها خلق العباء في الدماميل
اولى لما ذكرناه من الاشتقاق ولان ما بدل من حذف المضاف ليس
في الكلام ما يدل عليه ولا ما يحوج اليه وعلى تا اصلا، فقد اخذ عموم
قوله الولد للفراش الشعبي ومن قال بقوله قال الولد لا ينتفي عن
له الفراش الا باللعان ولا عين وهو شذوذ وقد حكى بعض اهل المدينة
ولا حجة لهم في ذلك العموم لوجهين احدهما انه خرج على سبب ولد الامة

فيقتصر على سببه والثاني ان الشرع قد قعد قاعدة اللعان في حق الازواج
وان الولد يلتحق باللعان فيكون ذلك العموم المطلوب مخصوصا بهذه القاعدة
المقطوع بها ولا يختلف في مثل هذا الاصل ○ وقوله والعاهر
الحجر العاهر الزاني وهو اسم فاعل من عهر الرجل المراة يعهرها اذا
اتاها للفجور وقد عهرت هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا واختلف
في معنى للعاهر الحجر فمنهم من قال يعني به الرجم للزاني المحصن ومنهم من قال
يعني به في الجملة اي لا حظ له في الولد لان العرب يجعل هذا مثلا كما يقولون
امتلا بدء ترابا اي خيبة قلت وكان هذا هو الاشبه بمساق الحديث
وسببه وهو حاصله اي الخيبة لكل الزناة فيكون اللفظ محمولا على عمومه وهو
الاصل ويوجد دليل الرجم من موضع اخر وحمله على الزاني المحصن تخصيص
اللفظ من غير حاجة ولا دليل ○ وقوله صلى الله عليه وسلم لسوده
احتجبي منه يستدل على اعطاء الشوائب المختلفة احكامها المختلفة فان الحق
الولد بصاحب الفراش وامر سوده بالاحتجاب من الغلام الملحق وان كان اخاها
شرعا للشبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط وتوقي
الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتغليظ امر الحجاب في حق سوده لانها
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد غلط ذلك في حقهن ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم لحفصة وعايشة في حق ابن ام مكتوم افعمياوان انتما الستما تبصرانه وقال
لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فاباح لها
ما منعه لازواجه ومنه ما يدل على ان وطء الزنا يوجب الحرمة وهو مذهب
اهل الراي والثوري والاوزاعي واحمد وهو احد قولي مالك وروي عنه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الرياض الملكية العامة
٦٨٩
٨٦

الموطا انه لا يحرم وهو قول الشافعي وابي يوسف وهو الصحيح لاوط الزنا لا حرمته
اما اتفاقا فلا يقول له بحرمته وتفصيله في الخلاف وعلى القول بانه لا يحرم
يكون الامر بسوده للاستحباب من الملحق واجنبا **ومن باب**
قبول قول القافه في الولد قولت عايشه رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه وفي رواية اساريره وهي الطرائق
الدقيقه والكسر اليسير الذي يكون في الجبهه والغضون اكثر من ذلك وواحد
الاسارير اسرار وواحدها سر وسرر فاسارير جمع الجمع وجمع في القله ايضا
اسر وهذا عبارة عن انطلاق وجهه وظهور السرور عليه ويعبر عن خلاف
ذلك بالمقطب اي المجتمع فكان الحزن والغضب جمعه وقبضه ومجتزر بفتح الجيم
وكسر الزاي الاولى هو المعروف عند الحفاظ وكان اجتزر يقول مجتزر بفتح الزاي
وقيل عكسه ايضا محرز لحامله ساكنه وزاي مكسوره والصواب الاول فاندرى
انما سمي محرزا لانه كان اذا اخذ اسر اجزاء صاحبه وقيل حلس حينئذ قاله
الزبيري وكان من بني مدلج وكانت القافه فيهم وفي بني اسد قال الامام ابو عبد الله
كانت اكاهليه تفرح في نسب اسامه للون اسود شديد السواد وكان زيد
ابوه ابيض من القطن هكذا ذكره ابو داود عن احمد بن صالح قال القاضي وقال
غيره احمد كان زيد ازهر اللون وكان اسامه شديد الادمه وزيد بن حارثه غرى
صريح من كلب اصابه سبايا فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجه بنت خويلد فوهبته
للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم
لابائهم فقيل زيد بن حارثه وابن زيد اسامه وانعام ابن من كثر ودعى ام
الظبا مولاه عبد الله بن عبد المطلب وداية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم الاحد
انها كانت سوداء الا ما روى عن ابن سيرين في تاريخ احمد بن سعد فان كان هذا ظهنا
خرج اسامه سود لكن لو كان هذا صحيحا لم ينكر الناس لونه اذ لا ينكران

بلد الانسان اسود من سود او قد تشبها الناس فقالوا ام ايمن بركه الحبشيه غلبت على عمرو
بن حصين بن ملكان بن سلمه بن عمرو بن النعمان وقد ذكر مسلم في الجهاد عن ابن شهاب
ان ام ايمن كانت من الحبش وصفه لعبد الله بن عبد المطلب ابي النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر الواقدي وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم بركه اخرى
حبشيه كانت تخدم ام حبيبه فلعله اختلط اسمها على ابن شهاب فان
ابا عمر قد قال في هذه انها ام ايمن او لعل ابن شهاب ينسبها للحبشه لانها
من مهاجر الحبشه والله تعالى اعلم والقطيفه كساء غليظ وقد استدل
جمهور العلماء على ان الرجوع الى قول القافه عند التنازع في الولد بسرور
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول هذا القايف وما كان صلى الله
عليه وسلم ما لذي يسر بالباطل ولا يعجبه ولم يأخذ بذلك ابو حنيفه والثوري
واسحق واصحابهم متمسكين بالغاء النبي صلى الله عليه وسلم المشبه في حديث اللعان
على ما ياتي في حديث سوده كما تقدم وقد انفصل عن هذا مما تقدم ان
الغاء الشبه في تلك المواضع التي ذكروها انما كانت لمعارض اقوى منه وهو
معدوم هنا فانفصلا والله تعالى اعلم ثم اختلف الاخذون باقوال القافه
هل يوخذ بذلك في اولاد الحرائر والاماء او يخص باولاد الاماء على قولين
فالاول قول الشافعي ومالك في رواية ان وهب عنه ومشهور مذهبه قضي على ولد
الامه وفرق بينهما بان الواطي في الاستبراء مستند وطيه لعقد صحيح فلذلك شبهه
المالك فيلحق الحاق الولد به اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من وطيه وليس كذلك
الوطي في العدة اذ لا عقد وعلى هذا فلزم من نكح في العدة ان يجد ولا يلحق
به الولد اذ لا شبهه له وليس بمشهور مذهبه وعلى هذا فالاول ما رواه ابن
وهب عنه وفاقا للشافعي ثم العجب ان هذا الحديث الذي هو اصل في هذا الباب

انما حصل في الحرير فان اسامة وابا ابنا حرتين وكيف تلغى السبب الذي خرج
عليه دليل الحكم وهو الملغى عليه هذا مما لا يجوز عند الاصوليين
وكذلك اختلف هو لا هل يكتفى بقول واحد لانه خبر من الفاقه او لا بد
اثنين لانه شهادة والاول قال ابن القسم وهو ظاهر الخبر بل نصه وبالثاني
قال مالك والشافعي ويلزم عليه ان تراعى فيها شروط الشهادة من العدالة
وغيرها واختلفوا ايضا اذا اختلفه الفاقه ممدعيين هل يكون ابنا لهما
وهو قول ابن حبون وابي ثور وقيل يترك حتى يكبر فيوالي من شاء منهما وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقاله مالك والشافعي وقال عبد الملك ومحمد بن
مسلمة يلحق باكثرهما نسبا واختلف فقاه القول بالقافة في حكم ما استكل
ويتنازع فيه فقال ابو حنيفه يلحق الولد بهما ولذلك بامرأتين وقال محمد بن الحسن
يلحق بالاب وان كثروا ولا يلحق الا بامراة واحدة وخمسة قال ابو يوسف وقال اسحق
يقرع بينهم وقاله الشافعي في القديم ويستدل على هذا بما خرجه ابو داود
من حديث علي وذلك ان ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد فاثبت الولد
فتراضوا الى علي وكلهم يدعي الولد لنفسه فاقرع على بينهم فالحقه بالذي طارت
عليه القرعه وكان علي باليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك
فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وسنده صحيح

ومن باب المقام عند البكر والثيب قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك
على اهلك هوان الصغر انه للامر والشان وليس بك اي لا يثقلوك
ولا تثقل بك واهلك يريد به نفسه وكل واحد من الزوجين اهل لصاحبه
والهوان النقص والاحتقار وانما قال لها ذلك حين اخذت ثيابه يستدل
من المقام عندها فاستظرفها لهذا القول الحسن ثم بعد ذلك من لها

مكتبة الرباط الوطنية الرئيسية
١٦٨٩
٨٦
١٣٩٤/٢/٢٩

وحد الحكم بقوله للبكر سبع وللثيب ثلث وهذا تقعيد للقاعدة
وبيان لحكمها وهو حجة الجمهور على ابي حنيفه حيث يقول لا تختص بذلك واحده
منهن بل تقضي لسائر نسايه بمثل ذلك تمسكا منه بمطلق الامر بالعدل
بينهن ولا تتم له ذلك لانه تخصص بهذا الحديث وشبهه وقد يقال اذا
كان الحكم ان للثيب ثلثا وللبكر سبعا فلعل خيرها بين السبع والثلث
ثم ان اختارت السبع سبع لنسايه وسقط حقها من الثلث وحجاب
عن ذلك بان ظاهر قوله للثيب ثلث وللبكر تسع ان ذلك حق للزوجه وهو
احد القولين عند مالك في هذا فاذا رضيت باسقاطه سقط فعاد عرضا
عليها انها ان اختارت السبع سقط حقها من الثلث وقد اختلف هل لغير
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبع للثيب ام لا فذهب مالك فيما ذكر عنه الى
انه ليس له ان يسبع وكانه راى ان ذلك كان من خصوصيات النبي صلى الله
عليه وسلم اذ قد ظهرت خصوصياته في هذا الباب كثيرا وقال ابن
القصار اذا سبع للثيب سبع لنسايه اخذا بظاهر هذا الحديث ولا
يدل عنده على سقوط الثلثه لها وكانه يمتنع بالروايه التي قالها ان
شيبت زدتك وحاسبتك وكل هذا مما سن الله عليه وسلم عمل بالعدل بين ازواجه
ومراعاه وهل كان ذلك منه اعني القسم على جهة الوجوب كما هو على عينه بالانفاق
او هو مندوب اليه لكنه اخذ نفسه بذلك مبالغة في تحصيل التواب وتطييبا
لقلوبهن وتحسينا للعشر على مقتضى خلقه الكريم ويقتدى به في ذلك قولان
لاهل العلم مستند القول بالوجوب التمسك بعموم القاعدة المتقدمة في وجوب العدل
بينهن وبقوله اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب

ان الموا

٦٨٩
٨٦

والبغض ومستند نفيه قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك وقد تقدم التنبيه على الخلاف في
تاويلها ولم يختلف في حق عزل النبي صلى الله عليه وسلم ممن له زوجات ان
العدل عليه واجب لقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل
سهما جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط ولقوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وسيأتي الكلام على كيفية القسم ◉ وقوله من السنة ان يقيم
عند البكر سبعا ظاهره الرفع عند جمهور الاصوليين لانه انما يضاف سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل على الرفع ما قول خالد لو شئت قلت رفعه
وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلث والرفع
فيه منصوص عليه وقد اختلف في هذا الحكم هل هو لكمال بكر وثيب
وان لم يكن للزوج غيرها او انما يكون ذلك اذا كان له غيرها على قولين
قال ابو عمر اثر العلماء ان ذلك واجب لها كان عند الرجل زوجة ام لا لعموم
الحديث وقال غيره معنى الحديث ممن له زوجة غيرها لان من لا زوجة
له مقيم مع هذه قلت وهذا هو الصحيح لوجهين احدهما
انه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ والثاني النظر الى المعنى ودليل
ان من له زوجات تحتاج الى استيناف القسم بعد ان يوفي لهذه المستحقة
حقها من تأنيسها والانبساط اليها والى نفرتها وتطييب عيشها وانضا
فيستوفي لنفسه ما يجد من التشوق اليها والالتذاذ بها فان الجديد
استلذاذ جديد ودليل مفقود